

تَأْلِيْفُ ٱلإِمَام بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ عَرَّهُ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ الْعَيْنِيِّ فِي مِنْ عِنْ الْمِنْ عِنْ الْمِنْ عِنْ الْمِنْ عِنْ الْمِنْ عِنْ الْم

مَحَمُّ هُوَد بنِ الْحُمَد بنِ مُوسَىٰ ٱلعَيْدَت إِيِّ الْحَابِيِّ أَمُ الْقَاهِرِ إِلَى كَنَفِيِّ المراردسنة ٧٦٠م والمتفاسنة ٥٧٨ه رَجِمَهُ اللَّه الْعَالَىٰ

ٱلمُجَلَّدُ ٱلثَّانِيَ عَشَرَ

مَنْنَهُ رَضَبَطَ رَضَهُ أَبُوْتَمِي عِرِي اسْرِين إِبرَاهِيمُر

ڵڝ*ۘۯۯۯ* ٷؘڒٲۯۘٷٚٳڋٷٙٳۏ۫ؠ۠ڟٳڶۺؙٛٷٚۯڵڴڛٛٵڮۺڠ **Click For More Books**

https://ataunnabi.blogspot.com/



https://ataunnabi.blogspot.com/



https://ataunnabi.blogspot.com/

حُقُوق الطَّبْع مَحَفُوظَة الوزلارة الأفوقات والمُسْرُوك اللهِ سلامية إدارة الشؤون الإسلامية دولية قطر الطَبَة الأولى / ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م

فامت بمليات لإخرج الغني والطباعة

المُلْآنُونِ لِلْهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا سورب د مشق و ص . ب : ٢١٢٦

لَبِّ نَانَ لَ بَسِيرُونَ لَ صَ . بَ: ١٤/٥١٨٠ هَاتَ : ١١.٧٦٦٢ ١١ ٦٣٩... فَاكُنَّ : ١١.٧٦٦٢ ١١ ٦٢٩..

www.daralnawader.com

ص: باب: البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

ش: أي هذا باب في بيان حكم البيع الذي يشترط فيه شرط ليس فيه ، ولا من مقتضياته.

ص: حدثنا على بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا زكرياء بن أي زائدة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله على الله على الله على على جمل له فأعياه، فأدركه رسول الله الله الله الله الله الله على جمل له فأعياه، فأدركه رسول الله الله الله الله الله الله عنه على المعلى الله الله الله الله أغيي ناضحي يا رسول الله ، فقال: أمعك شيء؟ فأعطاه قضيبا - أو عودًا فنخسه به - أو قال: فضربه به - فسار مسيرة لم يكن يسير مثلها، فقال لي رسول الله الله الله الله المعتمد بأوقية واستثنيت بغينه بأوقية، قال: قلت: يا رسول الله، هو ناضحك، فبعته بأوقية واستثنيت الله المعرد، فقلت: هذا إلى المعرد على أهلي، فلها قدمت أتيت بالبعير، فقلت: هذا بعيرك يا رسول الله، قال: لعلك ترى أني إنها حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال أعطه من العيبة، أوقية وقال: انطلق ببعيرك فهها لك).

ش: إسناده صحيح:

والشعبي هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه بألفاظ مختلفة وأسانيد متغيرة:

فقال البخاري (١): ثنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، سمعت عامرًا يقول: حدثني جابر: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيي، فمر النبي المسلم فضربه، فدعا له، فسار سيرًا ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية.

قلت: لا ، ثم قال بعنيه بوقية ، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلم قدمنا المدينة أتيت بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل على إثري ، قال: ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك» .

^{(1) &}quot;صحيح البخاري" (٢/ ٦٨ وقم ٢٥٦٩).

وقال شعبة: عن مغيرة، [عن جابر](١): «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة». وقال عطاء وغيره: «لك ظهره إلى المدينة».

وقال ابن المنكدر: عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم عن جابر : [«ولك ظهره حتى ترجع» .

وقال أبو الزبير ، عن جابر : «أفقرناك ظهره إلى المدينة» .

وقال الأعمش ، عن سالم ، عن جابر : «تبلغ عليه إلى أهلك» .

وقال عبيد الله بن إسحاق، عن وهب، عن جابر]^(۲): «اشتراه النبي الطَّلِيلاً بوقية».

وتابعه زيد بن أسلم عن جابر .

وقال ابن جريج ، عن عطاء وغيره ، عن جابر : «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ، ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي ، عن جابر ، عن جابر .

وقال الأعمش : عن سالم ، عن جابر : «وقية ذهب» .

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر : «بمائتي درهم».

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر : «اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال : بأربع أواق» .

وقال أبو نضرة : عن جابر : «اشتراه بعشرين دينارًا» .

وقول الشعبي : «بوقية» أكثر .

قال أبو عبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندي .

أخرج البخاري هذا في كتاب الشرط.

⁽١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

⁽٢) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «صحيح المخاري». Click For More Books

وأخرجه أيضًا في كتاب الاستقراض (١): عن محمد، عن جرير.

وفي كتاب الجهاد أيضًا (٢): عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن مغيرة .

وقال مسلم (٣): ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال: ثنا أبي ، ثنا زكرياء ، عن عامر ، قال: حدثني جابر بن عبد الله: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيب ، قال: فلحقني النبي الله الله ، فدعى لى وضربه ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، فقال: بعنيه بأوقية ، قلت: لا ، ثم قال: بعنيه ، فبعته بأوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلى ، فلم بلغت ، أتيته بالحمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في إثري فقال: أترانى ماكستك لأخذ جملك ؟! خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع .

وأخرجه أيضًا (٣): عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن زكرياء .

وعن (٣) عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن مغيرة ، كلاهما عن الشعبي ، عن جابر بهذا .

وقال أبو داود (٤): ثنا مسدد، قال: نا يجيئ بن سعيد، عن زكرياء قال: ثنا عامر، عن جابر بن عبدالله قال: «بعته – يعني بعيره – من النبي الطيلة، واشترطت ملانه إلى أهلي، وقال في آخره: تراني إنها ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه، فهها لك».

وقال الترمذي (٥): ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا وكيع ، عن زكرياء ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله : «أنه باع من النبي الكيلا بعيرًا ، واشترط ظهره إلى أهله» .

قال أبو عيسلي : هذا حديث حسن صحيح .

⁽١) "صحيح البخاري" (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٢٧٥).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٨٣ رقم ٢٨٠٥).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩ رقم ٧١٥).

⁽٤) السنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٣٥٠٥).

⁽٥) ﴿جامع الترمذي﴾ (٣/ ٥٥٤ رقم ١٢٥٣).

وقال النسائي (۱): أخبرنا علي بن حجر ، أبنا سعدان بن يحيى ، عن زكرياء ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع النبي الله في سفر ، فأعيى جملي ، فأردت أن أُسيبه ، فلحقني رسول الله الله الله ، ودعى له ، فضربه ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، فقال: بعنيه بوقية ، واستثنيت حملانه إلى مثله ، فقال: بعنيه بوقية ، واستثنيت حملانه إلى المدينة ، فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت ، فأرسل إلى فقال: أثراني إنها ماكستك لآخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك (۱۱ ق ۱۱ م ۱۱ و احرجه (۳) من طريق آخر بأتم منه :

قوله: «على جمل له» قال الفراء: الجمل زوج الناقة والجمع: جمال، وأجمال، وأجمال، وأجمال، وأجمال، وأجمال، وجملات، وجمائل، ويطلق عليه البعير؛ لأن جابرًا الله قال في الحديث: «ثم أتيت بالبعير» وأراد به الجمل المذكور.

وقال أهل اللغة: البعير: الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون للأنثى.

وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري، وصرعتني بعير لي، فإذا استثنيته قلت: جمل أو ناقة ويجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبمعران وبمعران.

قوله: «فأعياه» أي أعجزه عن الذهاب إلى مقصده؛ لعيّه وعجزه عن المشي، يقال: عييت بأمري إذا لم تهتد بوجهه، وأعياني هو، ويقال: هذا مرض أعيى الأطباء: إذا أعجزهم عن مداواته.

قوله: «أعين ناضحي» من قولهم: أعيى الرجل في مشيه فهو معيى ، ولا يقال: عبان ، و أعباه الله ، كلاهما بالألف.

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٢٩٧ رقم ٤٦٣٧).

⁽٢) طمس من «الأصل» بمقدار لوحة ، يبدأ من هنا ، والمثبت من «ك» . وقد استشرى الطمس في هذا المجلد من «الأصل» في كل اللوحات «ب» واستدركناه من «ك» وسنضع معكوفًا عند أول الطمس ، وننبه عند آخر الطمس إن شاء الله .

⁽٣) «المجتبئ» (٧/ ٢٩٨ رقم ٢٦٣٨).

و الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ، هو البعير الذي يستقى عليه والأنثى : ناضحة وسائبة ، وأراد به هاهنا الجمل المذكور .

قوله: «أمعك شيء؟» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «فنخسه» بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة ، أي : طعنه .

قوله: «بأوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، مثل: أثفية وأثافي وأثاف، وقد جاء في رواية البخاري وغيره «وقية» بدون الهمزة وليست بلغة عالية ، وكانت الوقية قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا ، وقد اختلفت الروايات هاهنا ، ففي رواية: «أنه باعه بخمس أواقي وزادني أوقية» ، وفي بعضها: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين» ، وفي بعضها: «بأربعة دنانير» ، وفي الأخرى: «بأوقة» ولم يقل: ذهبًا ، وقد ذكر البخاري أيضًا اختلاف هذه الروايات وقد بيئًاها الآن .

وقال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن يحفظ، وأما أوقية الفضة فأربعون درهمًا.

وأما اختلاف هذه الروايات فسببها نقل الحديث على المعنى، وبمثل هذا يحتج من يجيز ذلك، وقال: إنا نجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنى واحد، وإنها قاله النبي على مرة واحدة في قصة منفردة، فأما ذكر الأوقية المهملة فيفسرها قوله: "أوقية ذهب» وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ؛ إذ هي في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر مفسرة بقوله: "إن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها " ويكون قوله في الرواية الأخرى: "فبعته منه بخمس أواقي "أي: فضة صرف أوقية الذهب حينئذ، كأنه أخبر مرة عها وقع به البيع من أوقية الذهب أولاً ومرة عها كان به القضاء من عدلها فضة ، والله أعلم.

ويعضد هذا قوله آخر الحديث: «خذ جملك ودراهمك» ورواية من قال: «مائتي درهم»؛ لأنه خمس أواقي أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال: «فما زال يزيدني».

وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة لأوقية ؛ إذ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير كبار ؛ لأن دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم على ما مرّ بيانه في الزكاة ، ولأن أوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة ، أو يكون المراد بذلك أنها صرفت أربعين درهمًا ، فأربعة دنانير موافقة للأوقية الفضة ؛ إذ هي صرفها .

ثم قال : «أوقية ذهب» ؛ لأنه أخذ عن الأوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة ، أو يكون ذكر الأربعة دنانير في ابتداء الماكسة ، وانعقد البيع بأوقية .

وأما قوله: "أوقيتان" فيحتمل أن الواحدة هي التي وقع بها البيع، والثانية زاده إياها، ألا تراه كيف قال في الرواية الأخرى: "فزادني أوقية"؟ وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله: "وزادني قيراطاً" في بعض الروايات يحتمل أنه أرجح له في كل (١٦ [٦/ق٢١٦-أ] دينار قيراطاً، وأنها الزيادة التي زاده أولاً، فذكر مرة قيراطاً، وشك في هذه الرواية في مقدار الزيادة، إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل درهم ونحوه، لأن دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط، وبعضها من عشرين قيراطاً، فوجه بناء هذه الروايات -المختلف ظاهرها- والجمع بينها وترتيب منازلها: أنه المنهم أولاً أعطاه أربعة دنانير حين ساومه به، ولم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابر هيئه ، وإنها أمضاه له بأوقية ذهب، ألا تراه إنها قال له: "قد أخذته منك بأربعة دنانير"؟ ولم يزد في هذا الحديث على ذلك، وفي الحديث أنه ماكسه في منك بأربعة دنانير"؟ ولم يزد في هذا الجديث على ذلك، وفي الحديث أنه ماكسه في البيع ثم أمضاه له بأوقية ذهب، وبها أنعقد البيع كما بينه في حديث سالم بن أبي الجعد، وهذا يضعف تأويل البخاري: أن الأوقية دراهم لتوافق أربعة دنانير،

⁽١) آخر ما أثبتناه من «ك».

وقول البخاري هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم، إذ قد يفسر في الحديث أنها أوقية ذهب، وبدليل قوله في الرواية الأولى: «عشرين دينارًا». إذ كانت دنانيرهم مختلفة، فيها ما هو من درهم وثلثين، ومن درهم وثلاثة أسباع، ومن ثلاثة دراهم، فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهمًا، وهي أوقية، ويكون ما في الرواية الأخرى: «خذ جملك ودراهمك» وفي الرواية الأخرى: «خذ جملك ودراهمك» وفي الرواية الأخرى: «مائتي درهم» وذلك صرف العشرين دينارًا، لكل دينار عشرة دراهم، وذلك صرف الأوقية الذهب.

وأما رواية «أربع» فقد شك فيها رواتها، فلا تعتبر، وكذلك الرواية باقتضاء أربعة دنانير، والله أعلم؛ لأن سائر الروايات تخالفها.

وقوله في الرواية الأخرى: «بأوقيتين» الأولى التي وقع بها البيع من الذهب، والثانية التي زاده، كما بين ذلك في الحديث: «وزادني أوقية» فيحتمل أن تكون ذهبًا ويحتمل أن تكون فضة، ألا تراه قال: «فما زال يزيدني» وتكون زيادة الأوقية زيادة في عدد الأواقي، كل ذلك بفضل منه وإحسان، ثم زاده أيضًا في الوزن والرجحان بقوله: «فزادني قيراطًا» وهو وفق الدرهم أو الدرهمين في الرواية الأخرى كما بيّناه.

قوله: «واستثنيت حُمُلانه» بضم الحاء وسكون الميم: مصدر من حَمَلَ يَحْمِلُ ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وذلك كالغُفْرَان من غَفَرَ يَغْفِرُ .

قوله: (لعلك تُركى) بضم التاء أي: تظنّ .

قوله: «إنها حبستك» أي إنها منعتك ثمن جملك، وفي رواية غيره: «أتراني ماكستك» من المهاكسة وهي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها من النقص، ومنه: مكس العشّار، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

قوله: «من العَيْنة» العيبة -بفتح العين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخره هاء -: ما تجعل فيه الثياب ، وأراد بها ها هنا ما يحفظ فيها الذهب والفضة .

ويستنبط منها أحكام :

الأول: احتج به من يقول بجواز شرط البائع ركوب الدابة التي يبيعها من غيره ، إلى مسافة معلومة على ما يجيء بيانه مفصلًا عن قريب إن شاء الله تعالى .

الثاني: فيه علامة من علامات النبوة: فيها نخسه أو ضربه بالعود.

الثالث: فيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء ، وإن لم يعرضها للبيع .

الرابع: فيه جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع، كَثرَ أو قَلَّ، كان في مجلس القضاء أو بعده، وبهذا قال كافة العلماء.

الخامس: فيه أن الوزن والكيل في المبيع على البائع، وفي الثمن على المشتري، إذ توفية ما يؤخذ من كل واحد منها عليه.

ص: قال أبو جعفر عَنَهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها الباتع إلى موضع معلوم؛ أن البيع جائز والشرط جائز [7/ق١١-ب] واحتجوا في ذلك بحديث جابر عليه هذا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي ومالكًا وأحمد وإسحاق وأبا ثور وابن المنذر؟ فإنهم قالوا: إذا باع دابة بشرط أن يركبها البائع إلى موضع معلوم؟ أن البيع صحيح والشرط صحيح.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويصح أن يشترط البائع منفعة البيع مدةً معلومةً، مثل أن يبيع دارًا ويستثني سكناها شهرًا، أو عبدًا ويشترط خدمته سنة، أو جملًا ويشترط ظهره إلى مكان؛ نص عليه أحمد، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، ثم احتج لهم بحديث جابر المذكور.

وقال القاضي في «شرح مسلم»: من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها أخذ بظاهر الحديث.

وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه.

وقال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الشرط جائزًا في البيع إذا كان شرطًا واحدًا، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال ابن حزم في «المحلى»: قال أحمد: يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ويجوز إذا كان فيه شرط واحد.

وذهب أبو ثور إلى جواز اشتراط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسهاة أو دهره كله ، أو خدمة العبد كذلك ، أو ركوب الدابة كذلك ، أو لباس الثوب كذلك ، وقال : جاز البيع والشرط ؛ لأن الأصل له والمنافع ، فباع ما شاء وأمسك ما شاء ، وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل ، كالولاء ونحوه ، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو على المشتري فالبيع والشرط باطلان معًا .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: قال أبو ثور: كل شرط اشترطه البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز مثل ركوب الدابة وسكنى الدار، وكان مَنْ شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع مثل أن يعتق العبد ويكون ولاؤه للبائع، وأن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع جائز والشرط باطل لا يجوز. وقاله ابن أبي ليلى أيضًا.

وقال أحمد: إذا كان في البيع شرط واحد جاز، وإن كان فيه شرطان بطل؟ للحديث: «لا يحل شرطان في بيع»، وشرطان في بيع أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا.

قال أحمد: ومن شرطين في بيع أن يقول: أبيعك بذهب على أن تأخذ منه دراهم، الدينار بكذا، أو يبيعه بدراهم على أن يأخذ منه ذهبًا، وحجته في إجازة شرط واحد حديث جابر عينه في بيعه بعيره من النبي على أن له ظهره إلى المدينة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين، فقالت فرقة: البيع جائز والشرط باطل. وقالت فرقة: البيع فاسد.

وسنبيِّن ما ذهب إليه الفريقان جميعًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: ابن أبي ليلى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأشهب وأحمد في رواية.

ثم افترق هؤلاء على فرقتين ، فقالت فرقة -وهم : ابن أبي ليلى وأحمد -في رواية-وأشهب- : البيع جائز والشرط باطل .

وقالت فرقة -وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي-: البيع فاسد.

وفي «شرح الموطأ» قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يشترط سكنى الدار ولا خدمة العبد ولا ركوب الدابة وقتًا بحال ؛ والبيع فاسد.

وكره الليث بن سعد أن يشترط سكنى الدار عشرين سنة ، وأجاز اشتراط سكناها سنة ، وإن احترقت في السنة كانت من المشتري ، ولم يُجِز اشتراط ركوب الدابة إلى موضع قريب ولا بعيد ، وإن اشترط البائع على المبتاع إيقاع معنى من معاني البر ، فإن اشترط عليه من ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل ؛ فذلك جائز لبعده عن الغرر ، وبه قال الشافعي ، ولم يجزه أبو حنيفة .

فإن امتنع البائع من إنفاذ العتق ، فقال أشهب : يجبر على العتق [1/ق110-أ] ووقاله ابن كنانة في المدينة ، وزاد : ولو رضي البائع بذلك لم يكن له ذلك ، ويعتق عليه .

وقال ابن القاسم: إن كان اشتراه على إيجاب العتق فهو حُر، وإن كان اشتراه من غير إيجاب عتق لم يجبر على عتقه، والإيجاب أن يقول: اشتريته منك فهو حُر، وإن لم يقل ذلك وإنها اشترط أن يستأنف عنه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب.

⁽۱) آخر ما أثبتناه من «ك» . Click For More Books

وقال الشافعي: البيع فاسد، ويمضي العتق اتباعًا للسنة. وروي عنه: البيع جائز والشرط باطل. وروى المزني عنه: لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستحسن أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن يجيز له العتق ويجعل عليه الثمن، وإن مات قبل أن يعتقه كانت عليه القيمة.

وقال أبو يوسف: العتق جائز وعليه القيمة.

وانفرد الشافعي بقوله فيمن اشترئ عبدًا شراءً فاسدًا وقبضه وأعتقه : إنه لا يجوز عتقه ؛ لأنه لم يملكه بالبيع الفاسد ، ولا يجوز له التصرف فيه .

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو في أحد الوقتين -يعني قبل العقد أو بعده- ولم يذكراه في حين عقد البيع ؛ فالبيع صحيح تامٌّ، والشرط باطل لا يلزم .

فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ والشرط باطل أي شرط كان ؛ لا يحاش شيئا إلا سبعة شروط فإنها لازمة ، والبيع صحيح إن اشترطت في البيع وهي : اشتراط الرهن فيها تبايعاه إلى أجل مسمى ، واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى ، واشتراط الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكرا أجلا ، واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ويبتاعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة ، واشتراط أن لا خلابة ، وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معينا أو جزءًا منسوبًا مشاعًا في جميعه سواء كان مالهما مجهولًا كله أو معلومًا كله ، أو معلومًا بعضه ومجهولًا بعضه ، وبيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده ، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءًا معينًا منها أو مسمى مشاعًا

⁽١) «المحلن» (٨/ ٢١٤).

فهذه ولا مزيد وسائرها باطل، كمن باع مملوكا بشرط العتق أو أمة بشرط الإيلاد أو دابة واشترط ركوبها مدة مسهاة -قلّت أو كثرت- أو إلى مكان مسمى - قريب أو بعيد- أو دارًا واشترط سكناها ساعة فها فوقها، أو غير ذلك من الشروط كلها.

وقال ابن حزم (۱): حدثني محمد بن إسهاعيل بن إسحاق العذري القاضي بسرقُسْطة، ثنا محمد بن علي الرازي المطوعي، نا محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ثنا جعفر بن محمد الخلدي، ثنا عبدالله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليهان الذهلي، ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - التنوري: «قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلي وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعًا واشترط شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن أبي ليلي عن ذلك ، فقال : البيع جائز والشرط باطل .

ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك ، فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بها قالا فقال: لا أدري ما قالا؛ ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله على عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بها قالا فقال: لا أدري ما قالا؛ ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين هيئ ، أن رسول الله على قال: اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء. البيع جائز والشرط باطل.

فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بها قالا فقال: لا أدري ما قالا ؛ ثنا مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبدالله على الله بناء من رسول الله الملكة جملًا واشترط ظهره إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز " . والله أعلم .

ص: فكان من الحجة لهاتين الفرقتين جيعًا على الفرقة الأولى في حديث جابر وين الذي ذكرنا: أن فيه معنيين يدلان أن لا حجة لهم فيه، فأما أحد

المعنيين: فإن مساومة النبي المنتجل الجابر المنتجل إنها كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبًا. قال جابر: «فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي».

فوجه هذا الحديث أن البيع إنها كان على ما كانت عليه المساومة من النبي الله الله الله الله الله الله الله الاستثناء للركوب من بعد وكان ذلك الاستثناء مفصولًا من البيع ؛ لأنه إنها كان بعده ؛ فليس في ذلك حجة تدلنا كيف كان حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطًا في عقدته ، هل هو كذلك أم لا؟

وأما الحجة الأخرى: فإن جابرًا وفي قال: فغلها قدمت المدينة أتيت النبي وأما الحجة الأخرى: فإن جابرًا وفي قال: لعلك تُرى أني إنها حبستك لأذهب ببعيرك؟! يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهها لك، فدلً ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع، فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ؟ لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعًا، ولأن النبي يكن في هذا الحديث على جابر وفي ؛ فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيها هو له مالك، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكم .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان للجهاعة الآخرين الذين افترقوا على فرقتين، وأراد به: الجواب عن استدلال أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بحديث جابر هيئنه المذكور.

وحاصله: أنه أجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة: الأول والثاني بطريق المنع، والثالث بطريق التسليم.

أما الأول: فلا نسلم أن هذا العقد كان فيه شرط؛ لأنه النه النه النه الماوم جابرًا على البعير ولم يشترط له ركوبًا، وإنها جابر هو الذي قال: «بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي» فيكون استثناؤه للركوب مفصولًا من العقد؛ لأنه إنها وقع بعد العقد.

Click For More Books

وأما الثاني: فلا نسلم أن ذلك القول من النبي المنه كان على التبايع ، ألا ترى إلى قوله لجابر والنه : «تُرَى أني إنها حبستك لأذهب ببعيرك؟! يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك».

فهذا صريح أنه لم يكن ثمة عقد فضلًا عن أن يكون فيه شرط.

وقال ابن حزم: أخبر النَّيْنَةُ أنه لم يهاكسه ليأخذ جمله؛ فصح أن البيع لم يتم فيه فقط، وإنها اشترط جابر هيئنه ركوب جمل نفسه فقط.

وأما الثالث: فلئن سلمنا أن هناك شرطاً قد شرط فيه الركوب، ولكن لا يدل أن الحديث حجة لهم أيضًا؛ وذلك لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعًا؛ لأنه النه المن لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطاً فيها هو له مالك.

وقال ابن حزم (١): روى هذا: أن ركوب جابر هيئ للجمل كان تطوعًا من النبي الحيلا، واختلف فيه على الشعبي وأبي الزبير؛ [٦/ق٨١٨-أ] فروي عنهما، عن جابر هيئ أنه كان شرطًا من جابر، وروي عنهما أنه كان تطوعًا من رسول الله عنه، فنحن نسلم لهم أنه كان شرطًا. ثم نقول وبالله التوفيق: إنه قد صح أنه الحيلا قال: «قد أخذته بأوقية»، وصح أنه الحيلا قال: «أَتُراني ماكستك لآخذ جملك؟! فخذ جملك ذلك فهو مالك» فصح يقينًا أنهما أخذان: أحدهما فعله رسول الله الحيلا، والآخر لم يفعله، بل انتفى عنه، وهو أنه العيلا أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك أخذه؛ فصح أن البيع لم يتم فيه فقط؛ فيكون اشتراط جابر هيئ اشتراطاً لركوب جمل نفسه فقط، والله أعلم.

ص: وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

⁽١) «المحلي» (٨/٨٤).

نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك ؛ فإنها الولاء لمن أعتق. .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة على الما أرادت أن تشتري بريرة فتُعتقها، فاشترط مواليها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله الله الله الله الما الولاء لمن أعتقها.

⁽١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قالوا: فلم كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق فيكون ولاؤها لهم، فقال النبي النب

دلَّ أن هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع ، وأنها تبطل وتثبت البيوع .

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان حجة أحد الفرقتين من أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا: البيع جائز والشرط باطل.

أي ذهبت الفرقة الذين أبطلوا الشرط وجوزوا البيع -فيها إذا باع بالشرط إلى حديث بريرة ، فإن أهل بريرة لما أرادوا بيعها بشرط أن تعتق ويكون ولاءها لهم ؛ قال النبي المنه لعائشة : «لا يمنعك ذلك» أي اشتراطهم الولاء لا يمنع صحة العقد «فإنها الولاء لمن أعتق» سواء اشترط أهلها أن يكون لهم أو لم يشترطوا.

فدلَّ هذا الكلام أن الشروط كلها التي [٦/ق١١٨-ب] تشترط في البيوع لا تضر صحة البيوع ، فتثبت البيوع وتبطل الشروط .

ثم إنه أخرج حديث عائشة في بريرة هاهنا من خمس طرق صحاح، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق وأبا بشر وعلى بن عبد الرحمن:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أن عائشة عشم . . . » إلخ .

الثاني: عن يونس أيضًا . . . إلى آخره .

⁽۱) «صحيح مسلم» ، (۱/ ۱۱٤۱ رقم ۱٥٠٤).

وأخرجه مالك في (موطئه)(١).

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني البصري، عن شعبة ابن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة عليه الله المسلمة ا

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، قالا: ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فشرطوا ولاءها ، فقال رسول الله الطيخ : اشتريها وأعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق » .

الرابع: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية الضرير محمد ابن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي (٢): أنا قتيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي النيخ فقال : أعتقيها ؛ فإنها الولاء لمن أعطى الورق » .

الخامس: عن علي بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة على .

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٣).

ثم اعلم أن الناس قد أكثروا في حديث عائشة في قصة بريرة.

قال أبو عمر: قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة وتنسيقها وتخريج وجوهها؛ فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٨١ رقم ١٤٧٩).

⁽٢) «المجتبى» (٦/ ١٦٣ رقم ٣٤٤٩).

⁽٣) «مسند أحمد» (٦/ ١٦١ رقم ٢٥٣٢٣).

في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلُّف واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن لا يُقطع بصحته ولا يُستغنى عن الاستدلال عليه.

ثم إنه يشتمل على أحكام:

الأول: فيه من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِي قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيمِمْ خَيْرًا ﴾ (١) دخل في ذلك الأمّةُ ذات الزوج وغيرها ؛ لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت .

الثاني: فيه جواز كتابة الأمة دون زوجها .

الثالث: فيه دليل على أن زوج الأمَّة ليس له منعها من السعي في كتابتها .

قال أبو عمر: لو استدل مستدلّ من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنًا.

الرابع: فيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له ، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه ، وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان عقده .

الخامس: فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة؛ لأنها إذ خيرت فاختارته؛ بقيت معه وهي حرة ، وهو عبد .

السادس: فيه أن المكاتب يجوز له السعى في كتابته والسؤال والتكسب به .

السابع: فيه جواز كتابة مملوكه وهو لا شيء معه، وفيه ردٌّ على من يقول: لا يجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (١) قالوا: هو المال. روي ذلك [٦/ق١٩١-أ] عن ابن عباس وعطاء، وقال عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال مجاهد: الغني والأداء.

وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة .

⁽١) سورة النور ، آية : [٣٣].

وقال إبراهيم النخعي : صدقًا ووفاءً .

وقال الثورى: دينًا وأمانةً.

وقال الشافعي: القوة على الاكتساب.

وقال أبو عمر : رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له ؛ وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك .

وكره الأوزاعي وأحمد وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له .

وروي نحو ذلك عن عمر وابن عمر ومسروق.

الثامن: فيه دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال، وهو ظاهر الخبر، ولم يسأل النبي النها هل لها كسب -أو عمل أو مال-؟ ولو كان هذا واجبًا لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعِثَ مبينًا ومعلمًا النها .

التاسع: فيه دليل على جواز أخد السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس؛ لترك النبي التلا زجرها عن مسألة عائشة الشيخ ؛ إذ كانت تستعينها في أداء نجمها ، وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال: يطعمني أوساخ الناس.

العاشر: فيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته.

الحادي عشر: فيه دليل على أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئًا من العتق؛ خلافًا لمن جعله غريمًا من الغرماء؛ لأن النبي الطبي قد أجاز بيع بريرة، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيع ذلك، وفي السنة المجتمع عليها: أن لا يباع الحرر .

قال أبو عمر في حديث بريرة: روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحد» وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم وابن يسار والزهري وقتادة وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

الثاني عشر: فيه دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجرًا عن أداء نجم قد دخل عليه ؛ خلافًا لمن يقول أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز.

قلت: مذهب الفقهاء في ذلك واختلافهم: ما ذكره أبو عمر في «التمهيد» فقال: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز عن الأداء فليس له ولا لسيده بيعه.

وقال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعة : لا يجوز بيعه إلا برضاه ، فإن رضي بالبيع فهو عجز منه .

وقال إبراهيم النخعي وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور : يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته ؛ فإن أذًى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه ، وإن عجز فهو عبد له .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز ، ولا يجوز بيع كتابته بحال .

وهو قول الشافعي بمصر ، وكان بالعراق يقول : يجوز بيعه ، وأما بيع كتابته فغير جائز بحال .

الثالث عشر: فيه دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها ؛ لأن العلماء قد اجتمعوا - ولم تختلف في ذلك الآثار أيضًا -: أن بريرة كانت حين اشترتها عائشة هي ذات زوج ، وإنها اختلفوا في زوجها هل كان حرًّا أو عبدًا .

وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبدأنها تُخَيَّر، واختلفوا إذا كان زوجها حرًّا هل تُخَيِّر أم لا؟ وقد مضى الكلام فيه في كتاب النكاح.

الرابع عشر: فيه أن النبي التَّكِينُ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي مُعْتِقَة، وقد احتجت به إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية ؛ كما ذكرناه، وسيجيء الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى.

Click For More Books

الخامس عشر: فيه حجة واضحة أن الولاء لمن أعتق ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، أو واحدًا أو جعًا ؛ لأن قوله النفي : [٦/ق١٩-ب] «فإن الولاء لمن أعتق» عام ؛ لأن «مَنْ» تصلح لما ذكرنا ؛ لأن النساء ليس لهم من الولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن .

وقال أبو عمر (١): أما قوله التَّقِيلا: «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل فيه كل مالك نافذ أمره مستقر ملكه من الرجال والنساء البالغين ؛ إلا أن نساء ليس لهم من الولاء إلا ما أعتقن أو ولاء معتق من أعتقن ؛ لأن الولاء للعصبات ، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكونوا عصبة ، وليس للنساء عَصَبة .

روى ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أنه أخبره ، عن سالم : «أن ابن عمر هِنْ فَ كان يرث موالى عمر دون بنات عمر » .

وروي عن زيد بن ثابت هيئه بمعناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب [وإن قربت قرابتهم] (٢) فأقرب العصبات : الأبناء ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده ، ثم الإخوة لأنهم بنو الأب ، ثم بنوا الإخوة وإن سفلوا ، ثم الجد أبو الأب ، ثم العم لابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء .

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا هشام، قال: ثنا المغيرة، عن إبراهيم، أن عليًا وابن مسعود وزيد هِشْعُه كانوا يقولون: «الولاء للكبر».

قال أبو عمر: [على] (٣) قول على وعبد الله وزيد: جمهور الفقهاء، وأكثر أهل المعلم كلهم يقولون: الولاء لا يجرزه في الميراث إلا أقرب الناس إلى المعتق يوم يموت الموروث المعتق، وأنه ينتقل أبدًا كهذه الحال.

⁽۱) «التمهيد» (۳/ ۲۰).

⁽Y) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «التمهيد» .

⁽٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٦٣)، وقد اختصر المؤلف الكلام اختصارًا شديدًا مخلًّا فراجعه هناك.

قال إسهاعيل: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة: «أن شريحًا قال في رجل ترك جدة وابنة ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقي فللابن». قال قتادة: وقال زيد: «الولاء كله للابن».

قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.

السادس عشر: احتج بقوله: «الولاء لمن أعتق» من لا يجيز العتق عن غيره بغبر أمره.

وتحقيق الكلام هاهنا ما قاله أبو عمر في «التمهيد»: أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فإن الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه .

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره .

وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه ، وفي ولاء المعتق سائبة ، وفي ولاء الذي يُشلم على يدرجل . فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى .

فأما عتق الرجل عن غيره: فإن مالكًا وأصحابه إلا أشهبًا قالوا: الولاء للمعتق عنه وسواء أمر بذلك أو لم يأمره إذا كان مسلمًا، فإن كان نصرانيًّا فالولاء لجماعة المسلمين.

وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إن قال: أعتق عبدك عني. على مال ذكره، فالولاء للمعتق عنه؛ لأنه بيع صحيح.

وإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق ؛ لأن الآمر لم يملك منه شيئًا وهي هبة باطلة ؛ لأنها لا يصح فيها القبض .

وقال الشافعي : إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير إكراه فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو غير عوض فولاؤه له دونك، ويجزئه بهال أو بغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله . Click For More Books

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبدًا ، وكذلك قال أحمد وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره : الولاء للمعتق .

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه؛ فإن مالكًا قال: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبدًا وإن أسلم، ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين.

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم: ولاؤه له، واحتجوا بعموم قوله الطّيِّكِم : «الولاء لمن أعتق» لم يخص مسلمًا من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه.

[7/ق ١٢٠-أ] قال أبو عمر تَعَلَّتُهُ: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه ، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه ، فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضًا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجري مجرئ الفيء ؛ إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي ، فإنه قال عنه : إن ميراثه لأهل دينه .

وأما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين: فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالي من شاء، ولا يكون ولاؤه للمعتق، فكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرًا، وقال الشافعي: له ولاؤه ويرثه إذا أسلم، واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق الذمي ثم يسلمان.

وأما المعتق سائبة : فإن ابن وهب روى عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة .

قال أبو عمر: كل من أعتق سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين، هكذا روئ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: من أعتق سائبة فولاؤه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد، وبه يقول محمدين عبدالله بن عبدالحكم. Click For More Books

وحجتهم في ذلك: قوله الطَّيِّكِيُّ : «الولاء لمن أعتق» فانتفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق .

وأما الذي يسلم على يدي رجل أو يواليه: فإن مالكًا وأصحابه وعبدالله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك إن لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد وداود، وحجتهم: قوله الكيلا: «الولاء لمن أعتق».

وقال الليث بن سعد وربيعة: من أسلم على يدي رجل فولاؤه وميراثه للذي أسلم على يدي رجل فولاؤه وميراثه للذي أسلم على يديه ، قال الليث: إذا لم يدع وارثًا غيره . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ إذا والاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له ، والله أعلم .

ص: فكان من الحجة عليهم: أن هذه الآثار هكذا رويت: «أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها فأبئ أهلها إلا أن يكون ولاءها لهم»، وقد رواها آخرون على خلاف ذلك.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم: يونس بن يزيد والليث، عن ابن شهاب، حدثهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة في عن عائشة في النبي عن عائشة في قالت: «جاءت بريرة إليَّ فقالت: يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعًا ويكون و لاؤك لي فعلت.

فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله على فقال: لا يمنعك منها ذلك، ابتاعي وأعتقي؛ فإنها الولاء لمن أعتق، وقام رسول الله على في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فها بال ناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، فإنه الولاء لمن أعتق (Click For More Books

قال أبو جعفر كَنَاتُهُ: ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأُوَل ؛ وذلك أن في الأحاديث الأُوَل : أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ، على أن تعتقها عائشة ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي الكلا: (لا يمنعك ذلك ، اشتريها فأعتقيها ؛ فإنها الولاء لمن أعتق. .

فكان في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري، وعلى أن يكون ولاء المُغتق للبائع، فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط، وكان الولاء للمعتق.

وفي حديث عروة عن عائشة [٦/ق ١٢٠-ب] عضى قالت لها: ﴿إِن أَحب أَهلك أَن أَعطيهم ذلك - تريد الكتابة - صبة واحدة فعلت ويكون والأؤك لي ، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك ، قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، فقال رسول الله العائشة: لا يمنعك ذلك منها ، فأعتقيها ؛ فإن الولاء لمن أعتق .

فكان الذي في هذا الحديث فيها كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع، ولكن في أداء عائشة إليهم الكتابة عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك الكتابية، ولم يكن تقدَّم ذلك الأداء من عائشة ملك، فذكرت ذلك عائشة للنبي الله ، فقال: لا يمنعك ذلك منها، أي لا ترجعي لهذا المعنى عها كنت نويت في عتاقها من الثواب؛ اشتريها فأعتقيها فإنها الولاء لمن أعتق، فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبي الله ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء.

ثم قام النبي النبي النبي النبي فضطب فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، إنكارًا منه على عائشة في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابته بحق ملكه عليه، ثم نبهها وعلمها بقوله: «فإنها الولاء لمن أعتق، أي أن المكاتب إذا أعتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي أعتق، فولاؤه له.

فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه، هل يحب به فساد البيع أم لا؟ Click For More Books

ش: هذه إشارة إلى الجواب عما احتج به إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه -من جواز البيع وفساد الشرط- بحديث عائشة في قصة بريرة ؛ نصرة للفرقة الأخرى من أهل المقالة الثانية الذين ذهبوا إلى فساد البيع والشرط جميعًا .

وملخص هذا: أن الاحتجاج بالأحاديث المذكورة على جواز البيع وفساد الشرط غير تام؛ لأن عروة بن الزبير روى عن عائشة في هذا الباب ما يضاد تلك الأحاديث، بيانه: أن تلك الأحاديث يفهم منها إباحة البيع على أن يعتق المشتري، وأن يكون الولاء للبائع، فإذا وجد ذلك ثبت البيع وبطل الشرط ويكون الولاء للمعتق؛ لقوله المليخة: «الولاء لمن أعتق».

حديث عروة يفهم منه: أن اشتراط الولاء للبائع لم يكن في البيع وإنها كان في أداء عائشة الكتابة عن بريرة إلى أهلها، والحال أنهم هم الذين قد تولوا عقد تلك الكتابة، ولم يكن لعائشة ملك متقدم على الأداء، فذكرت عائشة ذلك للنبي الملكية، فقال لها الملكية: لا يمنعك منها ذلك أداء، وأنك لا ترجعي لأجل ما قالوا عها نويت من الثواب في عتاقها، اشتريها فأعتقيها فإنها الولاء لمن أعتق، فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبي الملكة، ولم يكن ذلك فيها قيل بين عائشة وبين أهل بريرة، ثم انه الله خطب فقال في خطبته مما قال إنكارًا منه على عائشة في كونها قد طلبت ولاء من تولى غيرها كتابته بحق تملكه عليه، ثم علمها بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق؛ لقوله: "فإنها الولاء لمن أعتق» أراد أن المكاتب إذا أعتق بالكتابة فالذي كاتبه هو الذي أعتقه فيكون ولاؤه له، فهذا المعنى كله ضد ما في تلك الأحاديث، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا؟

ثم رجال حديث عروة المذكور كلهم من رجال الصحيح وقد ذكروا غير مرة.

وأخرجه النسائي (١): أنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم: يونس والليث . . . إلى آخره نحوه .

⁽۱) «المجتبئ» (۷/ ۳۰۵ رقم ۵۹۱) (۱) Click For More Books

فهذا النسائي والطحاوي اشتركا في إخراج هذا الحديث عن يونس [٦/ق١٢١-أ] ابن عبد الأعلى المصري ، وقد روى عن يونس مسلم أيضًا على ما ذكرناه غير مرة .

قوله: (على تسع أواقي) جمع أوقية ، وهي أربعون درهما ، وقد مرَّ الكلام فيه مستوفى .

وفيه دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواق وبالنواة وبالنش، وهي أوزان معروفة.

قوله: «إن شاءت أن تحتسب عليك» معناه: تفعل ذلك احتسابًا للله وطلبًا للأجر لاطلبًا للولاء.

قوله: «ابتاعي» أي اشتري ؛ وسيجيء الكلام فيه عن قريب .

قوله: «فيا بال ناس، أي شأنهم.

قوله: «كل شرط ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله الطَيْكُمْ.

قال أبو عمر: لا يُعلم نصٌ في كتاب الله ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق، وذلك في سنة رسول الله الحيلة المأثورة بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخالص، ولما أمر الله تعالى باتباع رسوله؛ جاز أن يقال لكل حكم حكم رسول الله الحيية: حكم الله وقضاؤه.

وقال أيضًا: وفيه دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر جائز اشتراطها إذا كانت لا يردها كتاب ولاسنة.

⁽١) سورة ص، آية: [٢٠].

وقال عياض: فقوله الطّيك : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه؛ لأنه يقضي به وإن لم يشترط.

والثاني: أن لا تكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والزهي واشتراط الخيار، فهذا أيضًا يجوز اشتراطه؛ لأنه من مصلحته؛ فأشبه ما كان من مقتضاه، ولكنه إنها يقضى به مع الاشتراط، وإن لم يشترط فلا يقضي به، وهذا يفارق القسم الأول.

والثالث: أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود، بل يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررًا أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة، فهذا موضع اضطراب العلماء، ومسائل المذهب مضطربة فيه، ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق: أن البيع والشرط جميعًا يتثقضان ويبطلان ؛ لقوله الله «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد».

قوله: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق» قال الداودي: وشرط الله هاهنا أُرَاهُ والله وأعلم وقوله: وأعلم قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وقال في موضع آخر هو قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أُمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ (١) ، وقوله: ﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَحُدُوهُ . . ﴾ (١) الآية .

قال القاضي : وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به الكليلاً من قوله : «إنها الولاء لمن أعتق» ، و «مولى القوم منهم» ، و «الولاء لحمة كالنسب» .

⁽١) سورة الأحزاب، آية : [٥].

⁽٢) سورة الأحزاب، آية: [٣٧].

⁽٣) سورة البقرة ، آية : [١٨٨].

⁽٤) سورة الحشر ، آية : [٧].

قال: وقوله في بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن، ويرجع إلى ما تقدم من قوله: ﴿ فَإِخْوَ نُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَ لِيكُمْ ﴾ (١) أو الآيتين الأخريين.

وفيه جواز السجع غير المتكلف، وإنها نهى النبي الله عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه تكلف، وإقسام على مطوى الغيب.

ص: فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة قد رواه عن أبيه فزاد فيه شيئًا .

قلناله: صدقت.

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، ثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : «جاءتني بريرة فقالت : إن كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية ؟ فأعينيني ، فقالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك في فعلت .

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله الله الله جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، [٦/ق١٢٠-ب] فسمع بذلك رسول الله على فسألها، فأخبرته عائشة فقال: خذيها واشترطي ؛ فإنها الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة على ، فقام رسول الله الله الناس . . . ، فذكر مثل ما في حديث الزهري .

حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك . . . فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري: أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولاء لهم وإباء عائشة إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة عن بريرة الكتابة، فقد اتفق الزهري وهشام على هذا الحديث، وخالفا في ذلك أصحاب الأحاديث الأول، وزاد هشام على الزهري قول رسول الله على الخديها واشترطى ؛ فإنها الولاء لمن أعتق الله على النهري قول رسول الله على النهر المنه المنه

⁽١) سورة الأحزاب، آية: [٥].

هكذا في حديث هشام، وموضع هذا الكلام في حديث الزهري: «ابتاعي وأعتقى؛ فإنها الولاء لمن أعتق».

ففي هذا اختلف هشام والزهري ، فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بها روئ أهله ويترك ما روئ الآخرون ، فإن ما روئ الزهري أولى ؛ لأنه أضبط وأتقن وأحفظ من هشام .

وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل ، فإن قوله : «خذيها» قد يجوز أن يكون معناه : وابتاعيها ، كما يقول الرجل لصاحبه : بكم أخذت هذا العبد؟ يريد : بكم ابتعت هذا العبد؟ وكما يقول الرجل للرجل : خذ هذا العبد بألف درهم ، يريد بذلك : البيع ، ثم قال رسول الله الله الله الله الله عنه ما يشترط ، فقد يجوز أن يكون أراد : واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح .

فليس في حديث هشام هذا -لما كشف معناه- خلاف لشيء عما في حديث الزهري، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط، هل يكون فاسدًا أو يكون جائزًا؟

ش: حاصل هذا السؤال أن يقال: كيف تقول: وليس في حديث عروة المذكور ما يدل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه: هل يجب به فساد البيع أم لا؟ وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، نحو حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وزاد فيه شيئًا وهو قوله: «خذيها واشترطي» على ما يجيء بيانه الآن؟ فإنه يدل على أن البيع صحيح بهذا الشرط مع بطلان الشرط.

وتقرير الجواب أن يقال: إن حديث الزهري وحديث هشام متفقان على أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولاء لهم، وأن عائشة أَبَتْ إلا أن يكون الولاء لهم، وأن عائشة أَبَتْ إلا أن يكون الولاء لها، فقد اتفق الزهري وهشام على هذا، ولكنهما خالفا في ذلك سائر رواة الحديث التي مضت في الفصل الأول، وزاد هشام على الزهري قوله المنظة: «ابتاعيها».

Click For More Books

فقد اختلف الزهري وهشام في هذا الموضع ، فإن كان الاعتبار في مثل هذا القول مَنْ هو أحفظ وأضبط ؛ فيكون ما رواه الزهري أولى ؛ لأنه أحفظ وأضبط وأتقن من هشام . وإن كان الاعتبار فيه للتأويل ؛ فإن قول هشام : «خذيها» قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعيها كلفظ الزهري ؛ فإن مثل هذا كثير كما ذكره في المتن .

ثم قوله الكلا: «واشترطي» ليس فيه بيان ما يشترط، فقد يجوز أن يكون أراد: واشترطي ما يشترط في البيوع الصحيحة، فإذا كان الأمر كذلك لا يكون في حديث هشام ما يخالف ما في حديث الزهري، ولا في حديثها بيان كيف حكم المبيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدًا أو جائزًا؟ فإذا كان كذلك لا يتم به الاستدلال على أن البيع صحيح والشرط باطل.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» ما ملخصه: أنه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة إلا من رواية مالك عن هشام، فأما من سواه -وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث - فقد رويا عن هشام من السؤال لولاء بريرة إنها كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم، فقال المليلا: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي؛ فإنها الولاء لمن أعتق» وهذا [٦/ق٢١٠-أ] خلاف ما رواه مالك عن هشام: «خذيها واشترطي؛ فإنها الولاء لمن أعتق» مع أنه يحتمل أن يكون معنى «اشترطي»: أظهري؛ لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار، ومنه قول أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وهو مُعْصِمٌ فَأَلْقَىٰ بِأَسْبَابٍ لَــهُ وَتَــوكَلا

أي أظهر نفسه.

أي أظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك أنه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه .

وقال بعضهم: إن معنى «اشترطي لهم» أي عليهم كقوله تعالى: ﴿إِنّ أَحْسَنتُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَحْسَنتُمْ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّلَّا اللَّلْمُ اللَّلْحُلَّا اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

سورة الإسراء ، آية: [٧].

وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿ آعَمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (١) ، وكقوله: ﴿ وَٱسْتَفْرِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم ﴾ (١) ، ألا ترى أنه الليلا صعد المنبر وقال: «ما بال رجال...» إلى آخره.

وقال القاضي: المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هاهنا، وهو قوله الله : «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء» كيف أمرها رسول على بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز؟ وتغرير بالبائعين إذ اشترطت لهم ما لا يصح وخدعتهم فيه، ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلا.

فحكي ذلك عن يحيى بن أكثم، وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة، وهذا ما يشجع يحيى على إنكارها، وأما المحصلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلًا واختلفوا فيه، فقال بعضهم: «لهم» هاهنا بمعنى «عليهم»، فيكون معناه: اشترطي عليهم الولاء، وعبر عن «عليهم» بلفظ «لهم» كما قال تعالى: ﴿ أُولَتِ إِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ (٢) بمعنى: عليهم.

وقال آخرون : معنى «اشترطي» هاهنا : أظهري حكم الولاء ـ

وقال أوس بن حجر: يذكر رجلًا تدلى من رأس جبل إلى نبقةٍ ليقطفها فيتخذ منها قوسًا:

فَأَشْرِطْ مِنْها نفسه . . .

إلى آخره على ما مرَّ الآن ، ومعناه : جعل نفسه علمًا لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراط الساعة : أي علاماتها ، ومنه شُمُّوا أصحاب الشرط ؛ لأنه كان لهم في القديم علامات يعرفون بها ، ومنه : الشرط في كذا بمعنى أنه علم عليه .

⁽١) سورة فصلت ، آية : [٤٠].

⁽٢) سورة الإسراء ، آية : [٦٤].

⁽٣) سورة الوعد ، آية : [٢٥] .

ثم إنه أخرج حديث هشام بن عروة من طريقين صحيحين :

الأول: عن المزني، عن الشافعي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري(١): عن إسهاعيل ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم(٢): عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

قوله: «أن أعدها لهم عددتها لهم» فيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح يقوم مقام الوزن ، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن .

قوله: «خذيها وأشرطي» قال القاضي: قال الطحاوي: رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث: «أشرطي» بغير تاء؛ أي أظهري لهم حكمه وعلميهم سنته، وليس من الاشتراط، والله أعلم.

ص: وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط: فها حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحقصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله الله الله عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعة».

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أبوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي الله قال : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليهان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد . . . فذكر بإسناده مثله .

⁽١) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٥٧٩).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٢/١٤٢ رقم ١٥٠٤).

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن الفضل، قال: ثنا حماد بن زيد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الله بن أبي سليهان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «نهى رسول الله الله عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : أنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي الله مثله .

[٦/ق٢١٢-ب] حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي الله نهى عن بيع وسلف».

قالوا: فالبيع في نفسه شرط، فإذا شُرِطَ فيه شَرْطٌ آخر فقد صار شرطين في بيع؟ فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم، المذكورين في هذا الحديث.

ش: هذا بيان استدلال الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه من فساد البيع وفساد الشرط، وقد استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص هيئ ، فإنه يدل على أن البيع بالشرط غير جائز، وفسروا قوله الله الوعن شرطين في بيع»، وقوله: «ولا شرطان في بيع» بأن البيع في نفسه شرطا، فإذا شُرِط فيه شرط آخر فقد صار شرطين في بيع.

ويفهم من هذا أن كل بيع يشرط فيه شرط واحد يطلق عليه أنه بيع فيه شرطان، ويفهم من هذا أن كل بيع يشرط فيه شرط واحد يطلق عليه أنه بيع: أن هذا يدل وجهذا نرد على قول بعض الحنابلة في نهيه الطلاق عن شرطين في بمفهومه على جواز الشرط الواحد؛ وذلك لأن الشرط الواحد حيث ما يكون في البيوع يطلق عليه أن فيه شرطين، ولا يتصور حينئذ إطلاق شرط واحد فقط فضلا عن أن يحكم بجوازه، فافهم ؛ فإنه موضع دقيق .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من سبعة طرق:

الأول: عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند دينار البصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي المنتخذ .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي التميين عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن».

فإن قيل: ما حالة هذا الإسناد؟

قلت: جيد حسن ، بل صحيح ؛ لأن الترمذي لما أخرجه قال: هذا حديث حسن صحيح .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي الله .

واخرجه أبو داود (١): ثنا زهير بن حرب ، قال: ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، قال: حدثني عمرو بن شعيب ، قال: حدثني عمر و بن شعيب ، قال: حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله الطّين : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

الثالث: عن إبراهيم أيضًا ، عن سليهان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب . . . إلى آخره .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳/ ۲۸۳ رقم ۲۵۰۶).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن رسول الله النها النها عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وربح ما لم تضمن ، وبيع ما ليس عندك » .

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن محمد بن الفضل عارم شيخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه النسائي (١): ثنا زياد بن أيوب ، نا ابن علية ، نا أيوب ، نا عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله الله : "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن » .

الخامس: عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ، عن الهيثم بن جميل الحافظ نزيل أنطاكية ، عن هشيم بن بشير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي ، عن عمرو بن شعيب . . . إلى آخره .

السادس: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء الغداني، عن همام بن يحيى، عن عمرو بن شعيب همام بن يحيى، عن عمرو بن شعيب إلى آخره .

السابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ شيخ الشافعي ، عن داود بن قيس الفراء الدباغ ، عن عمرو بن شعيب . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (٢) ، وابن ماجه (٢) أيضًا .

وهذه الطرق كلها صحاح ، ورجالها ثقات قد تكرر ذكرهم .

قوله: «لا يحل سلف وبيع» مثاله أن تقول: أبيعك هذه السلعة بكذا على أن تسلفني في متاع أبيعه منك [٦/ق٦٢٠-أ] إلى أجل، أو تقول: أبيعك بكذا على أن

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٢٩٥ رقم ٤٦٣٠).

⁽٢) "جامع الترمذي" (٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤).

⁽٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٨).

تقرضني كذا ، ويكون معنى السلف: القرض ، وذلك فاسد ؛ لأنه إنها يقرضه على أن يحاسبه في الثمن ، فقد حلّ الثمن في حد الجهالة ، ولأن «كل قرض جر نفعًا فهو ربا».

قوله: «ولا شرطان في بيع» أي: ولا يحل شرطان في بيع، وقد مرَّ الكلام فيه عن قريب.

قوله: «وبيع ما ليس عندك» يريد العين لا تبع للصفة؛ لأن المسلم فيه بيع ما ليس عند البائع من ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد.

قوله: «وعن ربح ما لم تضمن» وهو أن يبيعه سلعة عند اشترائها ولم يكن قبضها، فهو على ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه.

ص: وقد خولفوا في ذلك ، فقيل : الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم حال أو مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء ، فالبيع فاسد ؛ لأنه وقع بثمن مجهول ، وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله الله الله الله : أن مبشر بن الحسن حدثنا ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود على : قالها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها ، فذكرت ذلك لعمر على فقال : لا يقربها ولأحدٍ فيها مشوبة » .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: ﴿لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه؛ لا شرط فيه».

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب» .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فقد أبطل عمر عنه بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه ، وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك ؛ لأن ما كان من عمر عنه لم يكن على جهة الحكم ، وإنها كان على جهة الفتيا ، وتابعتها زينب امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله الله على صحبة ، وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله الله من قوله لعائشة على أمر بريرة ، على ما قد رويناه عنه في هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحدًا من أصحاب النبي الله غير من ذكرنا ذهب إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر في هذه الآثار ؛ فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلًا وإجماعًا من أصحاب النبي الله ولا يخالف ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي: وقد خولف القوم الذين أفسدوا البيع بذلك على الشرط، والمخالفون هم بعض الحنابلة، فإنهم قالوا: المراد من الشرطين من نهيه النف عن شرطين في بيعة: هو أن يقع البيع على ألف درهم حال أو مائة دينار . . إلى آخره، فهذه الصورة عند هؤلاء يكون فيها ثلاث شروط؛ لأن البيع نفسه شرط، وشرطان آخران: أحدهما: قوله: على ألف درهم حالة، والآخر: قوله: أو مائة دينار إلى سنة .

وقال الخطابي: معنى قوله: «ولا شرطان في بيع» هو أن يقول: بعت هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع واحد يضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين اثنين.

قوله: (وكان من الحجة لهم في ذلك . . .) إلى آخره ، جواب عما قاله هؤلاء المخالفون ، بيانه : أن عمر وشيخ أبطل بيع عبد الله بن مسعود ، وعبد الله تابع عمر على ذلك ولم يخالفه فيه ، ولم كان عنده خلافه في ذلك ولم يخالفه فيه ، ولم كان عنده خلافه في ذلك ولم يخالفه فيه ، ولم كان عنده مثل المؤلفة المؤلفة فيه ، ولكن كان عنده مثل المؤلفة المؤلفة فيه ، ولكن كان عنده مثل المؤلفة فيه ، ولم يكان عنده مثل المؤلفة في المؤلفة

ما أفتى به عمر ﴿ لِللَّهُ ولا سيما تابعته أيضًا على ذلك زينب امرأة عبد الله وهي أيضًا صحابية ، وتابعهم على ذلك أيضًا عبد الله بن عمر فيها روى نافع عنه ، والحال أنه قد علم من رسول الله التَّكِيرُ ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما مرت روايته فيها مضى ، فدلّ ذلك على شيئين:

الأول: أن معنى حديث بريرة كان عند عبد الله بن عمر على خلاف ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

والثاني: أن هذا الحكم، أعني فساد البيع بفساد الشرط صار كالمجمع عليه؛ لأنا لا نعلم أحدًا من الصحابة عشع ذهب في ذلك إلى خلاف ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وامرأته زينب عشم .

فإن قيل: الأظهر من أمر عمر ﴿ يُشْفُ : «لا يقربها » أنه أمضى شراءه لها ونهاه عن وطئها ، فلا يدلُّ ذلك على فساد البيع بالشرط .

قلت: لا نسلم ذلك، ولكن معنى كلامه: تنح عنها وافسخ البيع فهو فاسد، وهكذا فُسِّر كلامه في بعض شروح «الموطأ» ، ثم قال : وروي عنه نحو هذا الخبر ، وأن عمر حين في قال له: «ليس من مالك ما فيه مشوبة لغيرك».

وقال أبو مصعب: قال مالك: قول عمر علينُنه : «لا تقربها وفيها شرط لأحد» يريد: لا تشترها ، ليس: لا تطأها .

وقال محمد بن معاوية الحضرمي: سمعت مالكًا يقول في قول عمر عيش : «لا تقربها وفيها شرط لأحد» يقول: لا تطأها، وهذا خلاف مذهب مالك عند أصحابه، والصحيح عندهم ما ذكره أبو مصعب عنه . قاله ابن زرقون في «شرح الموطأ» .

وقال أبو عمر : ظاهر قوله : «اشترطت خدمتها» أن ذلك كان في نفس العقد لا تطوعًا بعد كماله ، وهذا يسمى بيع الثُّنيا ، وهو بيع فاسد مع النقد ، وإذا كانت الثنيا غير مؤقتة مثل أن يقول: متى جئت بالثمن رددت عليك المبيع، أو: متى أردت بيعه رددته عليك بالثمن الذي أعطى بها أو بالثمن الذي اشتريتها به، فهذا كله غير جائز ؛ لنهي رسول الله الطبيخ عن الثنيا . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إسناد أثر زينب امرأة عبد الله صحيح ، ورجاله ثقات.

فأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو ، روى له الجهاعة .

وأخرجه مالك في «موطئه» (۱): عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود أخبره: «أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من زينب الثقفية واشترطت عليه إن بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد».

وقال ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال: «ابتعت جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة فقال: لا بأس به. وسألت مكحولًا فقال: لا بأس به. قلت: يخاف عليّ منه؟ قال: بل أرجو لك فيه أجرين، وسألت عطاء أو سئل فكرهه.

قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير ، عن الحسن قال: «البيع جائز والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر هيئنه : لا تطأ فرجًا فيه شيء لغيرك».

حدثنا (٣) وكيع وابن أبي زائدة ، عن مسعر ، عن القاسم ، قال : قال عمر عليه : «ليس من مالك ما كان فيه شوبة لغيرك» .

حدثنا (٤) وكيع، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عبد الله أن ابن مسعود اشترى من امرأته زينب جارية واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر عضي فكره أن يطأها».

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٦١٦ رقم ١٢٧٥).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٧٤٧) بنحوه .

⁽٣) «مصنف ابن أبي شبية» (٤/ ٤٢٥ رقم ٢١٧٤٨).

⁽٤) *مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٥ رقم ٢١٧٥٧).

حدثنا(۱) وكيع ، عن مسعر ، عن عمران بن عمير ، أن عمر هيش قال لعبدالله : «لا تقربها».

ثم إنه أخرج أثر ابن عمر وسف [٦/ق٢١-أ] من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية الكوفي أحد الأئمة الحنفية ، روى له الجماعة ، عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، روى له الجماعة ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحل للرجل أن يطأ فرجًا إلا فرجًا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء عتقه ، ليس فيه شرط».

الثاني: عن محمد بن النعمان السقطي ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير . . . إلى آخره .

وأخرج مالك في «موطئه» (٣): عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء».

قوله: «لا يحل فرج» أي وطء فرج إلا وطء فرج خالص له؛ إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه، والحال أنه لا شرط فيه ولا نزاع فيه لأحد.

ص: وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطًا صحاحًا قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع أو للمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزًا، وكذلك الأثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٦٦ رقم ٢١٧٥٨).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٣٣٦ رقم ١٠٦١٣).

⁽٣) «موطأ مالك» (٢/ ٦١٦ رقم ١٢٧٦).

لازمة إذا كانت معلومة ، ويكون البيع مضمنًا بها ، ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسدًا أفسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع وينتفي هو إذا كان معقودًا فيه ، فلما جعل البيع مضمنًا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه من صحتها وفسادها فجعله جائزًا بجوازها وفاسدًا بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدًا على أن يخدم البائع شهرًا ، فقد ملك البائع المشتري العبد على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهرًا ، والمشتري حينئذٍ فغير مالك للخدمة ولا للعبد ؛ لأن ملكه إنها يكون بعد تما البيع ، فصار البيع واقعًا بهال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته .

وقد رأيناه لو ابتاع عبدًا بخدمة أمة لا يملكها كان البيع فاسدًا ، فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضًا كذلك إذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ؛ لأن رسول الله الله الله قد نهى عن بيع ما ليس عندك ، ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا ؛ كان كذلك الأشياء المشمونة أيضًا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة .

فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا ؛ فقد انتفى قول من قال : يجوز البيع ويبطل الشرط ، وقول من قال : يجوز البيع ويثبت الشرط ، ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر : أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه .

فلما انتفى القولان الأولان ثبت القول الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: وجه هذا النظر والقياس ظاهر.

ملخصه: أن الشروط التي هي من مقتضيات العقد لا تفسد العقد إذا كانت معلومة كالخيار لأحد المتعاقدين والتأجيل في الثمن، وتُفسد العقد إذا كانت مجهولة، فالنظر على ذلك أن نفسد العقد بشروط ليست من مقتضيات العقد سواء كانت معلومة أو مجهولة.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

Click For More Book

فإن قيل: إذا كانت مجهولة فمسلم ، وإذا كانت معلومة فلم تبطل؟

قلت: لأن فيه معنى آخر وهو أنه يؤدي إلى بيع ما ليس عندك وهو باطل.

بيان ذلك: أنه إذا اشترى عبدًا وشرط فيه البائع أن يخدمه العبد شهرًا فالعقد يكون بهال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري وقت العقد، فيكون نظيره كمن اشترى عبدًا بخدمة أمة لا يملكها، فلها كان هذا فاسدًا فكذلك هناك؛ لأنه عقد بخدمة [٦/ق١٤-ب] من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد، فيؤدي ذلك إلى معنى نهيه التي عندك.

فإن قيل: روى ابن وهب في «مسنده»: حدثني سليمان بن بلال ، ثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ويشخ قال: قال رسول الله الطبية: «المسلمون عند شروطهم».

وأخرج ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢٠): ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، بلغنا أن النبي الطّيني قال : «المسلمون على شروطهم» .

حدثنا (٣) ابن أبي زائدة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بني كنانة ، سمعت عمر هيشخه يقول : «المسلم عند شرطه» .

ثنا(٤) حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : «المسلمون عند شروطهم» .

فهذا كله يدل على أن الشرط لا يضر صحة البيع.

⁽۱) «المحلن» (۸/ ۱۱٤).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٢٢).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٢٣).

⁽٤) «مصنف ابن أبي شبية» (٤/ ٤٥٠ رقم ٢٢٠٣٠).

Click For More Books

قلت: المراد من هذه الشروط هي التي أباحها الله تعالى ، لا التي نهاهم عنها ، وقد قال الناه : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» ، على أن ابن حزم قد قال : كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق ، والوليد بن رباح مجهول ، وعبد الملك هالك ، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب ، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ، وهو مرسل أيضًا ، والحجاج بن أرطاة هالك ، وخالد بن محمد مجهول ، وكذلك شيخ من بني كنانة .

وخبر علي ﴿ الله على مرسل.

قوله: «فقد انتفى قول من قال: يجوز البيع ويبطل الشرط» وهو قول إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية.

قوله: «وقول من قال: يجوز البيع ويثبت الشرط» وهو قول أهل المقالة الأولى الذي ذكر في أول الباب.

قوله: • ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين • أشار به إلى قول إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية وقول أهل المقالة الأولى ، وأراد بقوله: «وغير القول الآخر» هو قول الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية ، وهو قول أصحابنا ومن معهم ، والله أعلم .



ص: باب: بيع أراضي مكة وإجارتها

ش: أي : هذا باب في بيان حكم بيع أراضي مكة وإجارتها هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الرحيم ابن سليهان، عن إسهاعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي المنهي قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها».

ش: يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري.

وعبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشلُّ الطائي ، روى له الجماعة.

وإسماعيل بن إبراهيم فيه مقال ، فعن يجيئ والنسائي : ضعيف . وعن يحيئ مرة : لا شيء . روئ له الترمذي .

وأبوه إبراهيم بن المهاجر أبو إسحاق الكوفي ، روى له الجماعة إلا البخاري .

والحديث أخرجه البيهقي (١): من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو ، قال رسول الله على : «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبي سليهان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : (توفي رسول الله الله الله وأبو بكر وعمر وعثمان هيئه ورباع مكة تدعى السوائب ؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن » .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن عمرو بن سعيد، قال: ثنا عثمان بن أي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: «كانت الدور على عهد النبي المسلا وأي بكر وعمر وعثمان على ما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب ؟ [٦/ق ١٢٥-أ] من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٥ رقم ١٠٩٦٥).

ش: هذان طريقان رجالها ثقات، ولكنها منقطعان إلا علقمة بن نضلة ليس بصحابي.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ، روى له الجماعة إلا أبا داود .

عن ابن أبي سليهان عثمان بن أبي سليهان بن جبير بن مطعم النوفلي المكي قاضي مكة ، روى له الجهاعة البخاري مستشهدًا ، والترمذي في «الشهائل» .

عن علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن الكناني المكي، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (۱): من رواية ابن أبي سليهان ، عن علقمة بن نضلة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن يحيى بن سليم المكي، طائفي نزل مكة، يقال له: أبو زكرياء الخراز -بالزاي في آخره- روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث أي الجواب، عن سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة الكناني قال: «كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباعها في زمن رسول الله على ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن».

قوله: «ورباع مكة» كلام إضافي مبتدأ، وخبره قوله: «تدعى السوائب»، والرباع جمع ربع، وهو المنزل.

قال الجوهري: الرَّبَعُ: الدار بعينها حيث كانت، وجمعها: رباع ورُبُوع وأُرْبَاع وأُرْبَع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع واللَّبْع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع وأُرْبِع واللَّه وأُرْبِع والْبِع وأُرْبِع وأُرْب

 ⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۳۷ رقم ۳۱۰۷).

⁽۲) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٥ رقم ١٠٩٦٨).

Click For More Books

والسوائب: جمع سائبة وأصلها من تسييب الدواب وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، وأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد؛ من شاء كان يسكنها، فإذا فرغ منها أسكن غيره بلا بيع ولا أجرة.

ص: قال أبو جعفر عَنْلَهُ: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارتها، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح ومجاهدًا ومالكًا وإسحاق وأبا عبيد، فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة وقالوا: لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتها؛ لأنها مباحة غير مملوكة؛ فصار كبيع الصيد في البراري والطير الذي لم يُصَد، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، وإليه ذهب سفيان الثوري.

وفي «البدائع»: لا ينعقد البيع فيها ليس بمملوك ، كمن باع الكلا في أرض مملوكة والماء الذي في نهره أو في بئره ، وكذلك بيع الكمأة ، وبيع صيد لم يوجد في أرضه لا ينعقد ؛ لأنه مباح غير مملوك لانعدام سبب الملك فيه ، وكذا بيع الحطب والحشيش والصيود التي في البراري ، والطير الذي لم يصد في الهواء ، والسمك الذي لم يؤخذ من الماء ، وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة وإجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة والحيف .

ص: وقدروي ذلك أيضًا عن عطاء ومجاهد .

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا قرة بن حبيب، قال: ثنا شعبة، عن العوام بن حوشب، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه كان يكره أجور بيوت مكة».

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد أنه قال: «مكة مناخ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها».

ش: أي وقد روي عدم جواز بيع بيوت مكة وعدم جواز إجارتها عن عطاء بن أي رباح المكي ومجاهد بن جبر المكي ، وبيَّن ذلك بقوله : حدثنا أحمد بن داود . . . إلى آخره .

وإسناد الأثرين صحيح .

Click For More Books
https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقرة بن حبيب بن يزيد الرماح البصري شيخ البخاري .

والعوام بن حوشب بن يزيد الواسطي وثقه ابن معين وغيره ، وروى له الجماعة إلا أبا داود .

وابن الأصبهاني هو محمد بن سعيد شيخ البخاري .

وروئ عبد الرزاق(١): عن ابن جريج قال: «كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم».

وروى عن منصور (٢) ، عن مجاهد : «نهي عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها ، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان ، وبمن ذهب إلى هذا القول : أبو يوسف .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : طاوسًا وعمرو بن دينار والشافعي وأبا يوسف وأحمد وابن المنذر معهم ؛ فإنهم قالوا : [٦/ق٥٢٠-ب] يجوز بيع دور مكة وإجارتها ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا نقلها صاحب «البدائع» ، وهو مذهب الظاهرية أيضًا .

وقال ابن حزم: وبيع دور مكة -أعزها الله- وابتياعها وإجارتها جائز.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: "يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟! وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على على علي الأنهها كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب عين من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافرة.

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب . . . فذكر بإسناده مثله .

⁽۱) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٤٦ رقم ٩٢١٠).

⁽۲) «مصنف عبد الرزاق» (۵/۱٤۷ رقم ۹۲۱۱).

قال أبو جعفر كَنَالَهُ: ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث؛ لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، فهذا خلاف الحديث الأول.

ولما اختلفا احتيج إلى النظر في ذلك ليستخرج من القولين قول صحيح ، ولو كان على طريق اختيار الأسانيد وصرف القول إلى ذلك ؛ لكان حديث علي بن حسين أصحها إسناذا ، ولكنها تحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة على قالت : وقلت : يا رسول الله ، ألا نتخذ لك بمنى بيتًا تستظل فيه ؟ فقال : يا عائشة إنها مبنية لمن سبق .

أفلا ترى أن رسول الله الله الله الله لم أن يجعلوا له فيها بيتًا يستظل فيه؟ لأنه مناخ من سبق؛ لأن الناس كلهم فيها سواء .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي (ح) .

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه - وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين المنه - فحدثته عن عائشة مثله .

قال: وسألت أمي مكان عائشة بعدما توفي النبي الله أن تعطيها إياه فقالت لها عائشة: لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان – تعني منى . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال أبو جعفر عَلَمَهُ: فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها، ورأينا مكة على غير ذلك قد أجيز البناء فيها، وقال رسول الله على يوم دخلها: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن.".

حدثنا بذلك ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي الله .

فلم كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ومما تبنى فيه المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها المواريث .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه من جواز بيع دور مكة وإجارتها بحديث أسامة بن زيد وينه الأنه يدل على أن أرض مكة تملك وتورث ، ألا ترئ كيف ذكر فيها ميراث عقيل وطالب بن أبي طالب لما تركه أبو طالب في مكة من رباع ودور ومنازل ، وإنها ورث هذان أبا طالب [٦/ق٢١٦-أ] ولم يرثه علي وجعفر أبناء أبي طالب أيضًا لأنها كانا مسلمين ، والمسلم لا يرث الكافر ، وكان عقيل وطالب كافرين فلذلك ورثاه .

ثم حديث أسامة هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، فإذا تعارض الحديثان ينظر فيهما ليعمل بأصحهما ، فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أسامة أصحهما إسنادًا وأقواهما مجيئًا ، وهذا ظاهر لا يخفى ، فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو ؛ على أنّا لم نكتف بذلك ، بل كشفنا وجه ذلك من طريق النظر والقياس ، فوجدنا أن ما يقتضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو .

بيان ذلك: أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً أو يحتجز موضعًا منها ، ألا ترئ أن موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناءً؟ وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارًا؟ والدليل على ذلك حديث عائدة الذكور Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ووجدنا مكة على خلاف هذا؛ لأنه قد أجيز فيها البناء، وقد قال الناس يوم دخل مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...» الحديث، فهذا يدل على أن مكة مما تبنى فيها الدور ومما تغلق عليها الأبواب، فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، وتقع فيها المواريث، فحينتذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز إجارتها، والله أعلم.

وقال ابن قدامة: أضاف النبي الطبيخ الدار إلى أبي سفيان إضافة الملك بقوله: «من دخل دار أبي سفيان»، ولأن أصحاب النبي الطبيخ كانت لهم دور بمكة: دار لأبي بكر هيئف وللزبير هيئف وحكيم بن حزام هيئف وغيرهم مما يكثر تعدادهم، فبعض بيع وبعض في يد أعقابهم إلى اليوم، وأن عمر هيئف اشترى من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم، وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعًا، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي.

ثم إنه أخرج حديث أسامة بن زيد بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الأعلى، عن عبد الله بن عبد الله بن وهب، عن يونس بن علي بن أبي طالب زين مسلم بن شهاب الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد بن حارثة عنهم حب رسول الله التيلا.

وأخرجه البخاري⁽¹⁾: ثنا أصبغ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثيان ، عن أسامة بن زيد : «قلت : يا رسول الله ، أتنزل غدًا في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟! ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

⁽١) "صحيح البخاري" (٢/ ٥٧٥ رقم ١٥١١).

وزاد عبد الرزاق عن معمر: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر».

وأخرجه البخاري في كتاب الحج(١).

وأخرجه في المغازي أيضًا (٢): عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن يحيى ، عن عدمد بن أبي حفصة .

وفي كتاب الفرائض (٣) أيضًا مختصرًا عن أبي عاصم ، عن ابن جريج .

وأخرجه مسلم في كتاب المناسك^(٤): حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ، قالا: أنا ابن وهب ، قال : أخبرني موسى بن زيد . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه أبو داود أيضًا في الحج^(٥): ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدًا؟ - في حجته - قال: هل ترك لنا عقيل منزلًا؟! ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم».

قال الزهري : والخيف : الوادي .

وأخرجه النسائي (٢): عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء ، وفي آخره : «فكان عمر بن الخطاب ويشفه يقول من أجل ذلك : لا يرث المؤمن الكافر» .

Click For More Books

⁽١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٦ رقم ١٥١٢).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٦٠ رقم ٤٠٢٣).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣).

⁽٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١).

⁽٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٠ رقم ٢٠١٠).

⁽٦) «السنب الكبرئ» (٢/ ٤٨٠ رقم ٥٥٢٤).

وأخرجه ابن ماجه أيضًا في الحج^(۱): عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به .

قوله : «أتنزل» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله: «وهل ترك لنا عَقِيل» بفتح العين المهملة وكسر القاف هو أخو علي بن أي طالب وجعفر وكان يكنى بأي يزيد ، وقيل: بأبي عيسى ، والأول هو المشهور ، وكان أسنّ من علي وجعفر ، وكان طالب أسنّ منه وعليٌّ أحدثهم سنًّا.

وقال ابن سعد: كان عقيل ممن خرج من المشركين إلى بدر مكرهًا فأسر يومئذٍ وكان لا مال له ففداه عمه العباس هيئي ، ثم أتى مسلمًا قبل الحديبية ، وهاجر إلى النبي الطّيمة سنة ثهان وشهد غزوة مؤتة ، وتوفي عقيل في خلافة معاوية هيئينه .

قوله: «وطالب» مرفوع؛ لأنه عطف على الضمير المرفوع الذي في قوله: «ورث»، وإنها فصل بينها بقوله: «هو» لئلا يتوهم عطف الاسم على الفعل، وقد عُلِمَ أن الضمير المرفوع مطلقًا لا يحسن العطف عليه إلا بفصل، والأكثر أن يكون ضمير الفصل كها في السورة المذكورة، وقد يكون بكلمة «لا» كها في قوله ﴿ لَوْ شَآءَ اللّهُ مَا أَشْرَكُنَا وَلا عَابَاؤُنَا ﴾ (٢).

قوله: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب» وإنها ورثاه لأنهها كانا كافرين وقت الإرث بخلاف جعفر وعلي عشي لأنهها كانا مسلمين وقتئذ، ثم أسلم عقيل بعد ذلك كها ذكرنا.

قوله: «من أجل ذلك» أي من أجل عدم إرث علي وجعفر أباهما أبا طالب. «قال عمر بن الخطاب «يشنه: لا يرث المؤمن الكافر».

ويستنبط منه أحكام:

الأول: فيه دليل على بقاء دور مكة لأربابها.

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۹۸۱ رقم ۲۹۶۲).

⁽٢) سورة الأنعام ، آية : [١٤٨].

الثاني: ذكر بعضهم أن فيه دليلًا على أن من خرج من بلده مسلمًا وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزاها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده بحكم البلد كما كانت دار رسول الله الطبيخ على حكم البلد ولم ير نفسه أحق بها.

وأجيب بأن هذا لو كان هكذا لعلل به النفية ، وقد قيل: إنه النفية إنها ترك النزول بها وكرهه ؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر لله تعالى ، فلم يرجع فيها تركه لله تعالى .

الثالث: فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا أصل في ذلك، وفقهاء الأمصار على ذلك إلا ما حُكِيَ عن معاوية ومعاذ ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق: أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم.

ثم إنه أخرج حديث عائشة النه النه من ثلاث طرق جياد حسان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن الحكم بن مروان الكوفي الضرير الصدوق شيخ أحمد، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، عن يوسف بن ماهك، عن أمه واسمها مسيكة المكية، عن عائشة على الكوفي ، عن يوسف بن ماهك، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة على الكوفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة على الكوفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة على المحرفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة المحدفي المحرفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكية ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكينة ، عن عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكينة ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكينة ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكينة ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكينة ، عن عائشة المحدفي ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مدد ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه واسمها مسيكة المكينة ، عن عائشة ، عن أمه واسمها مدد ، عن المحدفي ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١) مصرحا باسمها: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة قالت: «قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتًا بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق».

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢) من حديث ابن مهدي ، عن إسرائيل . . . إلى آخره ، وقال : «عن أمه» ، ولم يسمها .

 ⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٦ رقم ٢٥٧٥٩).

⁽۲) «سنن أبي داود» (۲/ ۲۱۲ رقم ۲۰۱۹).

وأخرجه الترمذي (١) وابن ماجه (٢): من حديث وكيع، عن إسرائيل . . . كما أخرجه أحمد .

الثالث: عن أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن إسرائيل . . . إلى آخره .

ولما أخرجه الترمذي قال:حديث حسن.

قوله: «ألا نتخذ لك بمنى بيتًا» وفي رواية: «شيئًا» ، وفي رواية أبي داود: «بيتًا أو شيئًا».

قوله: (مُنَاخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة، قال أبو حاتم: مناخ الإبل بضم الميم، ولا يقال بفتحها.

قلت: لأنه اسم موضع ، من أناخ إبله: إذا أبركها.

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة : عن ربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم مطولاً جدًا (٣): ثنا [٦/ق١٢٧-أ] شيبان بن فروخ، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: «وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان . . .» الحديث بطوله.

ص: فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عَلَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِيرَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَلِكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (١).

⁽١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢٨ رقم ٨٨١).

⁽٢) السنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٠ رقم ٣٠٠٦).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

⁽٤) سورة الحج، آية: [٢٥].

قيل له: قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس على قال: (سَوَآءً ٱلْعَيْكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (١) قال: خَلْقُ الله فيه سواء،

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: «أردت أن أعتكف فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة، فقال: أنت عاكف، ثم قرأ ﴿ سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ ٤.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ﴿ سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ قال: الناس في البيت سواء، ليس أحد أحق به من أحد .

فثبت بذلك أنه إنها قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا إلى سائر مكة . وهذا قول أبي يوسف عَنَانه .

ش: لما احتج بعض أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ (١) ذكر ذلك الطحاوي ثم أجاب عنه .

أما بيان احتجاجهم فهو أن الله تعالى جعل المسجد الحرام للناس سواء العاكف فيه والبادي ، فمقتضاه أن يتساووا كلهم في سكناه والمقام فيه .

وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه ؛ لأن لغير المشتري سكناه كما للمشتري ، ولا يصح للمشتري تسليمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالأملاك ، وهذا يدل على أنه غير مملوك .

فإن قيل: يحتمل أنه يريد به أنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمته.

قيل له: هو على الأمرين جميعًا من اعتقاد تعظيمه وحرمته، ومَنْ يساويهم في سكناه والمقام به.

⁽١) سورة الحج ، آية : [٢٥].

وأما الجواب عنه: فهو أنه روي في تأويل هذه الآية عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عشم ما يدل على أن المراد من قوله: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءٌ ٱلْعَلِكُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (١) وهو البيت نفسه أو المسجد الحرام نفسه، وليس المراد منه سائر مكة.

فإذا كان كذلك لا يتساوئ الناس في غير المسجد الحرام؛ لأن بعضهم يكونون ملاكًا وبعضهم يكونون ملاكًا وبعضهم يكونون فأفهم .

ويخدش هذا: ما روي عن ابن عباس أيضًا قال: كانوا يرون الحرم كله مسجدًا سواء العاكف فيه والبادي.

وروى يزيد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سابط : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَكِكُفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ قال : من يجيء من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل ، ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من ساكنه» .

قال: وقال ابن عباس في قوله: «﴿ سَوَآءً ٱلْعَلِكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (١) قال: العاكف: فيه أهله، والبادي: من يأتيه من أرض أخرى وأهله في المنزل سواء».

وروى الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال عمر ويشن : «يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا لينزل البادي حيث شاء» .

وروئ عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر هيشك : «أن عمر هيئك نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج» .

وروى ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمر قال : «من أكل من كراء بيوت أهل مكة فإنها يأكل نارًا في بطنه» .

وروى عثمان بن الأسود ، عن عطاء ، قال : «يكره بيع بيوت مكة وكراها»(٢) .

⁽١) سورة الحج ، آية : [٢٥].

 ⁽٢) كل هذه الآثار ذكرها الجصاص في كتابه «أحكام القرآن».

وقال أبو بكر الجصاص كَانَة: لم يتأول السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع، إذ غير جائز أن تتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلّذِيرَ عَنهَدتُم عِندَ ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ وَالْمَاهِ الله عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلّذِيرَ عَنهَدتُم عِندَ آلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) ، والمراد -فيها روي -: الحديبية، وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم، وروي أنها على شفير الحرم.

وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أن النبي الله كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم»، وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام هاهنا الحرم كله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَسْفَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ ٱللهِ وَكُفرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ ٱللهِ وَكُفرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللهِ ﴿ وَصَدُ اللهِ وَاللهِ الله المدينة اللهِ ﴾ (١) والمراد إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة [٦/ ق٢٥ - ب] فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم، ويدل أن المراد جميع الحرم كله قوله: ﴿ وَمَن يُرِدّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلّمٍ نُذِقّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه .

وإذا ثبت ذلك اقتضى بقوله: ﴿ سَوَآءٌ ٱلْعَلِكَفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ (٣) تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام فيه ، والله أعلم .

ثم أثر ابن عباس: أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف ليس بشيء. وعن يحيى والنسائي: ضعيف. وقال عمرو بن على: ليس بشيء.

⁽١) سورة التوبة ، آية : [٧].

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [٢١٧].

⁽٣) سورة الحج ، آية : [٢٥].

74

وأثر سعيد بن جبير: أخرجه عن ابن مرزوق أيضًا ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد - اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأثر عطاء: أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد شيخ البخاري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا، والله أعلم.

※ ※ ※

ص: باب: ثمن الكلب

ش: أي هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب هل يباح أم لا؟

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، عن ابن مسعود : «أن النبي المله عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن» .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي مسعود، أن النبي الله قال: «ثلاث هن سحت . . . ، ثم ذكر مثله.

ش: هذان إسنادان رجالها كلهم رجال الصحيح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، قيل: اسمه محمد ، وقيل: اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد.

عن أبي مسعود البدري ، واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة والشخه .

وأخرجه البخاري في الطلاق(١): عن علي .

وفي الطب^(٢): عن عبد الله بن محمد ، كلاهما عن ابن عيينة ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه في البيوع (٣): عن عبد الله بن يوسف.

⁽١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤٥ رقم ٥٠٣١).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٧٢ رقم ٥٤٢٨).

⁽٣) اصحيح البخاري» (٢/ ٧٧٩ رقم ٢١٦٢).

وفي الإجارة (١): عن قتيبة كلاهما ، عن مالك ، عن الزهري . . . إلى آخره .

واخرجه مسلم في البيوع (٢): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك .

وعن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، ثلاثتهم ، عن الزهري ، عن أبي بكر . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود (٣) : عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري . . . إلى آخره .

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

قوله: «ومهر البغي» البغي - بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء - الفاجرة ، وأصله: بغوى على وزن فَعُول بمعنى فاعلة وهي صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير هاء كما تجيء إذا كانت بمعنى مفعول نحو رَكُوب وَحَلُوب ، ولا يجوز أن تكون بغي هاهنا على وزن فعيل ؛ إذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة ، والبغاء -بكسر الياء ممدود - الزنا والفجور ، قال الله رَاكُون في وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلَى الْمِعْاء بالكسر ، وامرأة بغي ، ومنه قوله تعلى : ﴿ وَلَا تُعَيْنَ مُ وَمِنه قوله تعلى : ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًا ﴾ (٥) ، وتجمع على بغايا .

قوله: (وحُلُوان الكاهن الحكاون بالضم الرشوة، وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه: حلوت الرجل حلوانًا إذا حبوته بشيء. قال الهروي: قال بعضهم: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل.

⁽۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۷۹۷ رقم ۲۱۲۲).

⁽٢) "صحيح مسلم" (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٧ رقم ٣٤٢٨).

⁽٤) سورة النور، آية: [٣٣].

⁽٥) سورة مريم ، آية : [٢٠].

قال أبو عبيد: والحلوان أيضًا في غير هذا: أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه، وهو عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها:

لا يَأْخُذُ الحُلُوانَ من بِتَاتِنا

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: وأصل الحلوان في اللغة العطية، قال الشاعر: فمن رجلٌ أحلوه رَخلي وناقَتِي يُبلِغُ عني الشَّغرَ إذا مات قائِلُه

قال الجوهري: حَلَوْت فلانًا على كذا مالًا ، وأنا أَخْلُوه خُلْوًا وحلوانًا: إذا وهبت له شيئًا على شيء يفعله لك غير الأجرة ، والحُلُوان أيضًا: أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وكانت العرب تعير به .

و «الكاهن»: الذي يخبر بالغيب المستقبل، و «العراف»: الذي يخبر بها أخفي وقد حصل في الوجود، ويجمع الكاهن على كهنة وكهان، يقال: كَهَنَ يَكُهُنُ كِهَائَةً، مثل كَتَبَ يَكُتُبُ كِتَابَةً إذا تكهن، فإذا أردت أنه صار كاهنًا قلت: كَهُنَ -بالضم- كَهَانَةً -بالفتم-.

وقال ابن الأثير: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كَشِقِّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن وَرَئيًّا يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم «العراف» كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

والحديث الذي فيه «من أتى كاهنًا» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم.

قوله : «ثلاثة هن» أي ثلاثة أشياء هن .

«سحت» أي حرام . وقال ابن الأثير : السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يَسْحَت البركة أي يذهبها .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه أن ثمن الكلب حرام ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

الثاني: فيه أن مهر البغي حرام، وهو ما يعطى على النكاح المحرم، وإذا كان محرمًا ولم يستبح بعقد؛ صارت المعاوضة عليه لا تحل؛ لأن ما حرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلًا. وقال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي وحلوان الكاهن؛ لأنه ثمن عن محرم، وقد حرم الله الزنا، وكذلك أجمعوا على إبطال أجر المغنية والنائحة.

الثالث: فيه أن حلوان الكاهن حرام؛ لأنه الله نهى عن إتيان الكهان مع أن ما يأتون به باطل وجله كذب، قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكُ أَيْمِ ﴿ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْرَا هُمُ كَذِبُونَ ﴾ (١) ، وأخذ العوض على مثل

هذا -ولو لم يكن منهيًّا عنه- من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به، ويعان بما يعطاه على ما لا يحل.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسهاعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب ابن يزيد حدثه ، أن رسول الله على قال : (كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث .

ش: إسناده صحيح، فيه صحابي عن صحابي، أحدهما: هو السائب بن يزيد ابن سعيد الكندي الصحابي، والآخر: رافع بن خديج الأنصاري.

وبقية الرجال رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

وأخرجه مسلم (٢): ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) سورة الشعراء ، آية : [٢٢٣ ، ٢٢٢].

⁽٢) اصحيح مسلم؛ (٣/ ١١٩٣ رقم ١٥٦٨).

وأخرجه الترمذي (١): قال: ثنا محمد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن يحيي بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه .

وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح.

وفيه: أن كسب الحجام خبيث، ولكنه محمول على أن المراد منه التنزه عن كسبه ؟ لأنها من الصنائع المستقذرة الذميمة، والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدناءة، والدليل على ذلك:

ما رواه مسلم (٢): عن ابن عباس هين : «حجم النبي التَّكِيُّ عبد لبني بياضة ، فأعطاه النبي التَّكِيُّ أجره ، وكلم سيده فخفف عنه ضريبته ، ولو كان سحتًا لم يعطه» .

وقد ذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار ، واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه ، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه .

وفي الترمذي (٣): «أنه الطَّيْلَا استؤذن في إجارة الحجام فنهي الذي استأذنه عنها ، فلم يزل يستأذنه ويسأله حتى قال: اعلفه ناضحك ورقيقك».

قال القاضي: كذا قال أحمد بن حنبل وفقهاء أصحاب الحديث كما أشار إليه أنه محرم على الأحرار مباح للعبيد أخذًا بظاهر الحديث الذي ذكره من قوله: «اعلفه ناضحك ورقيقك»، وعامة الفقهاء على خلاف قولهم، وأنه جائز أكله، وحملوا الحديث على التنزيه والحض على مكارم الأخلاق؛ إذ لا يجوز للرجل [٦/ق٨١٠-ب] أن يطعم عبيده ما لا يحل أكله، وجعلوا أن إباحته هذه ناسخة لقوله: «كسب الحجام خبيث» والخبيث: الحرام، وأنه آخر الأمرين من رسول الله على ألا تراه في حديث «الموطأ» في والترمذي مهاه أولًا فلم يزل يسأله حتى أباح له إطعامه لناضحه المعاهد لناضحه

 ⁽١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٤ رقم ١٢٧٥).

⁽٢) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٢٠٢).

⁽٣) "جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧).

⁽٤) «الموطأ» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٧٥٦).

⁽٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٥ رقم ١٢٧٧).

ورقيقه؟ وأنه حجمه أبو طيبة وأعطاه أجره؟! ولا يعطي النبي الطِّيلاً ما لا يحل، والحجام هنا هو الذي يحجم لا ما يطلقه الناس على المزين وغيره.

قال القاضي: وقد رأيت الطحاوي ذهب إلى جواز الاستئجار على فصد العرق وتعريب الدواب. قال: فكذلك الحجامة. والذي عنده أنه لا فرق بين فصد العرق والحجامة، وأنه يدخلها من الكراهة ما دَخَلَهَا ؛ لاسيها على ما جاء في بعض الأحاديث: "نهى عن ثمن الدم"(١)، وقد قيل: إن النهي عن كسب الحجام قد يحتمل أن يكون بيع دم ما يفصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة، أو لاستعمالها في بعض الأشياء، واحتج على ذلك بقوله: "نهى عن ثمن الدم".

وقيل: إنها كره لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنها يعمل غالبًا بأجر مجهول.

وهذا لا تعلق فيه، وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة، وإن كان لابن حبيب من أصحابنا ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى يسمى الأجر، وقد حكى الداودي في هذا الباب جواز ما جرت به العادة أيضًا في معاملة الجزار وبياع الفاكهة ودفع الثمن إليه ليعطيك مما يبيعه دون أن تساومه أو تعرف كيف يبيعه.

ص: حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه الله النبي الله الله عن عن ثمن الكلب .

ش: أسد هو ابن موسى الذي يقال له: أسد السنة .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي المكي مولى المهلب بن أبي صفرة قال يحيى: ثقة . وعنه : كان يروي عن قوم ضعفاء ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن بالإرجاء . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : لا يحتج به ، يعتبر به . روى له مسلم مقرونًا بغيره والأربعة .

⁽١) تقدم .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ، روى له الجماعة .

وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، وثقه العجلي وابن المديني ، روى له الأربعة .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي الله قال: «ثمن الكلب حرام».

حدثنا يونس وحسين بن نصر ، قالا : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم . . . فذكر بإسناده .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليهان ، عن أبي غسان مالك بن إسهاعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبتر – بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره راء – النهشلي الكوفي ، وثقه النسائي وابن حبان .

وروئ له أبو داود وأخرجه (۱): ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، قال: ثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن عبد الله بن عباس قال: «نهي رسول الله التليين عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى وحسين بن نصر بن المعارك كلاهما ، عن على بن معبد بن شداد الرقي صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس عبس عبد .

⁽۱) اسنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٢).

وأخرجه البيهقي في (سننه) (١): من حديث عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: «نهي رسول الله الله الله عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وقال: إذا جاءك يطلب [٦/ق٢٩-أ] ثمن الكلب فاملاً كفه ترابًا».

ص: حدثنا مالك بن عبد الله التجيبي ، قال: ثنا عثمان بن صالح (ح) .

ش: هذان طريقان فيهما عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال .

وعثمان بن صالح بن صفوان التجيبي المصري شيخ البخاري .

وعبيد اللَّه بن أبي جعفر المصري الفقيه ، روى له الجاعة .

وصفوان بن سليم المدني الفقيه ، روئ له الجماعة .

قوله: «وإن كان ضاريًا» واصل بها قبله، أي: وإن كان كلب صيد ضاريًا، يقال: ضرى الكلب وأَضْرَاه صاحبه: أي عوده للصيد وأغراه به.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان - عن النبي الله : د ثني أبو سفيان - عن النبي الله : د أنه نهي عن ثمن الكلب والسنور).

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي المنظمة مثله ، ولم يشك .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الغفار بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي النبي

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/٦ رقم ١٠٧٩١).

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن فهد بن سلبهان ، عن عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي شيخ البخاري ومسلم ، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي القاضي بالكوفة وأحد أصحاب أبي حنيفة ، روى له الجهاعة ، عن سلبهان الأعمش ، عن أبي سفيان واسمه طلحة بن نافع – القرشي الواسطي الإسكاف ، روى له الجهاعة ، البخاري مقرونًا بغره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في امصنفه (۱): ثنا وكيع، عن الأعمش، قال: أنا أبو سفيان، ذكره عن جابر، قال: «نهي رسول الله النائلة النائلة عن ثمن الكلب».

وأخرجه البزار في المسنده : ثنا عمرو بن علي ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن جابر قال : «نهي رسول الله الناس عن ثمن الكلب والسنور» .

قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره.

قوله: «أثبته مرة» أي أثبت الأعمش ذكر أبي سفيان مرة ، ومرة أخرى شك في ذكره ، فعلى الأول يكون الحديث متصلًا ، وعلى الثاني يكون منقطعًا .

الطريق الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر هيئيه .

وأخرجه البزار في (مسنده): ثنا محمد بن أبي مذعور ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : «أن النبي الكليل عن ثمن الكلب والسنور» .

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم، قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "نهى رسول الله الكيا عن ثمن الكلب والسنور».

⁽١) "مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٩٦ رقم ٣٦٢٣٣).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٧ رقم ١٢٧٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. وقدروي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث.

الطريق الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الغفار بن داود بن مهران شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكى ، عن جابر هيئنه .

والحديث أخرجه مسلم (۱): حدثني سلمة بن شبيب، قال: ثنا الحسن بن أعين، قال: ثنا معقل، عن أبي الزبير، قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي الني عن ذلك».

ثم وجه النهي عن ثمن السنور ما قاله بعضهم أن ذلك لَعَلَه على جهة الندب الإعارته؛ لأنه إذا كان له ثمن شح عليه، قال: ولأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به، فوقع ذلك وقال بعضهم: لعله في السنور الوحشي، وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه، ويذكر كراهة بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث منع بيع السنور لا يثبت رفعه، وحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه غير حماد بن سلمة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢): ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر.

ثم روئ في ذلك حديث جابر (٣) الذي رواه مسلم على ما نذكره . [٦/ ق١٢٩-ب]

⁽۱) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقك ١٥٦٩).

⁽٢) لاصحيح مسلم» (٣/١١٩ رقم ١٥٦٩).

⁽٣) «المحلي» (٩/ ١٣).

ثم قال: وروينا(۱) من طريق قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن وضاح ، نا محمد بن آحمد بن آحمد بن آحمد بن عبد الله آدم ، نا عبد الله بن المبارك ، نا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله «أنه كره ثمن الكلب والسنور».

فهذه فتيا جابر هيشخه بما روى ، ولا نعرف له مخالفًا من الصحابة هيشخه .

ومن طريق (٢) سعيد بن منصور: نا أبو الأحوص، عن ليث، عن طاوس، عن مجاهد: «أنها كرها أن يستمتع بمسوك السنانير وأثهانها».

ومن طريق ابن أبي شيبة (٣): نا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن طاوس ومجاهد «أنهما كرها بيع الهر وثمنه وأكله».

وهو قول أبي سليهان وجميع أصحابنا .

وفي «المغني»: فأما الهر فقد ذكر الخرقي جواز بيعها ، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد أنه كره ثمنها، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد، واختاره أبو بكر.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني معروف بن سويد، أن عُلَيّ بن رباح حدثهم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله على الله الكلب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: أنا المقدمي، قال: ثنا حميد بن الأسود، قال: ثنا عبد الله بن أبي هند، عن أبي هريرة: عبد الله بن أبي هند، عن أبي هريرة: الذرسول الله على عن ثمن الكلب ومهر البغي.

⁽١) «المحلي» (٩/ ١٣).

⁽٢) «المحلي» (٩/ ١٣).

⁽٣) «المحلي» (٩/ ١٣).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا رباح، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله الله الله الله الكلا: «ثمن الكلب من السحت».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «نهي رسول الله الله عن ثمن الكلب».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي الطَّلِينَ مثله.

ش: هذه خمس طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، عن معروف بن سويد الجدامي أبي سلمة المصري وثقه ابن حبان، عن عُلَيّ - بضم العين - بن رباح اللخمي المصري، قال العجلي: تابعي مصري ثقة.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث ابن وهب: أخبرني معروف بن سويد الجذامي ، أن علي بن رباح حدثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله على : «لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي».

وأخرجه أبو داود(٢): عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ البخاري ومسلم، عن حميد بن الأسود الكرابيسي البصري، عن عبد الله بن أبي هند – هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند – الفزاري المدني، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي المدني، عن عطاء بن يسار المدني، عن أبي هريرة.

وهؤلاء كلهم ثقات.

⁽١) "سنن البيهقي الكبرئ" (٦/٦ رقم ١٠٧٩٢).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٩ رقم ٣٤٨٤).

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن رباح بن أبي معروف المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا أحمد بن ثابت، نا أبو عامر، ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي الله قال: «السحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب».

الرابع: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن محمد بن الفضل بن غزوان ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي حازم الأشجعي الكوفي سلمان .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه البزار في «مسئله»: نا إبراهيم بن عبدالله بن محمد أبو شيبة، نا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «نهى النبي الطّيرة عن ثمن الكلب ومهر البغى وثمن الدم».

وأخرجه النسائي (١): عن واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم قال: «نهي رسول الله الكلا عن ثمن الكلب وعسب الفحل».

الخامس: عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل - فيه مقال - عن عطاء، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله النا عن مهر البغى وكسب الحجام وثمن الكلب».

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد (ح) .

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، أخبرني عن أبيه، عن النبي النَّيْلِ مثله.

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٣١١ رقم ٤٦٧٥).

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك [7/ق ١٣٠-أ] الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة بن الحجاج، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي الصحابي ويشف .

وأخرجه البخاري (١): نا أبو الوليد، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي، ولعن الواشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

أخرجه في البيوع (١).

وأخرجه أيضًا عن الحجاج بن المنهال(٢).

وأخرجه في اللباس أيضًا (٣) : عن سليمان بن حرب.

و**في الطلاق أيضًا (**٤): عن آدم.

وفي اللباس أيضًا (°): عن أبي موسئ ، عن غندر ، كلهم عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه بهذا .

الثاني: عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في اسننها (٦) من حديث شعبة . . . إلى آخره نحو رواية البخاري .

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عمر و بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال :

ثنا أبو الزبير، قال: «سألت جابر بن عبد الله علينه عن ثمن الكلب والسنور،

فقال: زجر عن ذلك رسول الله الله الله الله الم

⁽۱) «صحيح البخاري» (۲/ ٧٣٥ رقم ١٩٨٠).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٨٠ رقم ٢١٢٣).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢١٩ رقم ٥٦٠١).

⁽٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٤٥ رقم ٢٠٠٥).

⁽٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٢٣ رقم ٥٦١٧).

⁽٦) "سنن البيهقي الكبرئ" (٦/٦ رقم ١٠٧٨٩).

ش: عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري .

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ، فيه مقال.

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم (۱): عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل بن يسار ، عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال: زجر النبي المناخ عن ذلك».

فهذا كما رأيت أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ثمانية أنفس من الصحابة عن ثمانية أنفس من الصحابة عن م وهم: أبو مسعود البدري، ورافع بن خديج، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو جحيفة عشم .

ولما أخرج الترمذي حديث رافع بن خديج قال: وفي الباب عن عمر، وأبي مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر هيئه.

وفات الطحاوي من ذلك حديث عمر وعبد الله بن جعفر.

أما حديث عمر هيئنه: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): من حديث السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب هيئنه ، أن رسول الله التيلا قال: «ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به».

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣): من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جعفر قال: «نهى رسول الله التليك عن ثمن الكلب» الحديث .

⁽۱) "صحيح مسلم» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

⁽٢) «المعجم الكبير» (١/ ٧٣ رقم ٨٧).

⁽٣) االكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٩٩).

ص: قال أبو جعفر كَنَتَهُ: فذهب قومٌ إلى تحريم أثبان الكلاب كلها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالكًا في رواية .

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال، وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر، وبه قال عطاء والنخعي، واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز إجارته، نص عليه أحمد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يجوز، وقال مالك في «الموطأ»: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهيه المناهي عن ثمن الكلب.

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه ، فأجازه مرة ومنعه أخرى . وبإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة .

قال سحنون: ويحج بثمنه، وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه، قال عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز، وبه قال الشافعي.

وفي المدينة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم، ويكره بيعه للرجل ابتداءً.

قال يحيى بن إبراهيم: قوله في الميراث يعني لليتيم، وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغانم، وروى أبو زيد عن ابن القاسم: لا بأس باشتراء كلاب الصيد، ولا يجوز بيعها.

وقال أشهب في «ديوانه» عن مالك: يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول. وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال ابن حزم في «المحلى»: ولا يحل بيع كلب أصلًا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع، ينتزع منه الثمن متى قُلِرَ عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم، ولا فرق.

ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليهان وأبي ثور وغيرهم [٦/ق١٣٠–ب].

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بأثبهان الكلاب كلها التي ينتفع بها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وابن كنانة وسحنون من المالكية ؛ فإنهم قالوا: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها. وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه.

وقال صاحب «البدائع»: وأما بيع ذي ناب من السباع سوئ الخنزير كالكلب فجائز عند أصحابنا، وعند الشافعي لا يجوز، ثم عندنا لا فرق بين المعلَّم وغير المعلَّم في رواية الأصل، فيجوز بيعه كيف ماكان.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيها احتجوا به عليهم من الأثار التي ذكرنا أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يكن بيعها عندنا جائز ولا ثمنها حلال .

فمها روي في ذلك: ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: الممامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: الممامة، عن عبيد الله عليه الكلاب كلها، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله الله الله الله الكلاب».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي النالي أمر بقتل الكلاب».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسهاعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثتني ابنة أبي رافع ، عن أبي رافع : «أن النبي اللها العَنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمره رسول الله الله الله بقتله » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : نا أبو عامر العقدي (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن ، قالا: ثنا القعنبي ، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال: «أمرني النبي الله بقتل الكلاب ، فخرجت أفتلها لا أرئ كلبا إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا – وسهاه – فإذا به كلب يدور ببيت فذهبت أقتله فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قلت : أريد أن أقتل هذا الكلب قالت : إني امرأة بدار مضيعة ، وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذن بالجائي فائت النبي الله واذكر ذلك له .

فأتيت النبي الطِّكارُ فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله ؟ .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا هوذة بن خليفة بن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل عليه ، أن رسول الله الله قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم» .

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسهاعيل بن جعفر، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة على : ﴿ أَنْ جَبِرِيلِ اللَّهِ وَاعد النبي عَلَيْهِ اللَّهُ عَمْد اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَي

ساعة يأتيه فيها، فذهبت الساعة ولم يأته، فخرج النبي النبي النبي فإذا بجبريل النبي على الباب، فقال: ما منعك أن تدخل البيت؟! قال: إن في البيت كلبًا وإنا لا ندخل بيئًا فيه كلب ولا صورة، فأمر رسول الله النبي بالكلب فأخرج، ثم أمر بالكلاب أن تقتل.

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيئ بن صالح الوُحَاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيئ بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره ، أن سفيان بن أبي زهير أخبره ، أنه سمع النبي الله يقول : قمن أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط » .

قال أبو جعفر كَنَهُ: فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها ، فها كان الانتفاع به حرامًا فثمنه حرام ، فإن كان نهي النبي الله عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها ؛ فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية [٦/ق٥٣١-أ] فيها ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى مما احتجوا به عليهم من الأحاديث المذكورة: أن هذا إنها كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيء منها ولا الانتفاع بها ، ولا شك أن ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حرامًا ، فلما أباح رسول الله على الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها ؛ نسخ ما كان من النهي عن بيعها و تبادل ثمنها .

فإن قيل: ما وجه هذا النسخ؟

قلت: وجهه ظاهر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلم اورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر بقتلها، علمنا أن اتخاذها حرام، وأن بيعها حرام أيضًا؛ لأن ما كان الانتفاع به حرامًا فثمنه حرام كالخنزير ونحوه.

ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها ؟ علمنا أن ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بها ورد بعده ، ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخٌ لذلك التحريم ورفعٌ لحكمه .

Click For More Books

قوله: «فما روي في ذلك» إشارة إلى بيان ما روي من الأمر بقتل الكلاب، ومن النهى عن اتخاذها، فمن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر هيضه .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهدًا.

واسم أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي .

وأخرجه مسلم(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن عبيد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي التيالاً.

وأخرجه البخاري (٢٠): من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله اللكي أمر بقتل الكلاب».

الثالث: رجاله كلهم أيضًا رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي ^(٣) : عن وهب بن بيان ، عن ابن وهب . . . إلى آخره .

ومنها ما رواه أبو رافع ﴿ فَاعْدُ جَهُ مِن ثلاث طرق :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز البصري ، عن على بن المبارك الهنائي البصري ، عن يحيل بن أبي كثير الطائي ، عن ابنة أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن النبي الطيلا . . . إلى آخره .

وأبو رافع اسمه إبراهيم ، ويقال : أسلم ، ويقال : ثابت ، ويقال : هرمز ، وهو مولى النبي الطّينة كان للعباس فوهبه للنبي الطّينة ، فلما بشره بإسلام عباس أعتقه ،

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ١٢٠٠ رقم ١٥٧٠).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٠٧ رقم ٣١٤٥).

⁽٣) ﴿المجتبى ﴾ (٧/ ١٨٤ رقم ٤٢٧٨).

شهد أُحُدًا والخندق وما بعدها من المشاهد ولم يشهد بدرًا ، وكان إسلامه قبل بدر ، مات بالمدينة في خلافة على هيشنه .

واسم ابنته سلمى ، ذكر في «التكميل» جماعة ممن روى عن أبي رافع ، ثم قال في آخرهم : وابنته سلمى . أي : وروى عنه أيضًا ابنته سلمى .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا محمد بن أبي بكر ، نا هارون الخزاز ، نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثتني بنت أبي رافع ، عن أبي رافع : «أن رسول الله الطبيخ دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة ، فقتلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمر رسول الله الطبيخ أن يقتله » انتهى .

والعنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر سنًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

قوله: «حتى أفضى به القتل» أي انتهى به القتل إلى كلب لعجوز.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء المدني ، عن أبي الرجال - جمع رجل - محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب على المرني النبي الطبيلا . . . » إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

واخرجه أبو يعلى أيضًا بهذا الإسناد والمتن ، وقال: ثنا المقدمي ، نا أبو عامر ، ثنا يعقوب بن محمد . . . إلى آخره .

قوله: «بدار مَضِيعة» بفتح الميم وكسر الضاد المعجمة على وزن مَفْعِلَة (١) ، من الضياع وهو الإطراح والهوان ، فكأنها فيها ضائع .

⁽۱) قال ابن الأثير في «النهاية» (۱۰۸/۳): المَضِيعة -بكسر الضاد- مَفْعِلَةٌ من الضَّياع: الاطراح والهوان، كأنه فيه ضائع، فلما كانت «عين» الكلمة «ياء» وهي مكسورة، نقلت حركتها إلى «العين»؛ فسكنت «الياء» فصارت بوزن مَعِيشَة، والتقدير فيهما سواء.

Click For More Books

قوله: (ويؤذن) من الإيذان وهو الإعلام.

الثالث: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن صالح بن عبد الرحن، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

ومنها ما رواه عبدالله بن المغفل: أخرجه عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن هوذة بن خليفة بن عبدالله البكراوي البصري الأصم ، عن عوف ابن أبي جميلة الأعرابي ، عن الحسن البصري ، [٦/ق ١٣١-ب] عن عبدالله بن المغفل المزني الصحابي وفي . وعن أحمد: هوذة عن عوف ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به .

والحديث أخرجه النسائي (١): أنا عمران بن موسى ، ثنا يزيد بن زريع ، نا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن المغفل ، قال : قال رسول الله على : «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيها قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

قوله: ﴿ أُمَّهُ أَي جيل وطائفة ، يقال لكل جيل من الحيوان والناس: أُمَّة . وقد روي عن ابن عباس عيض : «أن الكلاب من الحن وهي ضعفة الجن ، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا إليها الشيء فإن لها أنفتنا ، يعنى أعينًا » .

وقال إسهاعيل بن أمية: أمتان من الجن مسختا وهما الكلاب والحيات.

وروئ إسماعيل المكي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: «السود من الكلاب الجن والبقع منها الحن».

⁽١) ﴿المُجتبىٰ﴾ (٧/ ١٨٥ رقم ٤٢٨٠).

وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر:

أَبِيتُ أهوى في شياطين تُونُّ مختلف نَجْوَاهم جِنّ وحِنّ وحِن

وقال الجوهري: الحِنُّ -بالكسر - حيّ من الجن ، قال الراجز: أَبيتُ أهوى . . . إلى آخره .

ورجل محنون: أي مجنون، وبه حنة: أي جنة، ويقال: الحِنُّ خلق بين الجن والإنس. انتهيل.

وقال صاحب «العين» : الحِنُّ حيّ من الجن منهم الكلاب البهم ، يقال منه : كلب حِنيّ .

وقال أبو عمر في «التمهيد» (١): وعن أبي ثعلبة الخشني هي أن رسول الله علي قال: «الجِن ثلاثة أثلاث: فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون».

وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين.

وثلث في ظل الله يوم القيامة».

قوله: «كل أسود بهيم» البهيم في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه وإنها خص البهيم لأنه أكثر الكلاب أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع ؛ ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان ، أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى ، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس ، وإنها ينتهى فيها إلى ما جاء عنه الله.

⁽۱) «التمهيد» (۲۱/ ۲۲۷).

وقال أبو عمر (١): احتجت طائفة بحديث عبد الله بن المغفل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ ، واحتجوا أيضًا بها رواه سعيد بن المسيب: «أن رسول الله الطيخ أمر بقتل الكلاب ثم قال: إنها أمة ولا أحب أن أفنيها ، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم».

وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير ، عن جابر ولين : «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . قال : فكنا نقتلها حتى قال : إنها أمة من الأمم ، ثم نهى عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود ذي الذقين – أو قال : ذي النكتتين – فإنه شيطان» .

ومنها ما روته عائشة ﴿ الله عائشة الله عالما الله عائشة الله عالما الله عائشة الله عائشة الله عالم الله عال

أخرجه عن فهد بن سليهان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن إسهاعيل ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحن بن عوف ، عن عائشة عبد الله بن عبد الله بن

وهذا إسناد صحيح.

قوله: •إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب، قيل: هو خصوص لجبريل التَّلِيَّةُ وحده، بدليل الحفظة، وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث.

قلت: الظاهر أن المراد منه الملائكة كلهم غير الحفظة؛ لأن الحفظة لا يفارقون بني آدم، والله أعلم.

⁽١) «التمهيد» (١٤/ ٢٢٨).

⁽۲) «مسند أحمد» (٦/ ١٤٢ رقم ٢٥١٤٣).

ومنها ما رواه سفيان بن أبي زهير ﴿ لِنُهُ :

أخرجه عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يحيى بن صالح الوُحَاظي أبي زكرياء الشامي الدمشقي شيخ البخاري ، عن معاوية بن أبي سلام الحبشي الأسود ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن السائب بن يزيد الصحابي ، عن سفيان بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري في الزراعة (١): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، عن النبي التيلا أنه يزيد بن خصيفة ، عن النبي التيلا أنه قال : «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط» .

وأخرجه أيضًا في (بدء الخلق)(٢): عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال .

وأخرجه مسلم (٣): نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن خصيفة . . . إلى آخره .

قوله: (كل يوم قيراط) أراد بالقيراط هاهنا جرامًا، وهو في الأصل جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء؛ فإن أصله قرّاط، ويجمع على قراريط، وقد جاء في حديث آخر "قيراطان". وفي الرواية الأخرى "نقص من عمله" والكل يرجع إلى معنى واحد: أي من أجر عمله (3).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۸۱۸ رقم ۲۱۹۸).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٠٧ رقم ٣١٤٧).

⁽٣) اصحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٤ رقم ١٥٧٦).

⁽٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/٥): واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها الي مثل جبل أحد من الأجر-؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

ثم قيل: يحتمل ذلك لما يُذخِله من الروع على المسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم بها ينقص من أجر عمله هذا المقدار ويوازنه لو لم يكن.

وقيل: بل ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عنه وعصيانه في ذلك.

وقيل: بل إن امتناع دخول الملائكة بيته بسببه.

وقيل: بل لما يكتسبه من مراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ومن نجاستها -عند من يراها نجسة- وأنه لا يكاد يتحفظ منه ويراعي ذلك، فيدخل عليه الإثم من أجله، فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص عمله وأجره في يومه.

وقيل: يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إليه من أن في الكل ذي كبد رطبة أجر، فقد يمحق أجره في ذلك وينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ومراعاة أحكامه، أو لترويع غيره.

وقيل: يختص هذا النقص من البر ما يطابق الإثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينتقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله، والله أعلم بما أراد رسوله.

وذكر القيراط هنا تقدم لمقدار الله أعلم به وما جاء في الحديث الآخر من قوله: «قيراطان»، فقيل: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو لمعنى فيهما، أو يكون في اختلاف المواقع فيكون القيراطان في المدينة خاصة والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والحواضر والقيراط في غيرها، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين، يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين، [1/ق١٣٥-ب] والله أعلم بمراده.

ص: وروي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول: سمعت ابن عمر عن يقول: سمعت رسول الله عليه يقول: المن اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا بصيد أو كلب ماشية – فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطانه.

Click For More Books

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي الله قال: «من اقتنى كلبًا - إلا كلب صيد أو ماشية - نقص من عمله كل يوم قيراطان».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «قيراط».

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال: ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي الله مثله .

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله الله الله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية».

ثنا بحر بن نصر ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني يونس ، قال: قال ابن شهاب ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله الله الله صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية » . قال ابن شهاب : وحدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة على ، أن رسول الله الله قال : «من اقتنى كلبًا – ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض – فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله على الحكم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله على الحكم عن التنالى كلبًا - غير كلب زرع ولا صيد - نقص من عمله كل يوم قبر اطان . . Click For More Books

حدثنا حسين، قال: أنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله الله الله مثله. غير أنه قال: ﴿ إِلا كُلْبَا ضَارِيَا أَوْ كُلْبِ مَاشِيةٍ ﴾ .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد زريع، عن روح ابن القاسم، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله الله الخالفة الكلاب فقال: من اتخذ كلبًا –ليس بكلب قنص أو كلب ماشية– نقص من أجره كل يوم قيراط).

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة عليه قال: «نهي رسول الله عليه عن الله عنها عنها . الكلب وقال: لا يتخذ الكلب إلا صيادًا أو خائف أو صاحب غنم.

حدثنا سليهان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله على الله الله على الله على

حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، أن أبا الزبير أخبره: «أنه سأل جابرًا: أمر بقتلهن، ثم أذن لطوائف».

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال: ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله بن المغفل قال: «أمر رسول الله الله الله بقتل الكلاب ثم قال: ما لي وللكلاب؟! ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه سعيد.

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن سفيان بن أبي زهير الشنوي أخبره، أنه سمع رسول الله عليه يقول: قمن اقتنى كلبًا -لا يغني عنه في ضرع ولا في Click For More Books

زرع- نقص من عمله كل يوم قيراط. قال: فقال السائب: [٦/ ق١٣٣-أ] أأنت سمعت هذا من رسول الله على فقال: إي ورب القبلة».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يزيد بن خصيفة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني يحمد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن خصيفة . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول الساتب لسفيان : «أسمعت هذا من رسول الله السلامية» .

قال أبو جعفر عَنَشَهُ: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح الله تعالى في كتابه ما أباح بقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلجِّوَارِحِ مُكَلِّمِينَ ﴾ ، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟ فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به ، فكان بيعه إذا كان هذا حكمه حلالًا وثمنه حلال ، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الكلاب لمَّا أبيح الانتفاع بها ؛ حل بيعها وأكل ثمنها ، ويكون ما روي في إباحة الانتفاع بها ، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حِلِّ أثمانها .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي روي في إباحة الانتفاع بالكلاب لنحو الصيد: ما حدثنا علي بن معبد... إلى آخره.

فهذا يدل على أن ما كان من النهي عن اتخاذ الكلاب قد انتسخ ورفع حكمه كها قد ذكرناه مستقصيل.

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر عليه من عشر طرق صحاح:

الأول: عن على بن معبد بن نوح المصري، عن مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي شيخ البخاري، عن حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان المكي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي الله عن أبيه عبد الله بن عمر الله عن النبي الله الله بن عبد الله بن عن النبي الله بن عبد الله بن ع

وأخرجه البخاري (١): عن مكي بن إبراهيم . . . إلى آخره نحوه .

ومسلم (۲): عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا وكيع، قال: نا حنظلة بن أي سفيان، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو ماشية نقص من عمله كل يوم قير اطان».

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث. وكان صاحب حرث».

قوله: «من اقتنى» أي من اتخذ ، يقال : قناه يَقْنُوه واقتناه : إذا اتخذه لنفسه دون البيع .

قوله: «إلا كلبًا ضاريًا بصيد» يقال: ضرئ الكلب وأضراه صاحبه أي عوده وأغراه به ، ويجمع على ضوار. والمواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس. وقد مرّ الكلام في القيراط والقيراطين.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي النبي .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير وابن نمير ، قالوا: نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي الخيلا ، قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

الثالث: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله النافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله النافع الله .

وأخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤) أيضًا من حديث مالك نحوه .

⁽١) اصحيح البخاري، (٥/ ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٤).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۲۰۲ رقم ۱۵۷٤).

⁽٣) "صحيح البخاري" (٥/ ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٥).

⁽٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠١ رقم ١٥٧٤).

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عارم محمد بن الفضل شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): نا إسهاعيل ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي اللي أنه قال: «من اتخذ - أو قال: اقتنى - كلبًا ليس بضارٍ ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان. فقيل له: إن أبا هريرة يقول: وكلب حرث. فقال: إن لأبي هريرة حرث».

الخامس: عن فهد بن سليهان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الن

وأخرجه ابن أبي شيبة في امصنفه)(٢).

السادس: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر هيئك ، عن النبي الله .

وأخرجه أحمد في المسنده (٣): ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله الكلا : «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/٤ رقم ٤٤٧٩).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٦٥ رقم ١٩٩٤٦).

⁽٣) «مسند أحمد» (٢/ ٦٠ رقم ٢٥٢٥).

وأخرجه مسلم (۱): نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر – قال يحيى بن يحيى: أنا ، وقال الآخرون: [٦/ق٣٣٠-ب] ثنا- إسهاعيل وهو ابن جعفر ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

الثامن: عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي الطّيّة .

وأخرجه النسائي (٢): أنا وهب بن بيان ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : «سمعت رسول الله الطّينين رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية» .

وهذا الطريق أخرجه الطحاوي فيها مضى – يعني هذا الإسناد – ولكن عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب –عوض : بحر بن نصر ، عن عبد الله ابن وهب– ولكن هناك أخرجه مختصرًا .

التاسع: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يزيد بن هارون، عن همام بن يحيئ، عن قتادة، عن أبي الحكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي، عن عبد الله بن عمر، عن النبي المنتخلا.

وأخرجه مسلم (١): نا محمد بن المثنى وابن بشار – واللفظ لابن المثنى – قالا: نا محمد بن جعفر ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي الطفي قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط».

العاشر: عن حسين بن نصر ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن موسئ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي النائلا .

⁽۱) اصحيح مسلم» (۳/ ۱۲۰۲ رقم ۱۵۷۶).

⁽٢) ﴿المُحِتبِيُۥ (٧/ ١٨٤ رقم ٤٣٧٨).

وأخرجه النسائي (١): عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله الطّينين قال : «من أمسك كلبًا إلا كلب ضار أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أخرجه عن إبراهيم بن أي داود البرلسي ، عن أمية بن بسطام البصري شيخ البخاري ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم التميمي العنبري ، عن إسهاعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد القاص المكي ، عن بجير بن أبي بجير الحجازي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: نا إبراهيم بن هاشم البغوي ، نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القاسم ، عن إسهاعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله على قال : «من اتخذ كلبًا ليس كلب قنص ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . . . » الحديث .

فإن قلت : ما حال إسناد هذا الحديث؟

قلت: رجاله ثقات ، غير أن بجير بن أبي بجير قال يحيى بن معين : لم أسمع أحدًا يحدث عنه غير إسماعيل بن أمية . وقال الذهبي : لم يعرفه ابن أبي حاتم بشيء . قوله : «ليس بقنص» أي صيد ، والقانص : الصائد .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، عن أبي سلمة عبد الله يسلمة عبد الله يسلمة عبد الله يسلمة عبد الله يسلمة عبد الله عن أبي سلمة عبد الله عبد الله

وهذا إسناد جيد .

⁽١) «المجتبين» (٧/ ١٨٨ رقم ٢٨٦٤).

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيل بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة.

واخرجه مسلم (١): عن إسحاق بن إبراهيم ، عن شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي المنالة . بمثله .

وأما حديث جابر: فأخرجه عن بحر بن نصر، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن لهيئ . . . » عبدالله بن لهيعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي «أنه سأل جابرًا عليه الله آخره . . . »

وقد مرَّ غير مرة الكلام في ابن لهيعة .

وأما حديث عبد الله بن المغفل: فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد الله بن المضبعي البصري، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم (٢): نا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله ، عن ابن المغفل قال: «أمر رسول الله الحلا بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟! ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم».

وله في رواية أخرى (٣): «ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع» . [٦/ ق١٣٤-أ]

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/۳/۳ رقم ۱۵۷۵).

⁽٢) "صحيح مسلم" (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠)، (٣/ ١٢٠٠ رقم ١٥٧٣).

⁽٣) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٠١ رقم ١٥٧٣).

Click For More Books

وأما حديث سفيان بن أبي زهير عليه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن النعمان، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد الصحابي، عن سفيان بن أبي زهير الشنوي.

وأخرجه البخاري في «بده الخلق»(١): عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير .

وأخرجه البخاري في المزارعة (٢): عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، عن يزيد بن خصيفة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي(٣).

قوله: «نسيه سعيد» بن أبي سعيد بن عامر الضبعي، والكلب الآخر الذي نسيه سعيد هو كلب الغنم، كما صرح به في رواية مسلم.

قوله: «الشَّنَوي» بفتح الشين المعجمة والنون ، ووقع في رواية مسلم والنسائي: «الشَّنَائي» - بفتح الشين والنون بعدها همزة مكسورة - منسوب إلى أزد شنوءة .

قال القاضي: ووقع عند السمرقندي بالواو مكان الهمزة على التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري: «شُنوي» بضم النون على الأصل.

 ⁽١) (صحيح البخاري) (٣/ ١٢٠٧ رقم ٣١٤٧) وقد تقدم.

⁽٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨١٨ رقم ٢١٩٨) وقد تقدم.

⁽٣) ﴿المُجتبىٰ ١٨٧ /٧) رقم ٤٢٨٥).

Click For More Books

قوله: «لا يغني عنه في ضرع ولا زرع» قال الجوهري: الضرع لكل ذات ظلف أو خف.

قوله: «أأنت سمعت» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار .

ص: وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال: ثنا سفيان ، عن موسئ بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمئ أم رافع ، عن أبي رافع قال: قجاء جبريل على إلى النبي في فاستأذن عليه فأذن له ، فأبطأ ، فأخذ رداءه فخرج ، فقال : قد أَذِنًا لك ، فقال : أجل يا رسول الله ، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو ، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله ، فإذا بامرأة من ناحية المدينة لها كلب يحرس عنها . قال : فرحمتها ، فأتيت النبي في ، فأمرني ناحية المدينة لها كلب يحرس عنها . قال : فرحمتها ، فأتيت النبي في ، فأمرني فقتلته ، فأتاه ناس من الناس فقالوا : يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها؟ قال : فنزلت ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَاۤ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَتُ أُولًا أُحِلًا لَكُمُ ٱلطَّيِبَتُ أُولًا عَلَيْ مَن الناس فقالوا . ومنها هذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها؟ قال : فنزلت ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلًا لَمُ مُن الْجُولُ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ اللهِ وَمَا عَلَّمَتُم مِنَ الْجُولُ لَكُمُ الطَّيِبَاتُه .

ففي هذا الحديث أيضًا مثل ما قبله مما أباحه رسول الله على بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها، وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا؛ لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب، وأن

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤].

هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالًا ، وإذا صارت كذلك كانت في حكم سائر الأشياء التي هي حلال في حل إمساكها ، وإباحة أثبانها ، وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها .

ش: ذكر حديث أبي رافع تأييدًا لما ذكره فيها مضى من انتساخ حكم الأمر بقتل الكلاب وحكم النهي عن اتخاذها، وبيانًا أن حديث أبي رافع مثل الأحاديث المذكور في إباحة اتخاذ الكلاب بعد الأمر بقتلها، مع زيادة فيه على تلك الأحاديث وهي أنه يتضمن نزول قوله تعالى: ﴿قُلُ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَتُ وَمَا عَلَّمَتُم مِّنَ الْجُوَارِح ﴾(۱) بعد تحريم الكلاب، فتكون هذه الآية أيضًا ناسخة لما تقدم من الأحاديث التي فيها الأمر بقتل الكلاب والنهي عن اتخاذها فبينت هذه الآية أن اتخاذ هذه الجوارح حلال، فإذا كانت حلالًا صار حكمها كحكم سائر الأشياء التي هي حلال، في حل إمساكها، وجواز بيعها، وإباحة أثهانها، وفي وجوب الضهان على متلفيها كها في غيرها من الأشياء.

وفي هذا الفصل خلاف.

فعند أبي حنيفة [٦/ ق١٣٤-ب] وأصحابه: إذا قتل كلب رجل الذي يصيد به أو يقتنيه لزرعه أو لماشيته أو نحو ذلك ؛ تجب عليه قيمته.

وقال أبو عمر تَعَلِّنهُ: لا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة ، ومن قتل غيرها من الكلاب فليس عليه شيء .

وروي عن جابر بن عبد الله وشخص أنه جعل في كلب الصيد القيمة. وعن عطاء مثله.

وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهمًا وأوجب في كلب ماشية فرقًا من طعام. وعن عثمان والمشخفة أنه أجاز الكلب الضاري، وجعل على قاتله عشرًا من الإبل.

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤].

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون : لا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ، ولا قيمة على من قتل كلب الدار .

وقال الشافعي: لا قيمة عليه بحال.

وفي «المغني» لابن قدامة: ومن قتله وهو معلَّم فقد أساء ولا غرم عليه، وبهذا قال الشافعي، وأوجب مالك وعطاء عليه الغرم.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بها يتراضيا عليه عوضًا منها إلا الأسود البهيم أو الأسود ذا النقطتين أينها كانت النقطتان منه، فإن عظمتا حتى لا تسمى في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله.

ثم إنه أخرج حديث أي رافع من طريقين:

الأول: عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري (١) ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن موسئ بن عبيدة بن نشيط الربذي - ضعفه يحيى وأحمد ، وعن يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة .

وهو يروي عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني – عن سلمي أم رافع – وهي خادم النبي الحيلا، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي امرأة أبي رافع، ويقال أيضًا مولاة النبي الحيلا وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله الحيلا وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي هيف ومع أسهاء بنت عميس هيف ، وشهدت خيبر مع رسول الله الحيلا، وهي تروي عن أبي رافع مولى النبي الحيلا واسمه إبراهيم، وقد مرت ترجمته غير مرة.

⁽۱) قال ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (٤/ ٢٥٥): مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، ثم ذكر له عدة أحاديث منكرة، ثم قال: هذا إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضًا ها هنا غير محفوظ. وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (۱/ ١٣٣٧)، و«لسان الميزان» (٣/ ٣٣٧).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢) بإسناد الطحاوي مختصرًا، وقال: نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن موسى ابن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمئ، عن أبي رافع، قال: «جاء ناس إلى النبي المسلم فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ - يعني الكلاب - فأنزل الله على ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا أُحِلُ هُمْ ... ﴾ الآية».

الطريق الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن سليمان [.....] (٣) عن يحيئ بن زكرياء بن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن أبان بن صالح بن عمير المدني، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى . . . إلى آخره .

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤].

⁽٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٥ رقم ٩٧١).

⁽٣) بيض له المصنف تَعَلَّفَهُ ، وهو : سليمان الجعفي ، كما في المتن .

وأخرجه أبويعلى أيضًا في قمسنده : ثنا المقدمي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا موسى بن عبيدة ، حدثني أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى امرأة أي رافع ، عن أبي رافع : «أن جبريل الله أتى النبي في فاستأذن فأذن له ، فأبطأ عليه ، فأخذ النبي الله راءه ثم خرج إليه فقال : قد أذنًا لك ، قال : أجل ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة . قال أبو رافع : فأمرني النبي الله أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فخرجت فإذا امرأة عندها كلب [٦/ق٥٣٥-أ] فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى النبي يله فأخبرته ، فأمرني أن أعود إلى الكلب فأقتله ، ثم جاء الناس فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي الله فنزلت : يا رسول الله ما كل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي الله فنزلت : في منافريك مَاذَا أُحِل لَمُم أُحِلُ لَكُم الطّيبَن وما عَلْمَتُم مِن الجُوارِح ما لم يأكل ، .

ثم الكلام في معنى الآية الكريمة: فقوله: ﴿ الطَّيِّبَاتُ ﴾ يتناول المعنيين: أحدهما: الطيب المستلذ، والآخر: الحلال؛ وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذًا الطيب حلال، والأصل فيه الاستلذاذ، فشبه الحلال به في انتفاء المضرة فيها جميعًا.

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَتِ وَٱعْمَلُواْ ﴾ (٢) يعني الحلال. قال: ﴿ وَتَحُولُ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَتِ وَمُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَتِيثَ ﴾ (٣) فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث هي المحرمات، وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٤) وهو يحتمل ما حَلَّ لكم، ويحتمل ما استطبتموه.

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤].

⁽٢) سورة المؤمنون، آية : [٥١].

⁽٣) سورة الأعراف، آية : [١٥٧].

⁽٤) سورة النساء، آية : [٣].

فقوله: ﴿ قُلُ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِبَتُ ﴾ (١) جائز أن يريد به ما استطبتموه واستلذذتموه ما لا ضرر عليكم في تناوله من طريق الدين ، فرجع ذلك إلى معنى الحلال الذي لا تبعة على متناوله ، وجائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل .

ثم إنهم لما سألوا عما أُحَّل من الكلاب التي أمروا بقتلها أنزل الله تعالى هذه الآية ، وليس يمتنع أن تكون الآية منتظمة لإباحة الانتفاع بالكلاب وبصيدها وحقيقة اللفظ يقتضي الكلاب أنفسها ؛ لأن قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ (١) يوجب إباحة ما عَلَّمْنا ، وإضهار الصيد يحتاج إلى دلالة .

وفي فحوى الآية دليل على إباحة صيدها وهو قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فحمل هذه الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدتين أولى من الاقتصار على أحدهما.

وقد دلت الآية أيضًا على أن شرط إباحة الجوارح: أن تكون معلمة؛ لقوله تعالى: ﴿ تُعَلِّمُونَهُمَّ مِثَنَ الْجُوَارِحِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ تُعَلِّمُونَهُمَّ مِثَا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

وأما الجوارح فإنه قد قيل: إنها الكواسب للصيد على أهلها من الكلاب وسباع الطير التي تصيد غيرها، واحدها: جارح ومنه سميت الجارحة ؛ لأنه يكتسب بها، قال الله تعالى: ﴿ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ (٢) يعني ما كسبتم، ومنه ﴿ أُمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ الْجَرَحُوا ٱلسّيِّفَاتِ ﴾ (٣)، وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما عُلّم الاصطياد من سائر ذوي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وقيل: الجوارح ما يجرح بناب أو مخلب.

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤].

⁽٢) سورة الأنعام ، آية : [٦٠].

⁽٣) سورة الجاثية ، آية : [٢١].

قال محمد في الزيادات: إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فهات لم يؤكل ؛ لأنه لم يجرح بناب أو مخلب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلجَوَارِحِ مُكَلِينَ ﴾ (١) فإنها يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب فإذا كان الاسم يقع عليها فليس يمتنع أن يكونا مرادين باللفظ ؛ فيريد بالكواسب ما يكسب بالاصطياد فيقيد الأصناف التي يصاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم .

قوله تعالى: ﴿ مُكَلِّيِنَ ﴾ قد قيل فيه وجهان: أحدهما: أن المكلب هو صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد ويؤدبه ، وقيل: معناه مضرِّين على الصيد كما تضرئ الكلاب ، والتكلب هو التضرية ، يقال: كلّبَ كلبٌ إذا ضرئ بالناس ، وليس في قوله ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ تخصيص الكلاب دون غيرها من الجوارح إذا كانت التضرية عامة فيهن ، وكذلك إن أراد به تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عمومًا في سائر الجوارح .

ص: وقد روي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ :

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو عليه : «أنه قضي في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضي في كلب ماشية بكبش».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر والله الله الله الكلب.

ولم يفسر أي كلب هو ، فلم يخل ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع ، أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء ، قال : «لا بأس بثمن الكلب السلوقي» .

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٤].

فهذا عطاء يقول هذا، وقد روى عن أبي هريرة عليه [٦/ق٥٣٠-ب] [عن النبي الله الله دأن ثمن الكلب من السحت.

فدلٌ ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر ولينه .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب أنه قال: ﴿إِذَا قَتَلَ الْكُلَّبِ الْمُعْلَمُ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قَيْمَتُهُ فَيَعْرِمُهُ الذي قَتَلَهُ ﴾ .

فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي الطِّلانَ : «أن ثمن الكلب سحت» فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر .

حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: «كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهمًا».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك ومحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: (لا بأس بثمن كلب الصيد).

ش: أي قد روي فيها ذكرنا من حل إمساك الكلاب وإباحة أثمانها وضهان متلفيها ، عمن بعد النبي التي من الصحابة والتابعين هيئ ، فمن ذلك : ما رواه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنفه (١): عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو قال: «في كلب الصيد أربعون درهما،

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٨/٤ رقم ٢٠٩٢١)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٩/١): وهذا حديث لم يتابع عليه .

وفي كلب الماشية شاة من الغنم ، وفي كلب الحرث فرق من طعام ، وفي كلب الدار فرق من تراب؛ حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقىلە»(١).

ومنها ما رواه عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر ولينه .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن المهزم ، عن أبي هريرة : «أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد، وكرها ثمن الهر».

ومنها ما رواه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري، عن إسراثيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)(٢): ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : «إن قتلت كلبًا ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه» .

قوله: «الكلب السلوقي» نسبة إلى سَلُوق -بفتح السين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف- وهي اسم لمدينة اللَّان تنسب إليها الكلاب السلوقية ، ذكره الجوهري ، وقال أيضًا: سَلُوق قرية باليمن تنسب إليها الدروع السَّلوقية.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٨/٤ رقم ٢٠٩٢١)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٩): وهذا حديث لم يتابع عليه .

⁽۲) (مصنف ابن أبي شيبة) (۳٤٨/٤ رقم ۲۰۹۱).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩١٨)، ولكن بلفظ الطحاوي: «لا بأس بثمن الكلب السلوقي». وأما بهذا اللفظ فهو الحديث الذي بعد هذا في «المصنف» (٤٨/٤ رقم ٢٠٩١٩) وبإسناد آخر . فلعله انتقال نظر من المؤلف تتآلئه . Click For More Books

ومنها ما رواه عن إبراهيم أيضًا عن عبدالله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقيل – بضم العين – بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم الزهري.

ومنها ما رواه عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب ، عن سليهان بن بلال القرشي المدني ، عن يحيى بن حبان الأنصاري . الأنصاري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (١): ثنا ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : «كان الناس يقضون في الكلب بأربعين در هما» .

ومنها ما رواه عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن عن شريك بن عبد الله ومحمد بن فضيل ، كلاهما عن مغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢): نا وكيع ، عن سفيان ، عن سعيد ، عن إبراهيم قال : «لا بأس بثمن كلب الصيد» .

ثنا ابن فضيل (٣) ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «لا بأس بثمن كلب الصيد» .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٨/٤ رقم ٢٠٩٢٠).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٨ رقم ٢٠٩١٧).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٤٩ رقم ٢٠٩٢). Click For More Books

ص: باب: استقراض الحيوان

ش: أي هذا باب في بيان حكم استقراض الحيوان.

والاستقراض: طلب القرض، والقرض -بفتح القاف- ما تعطيه من المال لتقضاه، والقرض -بالكسر- لغة فيه حكاها الكسائي.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: «أن رسول الله الله الله الله الله المحرة، بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه](١) [٢/ق٢٦-أ]؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٢): عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

وعن أبي كريب(^{٢)} ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء .

قوله: «استسلف» من قولهم: استسلفت منه دراهم ، وتسلفت فأسلفني .

قوله: «بكرا» بفتح الباء وهو الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة ، وقد يستعار للناس .

قوله: ﴿ إِلا جِملًا خيارًا ﴾ أي مختارًا جيدًا. قال صاحب «العين»: ناقة خيار وجمل خيار ، والجمع خيار أيضًا ، وكذلك ناقة هجان وهي الكريمة ، وإبل هجان بلفظ واحد.

⁽١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

⁽۲) اصحيح مسلم» (۳/ ۱۲۲۶ رقم ١٦٠٠).

(رَبَاعيًا) بفتح الراء وتخفيف الباء، يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رَبَاع، والأنثى رَبَاعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.

ويستفاد منه أحكام :

الأول: احتج به قوم على جواز استقراض الحيوان على ما يجيء .

الثاني: فيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسًا أو كيلًا أو وزنًا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه الله أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن غير شرط منهما في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم النفي أن اشتراط الزيادة في السلف ربًا.

الثالث: فيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، ومعلوم أنه النفس لم يستسلف ذلك لنفسه؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها.

فإن قيل: فلم أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم.

قلت: هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من ما أمر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط.

فإن قيل: إن المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني!

قلت: قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا، فكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرًا تحل له الزكاة، فأعطاه النبي الكلاخيرًا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء. ويحتمل أن يكون غارمًا أو غازيًا ممن تحل له الصدقة من الأغنياء.

الرابع: فيه حجة لمن يوجب على من استهلك شيئًا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمة . مثل لا قيمة .

قالوا: وكما يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك.

وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي وأحمد وداود وجماعة .

وأما مالك فقد قال: من استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان .

الخامس: فيه أن التداين في البر والطاعات والمباحات جائز ، وإنها يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز ، والله أعلم .

ص: حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أنا شعبة ، عن سلمة ابن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحن يحدث ، عن أبي هريرة على قال : اكان لرجل على النبي المنه دين ، فتقاضاه فأغلظ له ، فأقبل عليه أصحاب النبي المنه وهَمُوا به ، فقال النبي النبي النبي النبي المنه : ذروه فإن لصاحب الدين مقالًا ، اشتروا له سنًا فأعطوه إياه ، فقالوا : إذا لا تجد إلا سنًا هو خير من سنه ، قال : فاشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم - أو من خيركم - أحسنكم قضاء » .

حدثنا حسين، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «اشتروا له» وقال: «اطلبوا».

ش: هذان طريقان صحيحان ، ورجالها ثقات.

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ عَنْ اللَّهُ بِنَ عَرْفَ ﴿ عَنْكُ .

⁽۱) اصحيح مسلم، (۳/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).

إن لصاحب الحق [٦/ق٢٣٦-ب] [مقالًا ، فقال لهم: اشتروا له سنًّا فأعطوه إياه . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه أيضًا (١) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، قال: ثنا أبي ، قال: نا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل يتقاضى رسول الله الطَّيْلِ بعيرًا ، فقال: أعطوه سنًا فوق سنه ، وقال: خيركم أحسنكم قضاءً » .

وأخرجه البخاري في «الاستقراض» (٢): عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سلمة ابن كهيل . . . إلى آخره نحو رواية مسلم الأولى .

وفي (الوكالة)(٣): عن سليمان بن حرب ، عن شعبة .

وفي «الهبة»(٤): عن عبدان ، عن أبيه ، عن شعبة .

وعن (٥) محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة .

وفي «الاستقراض» (٦٠): عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن سفيان .

وفي «الاستقراض» (٧) : عن أبي نعيم ، عن سفيان .

و أخرجه الترمذي مختصرًا (^): ثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «استقرض رسول الله التَّيْلًا سنًّا، فأعطاه سنًّا خير من سنَّه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاءً».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل.

⁽۱) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٢/ ٨٤٢ رقم ٢٢٦٠).

⁽٣) "صحيح البخاري" (٢/ ٨٠٩ رقم ٢١٨٣).

⁽٤) "صحيح البخاري" (٢/ ٩٢٠ رقم ٢٤٦٥).

⁽٥) "صحيح البخاري" (٢/ ٩٢١ رقم ٢٤٦٧).

⁽٦) اصحيح البخاري، (٢/ ٨٤٥ رقم ٢٢٧١).

⁽٧) "صحيح البخاري" (٢/ ٩٠٩ رقم ٢١٨٢).

⁽۸) «جامع الترمذي» (۳/ ۲۰۷ رقم ۱۳۱۲).

وأخرجه النسائي (١): أنا عمرو بن منصور ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي سنّ سنّ من ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «كان لرجل على النبي النّي سنّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا إلا سنّا فوق سنه ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني ، فقال رسول الله على : إن خياركم أحسنكم قضاء » .

قوله: «فتقاضاه» أي طلب منه قضاء دينه ، قال الجوهري: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى .

قوله: «فأغلظ له» يحتمل إغلاظه له كان في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام مؤذ يسمعه إياه؛ فإن ذلك كفر ممن فعله مع النبي الكلام، وقد يكون القائل هذا غير مسلم من اليهود أو غيرهم كما جاء مفسرًا منهم في غير هذا الحديث.

قوله: اوهموابه أي عزموا أن يُوقِعُوا به فعلًا.

قوله: (فروه) أي دعوه ، أمر من يَذُر بمعنى يدع ، وليس له ماضٍ مستعمل .

قوله: «اشتروا له سنًّا» أي ذات سنَّ. قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهم اسم السن إذا أثنتا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، لكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة.

قوله: «أو من خيركم» شكٌّ من الراوي ، والخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الأخير والأشر.

ص: قال أبو جعفر كَنَالَة : فذهب قومٌ إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي والليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق، فإنهم قالوا: يجوز استقراض الحيوان، واحتجوا في ذلك بحديثي أبي رافع وأبي هريرة.

⁽١) ﴿الْمِتِينِ ﴾ (٧/ ٢٩١ رقم ٢٦١٨).

وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثنيت من ذلك الجواري، وعلته أنه قد يَرُدَّها بنفسها فتكون من عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يَرُدَّ غيرها، وأجاز استقراض الجواري الطبري والمزني، وروي عن داود الأصبهاني.

وقال أبو عمر: قال ابن حبيب وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي: يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء.

وعند مالك: إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حيًا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض مَالَةُ مِثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز. ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلمًا سوى بنى آدم، وبهذا قال الشافعي.

وقال ابن قدامة: أما بنوا آدم فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهة تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج والمزني، ويحتمل أنه كراهة التحريم فلا يصح قرضهم، اختاره القاضي.

وقال مالك والشافعي : يصح قرض العبيد دون الجواري إلا أن يقرضهن من ذي محارمهن .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز استقارض الحيوان، وقالوا: يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جرَّ منفعةً، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها فلم يجر القرض إلا فيها له مثل، وقد كان أيضًا قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والدليل على ذلك:

أن ابن أبي داود](١٦/ ق١٣٧ -أ] حدثنا ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي (ح) .

⁽١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» . Click For More Books

وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمرو: «أن رسول الله على أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمر بأن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ثم نسخ ذلك».

وروي في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي ، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال: ثنا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن يحيل بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن النبي النهي النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

حدثنا فهد، قال: ثنا شهاب بن عباد، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن معمر ... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن إسهاعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم ، قال: ثنا محمد بن دينار ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر عليه : «أن النبي الله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي النبي النبي مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي النبي مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي المنالة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي المنالة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي المنالة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي المنالة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي المنالة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي المنالة ، عن الحسن ،

قال أبو جعفر كَمَلَتُهُ: فكان هذا ناسخًا لما رويناه عن رسول الله السلام من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فدخل في ذلك أيضًا استقراض الحيوان .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وفقهاء الكوفة ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقال أصحابنا: لا يجوز القرض إلا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والمعدودات المتقاربة ؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة ؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقوِّمين ، فتعيَّن أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جوازه بها له مثل ، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجوز القرض في الخبز لا وزنّا ولا عددًا . وقال محمد : يجوز عددًا . وقال ابن قدامة : ويجوز قرض الخبز ، ورخَّص فيه أبو قلابة ومالك إذا لم يشترط أن يقضيه أفضل منه ، ومنع منه أبو حنيفة .

وذكر الشريف أبو جعفر: هل يجوز بالعدد أم بالوزن؟ على روايتين.

قوله: (وقالوا: يحتمل . . .) إلى آخره . جواب من جهة أهل المقالة الثانية عما احتج به أهل المقالة الأولى ، حاصله أن يقال: إن حديث أبي رافع وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الربا ، فلما حُرِّمَ الربا بقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ (١) وحرم كل قرض جرَّ منفعة ؛ ردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجز القرض بعد ذلك إلا فيما له مثل ، والحيوان مما له قيمة فلم يجز الاستقراض فيه .

وأيضًا قد كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا نُسخ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، واستقراض الحيوان في المعنى: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٧٥].

فإن قيل: كيف وجه هذا النسخ ، والنسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ؟ ولهذا قال الخصم: وهذا الحديث - أعني حديث أبي رافع - حجة عليهم ، وليس للسنة مدفع ، وليس دعواهم النسخ بغير حجة تدفعها .

قلت: قد يوجد النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للحظر والآخر موجبًا للإباحة، ولا شك أن حديث أبي رافع يوجب إباحة استقراض الحيوان مطلقًا، وآية الربا تحرّم كل فضل حالٌ عن العوض، ففي استقراض الحيوان يوجد هذا المعنى فيمنع كها يمنع الربا؛ ولأجل هذا المعنى أيضًا منع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بعد نزول آية الربا؛ لأن فيه ذلك المعنى الذي حرم به الربا، فإذا كان كذلك [٦/ق١٣٧-ب] ثبت النسخ في استقراض الحيوان؛ لأن النص الموجب للحظر فيه متأخرًا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، فافهم.

قوله: «والدليل على ذلك» أي على كون جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قبل نسخ الربا: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري، شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى حوض داود بن المهدي بن المنصور، محلة كانت بمغداد.

وعن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب - بفتح الخاء وكسر الصاد - بن ناصح الحارثي الثقة ، يروي هو وأبو عمر الحوضي كلاهما ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، روى له الجهاعة .

عن مسلم بن جبير الحرشي ، وثقه ابن حبان .

عن أبي سفيان ، وثقه يحيى بن معين ، قاله عثمان بن سعيد .

عن عمرو بن حَرِيش - بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره شين معجمة-وثقه ابن حبان .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن عبد الله بن عمرو بن العاص هِينَك .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا حفص بن عمر ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله الله الله المهم أمره أن يجهز جيشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ».

وأخرجه البيهقي (٢) بأتم منه: من حديث حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، قال : «قلت لعبد الله بن عمر وأنا بأرض ليس فيها ذهبًا ولا فضة : أفنبيع البقرة بالبقرتين والبعيرين والشاة بالشاتين ، فقال : أمرني رسول الله المنه أن أجهز جيشًا ، فنفدت الإبل . فقلت : يا رسول الله نفدت الإبل ، فقال : خذ في قلاص الصدقة ، قال : فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

فإن قلت: ما حال إسناد هذا الحديث؟

قلت: قال ابن ماكو لا (٣): عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي ، سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص ، روئ حديثه ابن إسحاق صاحب المغازي فاختلف عليه فيه ، رواه عنه حماد بن سلمة ، واختلف عنه: فرواه حفص بن عمر الحوضي عنه ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش .

وخالفه عفان بن مسلم الصفار فرواه عن حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش .

⁽١) السنن أبي داود؛ (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧).

⁽۲) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٢٨٧ رقم ١٠٣٠٨).

⁽٣) «الإكبال» لابن ماكولا (٢/ ٤٢١–٤٢١). Click For More Books

وخالف حماد بن سلمة إبراهيم بن سعد وجرير بن حازم فروياه عن ابن إسحاق، قال : حدثني أبو سفيان الحرشي – وكان ثقة فيها ذكر لي أهل بلاده – عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلًا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع من عمرو بن حَرِيش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وخالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، فرواه عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان بن مسلم بن كثير ، عن عمرو بن حَريش .

وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش: ما روى عنه سوى أبي سفيان، ولا يدرى من أبي سفيان .

وقال عبد الغني في «الكمال» في باب الكنى: أبو سفيان روى عن عمرو بن حَرِيش، روى عنه مسلم بن جبير، روى له أبو داود.

ولم يذكر شيئًا غير ذلك ، ولكن لما أخرج أبو داود حديثه سكت عنه فيدل أنه مرضي عنده .

وقال صاحب «التكميل»: عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي، روئ عن عبد الله بن عمرو قال: «أمرني رسول الله الناه الناه أن أجهز شيئًا...» الحديث. وعنه أبو سفيان، وفي إسناد حديثه اختلاف، وقد قال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: هو حديث مشهور. وزعم ابن حبان في «الثقات» أن عمرو بن حبشي وعمرو بن حريش واحد، وليس كما قال، والله أعلم.

قوله: «فنفدت الإبل» بالدال المهملة ، أي فنيت ولم يبق منها شيء ، يقال: نَفِدَ الشيء - بالكسر - تَفَادًا: أي فني وأنفدته ، وأنفد القوم: أي ذهبت أموالهم .

قوله: افي قلاص الصدقة القلاص -بكسر القاف- جمع قُلُص - بضم القاف واللام - والقُلُوص جمع قَلُوص فتكون القلاص جمع الجمع. قال الجوهري: تجمع القلوص على قُلُص وقَلَائص مثل [٦/ق١٣٨-أ] قَلُوم وقُلُم وقَدَم وقَدَائِم وجمع القُلُص قِلَاص مثل سَلَبْ وسِلَاب، والقَلُوص من النوق:

الشابة ، وهي بمنزلة الجارية من النساء . Click For More Books

وقال العدوي: القلُوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثني ، فإذا أثنت فهي ناقة ، والقعود أول ما يركب من ذكور الإبل إلى أن يثني ، فإذا أثنى فهو جمل ، وربها سموا الناقة الطويلة القوائم القَلُوص .

ومن فوائده: أنه يدل على جواز بيع بعير ببعيرين وشاة بشاتين، وإليه ذهب جماعة، ولكنه منسوخ بحديث ابن عباس الذي يأتي الآن.

ومنها: أنه استدلت به طائفة على جواز السَّلَم في الحيوان، وإليه ذهب الشافعي أيضًا.

وقال الخطابي: لأنه إذا باع بعيرًا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانًا مضمونًا عليه في ذمته ، وكذلك السلم في معناه ، فيصح .

قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا ؛ ولأن الحيوان في نفسه متفاوت فيفضي إلى المنازعة ؛ فلا يصح .

قوله: (وروي في ذلك) أي في نسخ بيع الحيوان بالحيوان: ما حدثنا محمد بن على . . . إلى آخره .

وقد أخرج في ذلك عن أربعة من الصحابة، وهم: ابن عباس، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب الله ،

أما حديث ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن علي بن محرز البغدادي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن معمر بن راشد ، عن يحيل بن أبي كثير ، عن محرمة ، عن ابن عباس .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن شهاب بن عبّاد - بتشديد الباء - العبدي الكوفي شيخ البخاري ومسلم ، عن داود بن عبد الرحن العطار المكي ، عن معمر بن راشد ،

عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس Click For More Books

وأخرجه البيهقي في «سننه»(۱): أنا العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا أحمد بن يوسف، نا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله على عن يعيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله على عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

ثم قال : وكذا رواه داود العطار ، عن معمر موصولًا .

وكذا روي عن الزبيري وعبد الملك الذماري ، عن الثوري ، عن معمر . وكل ذلك وهم .

والصحيح عن عكرمة ، عن النبي التَّخْيَةُ مرسلًا .

ثم أخرجه كذلك من حديث الفريابي (٢)، عن الثوري، عن معمر، ثم قال: وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى، عن معمر.

وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروينا عن البخاري أنه وهَّن رواية من أوصله .

ثم أخرج عن ابن خزيمة (٣) قال: الصحيح عند أهل المعرفة: هذا الخبر مرسل ليس بمتصل، ثم ذكر عن الشافعي أن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت . انتهى .

قلت: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه ؛ فرواه عنه الفريابي مرسلًا ، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا ، واثنان أولى من واحد ، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفرى ، فرواه عن سفيان موصولًا .

⁽١) ﴿سنن البيهقي الكبرى ﴾ (٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٣١٣).

⁽٢) ﴿سَنَ البِيهِ قِي الكبرِيٰ ﴾ (٥/ ٢٨٩ رقم ٢٠٣١٤).

⁽٣) السنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٢٨٩ رقم ١٠٣١٥).

كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (۱) ، وظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولًا أولى من رواية من رواه عنه مرسلًا .

واختلف أيضًا على معمر فيه: فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلا ، على أن عبد الرزاق وإن كان رواه عن معمر مرسلا فقد رواه عن معمر: ابن طههان والعطار موصولا ، وتأيدت روايتهها بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق ، وبها ترجح من رواية الثوري ، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا أولى ، ومعمر أحفظ من على بن المبارك ؛ فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا .

وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد ؟ فلا يكون من قصر حجة عليه .

وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال : ليس في هذا الباب حديث أجلُّ إسنادًا منه .

وقد ورد في هذا الباب أيضًا حديث ابن عمر وحديث جابر على ما يأتي ذكرهما الآن وهو مما يؤيد ذلك أيضًا .

وأخرج الشافعي أيضًا في «مسنده» (٢): عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم الجزري ، أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره : «أن النبي الحليلة بعث مصدقًا له فجاء بظهر مسنّات ، فلما نظره النبي الحليلة قال : هلكت وأهلكت ، قال : يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسنّ يدًا بيد وعلمت من حاجة رسول الله الطلح ، فقال الحليلة : [٦/ق ١٣٨-ب] [فذاك إذًا» .

قال ابن الأثير في «شرحه»: يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان؛ لأنه لما قال له: يدًا بيد أقره على فعله.

فظهر بهذه الأحاديث المختلفة والطرق التي أيد بعضها بعضًا: أن هذا الحديث ثابت خلافًا للشافعي يَعَلِّقُهُ .

⁽۱) اصحیح ابن حبان» (۱۱/ ۲۰۱ رقم ۵۰۲۸).

⁽٢) لامسند الشافعي، (١/ ١٤١).

وروئ عبد الرزاق(١): أنا الثوري وإسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، سمعت محمد بن الحنفية : «يكره الحيوان بالحيوان نسيئة» .

ورواه عبد الرزاق(٢): عن عكرمة ، وعن أيوب وابن سيرين نحوه .

وروي ابن أبي شيبة بسنده (٣) : عن عبار بن ياسر نحوه .

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه عن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، عن عبد الوحد بن عمرو بن صالح الزهري ، عن عبد الرحيم بن سليان الأشل ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد لا بأس به .

وأشعث بن سوار وثقه يحيل في رواية وضعفه في أخرى .

والحديث أخرجه الترمذي (٤): نا أبو عمار الحسين بن حريث ، قال: ثنا عبد الله ابن نمير ، عن الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: قال رسول الله التَّكِيرُ : «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نَسَاء ، ولا بأس به يدًا بيد» .

قال أبو عيسي : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه (٥) وأحمد في (مسنده) (٦).

وأما حديث عبد الله بن عمر عليه : فأخرجه عن محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة ، وعن عبد الله بن محمد بن خشيش ، وعن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري ، ثلاثتهم عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري

⁽۱) المصنف عبد الرزاق» (۸/ ۲۰ رقم ۱٤١٣٤).

⁽٢) المصنف عبد الرزاق» (٨/ ٢٣ رقم ١٤١٤٦).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٠٤ رقم ٢٠٤٢٧).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٩ رقم ١٢٣٨).

⁽٥) السنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧١).

⁽٦) «مسند أحمد» (٣/ ٣٨٠ رقم ١٥١٠٥).

شيخ البخاري وأبي داود، عن محمد بن دينار الأزدي الطاحي البصري، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري، عن عبد الله بن عمر، عن النبي النبي

وهذا إسناد جيد حسن ، ولا يلتفت إلى تضعيف البيهقي هذا الحديث بمحمد ابن دينار الطاحي بها روي عن ابن معين أنه ضعيف ؛ لأن أبا زرعة قال فيه : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وكذا قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة . وقال ابن عدي : حسن الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب (المعرفة) (١): من طريق محمد بن دينار الطاحي . . . إلى آخره نحوه .

وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال التميمي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي المناكلة.

وأخرجه النسائي (٢): أنا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث، نا شعبة .

وأخبرنا أحمد بن فضالة بن إبراهيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا الحسن بن صالح ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : «أن رسول الله على عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عفان بن مسلم الصفَّار، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي المناخلا.

⁽١) «معرفة السنن والآثار» (٤/٣/٤).

⁽۲) «المجتبئ» (۷/ ۲۹۲ رقم ٤٦٢٠).

Click For More Books

وأخرجه أبو داود (١): ثنا موسى بن إسهاعيل ، قال: نا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : «أن النبي الطيلا نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» .

الثالث: عن عبد الله بن محمد بن خشيش، عن مسلم بن إبراهيم القصاب، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبى الله .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) نحوه، ثم قال: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سياع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة.

قلت: أخرج الترمذي الحديث المذكور ثم قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره.

وقال صاحب «الاستذكار»: قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعًا صحيحًا، وصححها، وقال الترمذي في «جامعه»: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي النيس وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد تعنية](٢٠).

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي الطَّيِّلاً وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

وفي «شرح الموطأ» لابن زرقون: قال الشافعي وأبو ثور وداود: لا ربا في الحيوان بحال، وجائز عندهم بيع بعضه ببعض نقدًا أو نسيئة، اختلف أو لم يختلف، ولا ربا عندهم إلا في الذهب والورق وما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب على مذهب ابن المسيب.

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٢٨٨ رقم ١٠٣١٢).

⁽٣) آخر ما استدركناه من (ك) وهو طمس بمقدار لوحة في (الأصل).

وقال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن حيّ: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ اختلف أو لم يختلف، وحجتهم: ما خرَّج أبو داود (١١): «أن النبي الطَّيْلَة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقاله محمد بن الحنفية وعكرمة.

وقال الحسن: إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجلٍ، يقول: الغنم بالبقر، والبقر بالإبل، ولا خلاف في جواز بيع الحيوان بالحيوان متهائلًا يدًا بيدٍ.

ص: فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى: نَهْيُ النبي النه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قبَل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض، فإن كان إنها نهى عن ذلك عن طريق عدم وجود المثل ؟ ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

وإن كان من قِبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئةً لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولا بأس بقرضها، ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خَلا الذهب والورق، ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة، وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس، فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

⁽١) تقدم .

ومنهم من يقول: لا بأس بيبع بعضها ببعض يدًا بيدٍ، ونسيئة، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين، فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا، فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بها هو من خلاف نوعه نسيئة، وإن كان المبيع والمبتاع به ثيابًا كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، وإن اختلفت أجناسه، لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة، فلو كان النهي من النبي المنه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنها من غير نوعه، كها جاز بيع العبد بالبقرة نسيئة الأنها من غير نوعه، كها جاز بيع العبد بالبقرة نسيئة الأنها من غير نوعه، كها جاز بيع العبد بالبقرة نسيئة .

فلها بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه؛ ثبت أن النهي في ذلك إنها كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنها بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه؛ بطل قرضه أيضًا؛ لأنه غير موقوف عليه.

فهذا هو النظر في هذا الباب.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما قد أجمعوا عليه في الاستقراض من الإماء أنه لا يجوز وهي حيوان ، فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضًا كذلك .

ش: هذه إشارة إلى بيان منع من جهة أهل المقالة الأولى لما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم: لمَّا نسخ جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحل في ذلك استقراض الحيوان أيضًا، وتقرير المنع أن يقال: لا نسلِّم دخول استقراض الحيوان في انتساخ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ لأنا قدرأينا الحنطة لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ومع هذا فقرضها جائز، وكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة فقرضه جائز.

وأجاب عن ذلك بقوله: فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة... إلى آخره، وهو ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان.

قوله: الفمنهم من يقول، أي فمن الفقهاء الذين لهم خلاف [٦/ق١٣٩-ب] [في هذا الباب وأراد بهم: عطاء وإبراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد ابن الحنفية والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله.

Click For More Books

قوله: «ومنهم من يقول» أراد بهم: سعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي ومالكًا في رواية وأحمد، وقال مالك في «الموطأ»(١): لا بأس أن يشترئ الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليهانية والشقائق وما أشبه ذلك، الواحد بالاثنين أو الثلاثة، من صنف واحد، فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه.

وقال ابن زرقون في «شرحه»: أصل ذلك أن ما اختلف جنسه من الثياب يجوز بيعه بها خالفه من جنسه إلى أجل ، ولا يجوز ذلك فيها كان من جنسه ، وإنها يختلف جنسها بالرقة والغلظ ؛ لأنها المنفعة المقصودة منها ، فلا بأس برقيق ثياب الكتان وهو الشطوي والقصبي والزيقة والمريسية إلى أجل .

وكذلك القطن رقيقه وهو المروي والهروي والقوهي والعدني جنس مخالف لغليظه وهي الشقائق والملاحف اليهانية الغلاظ.

وفي "الواضحة": ثياب القطن صنف واحد وإن اختلفت جودتها وأثبانها وبلدانها، وكانت هذه عهائم وهذه أردية وشقق إلا ماكان من وشي القطن الصنعاني والصعيدي القصب والحبَرة والمشطب والمسير وشبهه فلا بأس به ببياض ثياب القطن متفاضلًا إلى أجل، وكذلك ثياب القصب بثياب القطن لاختلاف المنافع والجهال، وما اختلف أيضًا في الرداءة والجودة والرقة والغلظ فتباين في نفسه وجماله جاز فيهها التفاضل إلى أجل.

وكذلك ثياب الكتان صنف واحد إلا أن تتباين بالرقة والغلظ والرداءة والجودة فيجوز فيهما التفاضل إلى أجل.

وقال الشافعي: لا ربا إلا في المأكول والمشروب والذهب والفضة، وهو قول ابن المسيب والأوزاعي.

وقال أحمد: ما لا يكال ولا يوزن يجوز فيه التفاضل ولا يجوز نسيئة.

⁽١) «الموطأ» (٢/ ٢٥٧ رقم ١٣٣٩).

وقال سليمان بن يسار: لا يصلح ثوب بثوبين إلا يدًا بيد.

وقال الليث: نسيج مصر كله صنف واحد، لا يجوز فيه النساء بعضه ببعض، ويجوز نسيج مصر بنسيج العراق نسيئة.

قوله: «ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز الراد بهذا الإجماع: إجماع الأئمة الأربعة لا إجماع الفقهاء كلهم، فإن المزني وابن جرير الطبري وداود الأصفهاني أجازوا استقراض الإماء، وقد مرَّ الكلام فيه عن قريب.

ص: فإن قال قائل: فإنا قد رأينا رسول الله على حكم في الجنين بغرة عبدًا أو أمة ، وحكم في الجنين بغرة عبدًا أو أمة ، وحكم في الدية بمائة من الإبل ، وفي أروش الأعضاء بها قد حكم به مما قد جعله في الإبل ، فكان ذلك حيوانًا كله يجب في الذمة ، فلم لاكان كل الحيوان أيضًا كذلك؟ .

قيل: قد حكم النبي الله في الدية وفي الجنين بها ذكرت من الحيوان، ومنه من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب، فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال، وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال، فهذان أصلان مختلفان نصححها ونرد إليها سائر الفروع، فنجعل ما كان بدلًا من مالٍ حكمه حكم القرض الذي وصفنا، وما كان بدلًا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا، من ذلك: التزويج على عبد وسط أو أمة وسط، والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط أو على عبد وسط.

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي الله قد جعل في جنين الحرة غرة عبدًا أو أمة ، وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا ، فقال بعضهم : عُشر قيمة الجنين إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته إن كان ذكرًا .

و ممن قال ذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله] [٦/ق١٤٠-أ]. وقال آخرون: نصف عُشر قيمة أُمّ الجنين.

⁽١) آخر ما استدركناه من «ك» ، وفي «الأصل» طمس بنحو لوحة .

وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين ، وكانت الديات الواجبات من الإبل على ما أوجبها رسول الله على على ما أوجبها رسول الله على على ما أوجبها رسول الله على على الخيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ، العبيد ، فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ، ومنع من ذلك في الأبدال من الأموال ، فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

ش: هذا السؤال وارد من جهة أهل المقالة الأولى على ما علل به أهل المقالة الثانية عدم جواز استقراض الحيوان بقولهم: إن الحيوان لا يثبت في الذمة فلا يصح استقراضه ؛ ولذلك لم يجوزوا السَّلَم أيضًا في الحيوان.

حاصل السؤال أن يقال: كيف تقولون: الحيوان لا يثبت في الذمة وقد حكم رسول الله على الله على الله على الله وكذلك وكذلك حكم في أروش الأعضاء بها قد حكم به من كل عضو من الإبل المعينة على ما عرف في موضعه، فهذا كله حيوان يجب في الذمة.

فإذا كان الأمر كذلك فَلِمَ لا يجوز أن يكون كل الحيوان كذلك؟

فأجاب عنه بقوله: قيل له . . . إلى آخره . وهو ظاهر .

وملخصه أن يقال: لا نسلم استواء الحكم المذكور في كل الحيوان؛ وذلك لأن من الصور الحيوان فيه ليس بدلًا عن مال؛ فلذلك أبيح وجوده في الذمة. وأما في الصورة المتنازع فيها الحيوان بدل من مال فلا يثبت في الذمة؛ لورود النهي في وجوبه في الذمة بأموال، فهذا أصلان تنسحب عليهما فروع كثيرة، فلم كان بدلًا عن مال فحكمه حكم القرض فلا يثبت في الذمة، وما كان بدلًا عن غير مال فحكمه حكم الديات والغرة.

قوله: «من ذلك التزويج» أي مما كان بدلًا من غير مال على أمة وسط . . . إلى آخره ، فالحيوان في هذه الصور يثبت في الذمة ؛ لأنه بدل عن غير مال .

Click For More Books

قوله: «غرة عبدًا» فانتصاب «غرة» على أنه مفعول لقوله: «قد جعل»، وانتصاب «عبدًا» على أنه بدل من قوله: «غرة» أو عطف بيان، وفي بعض النسخ: «غرة عبد» بإضافة الغرة إلى العبد.

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: الليث ومالكا والشافعي وأحد وإسحاق؛ فإنهم عندهم الواجب في جنين الأمة نصف عُشر قيمة أمه مطلقًا؛ لأنه جزء منها من وجه، وضمان الأجزاء يعلم من الأصل.

ص: وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين:

حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، كل قلُوص بخمسين، فلها حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود ولله يستنظره فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله».

حدثنا أبو بشر الرقي ، حدثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : «السلف في كل شيء إلى أجل مسمئ لا بأس به ، ما خلا الحيوان».

حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير قال: «كان حذيفة يكره السَّلَم في الحيوان».

حدثنا نصر بن مرزوق ، ثنا الحقصيب ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أبي نضرة : «أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء ، فقال : لا بأس به . قال : فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك؟ قال : فأطيعوا أمراءكم . قال : وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي عليه المراءكم .

ش: أي قد روي ما ذكرنا -من أن الحيوان إذا كان بدلًا عن مال لا يجب في الذمة - عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين، وهم: عبد الله بن مسعود

Click For More Books

وحذيفة بن اليهان وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وإبراهيم النخعي ؛ فإنهم كلهم منعوا السَّلَم في الحيوان .

وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب ، وروي عنه أنه قال : «إن من الربا أبوابًا لا تخفى ، وإن منها السلم في السنِّ» .

وهو مذهب الثوري والشعبي وسعيد بن جبير ، ورواية عن أحمد .

أما الذي روي عن ابن مسعود: فأخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي الصحابي قال: «أسلم زيد بن خليدة – بضم الخاء المعجمة وفتح اللام – اليشكري، ذكره ابن حبان أسلم زيد بن خليدة – بضم الخاء المعجمة وفتح اللام – اليشكري، ذكره ابن حبان [قي «الثقات» التابعين.

«إلى عِثْريس» -بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة - بن عرقوب - بضم العين - ذكره ابن حبان في «الثقات» التابعين.

قوله: (في قلائص) جمع قلُوص: وهو الشاب من الإبل، وقد مرَّ الكلام فيه مستقصّى عن قريب.

والأثر أخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا وكبع، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: «أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان».

وأما الذي روي عن النخعي: فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري، عن أبي معشر زياد بن كليب الكوفي، عن إبراهيم النخعي.

وهذا إسناد صحيح .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٦٩٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يكره السَّلَم في الحيوان».

وأما الذي روي عن حذيفة بن اليهان: فأخرجه عن مبشر بن الحسن بن مبشر، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن شعبة بن الحجاج، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سعيد بن جبير.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا وكيع ، قال: ثنا شعبة ، عن عمار صاحب السابري ، قال: «سمعت سعيد بن جبير يُسْأَل عن السلم في الحيوان فنهى عنه ، فقلت له: قد كنت بأذربيجان سنين أو سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم ، فقال سعيد: كان حذيفة بن اليهان هيئنه ينهى عنه » .

وأما الذي روي عن عبدالله بن عمر: فأخرجه عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح الحارثي، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أبي نضرة – بالنون والضاد المعجمة – المنذر بن مالك، عن عبدالله بن عمر.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

واخرجه ابن ابي شبية في «مصنفه» (٣): ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: «قلت لابن عمر: إن أمراءنا ينهوننا عنه - يعني السَّلَم في الحيوان في الوصفاء - قال: فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤه يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن ابن سمرة هيشينه».

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٩ ٤ رقم ٢١٦٩).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٦٩٨).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٢٠ رقم ٢١٦٩٩).

ص: كتاب السّير

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام السير، وهو جمع سيرة وهي الطريقة، ومنه: سيرة العمرين أي طريقتهما؛ وسمي هذا الكتاب بهذا؛ لأنه يجمع سير النبي الطيخة وطرقه في مغازيه وسير أصحابه وما نقل عنهم في ذلك وبعضهم ذكروه بكتاب الجهاد، والجهاد: بذل الطاقة وتحمل المشقة.

* * *

ص: باب: الإمام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك أن يدعو أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الإمام إذا قصد قتال قوم من الأعداء هل يجب عليه أن يدعوهم إلى الإسلام ثم إلى الجزية إن كانوا من أهلها قبل اشتغاله بقتالهم أم لا؟ والمراد من الإمام هو الإمام الأعظم وهو الخليفة، أو نائبه وهو السلطان، أو نائبه وهو أمير بلدة أو ناحية.

ص: حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله على إذا أمّر رجلًا على سرية قال له : إذا لقيت عدوًك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال –أو خلال – فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم ، ثم منهم وكُفّ عنهم ، الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الرهم إلى دار المهاجرين ولهم ما لهم ، فإن أبوا فأخبرهم أنهم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ولهم ما لهم ، فإن أبوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين فلا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم عن إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله و قاتلهم . Click For More Books

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال: حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن [(١٤١٥-أ] عن النبي على مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم.

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح (ح) .

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال كل واحد منهما: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجهاعة ، عن سليهان بن بريدة الأسلمي المروزي روى له الجهاعة سوى البخاري ، عن أبيه بريدة بن الحصيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - الأسلمي الصحابي عن أبيه أبيه بريدة بن الحصيب - بضم الحاء وفتح

والحديث أخرجه الجماعة غير البخاري:

فقال مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان (ح) . وثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان قال : أملاه عليً إملاء (ح) .

وحدثني (٢) عبد الله بن هاشم - واللفظ له - قال: حدثني عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال: ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: «كان رسول الله المنظم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية ؛ أوصاه في خاصته

⁽١) آخر ما استدركناه من «ك» ، وهو طمس بمقدار لوحة .

⁽٢) اصحيح مسلم، (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣١).

بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا فلا تغلّوا ولا تغدروا ولا تُمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوًّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خِلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الدر المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون فم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم .

فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟».

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم، قال : «فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان - قال يحيى: يعني أن علقمة يقوله لابن حيان - فقال : حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي النائلة بنحوه .

وقال أبو داود (۱): ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال: ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: «كان رسول الله الطّيني إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وبمن معه من

السنن أبي داود» (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٢).

المسلمين خيرًا، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال -أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونوا مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفّ عنهم .

فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله و الله في في في الله و الكن أنزلوهم على حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعدُ ما شئتم».

قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم -وقال أبو داود: هو ابن هيصم - عن النعمان بن مقرن، عن [٦/ق١٤١-ب] [النبي النالي مثل حديث سليمان بن بريدة.

وقال الترمذي (۱): نا محمد بن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: «كان رسول الله المنظين إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله . . . » إلى آخره نحوًا من رواية مسلم ، وقال في آخره: وفي الباب عن النعمان بن مقرن .

قال أبو عيسى: حديثٌ حسن صحيح.

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسئ بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليان بن بريدة، عن أبيه.

 ⁽١) ﴿ جامع الترمذي ٤ (١٦٢ رقم ١٦١٧) .

الثالث: عن فهد بن سليهان، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن شعبة، عن علقمة، عن سليهان بن بريدة، عن أبيه.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عبد الرحمن بن عيسى، ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي الليلاني . . . إلى آخره .

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يجيئ بن عبدالله بن بكير المصري شيخ البخاري، عن الليث بن سعد… إلى آخره.

قوله: ﴿إِذَا أُمُّو ﴾ بتشديد الميم ، من التأمير وهو جعل الغير أميرًا .

قوله: «على سرية» قال الجوهري: السرية قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعائة رجل.

وقال ابن الأثير: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعهائة، تُبْعث إلى العدو، وجمعها السرايا؛ سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرَّا وخِفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السرراء، وهذه تاء، انتهى.

وقال ابن السكيت: السرية ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقال الخليل: هي نحو أربعمائة.

قوله: «إلى دار المهاجرين» وهم قوم من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله ، واختاروا المدينة دار ، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله الطلا ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البدو فيها حظ إلا من قاتل منهم ، فإذا شهد الوقعة أَحَدٌ منهم أخذ سهمه .

ويستفاد منه أحكام :

الأول: فيه توصية الإمام أمرائه وجيوشه وتعريفه ما يجب عليهم في مغازيهم، وما يحل لهم ويحرم عليهم، وتحريم الغلول والغدر والمثلة. Click For More Books

الثانى: فيه دعاء المشركين قبل القتال إلى إحدى الثلاث المذكورة.

وقالت العلماء - منهم: الحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق-: إذا بلغتهم الدعوة جاز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا، فأما من لم تبلغهم الدعوة ممن بعدت داره فإنه لا يقاتل حتى يدعى.

الثالث: احتج بظاهر قوله: «فَسَلْهم إعطاء الجزية» الأوزاعي على وجوب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الأوثان والشمس والنيران إذا أذعنوا إليها.

قال الخطابي: ومذهب مالك قريب منه، وحكي عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد، وروي عنه: لا تقبل إلا من أهل الكتاب وسواء كانوا عربتا وعجمًا، وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم. وقال الشافعي: تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب.

وقال البخاري: لم يثبت عن النبي الليلا أنه حارب عجمًا قط ولا بعث إليهم جيشًا وإنها كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب إلى غيرهم.

قلت: مذهب أبي حنيفة ويشخ لا تختص بأهل الكتاب، بل توضع على أهل الكتاب وعلى المجوسي والوثني من العجم، وهو رواية عن أحمد.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي وفي : «أن النبي الله لل وجّه علي بن أبي طالب وفيه إلى خيبر وأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بها يجب عليهم] (١) من حق الله الله أفوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن تكون لك حمر النعم).

⁽١) آخر الطمس في «الأصل» وهو بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأبو حازم - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - سلمة بن دينار .

وأخرجه مسلم بأتم منه (١): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا عبد العزيز - يعني ابن أبي حازم - عن أبي حازم، عن سهل.

وحدثنا قتية (۱) - واللفظ هذا - قال: ثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي حازم، قال: أخبرني سهل بن سعد: «أن رسول الله على يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فلما أصبح الناس غَدَوًا على فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، قال: فلما أصبح الناس غَدَوًا على رسول الله النه النه كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الله النه النه عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال على والله يا رسول الله ، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: انفذ على رسلك حتى تنزل يا رسول الله ، أما الم الم الم وأخبرهم بها يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بها يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله بأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن تكون لك حمر النعم».

أخرجه مسلم في باب: (فضل علي هيننه)(١).

وأخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» (٢): عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل قال: «قال النبي على يكل أخره نحوه.

وأخرجه أبو داود في كتاب «العلم» (٣) مختصرًا، وقال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبي الطَّيِّكُانُ قال: «والله لأن يهدئ بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم».

⁽١) "صحيح مسلم" (٤/ ١٨٧٢ رقم ٢٤٠٦).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٩٦ رقم ٢٨٤٧).

⁽٣) السنن أبي داود» (٣/ ٣٢٢ رقم ٣٦٦١).

وأخرجه النسائي في «السير والمناقب»(١): عن قنيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم بتهامه .

قوله: ﴿ إِلَّىٰ حَيِيرٍ ﴾ كانت غزوة خيبر في سنة سبع من الهجرة النبوية .

قوله: «انفذ على رِسْلِك» أي امض على هَيْنَتَكَ، وهو من نَفَذَ يَنْفِذُ، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، ومادته: نون وفاء وذال معجمة.

و «الرِسل»: بكسر الراء: الهينة والتأني، قال الجوهري: يقال: افعل كذا وكذا على رِسْلك - بالكسر - أي: اتَّئِد فيه، كها يقال: على هَيْئتك.

قوله: (بساحتهم) أي بأرضهم، وساحة الدار باحتها، وهي من الأجوف الواوي.

قوله: «حُمْر النعم» الحُمْر -بضم الحاء وسكون الميم-: جمع أحمر، و «النَّعَم» بفتحتين: واحد الأنعام وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، والمراد هاهنا الإبل؛ لأن أعرّ الأموال عند العرب الإبل ولاسيها الحُمْر منها.

قوله: (لأن يهدي الله) في محل الرفع على الابتداء، و «أن» مصدرية، و «اللام» فيه للتأكيد، وخبره: قوله: «خير لك»، و «الباء» في قوله: (بك» للسبية، فافهم.

ص: حدثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن فر ، عن ابن أخي أنس بن مالك ، عن عَمِّه : «أن رسول الله الحليم بعث علي بن أبي طالب والله إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث في إثره يدعوه ، وقال له : لا تأته من خلفه وائته من بين يديه ، قال : وأمر رسول الله الحليم عليًا والله أن لا يقاتلهم حتى يدعوهم » .

ش: إسناده صحيح .

والحميدي هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي أبو بكر شيخ البخاري .

⁽١) "السنن الكبرئ" (٥/ ٤٦ رقم ٨١٤٩).

وسفيان هو ابن عيينة .

وعمر بن ذرّ بن عبد الله الهمداني الكوفي ، روى له الجهاعة سوى مسلم . وابن أخي أنس هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، روى له الجهاعة .

وعبد الله بن أبي طلحة: أخو أنس بن مالك من الأم، فيكون أنس عم إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من الأم.

والحديث أخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا وكيع ، قال: ثنا عمر بن ذرّ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي والله الله الله الله الله في سرية فقال لرجل عنده: الحقه ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله الله الله أن تنتظره ، قال: فانتظره حتى جاء ، فقال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم».

قوله: «في إثره» بكسر الهمزة [أراد [٦/ ق١٤٢-ب] بعث وراء علي علي عليه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا حجاج بن أرطاة ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذه أربع طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وأبي داود، عن صفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي نجيح المكي روى له

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة » (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٥٦).

الجهاعة ، عن أبيه أبي نجيح يسار الثقفي المكي ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أي شيبة في «مصنفه» (۱) : ثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله التي قومًا قط حتى يدعوهم».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، عن حجاج بن أرطاة النخعي - وفيه مقال - عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن ابن عباس .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق ، وثقه ابن حبان ، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن حجاج بن أرطاة . . . إلى آخره .

الرابع: عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يوسف بن عدي . . . إلى آخره .

ص: قال أبو جعفر عَنَهُ: فذهب قومٌ إلى أن الإمام وأهل السرايا إذا أرادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله على خديث بريدة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وقالوا: إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه من غير هذا الدعاء فقد أساءوا في ذلك.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبد العزيز وقتادة وأبا نجيح ومالكا وأحمد في رواية وإسحاق، فإنهم قالوا: لا يقاتل الإمام حتى يدعو، فإن قاتلوا بغير دعوة فقد أساءوا.

واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة ؛ لأن ظاهرها يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء .

وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث سليمان في الدعوة قبل القتال(٢): وقد ذهب

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة » (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٧).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٤٨).

بعض أهل العلم من أصحاب النبي التَّخِينِ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يدعو قبل القتال، وهو قول إسحاق بن إبراهيم، قال: إن يقدم إليهم في الدعوة فحسن، يكون ذلك أهيب.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وإن لم يُدعوا قبل ذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: الحسن البصري والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وإن لم يُدعوا قبل ذلك.

وقال الترمذي (١): قال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعو إلا أن يعجلوا عن ذلك ، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

وقال صاحب «المغني»: ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون؛ لأن الدعوة قد بلغتهم، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا. وقال: قال أحمد: إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا يجيئ بن حسان، قال: ثنا يجيئ بن حسان، قال: ثنا عيمى بن عروة بن قال: ثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد على أُبنى ذا صباح ثم حَرِّق، .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث أسامة بن زيد؛ فإن النبي النبي النبي النبي المناه أن يغير على أهل أُبنني ولم يأمره بالدعوة؛ لأنها كانت قد بلغتهم.

وقال أحمد: كان النبي الطِّيِّلاً](٢) [٦/ ق١٤٣-أ] يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب

⁽۱) اجامع الترمذي» (٤/ ١١٩ رقم ١٥٤٨).

⁽٢) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدًا يدعى ؛ قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنها كانت الدعوة قبل الإسلام، وإن دعى فلا بأس به.

ثم رجال حديث أسامة ثقات ، غير أن صالح بن أبي الأخضر اليهامي مولى هشام ابن عبد الملك فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليِّن الحديث . وقال البخاري والنسائى : ضعيف .

وأخرجه أبو داود (١): عن هناد بن السري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد: «أن النبي الله كان عهد إليه فقال: أغر على أبنئ صباحًا وحرّق».

وأخرجه ابن ماجه (٢): عن محمد بن إسهاعيل بن سمرة ، عن وكيع ، عن صالح بن أبي الأخضر . . . إلى آخره نحوه .

قوله: ﴿ أَغِرِ ﴾ أمرٌ من أَغَارَ يُغِيرُ إغَارةً ومغارًا .

و «أُبْتَى» بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة مقصورة: اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال لها: «يُبْنى» بالياء .

قوله: (ذا صباح) أي في الصباح.

وفيه فائدتان:

إحداهما: أن الدعوة ليست بواجبة .

والأخرى: جواز تحريق دور الأعداء وعقارهم.

ص: حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحن (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي (ح) .

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳/ ۳۸ رقم ۲٦۱٦).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٣).

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله الله يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع، فإن استمع أذانًا أمسك وإلا أغار.

ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن الحجاج الحضرمي، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني شيخ يحيى بن معين، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك هيئه .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا موسى بن إسهاعيل ، قال: ثنا حماد ، قال: أخبرني ثابت ، عن أنس: «أن النبي النال كان يُغير عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار ».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري ، وعبيد الله ابن محمد بن حفص التيمي العائشي شيخ أبي داود ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس هيشنه .

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢): ثنا عمرو بن علي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس: «أن رسول الله الحلام كان يُغير عند صلاة الفجر ، فكان يستمع ، فإذا سمع أذانًا أمسك وإلا أغار ، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله الحلام : على الفطرة ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال: خرجت من النار » .

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٤).

⁽٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢ رقم ١٢٣٧٣)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١/ ٤٨٥) رقم ٣٣٧٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به كيا سيأتي . Click For More Books

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في المسنده (١٠): ثنا يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس . . . إلى آخره كرواية البزار .

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

وأخرجه العدني في المسئله : عن بشر بن عمر ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس . . . إلى آخره كرواية أحمد .

قوله: «يُغير على العدو عند صلاة الصبح» إنها كان يُغير النَّيِّ في هذا الوقت؛ لأنه وقت غفلة ونوم، وأيضًا كان يكون في ذلك الوقت على معاينة من حال أصحابه كيف يغيرون؛ لأن قبل ذلك الوقت وقت ظلام، فلا يؤمن أن يقتل بعض المسلمين بعضًا عند قيام الحرب، أو يؤتوا من كمين من حيث لا يشعرون؛ فلذلك كان يغير وقت الصبح، وليس ذلك لتحريم الإغارة ليلًا أو نهارًا.

وأما إمساكه الله عن الإغارة عند استهاعه الأذان؛ فلأنه من شعائر الإسلام؛ فدل على أنهم ليسوا بمحل للإغارة عليهم، والله أعلم.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج [٦/ق١٤٣-ب] - هو ابن أرطاة - عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جرير بن عبد الله ، عن النبي على مثله .

ش: رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطاة فيه مقال .

وزاذان - بالزاي والذال المعجمتين - أبو عبد الله الكندي الكوفي الضرير البزاز، روى له الجهاعة، البخاري في غير «الصحيح».

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ۲۲۹ رقم ۱۳٤۲۳).

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبدالله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني حيد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله على إذا غزا قومًا لم يُغِرُ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار، فنزلنا خيبر، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبنا معه، فركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله الله الله ، فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوا النبي الله والجيش قالوا: محمد والخميس، فأدبروا هرابنا، فقال النبي الله أكبر خربت خيبر، إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين،

ش: يوسف بن بهلول التميمي الأنباري ، نزيل الكوفة وشيخ البخاري . وعبد الله ابن إدريس الزعافري روئ له الجهاعة . وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني صاحب المغازي ، ثقة .

وحميد بن أبي حميد الطويل ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه البخاري(١): ثنا قتيبة ، قال: ثنا إسهاعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس: «أن النبي الطّخ خرج إلى خيبر فجاءها ليلًا ، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يُغِير عليهم حتى يصبح ، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس ، فقال النبي الطّخلان : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

وأخرجه مسلم (٢): حدثني زهير بن حرب، قال: نا إسهاعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أن رسول الله الطلا غزا خيبر قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله الطلا وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرئ نبي الله الطلا في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله الطلا وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله الطلا فإني لأرئ بياض فخذ نبي الله الطلا، فلها دخل القرية

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٢٢١ رقم ٥٨٥).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰٤۳ رقم ۱۳٦٥).

قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذّرين - قالها ثلاث مرار - قال : وقد خرج القوم إلى أعهالهم فقالوا: محمد والله -قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد والخميس - قال: وأصبناها عنوة».

قوله: (عُمَال خيبر) العمال -بضم العين-: جمع عامل.

و الساحي، جمع مِسْحَاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة ؛ لأنه من السحو وهو الكشف والإزالة .

و «المكاتل» جمع مِكتل - بكسر الميم - وهو الزَّبِيل الكبير قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا.

قوله: «محمدٌ والخميس» ارتفاع محمد على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا محمد، و «الخميس»: الجيش؛ سُمِّي به لأنه مقسوم بخمسة أقوام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب، وقيل: لأنه تُخمس فيه الغنائم.

قوله: «هُرَّابًا» بضم الهاء وتشديد الراء: جمع هارب، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «أدبروا».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبدالله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبدالله بن خبيب الجهني، عن جندب بن مُكيث الجهني قال: «بعث رسول الله على غالب بن عبدالله الليثي في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشنّ الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم، فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا نيامًا؛ شننا الغارة فقتلنا واستقنا الغنم».

ش: يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي الحجازي ، وثقه أبو حاتم والدارقطني . ومسلم بن عبد الله بن خُبيب [٦/ق١٤٥-أ] - بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة – الجهني ، روئ له أبو داود .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وجُندب بن مُكَيث - بضم الميم وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة - بن عمرو الجهني ، عداده في أهل المدينة ، أخو رافع بن مكيث ، لهما صحبة .

وغالب بن عبد الله الليثي – وقيل: غالب بن عبيد الله – عداده في أهل الحجاز، وقد وقع في رواية أبي داود: عبد الله بن غالب بن عبد الله كما يجيء الآن، والصواب غالب بن عبد الله كما في رواية الطحاوي.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»(١) مطولًا: ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، حدثني ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني قال: «بعث رسول الله الطَّيْكُ غالب بن عبد الله الكلبي -كلب ليث - إلى بني ملوح بالكديد، وأمره أن يغير عليهم، فخرج فكنت في سريته، فمضينا حتى إذا كنا بكديد لقينا به الحارث بن مالك - وهو ابن البرصاء الليثي -فأخذناه فقال: إنها جئت لأسلِم، فقال غالب بن عبد الله: إن كنت إنها جئت مسلمًا فلن يضرك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك ، قال : فأوثقه رباطاً ثم خلف عليه رجلًا أسود كان معنا فقال: امكث معه حتى نمر عليك فإن نازعك فاجتز رأسه، قال: ثم مضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشيشة بعد العصر، فبعثني أصحابي في ربيئة فعمدت إلى تلّ يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل المغرب، فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحًا على التل فقال لامرأته: واللَّه إني لأرئ على هذا التل سوادًا ما رأيته أول النهار فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك ، قال : فنظرت فقالت : لا والله ما أفقد شيئًا ، قال : فناوليني قوسًا وسهمين من نبلي ، قال : فناوَلَتْه ، فرماني بسهم فوضعه في جنبي ، قال : فنزعته فوضعته ولم أتحرك، ثم رماني بآخر فوضعه في رأس منكبي، فنزعته فوضعته ولم أتحرك، فقال لامرأته: والله لقد خالطه سهمان ولو كان دابة لتحرك فإذا أصبحتِ فابتغي سهميّ فخذيهما لا تمضغها عليَّ الكلاب، قال: وأمهلناهم حتى راحت

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ٤٦٧ رقيم ١<u>٥</u>٨٨٢).

رائحتهم، حتى إذا احتلبوا وعطنوا وسكتوا وذهبت عتمة من الليل الشنا عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا منهم واستقنا النعم، فتوجهنا قافلين، وخرج صريخ القوم إلى قومهم مغوثًا، وخرجنا سراعًا حتى نمر بالحارث ابن البرصاء وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي اقبل سيل حال بيننا وبينهم بعثه الله تعالى من حيث شاء، ما رأينا قبل ذلك مطرًا ولا حالًا، فجاء بها لا يقدر أحد على أن يقدم عليه، فلقد رأيناهم وقوفًا ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يتقدم ونحن نجوزها سراعًا حتى أسندناها في ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يتقدم ونحن نجوزها سراعًا حتى أسندناها في المشلل، ثم حدرناها عنا، فأعجزنا القوم بها في أيدينا».

وأخرجه أبو داود مختصرًا (١): نا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبي معمر، وأخرجه أبو داورث (٢)، قال: نا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مُكَيث قال: «بعث رسول الله على عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه، فقال: إنها جئت أريد الإسلام، وإنها خرجت إلى رسول الله الله فقلنا: إن تك مسلمًا لم يضرك رباطنا يومًا وليلة، وإن تك غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقًا».

قوله: «أن نشن الغارة» الشن -بالشين المعجمة-: [٦/ق١٤٥-ب] الصب المتقطع، والسَّن -بالسين المهملة-: الصب المتصل، والمعنى هاهنا: أن نفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم.

وقال الأزهري: يقال: شننا الغارة عليهم أي فرقناها. وقال غيره: شن الماء على الشراب: فَرَقه عليه ، ومنه قيل: شن عليهم الغارة وأشن إذا فرقها عليهم . والغارة: اسم من الإغارة.

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٨).

⁽٢) تكررت في «الأصل».

وذكر النمري: أن هذه السرية كانت سنة خمس من الهجرة وكانوا ستين راكبًا .
وذكر الواقدي أنه كان مع غالب بن عبدالله مائة وثلاثون رجلًا من الصحابة هيئه .
وذكر ابن إسحاق أن هذه السرية إنها كانت في سنة سبع من الهجرة ، والله أعلم .
قوله: «على بني اللُوّح» بضم الميم وتشديد الواو المكسورة وفي آخره حاء مهملة ،
وهم بطن [.] (١) .

قوله: «بالكديد» أي فيها ، وهو موضع عند قديد من أرض عسفان .

قوله: «وعَطَّنوا» بتشديد الطاء المهملة: أي أراحوا مواشيهم في أماكنها.

قوله: «نيامًا» جمع نائم ، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «اطمأنوا» .

ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال : جاء أبو العالية إلي وإلى صاحب لي ، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي ، قال أبو العالية : حَدِّث هذين حديثَكَ ، قال : ثنا عقبة بن مالك الليثي ، قال : «بعث النبي على بسرية فأغارت على القوم ، فشذ رجل واتبعه رجل من السرية . . . » ثم ذكر حديثًا طويلًا أوردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

ش: سليمان بن المغيرة القيسي البصري ، روى له الجهاعة .

وحميد بن هلال بن هبيرة البصري ، روى له الجهاعة .

وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري ، روى له الجماعة .

ونصر بن عاصم الليثي البصري ، روى له الجهاعة غير الترمذي ، ولكن البخاري في غير «الصحيح» .

وعقبة بن مالك الليثي له صحبة ، عداده في أهل البصرة .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): ثنا المقدام بن داود، قال: ثنا أسد

⁽١) بيض له المؤلف تَعَلَّتُهُ.

⁽٢) «المعجم الكبير» (١٧) ٥٥٣ رقم ٩٨٠). Click For More Books

ابن موسى، قال: ثنا سليهان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: "أتاني أبو العالية أنا وصاحب في، فقال: هلها فأنتها أشب مني وأوعى للحديث مني، فانطلق بنا حتى أتى بنا بشر بن عاصم الليثي، فقال: حدث هذين حديثك، فقال بشر: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: بعث رسول الله على سرية فأغارت على قوم، فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من أهل السرية ومعه السيف شاهره، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيها قال، فضربه فقتله. فنمى الحديث إلى رسول الله الله فقال فيه قولًا شديدًا بلغ القاتل، قال: فبينا رسول الله الله عنه رسول الله القاتل: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول الله الله عنه والمناذ في خطبته، ثم قال الثانية: والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول الله يه عليه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال في رسول الله عليه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال في الثالثة: والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل.

فأقبل عليه رسول الله الله الله الله تُعرف المساءة في وجهه ، ثم قال : إن الله أبى عليَّ فيمن قتل مؤمنًا . قالها ثلاثًا» .

قوله: «فشذٌ بالشين المعجمة وتشديد الذال المعجمة: أي هرب وندّ.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «لما قربنا من المشركين؛ أمرنا أبو بكر والله فشننا عليهم الغارة».

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن مرزوق .

وأخرجه مسلم بأتم منه (۱): ثنا زهير بن حرب ، قال: ثنا عمر بن يونس ، قال: ثنا عكرمة بن عمار ، قال: «غزونا ثنا عكرمة بن عمار ، قال: حدثني إياس بن سلمة ، قال: حدثني أبي قال: «غزونا فزارة وعلينا أبو بكر هينه الله الله علينا ، فلما كان بيننا

⁽۱) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٥ رقم ١٧٥٥).

وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر حجينه فعرسنا، ثم شن الغارة فورد الماء وقتل من قتل عليه وسبي، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقونني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم - قال: القشع: النّطْع - معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم إلى أبي بكر حيينه، فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله الني في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله الني المرأة؛ لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله الني المرأة المناسلة الناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة».

وأخرجه أبو داود (۱): عن هارون بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه .

ص: ففي هذه الآثار أمر رسول الله على بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار ، فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ناسخ للآخر ، فنظرنا في ذلك ؛ فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا إسحاق الضرير ، قالوا : ثنا عبد الله بن عون قال : « «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فقال : إنها كان ذلك في أول الإسلام ، أغار رسول الله الله على بني المصطلق وهم غَارُّون وأنعامهم على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبئ سبيهم ، ثم أصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث» .

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر هيس وكان معهم في ذلك الجيش.

⁽١) السنن أبي داود؛ (٣/ ٦٤ رقم ٢٦٩٧).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا حماد بن زید، عن ابن عون مثله.

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن المبارك، عن سليهان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: «كل ذلك قد كان؛ قد كنا ندعوا، وكنا لا ندعوا».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال : «كنا نغزوا فندعوا ولا ندعوا» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مبارك ، قال : كان الحسن يقول : «ليس على الروم دعوة ؛ لأنهم قد دعوا» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن أبي حمزة، قال: قلت لإبراهيم: «إن ناسًا يقولون: إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوا، فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور قال: هسألت إبراهيم عن دعاء الديلم ، فقال: قد علموا ما الدعاء » .

فأمر بالدعاء ليكون تبليغًا لهم وإعلامًا لهم ما يقاتلون عليه ، فبيَّن ما روينا من هذا أن الدعاء إنها كان في أول الإسلام ؛ لأن الناس حيناذٍ لم تكن الدعوة بلغتهم ، ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون عليه ، فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغًا لهم وإعلامًا لهم على ما يقاتلون عليه ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا ، فلا معنى للدعاء .

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون: كل قوم قد بلغتهم الله يقاتلون، والمعنى الذي إليه للدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون، والمعنى الذي إليه يُدعون.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة ، بيان ذلك أن أحاديثهم تدل على وجوب الدعاء قبل القتال ، والأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الثانية أمر فيها رسول الله الخليلة [٦/ق١٤٥-ب] بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فثبت بهذا أن بين هذه الأحاديث تعارضًا ، ودفعه لا يكون إلا بأن يكون أحد الأمرين من هذه الأحاديث ناسخًا للآخر ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا حديث ابن عمر هيش الذي روئ عنه مولاه نافع يدل على أن الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة ؛ وذلك لأنه صرح فيه بقوله: "إنها ذلك في أول الإسلام". أراد أن الدعاء قبل القتال كان في أول الإسلام وفي بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد يَحَلَفهُ: كان النبي التَّيِكُمُ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الله الله الله الله الله الله على أحد الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدًا يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد .

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من أربع طرق صحاح:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي ، عن سعيد بن سفيان الجَحُدري البصري ، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري قال: «كتبت إلى نافع . . . » إلى آخره .

وأخرجه مسلم (١): ثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال: نا سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، قال: «كتب إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال: فكتب إلى : إنها كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله الطيخ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ –قال يحيى: أحسبه قال – : جويرية بنة الحارث » .

⁽۱) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠).

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن بكر بن بكار القيسي، عن عبد الله بن عون . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين، قال: فكتب إلي : أخبرني ابن عمر أن رسول الله على أغار على بني المصطلق وهم غَارُون ونعمهم تسقى على الماء، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب، قال: وكنت في الخيل».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق البصري شيخ أحد ، عن عبد الله بن عون . . . إلى آخره .

و أخرجه البخاري (٢): من حديث عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون قال : «كتبت إلى نافع . . . » إلى آخره .

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن عون . . . إلى آخره .

قوله: «بنو المصطلق» وهم بنو جذيمة بن كعب بن خزاعة، فجذيمة هو المصطلق، وهو مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت.

قوله: «وهم غارون» أي غافلون، والواو فيه للحال، وكذلك الواو في قوله: «وأنعامهم» وهو جمع نعم وهي المال الراعية وأكثر ما تطلق على الإبل.

وأما الذي روي عن أبي عثمان النهدي فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن روح بن الفرج القطان شيخ الطبراني ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سليمان بن طرخان التيمي ، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مَلّ النهدي .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٧ رقم ٣٣٠٧٠).

⁽٢) اصحيح البخاري» (٢/ ٨٩٨ رقم ٣٤٠٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا إسهاعيل بن علية ، عن التيمي ، عن أبي عثمان النهدي أنه قال: «دعاء المشركين قبل القتال ، كنا ندعوهم وندع» .

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير ، عن حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان .

و أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢): عن وكيع ، عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قال : «كنا ندعوا و ندع» .

وأما الذي روي عن الحسن البصري: فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مبارك بن فضالة القرشي، عن الحسن البصري.

قوله: «ليس على الروم دعوة» بضم الدال، وبفتحها: الدعوة إلى الطعام، وبكسرها: الدعوة في النسب.

وأما الذي روي عن إبراهيم النخعي: فأخرجه [٦/ ق٢٥ -أ] من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن محمد بن طلحة بن يزيد الحجازي(٤)، عن أبي حزة ميمون الأعور، عن إبراهيم النخعي.

قال الترمذي: ميمون الأعور ضعيف.

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٤).

⁽٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٥).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٦ رقم ٣٣٠٦٩).

⁽٤) كذا قال، وهو وهم، والصواب محمد بن طلحة بن مصرف اليامي فهو الذي يروي عن أبي حمزة ميمون الأعور كما في "تهذيب الكمال»، وأما محمد بن طلحة بن يزيد فهو ابن ركانة وهو أعلى من هذا.

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي . وهذا إسناد صحيح .

قوله: «عن دعاء الديلم» قال الجوهري: الديلم: جيل من الناس.

قلت: الديلم طائفة من الفرس وهم سكان الجبال في أرض طبرستان، وهي جبال منيفة إلى الغاية والنهاية.

ص: وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتله، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف بذلك أيضًا .

ش: إنها ذكر حكم المرتد واختلاف الناس فيه والآثار الواردة فيه استطرادًا لما ذكره من الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال مع الكفار وعدم وجوبها.

والهمزة في قوله: «أَيُسْتَتَاب» للاستفهام، وهو على صيغة المجهول من الاستتابة، وهي طلب التوبة.

قوله: «فقال قوم» أراد بهم: عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في قول ، فإنهم قالوا: حكم المرتد أن يقتل ، وعرض الإسلام عليه ليس بواجب ؛ لأنه قد بلغته الدعوة ، ولكن الإمام إن استتابه فحسن ، فإن تاب قبلت توبته وإلا يقتل .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال أبو بكر الرازي: وقال الليث: الناس لا يستتيبون مَن وُلد في الإسلام إذا شُهد عليه بالردة، ولكنه يقتل تاب في ذلك أو لم يتب إذا كانت البينة العادلة.

وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرًا، والزنديق إن تاب قُبل وإن لم يتب قُتل، وفي الاستتابة ثلاثًا، قولان.

وقال أيضًا: اختلف في استتابة المرتد والزنديق، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل: لا يقتل المرتد حتى يستتاب، ومَن قتل مرتدًا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يُظهر الإسلام: قال أبو حنيفة: أستيبه كالمرتد، فإن أسلم خَلَيْت سبيله، وإن أبى قتلته. وقال أبو يوسف بذلك زمانًا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خَلَيْته.

وذكر سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف قال : إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته .

وذكر محمد في «السير» عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن المرتد يُعْرَض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يَطْلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام؛ ولم يحك خلافًا.

وقال ابن حزم في «المحلى» ما ملخصه: إن الناس اختلفوا في حكم المرتد، فقالت طائفة: لا يستتاب. وهو قول أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وطاوس وعبيد ابن عمير والحسن البصري.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقالت طائفة: يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أُجِّلَ ثلاثة أيام فقط.

وقالت طائفة: يستتاب ثلاث مرات. [٦/ق١٤٦-ب] وهو قول عثمان بن عفان والزهري.

وقالت طائفة: يستتاب مائة مرة. وهو قول الحسن بن حي.

وقالت طائفة: يستتاب شهرًا. وهو قول علي بن أبي طالب علين في وروي أيضًا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه.

وقالت طائفة : يستتاب شهرين .

وقالت طائفة : يستتاب أبدًا دون قتل .

وقالت طائفة : يستتاب أربعين يومًا .

وقالت طائفة: يُفرق بين المُسر والمعلن، واستدلوا بها روي عن علي هيئفه «أنه أتى بأناس من الزنادقة ارتدُّوا عن الإسلام، فسألهم فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، فقتلهم ولم يستتبهم، وأتي برجل كان نصرانيًّا فأسلم ثم رجع عن الإسلام، فسأله فأقرَّ بها كان منه فاستتابه فتاب فتركه، فقيل له: كيف استتبت هذا ولم تستتب أولئك؟! قال: إن هذا أقر بها كان منه، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة؛ فلذلك لم أستتبهم».

وعن ابن شهاب أنه قال في الزنديق: «إما هو جاحد وقد قامت عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب، وإما هو جاء تائبًا معترفًا فإنه يترك».

وبه يقول مالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأحد قولي أبا حنيفة وأبي يوسف ، وقدروي عن أحمد التوقف فيه .

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة وأصحابه في أحد قولهم: يستتاب المُسِركما يستتاب المُعْلن، وتقبل توبتهما معًا.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقال ابن حزم : وقال أصحابنا : إن أقرَّ بعد جحوده وصِدْق البينة قبلنا توبته ، وإن تمادئ على الإنكار قتل ولابد .

وقالت طائفة: يُفرَّق بين من ارتد ثم رجع ثلاث مرات، وبين من ارتدَّ إلى أربعة، فرأوا أن يقتل في الرابعة ولا تقبل توبته. وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: يُفرَق بين من أسلم وعرف شرائع الإسلام وبين من أسلم ولم يعرف شرائع الإسلام. ويروئ نحو هذا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

وقالت طائفة: يُفرَّق بين من صلى ومن لم يصل . وهو قول عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك ؛ فإنه قال : من أسلم من أهل الكفر إلا أنه لم يصل فإنه يترك والرجوع إلى دينه متى شاء ولا يمنع إلا أن يصلي ، فإن صلى فحينتذِ يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل .

وقالت طائفة : يُفرَّق بين الرجل والمرأة ، فكما روينا عن ابن عباس قال : «المرتدة تجبس ولا تقتل» . وعن الحسن البصري : «المرتدة تباع وتكره» . كذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة وباعهن .

وعن علي بن أبي طالب والله الهناخ أنه قال في المرتدة: «تستأمى»، أي تجعل أمة، وعن الزهري أنها تستتاب، فإن تابت إلا قتلت. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم، وهو أحد قولي أبي يوسف، ثم رجع عنه، وهو قول ابن أبي ليل وعثمان البتي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم.

قلت: مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المرتدة أنها لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ؛ لأنه الطّيمة نهى عن على الإسلام ؛ لأنه الطّيمة نهى عن قتل النساء.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: حدثني أنس بن مالك قال: «لمّا فتحنا تُسْتَر بعثني أبو موسى إلى عمر بن الخطاب عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم حجينة وأصحابه؟ وكانوا ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون، فأخذت معه في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريّون؟ قلت: يا أمير المؤمنين إنهم ارتدُّوا ولحقوا بالمشركين فقتلوا، فقال عمر عن الأن يكون أخذتهم [٦/ق٧٤١-أ] سَلمًا أحب إليَّ من كذا وكذا، فقلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلمًا إلا القتل؟! قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: لو أخذتهم سلمًا لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه؛ فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن».

ش: لما ذكر اختلاف العلماء في استتابة المرتد وتركها ذكر ما روي في الخلاف أيضًا من الصحابة والتابعين هيشه .

فمن ذلك: ما أخرجه عن عمر بن الخطاب هيئ بإسناد صحيح: عن إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري في غير الصحيح، عن هشيم بن بشير، عن داود بن أبي هند دينار البصري، عن عامر الشعبي، عن أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن داود ابن [أبي] (٢) هند ، قال: ثنا عامر ، أن أنس بن مالك حدَّثه : «أن نفرًا من بكر بن وائل ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال ، فلما أتيت عمر بن الخطاب عجيست بفتح تستر قال : ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال : فعرضت في حديث آخرٍ لأشغله عن ذكرهم ، قال : ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ وائل؟ قال : قتلوا يا أمير المؤمنين ، قال : لو كنت أخذتهم سَلمًا كان أحب

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٨ رقم ٣٢٧٣٧).

⁽٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل؟! قومٌ ارتدُّوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال : كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه ، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم ، وإن أبوا استودعتهم السجن».

قوله: «لما فتحنا تُسْتَر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخرها راء مهملة ، وتسميها العامة ششتر -بالشينين المعجمتين- وهي مدينة من كور الأهواز وبها قبر البراء بن مالك عين ، وفتحت تُستر في سنة سبع عشرة من الهجرة - في قول سيف- وقال غيره : في سنة تسع عشرة .

قوله: «ما فعل النفر البكريُّون» أراد بهم النفر الذين كانوا من بكر بن وائل.

واحتج به من قال : إن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة قال: وأخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب لعنه الله، فكتبت فيهم إلى عثمان بن عفان عنه الله، فكتب عثمان عثمان عنها وتبرًا من عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمن قبلها وتبرًا من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتُركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا».

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى ، والثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وعبيد الله بن عتبة هو عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدنى الفقيه الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

⁽١) بيض له المصنف يَعَلَسُهُ.

وأخرجه البيهقي في اسننه (١): من حديث يونس، عن الزهري . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي، وفي آخره: «فهذا يدل على أن المرتد يعرض عليه الإسلام قبل القتل، فإن تاب ترك وإلا قتل».

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده قال: «لما افتتح سعد وأبو موسى عن تُستَر أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر على أبو موسى رسولاً إلى عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلا من العرب كَفَرَ بعد إسلامه، قال عمر على عن عنه عنه ثم رميتم إليه فضربنا عنقه، قال عمر على : أفلا أدخلتموه بيتًا ثم طينتم عليه ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام لعله أن يتوب أو يُراجع أمر الله ، اللهم إني لم آمر، ولم أشهد، ولم أرض إذ بلغني .

ش: إسناده صحيح .

ويعقوب بن [٦/ق١٤٧-ب] [عبد الرحمن بن محمد القاري المدني روئ له الجماعة سوئي ابن ماجه .

وأبوه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد، وثقه ابن حبان. وجده: محمد ابن عبد الله القاري، وثقه ابن حبان.

وانحرجه ابن حزم في «المحلى» (۱): من حديث مجزأة بن ثور: «أنه قدم على عمر هيئن يبشره بفتح تستر، فقال له عمر هيئن : هل كانت مغربة تخبرنا بها؟ قال: لا، إلا أن رجلًا من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر هيئن : وَيْحَكُمْ، فهلًا طينتم عليه بابنا وفتحتم له كوة فأطعمتموه منها كل يوم رغيفًا وسقيتموه كوزًا

⁽۱) السنن البيهقى الكبرى (٨/ ٢٠١ رقم ١٦٦٢٩).

⁽٢) «المحلق» (١١/ ١٩١).

من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثلاث فلعله أن يراجع؟ اللهم لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أعلم.

وأخرجه ابن أبي شبية في المصنفه (١): ثنا ابن عيبنة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال: «لما قدم علي عمر هيئن فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه . قال: أفلا أدخلتموه بيتًا وأغلقتم عليه بابًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ثم استتبتموه ثلاثًا ، فإن تاب وإلا قتلتموه؟! ثم قال: اللهم لم أشهد ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني - أو قال: حين بلغني -» .

قوله: «هل كانت عندكم من مُغَرِّبة خبر» أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟ يقال: هل من مُغَرِّبة خَبَر -بكسر الراء وفتحها- مع الإضافة فيهما، وهو من الغرب: البعد وشَأْقُ مُغَرِّب ومُغَرَّب أي بعيد.

فهذا يدل على أن المرتد يؤجل له ثلاثة أيام يستتاب فيها ، فإن تاب وإلا قتل ، وبهذا قال أصحابنا كما ذكرناه .

فهذا سعد وأبو موسى عنه لم يستنيباه ، وأحب عمر عليه أن لو استنيب ، فقد يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئًا ؟ لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه ففعلوه ، وإن خالف رأي إمامهم .

ش: إسناده صحيح .

و «القاريّ»: بتشديد الياء نسبة إلى قارة وهي قبيلة وهم عضل والديش أبناء الهون بن خزيمة ؛ سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم.

⁽١) المصنف ابن أبي شيبة ، (٥/ ٦٦٥ رقم ٢٨٩٩٨٥).

والأثر أخرجه مالك في «موطاه» (۱) والبيهقي في «سننه» (۲): من حديث مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه قال: «قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِّبة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فيا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: فَهَلًا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر اللهم إني لم أحضر، ولم آمركم، ولم أرض إذ بلغني».

وقال البيهقي: قال الشافعي: من قال: لا يتأنى به زعم أن الذي روي عن عمر ولي الله على عن عمر ولي الله في حبسه ثلاثًا ليس بثابت؛ لانقطاعه، وإن كان ثابتًا لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئًا.

قوله: (فهذا سعد) أراد به سعد بن أبي وقاص ﴿ عُنْكُ .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا علي بن معبد، قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصم بن بهدلة، قال: حدثني أبو وائل، قال: حدثني ابن مُعَيز السعدي، قال: فخرجت أسقد فرسًا لي بالسحر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله، قال: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود على فذكرت له أمرهم، فبعث الشُّرَط، فأخذوهم، فجيء بهم إليه، فتابوا ورجعوا عيا قالوا، وقالوا: لا نعود، فخلى سبيلهم، وقدم رجلًا منهم يقال له: عبد الله بن آ^(۳) [٦/ق١٤٨-أ] النواحة فضرب عنقه، فقال الناس: أخذت قومًا في أمر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم ؟! فقال: كنت عند رسول الله المله الملكة الملكة

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٧٣٧ رقم ١٤١٤).

⁽۲) «سنن البيهقي الكبرئ» (۸/ ۲۰۱ رقم ؟؟؟).

⁽٣) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

مسيلمة ، فقال لهما رسول الله الله الله الشكال : أتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال لهما : آمنت بالله وبرسوله ، لو كنت قاتلا وفدًا لقتلتكما . فلذلك قتلت هذا » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته؛ إذ علم أنه هكذا خُلُقه يظهر التوبة إذ ظُفُر ثم يعود إلى ماكان عليه إذا خُلل .

ش: هذان طريقان:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن سالم الحناط الكوفي المقرئ روى له الجماعة ، مسلم في مقدمة كتابه .

عن عاصم بن بهدلة الكوفي أبي بكر المقرئ روى له الشيخان مقرونًا بغيره .

عن أبي وائل شقيق بن سلمة روئ له الجهاعة ، عن ابن مُعَيْز - بضم الميم وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي معجمة - أدرك النبي التي ولم يره . ذكره ابن الأثير في «الصحابة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): من وجه آخر قال: ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال: «خرج رجل يطرق فرسًا له ، فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه ، فقرأ إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب ، فأتى بن مسعود علي فاخبره ، فبعث إليهم ، فجاء بهم فاستتابهم فتابوا إلا عبدالله بن النواحة فإنه قال له: يا عبدالله لولا أني سمعت رسول الله علي يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأما اليوم فلست برسول ؛ يا خرشة قم فاضرب عنقه ، فقام فضرب عنقه » .

ثنا^(٢) وكيع ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : «جاء رجل إلى ابن

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٩ رقم ٣٢٧٤٢).

⁽٢) "مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٩ رقم ٣٢٧٤٣).

مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءةٍ ما أنزلها الله على محمد الطّيّلة فسمعته يقول: الطاحنات طحنًا فالعاجنات عجنًا فالحناب خبرًا فالثاردات ثردًا فاللاقيات لقمًا، قال: فأرسل عبد الله فأتي بهم سبعين ومائة رجل على دين مسيلمة، إمامهم عبد الله بن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم فقال: ما نحن بمحرري الشيطان، هؤلاء سائر القوم رحلوهم إلى الشام، لعل الله أن يفنيهم بالطاعون».

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي أحد أصحاب محمد بن الحسن ، عن أبي بكر بن عياش . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في السنه النها عن مديث أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : "صليت الغداة مع ابن مسعود عليه فقام رجل فأخبر أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله ، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك ، فقال عبد الله : من هاهنا؟ فوثب نفر ، فقال : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم وأنا جالس ، فقال لابن النواحة : أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال : كنت أتقيكم به ، قال : فتب ، فأبي ، فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه ، فسمعت عبد الله يقول : من سرّه أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلًا فليخرج ، فكنت فسمعت عبد الله يقول : من سرّه أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلًا فليخرج ، فكنت فيمن خرج ، فإذا هو قد جُرّد ، ثم إن ابن مسعود قد استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عديّ بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استبهم فأشار عليه عشائرهم ، فاستتابهم فتابوا ، وكفلهم عشائرهم » .

قوله: (أُسَقَد فرسًا لي) أي أُضمِّره ، يقال: أسقَد فرسه وسقده ، قال ابن الأثير: هكذا أخرجه الزمخشري عن ابن السعدي ، وأخرجه الهروي عن أبي وائل ، ويروى

⁽١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٠٦ رقم ؟؟؟).

بالفاء والراء من التسفير ومعناه: أنه خرج يدمنه على السير ويروضه ليقوى على السفر، وقيل: من سفرت البعير إذا رعيته السفير وهو أسافل[٦/ق٨٤٨-ب] الزرع.

قوله: «فبعت الشَّوط» بفتح الشين والراء، قال ابن الأثير: شَوَط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده، قال ابن الأعرابي: هم الشَّوَط والنسبة إليهم شُرُطي.

وقال الجوهري: قال الأصمعي: ومنه سمي الشَّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شُرْطة وشُرْطي، وقال أبو عبيدة: سمّوا شَرَطًا لأنهم أُعدوا.

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليهان الواسطي ، قال : ثنا صالح ابن عمر ، قال : ثنا مالح ابن عمر ، قال : ثنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء : «أن عليًا عليه بعثه إلى أهل النهر فدعاهم ثلاثًا» .

ش: سعيد بن سليمان المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود .

وصالح بن عمر الواسطي وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى له مسلم .

ومطرف بن طريف الحارثي روئ له الجماعة.

وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء بن عازب، وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير مطرف.

قوله: ﴿إِلَىٰ أَهِلَ النهرِ أَراد بها النهروان وهي عن بغداد على أربعة فراسخ ، وكانت مدينة قديمة ، ولما ارتد أهلها بعث على بن أبي طالب البراء بن عازب عضه اليهم فدعاهم ثلاثة أيام».

فهذا يصلح حجة لأبي حنيفة وأصحابه في استتابة المرتد والصبر عليه إلى ثلاثة أيام.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن عمر بن قيس الماصي في الماضية والمؤلفة والمؤلفة المؤلفة ال

بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس بهض إلى أهل الكوفة ، فأبطئوا عليه ، ثم أتاهم عهار والله فخرجوا ، قال زيد: فكنت فيمن خرج معه قال: فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ودعاهم ، حتى بدءوه فقاتلهم » .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

والماصر لقب عمر بن قيس.

وزيد بن وهب الجهني الكوفي رحل إلى النبي الطَّيْلِا فقبض وهو في الطريق، وعن يحيي وابن خراش: كوفي ثقة، دخل الشام. روى له الجماعة.

قوله: «بذي قار» بالقاف والراء المهملة: هو موضع به ماء معروف وكان به يوم من أعظم أيام العرب وأشهرها لبني شيبان على الأعاجم. وكان الملك أبراويز غزاهم جيشًا، فظفرت به بنو شيبان وكان سببه قتل النعمان بن المنذر اللخمي عدي بن زيد العبادي، والقصة مشهورة، وهو أول يوم انتصرت فيه العرب على العجم.

ص: حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك بن عبد الله ، عن جابر ، عن الشعبي : «أن رجلًا كان نصرانيًّا فأسلم ثم تنصر ، فأي به علي وفق فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : وجدت دينهم خيرًا من دينكم . فقال له : ما تقول في عيسى صلوات الله عليه وسلامه؟ قال : هو ربي - أو هو رب علي - فقال : اقتلوه ، فقتله الناس ، فقال علي بعد ذلك : إن كنت لمستبيه ثلاثًا ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ اللَّذِينَ اللَّذِينَ اللَّهُ عَلَمُ وَا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ارْدَادُوا كُفَرًا ﴾ (١٠) .

ش: رجاله ثقات غير جابر الجعفي ؛ فإن فيه كلامًا كثيرًا .

والشعبي هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن

⁽١) سورة النساء ، آية : [١٣٧].

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٦٦٦٦).

على ﴿ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وأخرج ابن حزم (٢) من طريق عبد الرزاق قال: «أي علي بن أي طالب ويشخ بشيخ كان نصرانيًّا ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي ويشخ : لعلك إنها ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن ترَّوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين».

ص: [٦/ق٥٩١-أ] حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عهار بن أبي معاوية الدهني، عن أبي الطفيل: «أن قومًا ارتدُّوا وكانوا نصارئ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب عشه معقل بن قيس التميمي فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية، فأتي علي بطائفة منهم فقال: من أنتم؟ فقالوا: كنا قومًا نصارئ فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارئ، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية، قال عهار: فأخبرني أبو شيبة أن علي بن أبي طالب عشه أتي بذراريهم، فقال: مَن يشتريهم مني؟ فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي عشه بهائة ألف، فأتاه بخمسين ألفًا فقال علي عشه: إني لا أقبل المال إلا كَمَلا، فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق معاوية، فنفذ علي شيه عتقه».

ش: رجاله ثقات.

وأبو داود الطيالسي سليهان بن داود صاحب «المسند» .

وأبو الطفيل عامر بن واثلة الصحابي ويشخه .

⁽١) سورة النساء، آية: [١٣٧].

⁽٢) «المحلي» (١١/ ١٩٠).

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك ابن سعيد بن حيان ، عن عمار الدهني ، قال : حدثني أبو الطفيل قال : «كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال : فقال أميرنا لفرقة منهم : ما أنتم؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا ، قال : اعتزلوا ، ثم قال للثانية : ما أنتم؟ قالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ، فرجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا فتنصرنا ، قال لهم : أسلموا ، فأبوا ، فقال لأصحابه : إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ، ففعلوا ، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية ، فجئت بالذراري إلى علي هيئنه وجاء مسقلة ابن هبيرة فاشتراهم بهائتي ألف ، فجاء بهائة ألف إلى علي هيئنه فأبي أن يقبل ، فانطلق مسقلة بن هبيرة بدراهمه وعمد إليهم مسقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية ، فقيل لعلي هيئنه : ألا تأخذ الذرية ، قال : لا ، فلم يتعرض لهم» .

قوله: «مَعْقِل بن قيس» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ، وكان من أمراء على بن أبي طالب عيشه .

و «مَسْقلة» - بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف - بن هبيرة - بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء.

ويستفاد منه: أن أهل ناحية إذا ارتدّوا والعياذ بالله فللإمام أن يقتل رجالهم ويسبي نساءهم وذراريهم كما فعل أبو بكر ويشخ ببني حنيفة حين ارتدُّوا عن الإسلام، استرقَّ نساءهم وأصاب علي ويشخ من ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية ويشخه .



⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٨ رقم ٣٢٧٣٨).

ص: باب: ما يكون الرجل به مسلمًا

ش: أي هذا باب في بيان ما يصير به غير المسلم مسلمًا إذا باشره.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان يحدث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله ، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فضربني فأبان يدي ثم قال: لا إله إلا الله ، أقتله أم أتركه؟ قال: بل اتركه، قلت: قد أبان يدي! قال: نعم، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها وهو بمنزلتك قبل أن تقتله».

ش: وهب هو ابن جرير البصري ، روى له الجماعة .

وأبوه جرير بن حازم بن زيد البصري ، روى له الجماعة .

والنعمان هو ابن راشد الجزري ضعفه يحيى، وعنه: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الجماعة؛ البخاري مستشهدًا.

والزهري هو محمد بن مسلم .

وعطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد المدني ، [٦/ق١٤٩-ب] [روى له الجماعة .

وعبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني ، وُلد في زمن النبي النَّكِيُّةُ وَكَانَ مِن فَقِهَاء قريش . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

والمقداد بن عمرو هو المقداد بن الأسود الصحابي عيشه .

وأخرجه البخاري في «المغازي»(١): عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود أنه قال

 ⁽١) "صحيح البخاري" (٤/ ١٤٧٤ رقم ٣٧٩٤).

للنبي الطّين : «أرأيت إن لقيت رجلًا فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله ، أفأقتله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله. قلت: إنه قطع يدي؟! قال: لا تقتله ؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وأخرجه أيضًا في «الديات» (١): عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم في «الإيمان» (٢) : عن قتيبة وابن رمح ، عن الليث .

وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس .

وعن إسحاق بن راهويه ، عن عبد الرزاق ، عن معمر .

وعن إسحاق بن موسى ، عن الوليد ، عن الأوزاعي .

وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، كلهم عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي ، عن المقداد .

وأخرجه أبو داود في «الجهاد»(٣): عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي في (السير)(؛): عن قتيبة به .

قوله: «فأبان يدي» من الإبانة وهي القطع.

قوله: (أقتله) أي هل أقتله؟ .

قوله: «فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها قيل: معناه إنك كنت كذلك قبل أن يقول الكلمة التي قال هو ، وذلك حين كنت بمكة بين المشركين فكنت تكتم

⁽١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥١٨ رقم ٦٤٧٢).

⁽۲) "صحيح مسلم" (۱/ ۹۰-۹۱ رقم ۹۰).

⁽٣) السنن أبي داود» (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٤٤).

⁽٤) «السنن الكبرئ» (٥/ ١٧٤ رقم ٨٥٩١).

إيهانك فلعل هذا أيضًا كان ممن يكتم إيهانه بين المشركين وخرج معهم كرهًا كها أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين إلى بدر كرهًا .

فإن قيل: إذا كان المعنى كذلك؛ فكيف ذاك الرجل يقطع اليد والحال أنه ممن يكتم إيهانه؟ .

قلت: إنها فعل ذلك دفعًا عن نفسه من يريد قتله ، فجاز له كها جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه بالقتل ونحوه .

وإنها لم يقد الله قتيل أسامة لما قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله وذلك حين بعثه الله مع سرية إلى الحرقات؛ لأنه قتله متأولًا.

وقيل: معنى هذا الكلام: إنك مثله قبل أن يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم.

وقيل: إنك مثله يعني كنت كمثله قبل أن يقولها في إباحة الدم ؛ لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق القين ، فإذا أسلم فقتله قاتل ؛ كان مباح الدم بحق القصاص .

قوله: «وهو بمنزلتك قبل أن تقتله» أي وهو مثلك مسلم قبل أن يقتل فكيف تقتله؟

ويستفاد من الحديث: إن تلفظ بكلمة التوحيد يحكم بإسلامه، ولكن هذا في حق المشرك الذي ينفي صانع العالم، أو يعترف بوجود الصانع ولكنه يشرك، وعن قريب يأتي الكلام فيه مستقصى.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان ، أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسًا قال : فإنا لقعود عند رسول الله عن الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا إذا أتاه رجل فسارّه ، قال : اذهبوا فاقتلوه ، فلما ولى الرجل دعاه رسول الله على فقال : أما تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال الرجل : نعم ، قال رسول الله الله عن اذهبوا فخلوا سبيله فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: إسناده صحيح .

وأبو بكرة بكار القاضي . والنعمان هو ابن سالم الطائفي ، قال يحيي وأبو حاتم : ثقة ، روى له الجماعة سوى البخاري .

وعمرو بن أوس بن عمرو الطائفي ، روىٰ له الجماعة .

وأبوه أوس بن أبي أوس ، ويقال : أوس بن أوس الثقفي ، عداده في الشاميين .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، نا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان بن سالم ، أن عمرو بن أوس . . . إلى آخره نحوه سواء . غير أن في لفظه بعد قوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك حرمت [٦/ق١٥٠-أ] عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» .

وأخرجه النسائي (٢): من حديث النعيان بن بشير وعن رجل، عن النبي الن

⁽۱) استند أحمد» (۱/۸ رقم ؟؟؟).

⁽٢) «المجتبئ» (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٩).

⁽٣) «المجتبئ» (٧/ ٨٠ رقم ٣٩٨٠).

قال(١): أخبرنا أحمد بن سليهان، ثنا الحسين بن محمد بن أعين، ثنا زهير، ثنا سهاك، عن النعهان بن سالم، قال: سمعت أوسًا يقول: «دخل علينا رسول الله النها النها الله النها الله النها الله النها الله النها الله النها الله النها النها الله النها الله النها الله النها الله النها الله النها الله النها النها الله النها النها النها النها النها الله النها النها الله النها ا

وقال ابن عساكر في «الأطراف»: رواه أسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير وأخطأ فيه .

قوله: «إنا لَقُعُود» بضم القاف: جمع قاعد، كالركوع جمع راكع، وسُجود جمع ساجد. و «اللام» فيه للتأكيد.

قوله: (ويُلَكُّونا) من التذكير .

قوله: ﴿ إِلا بحقها ﴾ أي إلا بحق الدماء .

وقد بيَّن رسول الله الطَيِّلا أن الحق المبيح لدماء المسلمين بعد تحريمها: الزنا بعد الاحصان، وقتل النفس المحرمة، والإشراك بالله تعالى (٢).

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة على أخبره أن رسول الله الله قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»(٣): عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحوه.

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٨٠ رقم ٣٩٨١).

⁽٢) تقدم مرازا.

⁽٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٧٧) رقم ٢٧٨٦).

ومسلم في «الإيمان» (١): عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وحرملة وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري نحوه .

والنسائي في «الجهاد» (٢): عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي عن يونس .

قوله: «أُمِرْت» على صيغة المجهول، أي أمرني الله تعالى، وبناه هكذا إما للتعظيم وإما للعلم بالفاعل.

قوله: (عصم مني) أي منع مني ماله ونفسه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللّهُ يَعْصِمُنِي يَعْصِمُنِي مِنَ أَمْرِ اللّهِ ﴾ (١) ، و ﴿ لَا عَاصِمَ اللّهِ وَنَا أَمْرِ اللّهِ ﴾ (١) ، و ﴿ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَرْ اللّهِ ﴾ (١) ، و ﴿ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَرْ اللّهِ ﴾ (١) ، وقد فسّره في حديث آخر بقوله: «حرم ماله ودمه» ، قال عياض: واختصاصه ذلك بمن قال: لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بها مشركي العرب وأهل الأوثان ومن لا يقر بالصانع ولا يوحده ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يُقرّ بالتوحيد والصانع فلا يُكتفي في عصمة دمه بقوله ذلك ؛ إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ؛ فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» .

قوله: «وحسابه على الله» يعني حساب سِرِّه إن أظهر ما يحقن دمه ويعصمه وأبطن خلافه كما فعله المنافقين ، فذلك إلى المُطَلِع على السرائر ، وأن حكم النبي المَلِيَّةُ والأئمة من بعده إنها كان على الظاهر .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله الله مثله.

⁽۱) «صحيح مسلم» (۱/ ٥٢ رقم ٢١).

⁽٢) «المجتبى» (٦/ ٤ رقم ٣٠٩٠).

⁽٣) سورة المائدة ، آية : [٦٧].

⁽٤) سورة هود، آية: [٤٣].

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله مثله.

ش: هذه ثلاث طرق أخرى وهي صحيحة:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أنس ، عن أنس ، عن أنس ، عن أن أنس ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك في "موطإه" .

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يعلى بن عبيد الحنفي الطنافسي الكوفي، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع المكي الإسكاف، عن جابر بن عبد الله .

وعن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الأربعة:

فأبو داود (١٠): [٦/ق ١٥٠-ب] عن مسدد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها ؛ منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

والترمذي أخرجه في «الإيمان» (٢) : عن هناد ، عن أبي معاوية به .

وقال: حسن صحيح.

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٤٠).

⁽۲) (۲) جامع الترمذي» (۳/۵ رقم ۲۲۰۶).

والنسائي في «المحاربة» (١): عن المخرمي وأحمد بن حرب، عن أبي معاوية به . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن يعلى بن عبيد ، عن الأعمش نحوه .

وابن ماجه في «الفتن» (٢): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية وحفص بن غياث عنه به .

الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن أبيه عجلان مولى فاطمة بنت شبية ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في (مسئله): ثنا عمرو، نا يحيى، عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي الخيلاة قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله الله الله مثله .

ش: إسناده صحيح .

وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه أحمد في امسنده (٣): ثنا وكيع ، عن سفيان (ح).

وعبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَاءهم «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٦)، (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٧).

⁽٢) السنن ابن ماجه» (٦/ ١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧).

⁽٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٠ رقم ١٤٢٤٧).

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿ فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيِّطِي (١٠)».

وأخرجه أيضًا (٢): عن أسود، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر نحوه.

ص: قال أبو جعفر عَلَيْهُ: فذهب قومٌ إلى أن من قال: لا إله إلا الله فقد صاربها مسلمًا له ما للمسلمين وعليه وما عليهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب ، وطائفة من أهل الحديث ، وجماعة من الظاهرية ، فإنهم قالوا: من قال: لا إله إلا الله فقد صار مسلمًا ، فلا يتعرض إليه ، واستدلوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا حجة لكم في هذا الحديث؛ لأن رسول الله على إنها كان يقاتل قومًا لا يوحدون الله على، فكان أحدهم إذا وحد الله على علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه، ولم يُعلم بذلك دخولهم في الإسلام أو بعض الملل التي توحد الله وتكفر به بجحدها رسله، وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله على، فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقالتهم بوجوب قتالهم؛ فلهذا كفت رسول الله الله عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا إله إلا الله، فأما من سواهم من اليهود فإنا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويجحدون النبي على فإذا أقروا برسول الله الله عُلِم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الإسلام؛ برسول الله الله عكوز أن يكونوا قد انتحلوا قول من يقول: إن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة ، وقد أمر رسول الله الله غيبر وأهلها

⁽١) سورة الغاشية ، آية : [٢١ ، ٢٢].

⁽۲) «مسند أحمد» (۳/ ۳۳۹ رقم ۱۶۱۹۱). (۲) Click For More Books

ففي هذا الحديث أن رسول الله على قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدًا رسول الله؛ لأنهم قد كانوا يوحدون الله على ولا يقرون برسول الله على فأمر رسول الله على عليا الله بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر [٦/ق ١٥١-أ] بقتالهم عليه من اليهودية ، كها أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه ، وليس في إقرار اليهود أيضًا بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين ، ولكن النبي الله أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك ؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام ، فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيها تقدم من مشركي العرب ، وقد أتى اليهود إلى رسول الله الله فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام ، فلم يقاتلهم على إباتهم الدخول في فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام ، فلم يقاتلهم على إباتهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود وأبو أمية وأحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية ، قالوا : ثنا أبو الوليد (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا أبو بشر الرقي ، ثنا حجاج بن محمد (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، ثنا عمرو بن مرزوق ؛ قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال : ﴿ أَن يبوديًّا قال لصاحبه : Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

تعال حتى نسأل هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل له: نبي فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية: ﴿ وَلَقَدّ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ بَسْعَ ءَايَنتِ بَيِّنَت ﴾ (١) . فقال: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت. قال: فقبلوا يده وقالوا: نشهد إنك نبي، قال: فيا يمنعكم أن تتبعوني، قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشي إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود».

ففي هذا الحديث أن اليهود كانوا أقروا بنبوة رسول الله الله مع توحيدهم لله تعالى فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله الله حتى يقروا بجميع مع يقر به المسلمون، فدلّ ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي يدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد في رواية صحيحة.

قوله: «وقالوا: لا حجة لكم» أي قال هؤلاء الآخرون، وهذه إشارة إلى الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من الأحاديث المذكورة.

وملخصه: أن المشرك وعابد الوثن أو النار أو نحوهما إذا قال: لا إله إلا الله ؟ يحكم بإسلامه. والكافر الذي يوحد الله وينكر نبوة محمد الطيط، أو يعترف بنبوته ولكن يدعي أنها مخصوصة بالعرب إذا قال: لا إله إلا الله ؟ لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله ، ويتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام.

اسورة الإسراء، آية : [١٠١].

وقال صاحب «البدائع»: الطرق التي يحكم بها كون الشخص مؤمنًا ثلاثة: نص ودلالة وتبعية:

أما النص: فهو أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرؤ مما هو عليه صريحًا، وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة: صنف منهم ينكرون الصانع أصلا وهم الدهرية المعطلة، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسًا وهم قوم من الفلاسفة، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا محمد الكليلا وهم اليهود والنصارى.

فإن كان من الصنف الأول أو الثاني فقال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه؛ لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادتين أصلًا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيهانهم، وكذلك إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله؛ لأنهم يمتنعون عن كل واحد من كلمتي الشهادتين، فكان الإتيان بواحدة منها أيتها ؛ كانت دلالة الإيهان.

وإن كان من الصنف الثالث فقال: لا إله إلا الله ؛ لا يحكم بإسلامه ؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع [٦/ق٥٥-ب] عن هذه المقالة ، ولو قال: أشهد أن محمدًا رسول الله يحكم بإسلامه ؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة ، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي هو عليه من اليهودية أو النصرانية ؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة محمد الطبيخ لكنه يقول: إنه بعث إلى العرب دون غيرهم ؛ فلا يكون آتيًا بالشهادتين بدون التبرؤ دليلًا على إتيانه ، وكذا لو قال يهودي أو نصراني: أنا مؤمن ، أو مسلم ، أو قال: آمنت أو أسلمت ، لا يحكم بإسلامه ؛ لأنهم يدعون أنهم مؤمنون وأن الإيهان والإسلام هو الذي هم عليه .

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنه إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو قال: أسلمت، يُسأل عن ذلك: أي شيء أردت به؟ إن قال: أردت به ترك اليهودية أو النصرانية والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه حتى لو رجع عن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ذلك كان مرتدًا، وإن قال: أردت بقولي أسلمت أني على الحق ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني، لم يحكم بإسلامه.

ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله إلا الله وأتبرأ عن اليهودية أو النصرانية، لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يمتنعون عن التوحيد، والتبرؤ عن اليهودية أو النصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام لاحتال أنه تبرأ عن ذلك ودخل في دين آخر سوى الإسلام فلا يصلح التبرؤ دليل الإيهان مع الاحتال، ولو أقر مع ذلك فقال: دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد الطيخ حكم بإسلامه لزوال الاحتال بهذه القرينة.

وأما الدلالة: فنحو أن يصلي كتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة فيحكم بإسلامه عندنا خلافًا للشافعي، ولو صلى وحده لا يحكم بإسلامه، وكذا إذا أذن في مسجد جماعة يحكم بإسلامه، ولو قرأ القرآن لا يحكم بإسلامه، ولو حج فلو تهيئًا للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يحكم بإسلامه، وإن لبى ولم يشهد المناسك ولم يلب؛ لا يحكم بإسلامه،

وأما التبعية: فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعًا لأبويه عقل أو لم يعقل، ويحكم بإسلامه تبعًا للدار أيضًا، ولو كان أحدهما كتابيًا والآخر مجوسيًّا فالولد كتابي؛ لأن المجوسي شر من الكتابي، انتهى .

ثم الكلام في أحاديث الباب:

أما في حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة حيائه .

وأخرجه البزار في «مسئله»: ثنا إسحاق بن شاهين، نا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الأعطين الراية غذا رجلًا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه، قال عمر والله : فما أحيت الإمارة إلا يومئذ، فدعا Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عليًّا هِ الله في في الله فقال: اذهب فقاتل حتى يفتح الله على يديك ولا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف فلم يلتفت ، فقال: يا رسول الله علام أقاتل؟ قال: قاتلهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . انتهى .

فهذا يدل على أن الكافر الذي يوحد الله تعالى إذا قال: لا إله إلا الله؛ لا يحكم بإسلامه حتى يقول مع ذلك: وأشهد أن محمدًا رسول الله.

وقال البغوي: إن كان الكافر وثنيًّا أو ثنويًّا لا يقر بالوحدانية فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، وإن كان مقرًّا بالوحدانية منكرًا لنبوة نبينا على لم يحكم بإسلامه حتى يقول مع ذلك: محمد رسول الله ، وإن كان يقر بالرسالة إلى العرب خاصةً لم يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده.

وأما حديث صفوان بن عسال والله فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود [٦/ق٢٥-أ] البرلسي وأبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي وأحمد بن داود المكي وعبد العزيز ابن معاوية القرشي العتابئ خستهم جميعًا، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي الكوفي الأعمى، عن عبد الله بن سَلِمَة - بكسر اللام - المرادي الكوفي، عن صفوان بن عسال المرادي الصحابي عين المحالي عين المحالي عينه .

وأخرجه الترمذي في «التفسير» (١): ثنا محمود بن غيلان، قال: ثنا أبو داود ويزيد بن هارون وأبو الوليد – اللفظ لفظ يزيد، والمعنى واحد – عن شعبة،

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/٥ ٣٠رقم ٣١٤٤).

عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمة ، عن صفوان بن عسال : «أن يهوديبن قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله ، قال : لا تقل نبي ؛ فإنه إن سمعها تقول : نبي كانت له أربعة أعين ، فأتيا النبي الله فسألاه عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَتَ بَيِّنَتِ وَ (١) . فقال رسول الله الله الله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا من الزحف - شك شعبة - وعليكم يا معشر اليهود خاصة أن لا تعتدوا في السبت . فقبّلا يديه ورجليه وقالا : نشهد إنك نبي ، قال : فما يمنعكما أن تُسْلما ؟ قالا : إن داود الله دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، قال : فما يمنعكما أن تُسْلما ؟ قالا : إن داود الله دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنّا نخاف إن أسلمنا أن يقتلنا اليهود» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في (مسنده) (٢).

الثالث: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي في المحاربة الله عن أبي كريب ، عن ابن إدريس ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وفي (السير)(٤) : عن أبي كريب وأبي قدامة ، عن ابن إدريس بإسناده مثله .

⁽١) سورة الإسراء، آية : [١٠١].

⁽٢) امسند الطيالسي» (١/ ١٦٠ رقم ١١٦٤).

⁽٣) «المجتبئ» (٧/ ١١١ رقم ٤٠٧٨) ، و«الكبرئ» في المحاربة (٢/ ٣٠٦ رقم ٣٥٤١) .

⁽٤) السنن الكيرئ» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٥٦٨).

وأخرجه ابن ماجه في «الأدب» (١): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس وغندر وأبي أسامة ، عن شعبة ؛ ببعضه بقصة التقبيل .

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن مرزوق البصري شيخ البخاري في التعليق، وأبي داود، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي في كتاب «الاستئذان» (٢): عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس وأبي أسامة ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

وقال: حديث حسن صحيح.

قوله: «تعال» أمر من تعالى يتعالى .

قوله: «فإنه إن سمعها» أي إن سمع هذه اللفظ وهي قوله: «نبي».

قوله: اصارت له أربعة أعين كناية عن فرحه ونشاطه إذا سمع هذه اللفظة وهي قوله: «نبي» ممن لا يؤمن به .

قوله: (يبرئ) فقيل: من برئ براءة يقال: فلان برئ من هذا الأمر إذا كان خاليًا عنه، ويجمع على بُراء نحو فقيه وفقهاء، وبراء أيضًا نحو كريم وكِرَام، وأبراء مثل شريف وأشراف، وأبرياء مثل نصيب وأنصباء، وبريئون.

قوله: **(ولا تقذفوا المحصنة)** القذف هاهنا هو رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، يقال: قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، فهو قاذف.

قوله: «لا تفروا من الزحف» الزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون، يقال: زحف إليه زحفًا: إذا مشى نحوه.

قوله: «وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت» معناه الزموا عدم الاعتداء في السبت، والاعتداء: هو الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة.

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۲۲۱ رقم ۳۷۰۵).

⁽۲) «جامع الترمذي» (٥/ ٧٧ رقم ٢٧٣٣).

وانتصاب «خاصةً» على الحال ، ومعناه : عليكم مختصين أيها اليهود أن لا تعتدوا في أمر السبت ؛ لأن تعظيم السبت هو مخصوص باليهود .

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن الشرك هو أعظم هذه الذنوب التسعة ، وهي الكبائر وأكبرها وأعظمها الشرك بالله تعالى ، ثم إن الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان ، فكل ذنب بالنسبة إلى ما فوقه صغيرة وبالنسبة إلى ما تحته كبيرة ، غير أن الشرك ليس فوقه ذنب أعظم منه ، وما سواه كله بالنسبة إليه صغائر ، فيكون الشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب .

الثاني: فيه النهي عن قتل النفس المحرمة: التي حرمها الله إلا بالحق [٦/ق٢٥٠-أ] وليس بعد الشرك ذنب أعظم عند الله من قتل النفس المحرمة.

الثالث: فيه النهي عن السرقة ، وقد قال الطيلا: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(١).

الرابع: فيه النهي عن الزنا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلرِّنِيَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَسِحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) ، وقال الله : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » (١) .

الخامس: فيه النهي عن السحر، وقد روى عبد الرازق (٣)، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله على الله السحر –قليلًا أو كثيرًا – كان آخر عهده من الله ».

واختلف الناس في الساحر ، فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب ، والسحر كفر ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر .

⁽١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري (٢/ ٨٧٥ رقم ٣٣٤٣) ، ومسلم (١/ ٧٦ رقم ٥٧) .

⁽٢) سورة الإسراء ، آية : [٣٢].

⁽٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٤ رقم ١٨٧٥٣)._

وقال الشافعي: إن كان الكلام الذي سحر به كفرا فالساحر مرتد، وإن كان ليس بكفر فلا يقتل؛ لأنه ليس بكافر، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

السادس: فيه النهي عن أكل الربا، وروى ابن مسعود وينه عن النبي النهي «أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه».

الحديث صحيح .

السابع: فيه النهي عن النمّ على الغافل المتخلي عند الظلمة ليقتلوه أو يؤذوه أو يأخذوا ماله.

الثامن: فيه النهي عن قذف المحصنات، وروى أبو هريرة هيئن ، عن النبي عليه الثامن: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقذف المؤمنات...» الحديث (١).

التاسع: فيه النهي عن الفرار عن الزحف ؛ فإنه أيضًا من الكبائر.

ص: وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي عَيْلُغُ ما يدل على ذلك.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله على الله عن أنس بن مالك، أن رسول الله على الله الله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

فدلَّ ما ذكر في هذا المعنى الذي يجرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ؛ لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله الله المعنى المعنى الذي يُكف به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله؟ الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد ، فلا يكون الكافر مسلمًا محكومًا له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويجحد كل دين سوئ

⁽١) متفق عليه : البخاري (٣/ ١٠١٧ رقم ٢٦١٣) ، ومسلم (١/ ٩٢ رقم ٨٩).

الإسلام ويتخلى عنه ، كما قال رسول الله على فيما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله على يقول : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله ، فإذا فعلوا ذلك حرمت على دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبدالله بن بكر، قال: ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يارسول الله، ما آية الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمتُ وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين إلى المسلمين».

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي قد روي عن أنس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا من أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي يدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل؛ لأنه صرَّح في حديثه أن القتال لا يُكف إلا عمن يأتي بالشهادتين، ويصلي صلاة المسلمين، ويستقبل قبلتهم، ويأكل ذبيحتهم، فهذا لا يكون إلا إذا تبرأ من سائر الملل سوى ملة الإسلام.

[٦/ق٣٥٠-أ] ودلّ هذا أيضًا على أن المراد من الحديث الأول الذي فيه الكف عن قتال من قال: لا إله إلا الله لا غير من المشركين: هو أن يُثرك قتاله إلى أن يعلم ما أراد به هذا القائل من قوله هذا، أراد به الإسلام أو غيره؟ فبهذا يحصل التوفيق بين أحاديث هذا الباب ولا تتضاد معانيها، فإذا كان الأمر كذلك فلا يحكم بإسلام الكافر حتى يتلفظ بالشهادتين ويجحد كل دين سوى دين الإسلام على ما صرّح به في حديث طارق بن أشيم ومعاوية بن حيدة هيئين .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إنه أخرج حديث أنس بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله الله الله الماس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا؛ حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين».

وأخرجه الترمذي في كتاب «الإيهان» (٢): عن سعيد بن يعقوب بإسناده .

وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

واخرجه النسائي في اللحارية) (٣) : عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، عن محمد بن عيسي بن سميع ، عن حميد نحوه .

وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

فهذا يدل على أن الكافر لا يصح إسلامه إلا أن يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام؛ لأن صلاته مع المسلمين واستقباله القبلة وأكله ذبيحة المسلمين يدل على أنه قد ترك كل الملل وجحدها سوى ملة الإسلام، فعن هذا قال أصحابنا: إن الكافر إذا صلى مع الجهاعة يحكم بإسلامه، وقد ذكرناه فيها مضى.

وأخرج حديث طارق بن أشيم: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن نعيم ابن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور، فيه مقال، فعن النسائي: ليس بثقة. ولكن الجمهور وثقوه، وروى له الجهاعة غير النسائي، وروى له مسلم في مقدمة كتابه.

عن مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي مالك

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٤١).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٥/ ٤ رقم ٢٦٠٨).

⁽٣) «المجتبئ» (٧/ ٥٥ رقم ٣٩٦٦).

⁽٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣ رقم ٣٨٥) موصولًا وليس تعليقًا .

سعد بن طارق الأشجعي الكوفي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن أبيه طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي الكوفي الصحابي وللشخ

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، أنه سمع رسول الله المسلح عن أبي مالك الا الله وكفر بها يُعبد من دون الله عرم الله ماله ودمه، وحسابه على الله».

وفيه دلالة صريحة على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله ، لا يحكم بإسلامه ولا يصح إسلامه حتى يكفر بما يعبد من دون الله ، وهذا هو المراد من التبرؤ عن سائر الأديان سوى دين الإسلام.

وأخرج حديث معاوية بن حيدة بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي البصري ، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبي عبد الملك البصري ، عن أبيه حكيم بن معاوية القشيري البصري ، عن جده معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري الصحابي .

وأخرجه الطبراني مطولًا (٢): نا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت رسول الله على فقلت: والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه أن لا أتبعك ولا أتبع دينك، وإني أتيت امرءًا لا أعقل شيئًا إلا ما علمني الله على ورسوله، وإني أسألك بالله بها بعثك إلينا ربك؟ قال: اجلس، ثم قال: بالإسلام، فقلت: وما آية الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتفارق الشرك، وأن كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك أشرك من بعد إسلامه عملًا وإن ربي داعي وسائلي: هل بلغت عباده؟ فليبلغ مشرك أشرك من بعد إسلامه عملًا وإن ربي داعي وسائلي: هل بلغت عباده؟ فليبلغ

⁽١) «المعجم الكبير» (٨/ ٣١٨ رقم ١٩٠٠).

⁽٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠٧ رقم ٩٦٩).

شاهدكم غائبكم وإنكم تدعون مفدم على أفواهكم بالفدام، فأول ما يسأل عن أحدكم فخذه وكفه. قلت: يا رسول الله وهذا ديننا؟ قال: نعم، فإنها تحشرون على وجوهكم وعلى أقدامكم وركباتًا».

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(۱): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله على : «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملًا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» [٦/ق٥٣٦-ب] .

[قوله: «ما آية الإسلام؟) أي ما علامته.

قوله: «وتخليت» من التخلي وهو التفرغ ، من الخلو ، والمراد: التبرؤ من الشرك و ترك كل الأديان سوى دين الإسلام ، وعقد القلب على الإيمان .

※ ※ ※

⁽۱) السنن ابن ماجه» (۸٤٨/۲ رقم ۲۵۳٦).

ص: باب: بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين في سهمان الرجال، وفي حلِّ قتله في دار الحرب إن كان حربيًّا

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصبي الذي يحكم ببلوغه بها سوى الاحتلام، فيدخل بذلك في حكم البالغين في شيئين:

الأول: يكون له سهم كسهم الرجال.

الثاني: يحل قتله في دار الحرب إن كان من أهل الحرب.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا محمد بن صالح التهار ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : «أن سعد بن معاذ على حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه المواسي ، وأن يقسم أموالهم وذراريهم ، فذكر ذلك للنبي الملك ، فقال : لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

ش: إسناده صحيح.

وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي .

وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ فَهُمُهُ .

وأخرجه النسائي في «المناقب» (١٠): عن محمد بن عبد الله المخرمي وهارون بن عبد الله ، عن أبي عامر ، عن محمد بن صالح ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد: «أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي . . . » إلى آخره نحوه .

وقريظة والنضير: قبيلتان من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام.

⁽١) «السنن الكبرئ» (٥/ ٦٢ رقم ٨٢٢٣).

قوله: «من جرت عليه المواسي» أي من نبتت عانته ؛ لأن المواسي إنها تجري على من أنبت ، والمواسي جمع موسئ وهو ما يحلق به ، والميم فيه زائدة يقال: أوسئ رأسه أي حلق .

ويستفادمنه أحكام:

الأول: الاستدلال بإنبات العانة على البلوغ كما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: فيه جواز قسمة أموال الحرب وذراريهم.

الثالث: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم في الحرب وغيره ، وهو ردٌّ على الخوارج إذ أنكروا التحكيم على على على الخوارج إذ أنكروا التحكيم على على على الخوارج إذ أنكروا التحكيم على على المؤلفة .

الرابع: فيه النزول على حكم الإمام، وغيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره.

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: «كنت غلامًا يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم، فشكُّوا في ً فلم يجدوني أنبت الشعر، فها أنا بين أظهركم.

حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالملك بن عمير، قال: حدثني عطية القرظي... فذكر نحوه.

حدثنا يونس، قال : أنا ابن وهب، قال : أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية . . . نحوه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني عطية . . . فذكر نحوه . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيبنة، عن عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد، عن عطية القرظي، له صحبة ولا يعرف له غير هذا الحديث.

وأخرجه الأربعة على ما نذكره .

وأخرجه الطبراني بهذا الإسناد (۱۱): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إساعيل الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «سمعت رجلًا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلامًا فَشَكُّوا في فلم يجدوا الموسى جرت على ؛ فاستبقيت».

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمى ، عن عطية .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك ابن عمير، قال: «كنت من سبي ابن عمير، قال: «كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

و أخرجه الترمذي (٤): ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : «عُرِضْنَا على النبي الطيخ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

 [«]المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٥ رقم ٤٣٩).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤).

⁽٣) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك».

⁽٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤٥ رقم ١٥٨٤).

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن علي بن معبد بن شداد الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية .

واخرجه أحمد أيضًا في المسنده (١):

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية .

وأخرجه النسائي (٢): عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره نحوه .

الخامس: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال الأنهاطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية .

وأخرجه الطبراني (٣): ثنا زكرياء بن يحيى الساجي ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، حدثني عطية القرظي قال : «عُرضت على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتلمًا أنبت عانته قتل ، فنظروا إلي فلم أكن تنبت عانتي فتركت » .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج (ح) .

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليهان بن حرب، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عهارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، قال: حدثني أبناء قريظة: «أنهم عُرِضُوا على رسول الله على يوم قريظة، فمن كان محتلمًا أو نبتت عانته لم يقتل، ومن لم يكن محتلمًا أو لم تنبت عانته لم يقتل.

⁽۱) «مسند أحمد» (٤/ ٣١٠ رقم ١٨٧٩٨).

⁽۲) السنن الكبرئ» (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦١٩).

⁽٣) «المعجم الكبير» (١٦٤/١٧ رقم ٤٣٥).

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أي جعفر الخطمي عمير بن يزيد المدني ، عن عهارة بن خزيمة ابن ثابت الأنصاري الأوسي ، عن كثير بن السائب .

وأخرجه ابن الأثير في ترجمة كثير بن السائب وذكره في الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين .

وفي «التكميل»: كثير بن السائب حجازي، عن أبناء قريظة «أنهم عرضوا على رسول الله التي يوم قريظة» وعنه عمارة بن خزيمة بن ثابت.

وقال ابن أبي حاتم: كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، وعنه محمد بن إسحاق وهشام بن عروة.

كثير بن السائب ، عن ابني قريظة ، وعنه عمارة بن خزيمة .

وقال ابن حبان في الثقات : كثير بن السائب ، عن أنس ، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة .

قال شيخنا: والله أعلم، أهم واحد أم اثنان أم ثلاثة؟ .

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن المنهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو مسلم الكجي في اسنته: عن حجاج، عن حماد... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي، عن سليهان بن حرب الواشحي شيخ البخارى، عن حماد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي(١) وأحمد(٢).

 [«]المجتبئ» (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٢٩).

⁽۲) «مستد أحمله» (۶/ ۳٤۱ رقم ۱۹۰۲۶).

ص: قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يحكم لأحد بحكم البلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات العانة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أحمد بن حنبل وإسحاق ومالكًا في رواية وطائفة من الظاهرية، فإنهم قالوا: البلوغ يكون بالاحتلام وبإنبات العانة.

وفي (المغني) لابن قدامة : والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة :

أحدها: الاحتلام، وهو خروج المني من ذكر الذكر أو قبل الأنثى في يقظة أو منام، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة على البلوغ بدليل ما روى عطية القُرَظي الحديث الذي ذكرناه.

الثالث: بلوغ خمس عشرة سنة. وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض والحمل.

فمن لم توجد فيه علامة منهن فهو صبي يحرم قتله .

ص: وذكروا في ذلك أيضًا عمن بعد رسول الله الله الله من أصحابه ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: "كتب عمر بن الخطاب عليه أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه: وأن عثمان وفي أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا أخضر متزره؟ فإن اخضر فاقطعوه، وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه؟ [7/ق٤٥١-ب].

Click For More Books

[حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدثه: «أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئًا، وقال: غلام لم يحتلم، حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله على فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني على صاحبي النبي الله ، فقال: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له، فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم في .

ش: أي ذكر هؤلاء القوم أيضًا فيها ذهبوا إليه آثارًا من الصحابة عِشْهُ.

فمن ذلك : ما روي عن عمر بن الخطاب ﴿ اللَّهُ .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن أسلم أبي زيد المدني مولى عمر بن الخطاب هيئه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (۱): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر : «أن عمر هيئ كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى ، ويختم في أعناقهم . . . » إلى آخره .

وأخرج بهذا الإسناد أيضًا (٢): «أن عمر ولين كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان ، وأمرهم بقتل من جرت عليه الموسي».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن أبياب الله بن عمر ، كلاهما عن نافع ، عن أسلم . . . إلى آخره .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٢٩ رقم ٣٢٦٤٠).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٢٩).

وأخرجه البيهقي في «سننه» (۱): من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم: «أن عمر عن نافع ، عن أسلم: «أن عمر عن كل عمل إلى عماله أن لا تضربوها إلا على كل من جرت عليه المواسى».

ومنها ما روي عن عثمان هيئ ، وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي حَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي .

عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد، ويقال: إن عبيد بن عمير رأى النبي الله .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا وكيع عن سفيان ومسروق ، عن أبي حَصِين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : «أتي عثمان هيئي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره هل أنبت» .

قوله: «انظروا اخضر مئزره» أي موضع إزاره أي عانته، والمئزر بكسر الميم هو الإزار.

ومنها ما روي عن أبي بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني هينك .

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي المصري ونسبته إلى تُجِيب -بضم التاء المثناة من فوق وكسر الميم- بطن من كِندة بن ثور .

وهو يروي عن تميم بن الفرع المهري المصري ، وثقه ابن حبان ، وذكره ابن يونس في العلماء المصريين وروى له الأثر المذكور ، وقال : تميم بن الفرع المهري : حضر فتح الإسكندرية الثاني سنة خمس وعشرين ، روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي بصرة ، حدث عنه حرملة بن عمران التجيبي : حدثنا علي بن الحسن بن قديد ،

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ١٩٥ رقم ١٨٤٦٣).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٤٨٠ رقم ٢٨١٥٣).

ثنا أحمد بن عمرو، أبنا ابن وهب، حدثني حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدثه: «أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئًا وقال: غلام لم يحتلم. حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش ثائرة في ذلك، فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله المنظيظ فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي المنظيظ أنا قد أنبت، فقسم لي النظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له، فنظر إلى بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي الله المناه ا

قال أبو سعيد: لم نجد لتميم بن فرع غير هذا الحديث ، وما علمت حدث عنه غير حرملة بن عمران .

قوله: «ثائرة» أي فتنة حادثة وعداوة ، وثأر الحرب وثائرتها: شرها وهيجها.

قوله: «فسألوا أبا بَصْرة» بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ، اسمه حُميل - بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهو الصواب- وقيل: جميل بالجيم - الغفاري الصحابي ، نزل مصر وبها مات .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يكون البلوغ بهذين المعنين، ويكون بمعنى ثالث، وهو أن يمر على الصبي خسة عشر سنة لا يحتلم ولا ينبت، فهو بذلك أيضًا في حكم البالغين، واحتجوا في ذلك بها حدثنا أبو بشر الرقي: ثنا أبو معاوية الضرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن قال: فعرضت على النبي في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة. قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا أثر نتخذه بين الذراري والمقاتل، فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خسة عشر في الذرية، ومن كان في خسة عشر في المقاتلة.

⁽١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا أبي، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف، عن عبيد الله . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله . . . فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر ما فيه من قول نافع : «فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز عيسه . . . الله آخر الحديث .

قالوا: وقد شد هذا المعنى أخذ عمر بن عبد العزيز وتأوله ذلك الحديث عليه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وجميع أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن كان يرئ الإنبات دليلًا على البلوغ ، وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يجعل من مرت عليه خس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة ، فيها حدثني سليهان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن .

وقدروي عنه أيضًا خلاف ذلك .

حدثني أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن سياعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: إذا أتت عليه ثيان عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعًا، وهاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك كالتي حاضت، وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليها، ويجعلها في ذلك في حكم البالغين، وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة عليها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة وأراد بهم: الثوري ومالكًا في رواية والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يكون البلوغ بثلاثة أشياء: بالاحتلام، Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وبإنبات العانة ، وبأن يمر على الصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت ، فهو بذلك أيضًا يكون في أحكام البالغين في سهمان الرجال في الغنيمة وفي حِلّ قتله إذا كان من أهل الحرب .

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمر عليشه .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير عمد بن خازم، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر بيضه .

الثاني: عن سليهان بن شعيب بن سليهان الكيساني، عن أبيه شعيب، عن أبي عن عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

والحديث أخرجه الجماعة:

فالبخاري في غزوة الخندق (١): عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيل بن سعيد ، عن عبيل بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي التلكيل عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه» .

ومسلم في كتاب «الإمارة والجماعة» (٢): عن محمد بن عبدالله بن نمير] [٦/ق٥٥٥-ب]، قال: نا أبي، قال: ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

⁽١) "صحيح البخاري" (٤/ ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱٤٩٠ رقم ۱۸٦۸).

"عرضني رسول الله الطيخ" يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز علين وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، فما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وأبو داود في (الخراج)(١) و(الحدود)(٢): عن أحمد بن حنبل، عن يحيي، عن عبيد الله به .

وعن (٣) عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، قال : قال نافع : حدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث .

والترمذي في «الأحكام»(٤): عن محمد بن وزير الواسطي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله، بمعناه ولم يسم أُحُدًا ولا الخندق.

وعن (٤) محمد بن يحيي بن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن عبيد الله نحوه .

وقال: حسن صحيح.

والنسائي في «الطلاق» (٥٠): عن أبي قدامة ، عن يحيي ، عن عبيد الله مثل الأول .

وابن ماجه في «الحدود» (٦٠): عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية وأبي أسامة ، عن عبيد الله به .

فهذا يدل على أن حكم ابن خمس عشرة كحكم البالغين في الأحكام كلها .

⁽١) السنن أبي داود» (٢/ ١٥٢ رقم ٢٩٥٧).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٦).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٧).

⁽٤) اجامع الترمذي، (٣/ ٦٤١ رقم ١٣٦١).

⁽٥) «المجتبئ» (٦/ ١٥٥ رقم ٣٤٣١).

⁽٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣).

قال الخطابي: قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة؛ كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه، وكذلك الجارية.

وأما الإنبات فلا يكون حد للبلوغ، وإنها يفصل به بين أهل الشرك فتقتل مقاتلتهم بالإنبات، وجعله أحمد وإسحاق بلوغًا، وحكى مثله عن مالك.

فأما في السن فإنه قال : إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يبلغه غيره فحكمه حكم الرجال ، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدًّا في ذلك .

وقال أبو حنيفة في حد البلوغ: استكمال ثماني عشرة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية سبع عشرة إلا أن تحيض قبل ذلك.

وقال الخطابي أيضًا: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الخطابي أيضًا: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإنبات في الكفار ولم يعتبره في المسلمين ! هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم .

فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم ؛ لأنها محقوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة معلومة .

قوله: «وقالوا» أي الآخرون: «وقد شدّ هذا المعنى» وهو كون حكم ابن خمس عشرة سنة كحكم البالغين في أحكامهم كلها.

ص: وكان من الحجة لأبي حنيفة على أبي يوسف ومحمد في حديث ابن عمر أنه قد يجوز أن يكون النبي المحلال رده وهو ابن أربع عشرة سنة لا أنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة لبس ؛ لأنه بالغ ، ولكن لما رأى من جَلَدِه وقوته ، وقد يجوز أن يكون رسول الله الله ما علم كم سنه في الحالين جيعًا ، وقد فعل رسول الله المحلي هذا أيضًا .

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع، قال: ثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن أمه - وكانت Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

امرأة من فزارة فذهبت به إلى المدينة وهو صبي، وكثر خطابها وكانت امرأة جيلة، فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من تكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك، فلما فرض النبي الله لغلمان الأنصار لم يفرض له كأنه استصغره، فقال: يا رسول الله لقد فرضت لصبي أنا أصرعه ولم تفرض لي، قال: صارعه، فصرعه، ففرض له النبي الله فلما أجاز رسول الله الله الله المن جندب لما صارع الأنصاري، لا لأنه قد بلغ، احتمل أن يكون كذلك أيضًا ما فعل في ابن عمر أجازه حين أجازه لقوته لا لبلوغه، ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بها ذكرنا أن يكون في ذلك لبلوغه، ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه، فانتفى بها ذكرنا أن يكون في ذلك حجة لأبي يوسف لاحتهاله ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا مجتملون القتال ويشهدون الحرب وإن كانوا غير بالغين.

ش: هذه إشارة إلى الجواب عما احتج به أبو يوسف ومحمد في بلوغ الصبي بالسن خسة عشر سنة من حديث ابن عمر هيئيس [(١) [٦/ ق١٥٦-أ] نصرة لأبي حنيفة .

بيانه : أن حديث ابن عمر لا يتم به الاستدلال على ذلك من وجهين :

الأول: أنه يحتمل أن يكون رد النبي الله إياه وهو ابن أربع عشرة سنة لا لأجل أنه غير بالغ، بل لكونه ضعيفًا لا يقدر على القتال، وإجازته له وهو ابن خمس عشرة سنة لا لأجل أنه بالغ ؛ بل لكونه جَلدًا قويًا على القتال.

الثاني: يحتمل أن النبي الشيخ ما علم سن عبد الله في الحالين جميعًا ، لا في وقت كون عمره ابن أربع عشرة سنة ، والدليل على هذا: قصة سمرة بن جندب، وهي ظاهرة ، فإذا كان الأمر كذلك لا يكون لأبي يوسف ومحمد حجة على أبي حنيفة في الاستدلال بحديث ابن عمر هيئيه .

وأخرج حديث سمرة بإسناد صحيح: عن أحمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس شيخ الطبراني أيضًا ، عن محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبي جعفر الطباع شيخ أبي داود والبخاري في التعليقات ، وثقه النسائي وابن حبان .

⁽١) طمس في «الأصل» بمقدار لوحة ، والمثبت من «ك» .

عن هشيم بن بشير ، عن عبد الحميد بن جعفر أبي حفص المدني ، وثقه يحيى والنسائي وروى له الجهاعة البخاري مستشهدًا ، عن أبيه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسى المدني ، روى له الجهاعة غير البخاري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(۱): ثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، ثنا هشيم، أنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: «أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا إلا رجلا يتكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك وكانت معه في الأنصار، وكان النبي الكيلا يعرض غلمان الأنصار في كل عام فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام فمرً به غلام فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردّه، فقال سمرة: يا رسول الله أجزت غلامًا ورددتني ولو صارعني لصرعته؟! قال: فدونك فصارعه، قال: فصرعته، فأجازني في البعث».

قوله: ﴿إِن أَمِهِ ذَكرِهَا ابنِ الأثيرِ فِي الصحابياتِ ولم يسمها .

قوله: «فتزوجها رجل» قال ابن الأثير: كان من الأنصار، واسمه مُري بن شيبان بن تعلبة، وكان سمرة في حجره إلى أن صار غلامًا.

قوله: الفلم فرض النبي الليلا) أي فلما قدر لغلمان الأنصار أنصباء من الغنيمة ليخرجوا ويقاتلوا معه الكفار.

ودلَّ ذلك على أن الإمام له أن يفرض للصبيان إذا قدروا على القتال ولا يشترط البلوغ في ذلك ، فكم من صبي جلد قوي يقدر على ما لا يقدر عليه البالغ ، والله أعلم .

ص: وقد روي عن البراء بن عازب فيها كان من رسول الله على أمر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر .

⁽١) «معجم الكبير» (٧/ ١٧٧ رقم ٦٧٤٩).

ففي هذا الحديث أن رسول الله الكلا أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة ، فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ، ولما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الآخر، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر؛ لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر قولًا صحيحًا ، فاعتبرنا ذلك فرأينا الله على قد جعل عدة المرأة إذا كانت عن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت بمن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلًا من كل حيضة شهرًا، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر وفي آخره، فيجتمع لها من شهر واحد حيضتان، وقد يكون بين حيضتيها الشهران والأكثر، فجعلت الخلف من الحيضة على أغلب أمور النساء ؛ لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة ، فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلف منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة ؛ لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر؛ لأن ذلك إنها يكون في الخاص، فلا يعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن يعتبر أمر العام كما يعتبر أمر الخاص فيها جعل خلفا [٦/ ق٥٥ - ب] من الحيض واعتبر أمر العام.

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف عَنَلَهُ : بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وقد روي عن سعيد بن جبير عن في هذا نحو من قول أبي حنيفة الذي رواه عنه أبو يوسف. أبو يوسف.

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيئ بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير عليه : ﴿ وَلَا تَقَرَّبُواْ مَالَ ٱلْمَتِيمِ لِللَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبَلُغَ أَشُدَّهُ ﴿ (١) ، قال: ثماني عشرة سنة، ومثلها في سورة بني إسرائيل (١) .

ش: أشار بهذا الكلام إلى معنيين:

الأول: أن حديث ابن عمر عضا الذي احتج به أبو يوسف ومحمد على أن الصبي إذا لم يحتلم وبلغ سِنه خمس عشرة سنة يكون حكمه حكم البالغين، واحتجًا به على أي حنيفة ؟ معارض بحديث البراء بن عازب، الذي أخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس ، عن مطرف بن طريف الحارثي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣): ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثني عمي أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثني عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : «عُرضت أنا وابن عمر يوم بدر على النبي الحلي فاستصغرنا ، وشهدنا أحدًا».

وأخرج البخاري في «المغازي»(١٤) : عن مسلم ، عن شعبة .

وعن محمود بن غيلان ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أنه قال : «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وكان المهاجرون نيفًا على الستين ، والأنصار نيفًا على المائتين وأربعين » .

وجه المعارضة: أن في هذا الحديث: «ثم أجازنا يوم أحد»، وكان ابن عمر يوم

⁽١) سورة الأنعام ، آية : [١٥٢].

⁽٢) سورة الإسراء ، آية : [٣٤].

⁽٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٢٣ رقم ١١٦٦).

⁽٤) "صحيح البخاري" (١٤٥٦/٤ رقم ٣٧٣٩). Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أحد ابن أربع عشر سنة ، وفي ذاك الحديث : «عرضت على رسول الله النَّلِين في يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة» .

فهذا تعارض ظاهر جليّ ، فإذا كان كذلك لم يكن فيه حجة لأحد الفريقين على الآخر ، فحينئذ يُحتاج في ذلك أن يُلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس الصحيح ليُستخرج به من القولين قول صحيح يُعتمد عليه ، وبيَّن الطحاوي ذلك بقوله : فرأينا الله عَلَى قد جعل عدة المرأة . . . إلى آخره . وهو ظاهر .

قوله: «وأجمع أن هناك خلف» أي أجمع العلماء أن في عدم الاحتلام خلفًا وهو البلوغ بالسن، فقال قوم، وهم: أبو يوسف ومحمد والشافعي: هو بلوغ خمس عشرة، وقال قوم آخرون وهم: أبو حنيفة ومن تبعه فيما ذهب إليه من بلوغه في ثمان عشرة سنة.

المعنى الثاني: أنه أشار إلى أن الصحيح الذي يقتضيه وجه النظر والقياس: هو قول أبي يوسف ومن تبعه في ذلك ، وأنه هو اختياره أيضًا ، وهو معنى قوله: «فثبت بالنظر الصحيح . . . » إلى آخره ، وإنها قال: بالنظر – يعني بالقياس – لا بالأثر ؛ لأن الأثر الذي احتج به أبو يوسف فيها ذهب إليه ليس احتجاجه به تامًا كها ذكرنا.

قوله: «وابنَ عمر يوم بدر» بنصب الابن؛ لأنه عطف على الضمير المنصوب في قوله: «عرضني رسول الله التيلا»، وإنها ذكر قوله: «أنا» ليحسن العطف على الضمير؛ لئلا يتوهم عطف الاسم على الفعل.

قوله: «وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا» أي من أن البلوغ عند عدم الاحتلام بثماني عشرة سنة مثل قول أبي حنيفة .

أخرجه عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني، عن يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة المصري – فيه مقال – عن عطاء بن دينار الهذلي أبي طلحة [٦/ق١٥٧-أ] المصري – ثقة – عن سعيد بن جبير هيئنه .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ص: باب: ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

ش: أي هذا باب في بيان النهي الوارد عن قتل النساء والولدان في دار الحرب.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس عن يسأله عن قتل الولدان فكتب إليه: إن رسول الله المناه كان لا يقتلهم » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله : هل كان النبي الله يقتل من صبيان المشركين ، فكتب إليه ابن عباس -وأنا حاضر - : إن رسول الله على كان لا يقتل منهم أحدًا .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا إبراهيم بن إسهاعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله عليه كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا الولدان».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن همام بن يحيي ، عن قتادة بن دعامة ، عن عكرمة مولى ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطيالسي في (مسنده) .

قوله: اكتب نجدة بالنون والجيم وهو نجدة بن عامر الحروري صاحب يمامة . والحروري نسبة إلى حروراء قرية بأرض العراق قريبة من الكوفة .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن قيس بن سعد الكي، عن يزيد بن هرمز الدني، وهذا أيضًا إسناد صحيح. عن قيس بن سعد الكي، عن يزيد بن هرمز الدني، وهذا أيضًا إسناد صحيح. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن أبي شيبة في قمصنفه (۱): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ومحمد بن علي ، عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ، قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ، ولكنك لا ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته ، ولكنك لا تعلم ، قد نهى رسول الله المحلية عن قتلهم ، فاعتزلهم ».

وأخرجه مسلم (٢٠): عن عبد الله بن مسلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : «أن نجدة كتب إلى ابن عباس . . .» الحديث بطوله .

وأخرجه أيضًا (٢): عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن جرير بن حازم ، عن قيس ابن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، قال : «كتب نجدة إلى ابن عباس . . . » الحديث .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن إبراهيم بن إسهاعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي المدني، وثقه أحمد، وضعفه النسائي.

عن داود بن حصين القرشي الأموي أبي سليهان المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس هيسفه .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شبية، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهاهم رسول الله عن قتل النساء والصبيان».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله مثله.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٢٨).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢).

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله الله الله الله الله عن قتل النساء والصبيان.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن رسول الله اللَّهُ اللَّهُ مثله ، ولم يذكر ابن عمر هينه .

ش: هذه أربع طرق رجالهم ثقات.

الأول: عن فهد بن سليهان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي -وثقه يجيئ وغيره- عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ويشف .

والحديث أخرجه الجهاعة غير ابن ماجه .

فقال البخاري^(١) : ثنا أحمد [٦/ ق١٥٧-ب] بن يونس ، نا الليث ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله الطُّلِين مقتولة؛ فأنكر رسول الله الكيلاقتل النساء والصبيان».

وقال مسلم (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن بشر . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وقال أبو داود (٣): نا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ، قالا : ثنا الليث ، عن نافع . . . إلى آخره نحوه .

وقال الترمذي (٤): ثنا قتيبة ، قال: ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . إلى آخره بنحوه .

⁽١) اصحيح البخاري، (٣/ ١٠٩٨ رقم ٢٨٥١).

⁽۲) "صحيح مسلم" (۳/ ۱۳۱٤ رقم ۱۷٤٤).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٨).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٦ رقم ١٥٦٩).

Click For More Books

وقال النسائي (١): أنا قتيبة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن فهد بن سليمان أيضًا ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن جويرية بن أسماء البصري ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه أحمد نحوه (٢).

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه محمد بن الحسن في «موطئه» (٣): عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله الطيئة نحوه .

وكذا رواه محمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن صالح الوحاظي وعثمان بن عمر ، كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي المنتخلان .

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن النبي الخيلا.

وهذا مقطوع .

وأخرجه يحيى بن يحيي عن مالك هكذا مرسلًا .

وكذا أخرجه أكثر رواة «الموطأ»(^{؛)} عن مالك .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه: «أن النبي اللله نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق».

 ⁽١) *السنن الكبرئ * (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦١٨).

⁽٢) «مسند أحمد» (٢/ ٢٢ رقم ٤٧٣٩)، (٢/ ٢٣ رقم ٤٧٤٦) وغيره.

⁽٣) «موطأ محمد بن الحسن» (٣/ ٣٢٢ رقم ٨٦٧).

⁽٤) «الموطأ» (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٦٤) ولكن موصولًا من طريق نافع عن ابن عمر .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن ابن كعب ، هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبي الخطاب المدني ، عن عمه [.] (١) عن النبي المناهي .

وابن أبي الحقيق اسمه سلام بن أبي الحقيق، وهو أبو رافع، وكان ابن أخيه كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية بنت حيى بن أخطب.

قال أبو عمر: احتج مالك بقضية ابن أبي الحقيق على جواز قتل الذمي إذا سبَّ رسول الله الطَّيْلًا.

⁽١) بيض له المؤلف تَعَلَّقَهُ .

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٢ رقم ٣٣١١٥).

قلنا: الاستدلال بهذا لا يتم ؛ لأن ابن أبي الحقيق كان حربيًّا ولم تكن له ذمة .

الثاني: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم [٦] ق ١٥٨-أ] الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك المدني الشاعر الصحابي، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾(١)، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة.

قال أبو عمر: اتفق جماعة الرواة للموطأ على رواية هذا الحديث مرسلا، وهم: يحيى بن يحيى وابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم.

رووا عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري - قال : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب - أنه قال : «نهى رسول الله الكليلة الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : وكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله الكليلة فأكف ، ولولا ذلك لاسترحنا منها».

وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب. ورواه ابن وهب: عن مالك، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك.

لم يقل: عبدالله ولا عبدالرحمن.

ورواه الوليد بن مسلم ، عن مالك ، وقال فيه : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك : «أن رسول الله الليك نهي الذين قتلوا . . . » إلى آخره .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا علي بن عابس، عن أبان بن ثعلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: (كان رسول الله عليه إذا بعث سرية قال لهم: لا تقتلوا وليذا ولا امرأةً).

⁽١) سورة التوبة ، آية : [١١٨].

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة (ح) .

وحدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليهان بن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله الله كان إذا بعث جيشًا كان عما يوصيهم أن لا يقتلوا وليدًا - قال أبو بشر في حديثه: قال علقمة: فجئت مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي الله مثله».

حدثنا فهد ، قال: ثنا عبد الله بن صالح (ح) .

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يجيئ بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا الليث، قال: حدثني جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليهان بن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله كان إذا بعث أميرًا على جيش كان مما يوصيه به: أن لا يقتلوا وليدًا».

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي المصري شيخ البخاري ، عن علي بن عابس الأسدي الكوفي الملائي -بياع الملاء- الأزرق روى له الترمذي .

عن أبان بن تغلب الكوفي القاري ، روى له الجهاعة إلا البخاري ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي أبي الحارث الكوفي ، روى له الجهاعة ، عن ابن بريدة – وهو سليهان ابن بريدة الأسلمي – روى له الجهاعة إلا البخاري ، عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي والنفية .

وأخرجه أبو داود (١): نا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليان بن بريدة ، عن

⁽١) "سنن أبي داود" (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٣).

أبيه: أن النبي الطِّيئةٌ قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلُوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا».

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال: «كان رسول الله الطيلا إذا بعث سرية أو جيشًا قال: لا تقتلوا وليدًا».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة بن الحصيب.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : «كان رسول الله الحيل إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله على ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا . . . » الحديث [٦/ ق٨٥٠ - ب] مطولاً .

الثالث: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن [محمد] (٣) بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق(٤): عن سفيان ، عن علقمة . . . إلى آخره نحوه .

الرابع: عن فهد بن سليهان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن شعبة، عن علقمة . . . إلى آخره.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٢ رقم ٣٣١١٦).

⁽٢) "مسند أحمد" (٥/ ٣٥٨ رقم ٢٣٠٨٠).

 ⁽٣) في «الأصل، ك»: «عبد الله»، وهو وهم أو سبق قلم من المؤلف تتنفه، فإن الفريابي هو محمد
 ابن يوسف، وأما عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فهو التنيسي.

⁽٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢١٨/٥ رقم ٩٤٢٨).

وأخرجه أبو حنيفة ﴿ فَي المسنده الله عن علقمة نحوه .

وروى عنه أبو يوسف في «إملائه» .

وروئ أبو يعلى في «مسنده» (٢) : من طريق أبي يوسف .

الخامس: عن روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري، عن الليث . . . إلى آخره .

وأخرجه العدني في «مسنده» .

قوله: «وليدًا» قال الجوهري: الوليد: الصبي والعبد، والجمع وُلدان وَوُلدة. والوليدة: الصبية، والجمع ولائد.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا قيس بن الربيع ، قال: حدثني عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري والله قال: «نهي رسول الله النها عن قتل النساء والولدان ، وقال: هما لمن غلب .

ش: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري.

وقيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، وثقه عفان ، وضعفه يحيى والنسائي ، وعن النسائي : متروك الحديث . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي الكوفي ، وثقه ابن حبان .

وعطية العوفي هو عطية بن سعد بن جنادة فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف الحديث. وعن النسائي: ضعيف الحديث. وعن يحيى: صالح. وعن أبي زرعة: ليّن. روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك عِيْشُه .

وأخرجه صاحب «الخلعيات»: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي، قال: ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث سنة ثلاث وخمسين

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) «مسند أبي حنيفة» (١/ ١٤٧).

⁽٢) «مسند أبي يعلى» (٣/ ٦ رقم ١٤١٣).

وثلاثهائة ، قال: ثنا أبو الفضل عباس بن الفضل بن يونس الأسفاطي بمكة ، قال: ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، قال: ثنا قيس بن الربيع . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، قال : حدثني المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن أبي حنظلة الكاتب : «أنه خرج مع رسول الله على في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله الله على ناقته ، فأفر جوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد على ينهاه عن قتل النساء والولدان .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، قال: أخبرني المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربيع: «أنه خرج مع رسول الله الله الله الله الدكر مثله، غير أنه قال: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا».

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا المغيرة... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عبدالله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني أحد فقهاء المدينة ، وثقه يعقوب بن شيبة ، وروى له أبو داود وابن ماجه .

عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، روى له الجماعة .

عن المرقع بن عبدالله بن صيفي بن رباح التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي، وثقه ابن حبان، وروى له هؤلاء الثلاثة .

عن جده رباح - بالباء الموحدة ، وقيل: بالياء آخر الحروف - بن أبي حنظلة التميمي الأسيدي أخي حنظلة الكاتب ، قال عبد الغني: له حديث واحد .

Click For More Books

وأخرجه النسائي (١٠): عن قتيبة ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي بن رباح ، عن جده رباح نحوه .

قوله: افأفرجوا عن امرأة أي انكشفوا عنها ، يقال: أفرج الناس عن طريقه أي انكشفوا .

قوله: (مقتولةً) نُصِبَ على الحال.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، عن المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن الربيع – وهو رباح بن أبي حنظلة .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح ، قال: حدثني [٦/ق٥٩-أ] أبي ، عن جده رباح بن الربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلًا فقال: انظر عَلَامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل ، فقال: ما كانت هذه لتقاتل ، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد هيئن فبعث رجلًا فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا».

الثالث: عن ربيع بن سليهان الجيزي الأعرج ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن المغيرة بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني (٣): ثنا محمد بن عبد الله الخضر مي ، ثنا سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي ، نا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن مرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن الربيع ، قال : «كنا مع رسول الله الكيلا في غزوة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد ولينه فإذا بامرأة مقتولة على الطريق [يتعجبون من خلقها قد

⁽١) «السنن الكبرئ» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٦٦٨).

⁽٢) السنن أبي داود» (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٩).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٥/ ٧٢ رقم ٤٦٢٠).

أصابتها المقدمة](١) فأتى رسول الله فوقف عليها ثم قال لرجل: أدرك خالد بن الوليد فقل: لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا».

والعسف - بفتح العين وكسر السين المهملتين- : الأجير ، ويجمع على عُسفاء .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن عبد الله بن ذكوان – وهو أبو الزناد – عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب ، قال : «كنت مع رسول الله الله الله الله الما فلم خلق وقد اجتمعوا عليها ، فلم جاء أفرجوا ، فقال رسول الله الله الله الله الله الله الله خالدًا : أن لا تقتل امرأة ولا عسيفًا » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا الفريابي ، قال: ثنا سفيان . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٢): عن عمرو بن علي ومحمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب قال : «كنا مع النبي النامي في غزوة فمررنا بامرأة مقتولة . . . » إلى آخره نحوه .

قوله: (أفرجوا) أي انكشفوا.

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن [محمد] (٣) بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن المرقع بن صيفي ، عن حنظلة الكاتب .

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المعجم الكبير» .

⁽٢) السنن الكيرئ» (٥/ ١٨٧ رقم ٨٦٢٧).

 ⁽٣) في «الأصل، ك»: «عبد الله»، وهو وهم تكرر من المؤلف أكثر من مرة، والفريابي هو محمد،
 وأما عبد الله بن يوسف فهو التنيسي وكلاهما شيخ للبخاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٠): عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

واعلم أن الطحاوي تَعَلَّقه: قد أخرج أحاديث النهي عن قتل الولدان والنسوان عن تسعة أنفس من الصحابة هيشخه وهم: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر، وابن كعب بن مالك، وبريدة بن الحصيب، والنعمان بن مقرن، وأبو سعيد الخدري، ورباح بن أبي حنظلة، وحنظلة الكاتب.

ولما أخرج الترمذي حديث بريدة قال: وفي الباب عن رباح ويقال: رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة.

قلت: وفي الباب أيضًا عن سمرة بن جندب وصفوان بن عسال وأنس بن مالك وشفه .

أما حديث الأسود بن سريع: فأخرجه الطبراني في «معجمه» (٢): ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: «غزوت مع رسول الله النه النه ففتح لهم فتناول بعض الناس قتل الولدان، فبلغ ذلك النبي النه فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله إنها هم أبناء المشركين! فقال: خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتل الذرية؛ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها ويتنصرانها».

وأما حديث الصعب بن جثامة: فأخرجه الطحاوي على ما يجيء إن شاء الله تعالى . وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه أبو داود (٢): ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله الطيخ : «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۹٤۸ رقم ۲۸٤۲).

⁽٢) «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٤ رقم ٨٢٩).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٠).

وأما حديث صفوان بن عسال: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١) قال: [ثنا عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد] (٢) قال: ثنا أبو روق [٦/ق٥٥-ب] عطية بن الحارث، قال: ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال: «أن النبي عَلَيْ كان إذا بعث سرية قال: لا تقتلوا وليدًا».

وأما حديث أنس بن مالك عليه : فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» أيضًا (٣): ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، قال: حدثني أنس بن مالك قال: ([كنت](١) سفرة أصحابي وكنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله الكلافي فيقول: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلُّوا».

ص: قال أبو جعفر كَمَلَنه: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان لا يؤمن في ذلك تلفهم ؟ من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصن أهل العرب بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها في صدر هذا الباب.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي ومالكا والشافعي في قول وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا: لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب بكل حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان لا يؤمن في ذلك -أي في قصد غيرهم - تلفهم -أي تلف الولدان والنساء - إلى آخر ما ذكره.

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٣٦).

⁽٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٨٣ رقم ٣٣١١٨).

⁽٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارئ المسلمين، فقال مالك: لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيهم أسارئ المسلمين.

وقال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يُرْمَوا، ولا تحرق المركب فيه أُساري المسلمين.

ص: ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا: إنها وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان ، فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك .

ش: أي وافق القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي –في الصحيح– وأحمد وإسحاق، وقالوا: نحن نوافقكم على صحة الأحاديث المذكورة، وأنها وردت بطرق صحيحة، ولكن المراد من النهي الوارد فيها هو أن تكون على القصد إلى قتل النساء والولدان، فأما إذا كان على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى قتله إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به.

وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارئ من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك ؟ فلا دية ولا كفارة .

وقال الثوري: إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية .

وقال الأوزاعي: إذا تترسوا بأطفال المسلمين لم يرموا.

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة على قال: «سئل رسول الله على عن أهل الديار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال : «قيل : يا رسول الله ، أوطأت خيلنا أولادًا من أولاد المشركين ، فقال رسول الله الله الله الله ،

حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا سريج بن النعيان ، قال: ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال: «قلنا: يا رسول الله ، الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة [٦/ق١٦٠-أ] فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر ؟ فقال رسول الله على : إنهم منهم » .

فلها لم ينههم رسول الله الله الله عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يجرم القصد إلى قتلهم ؛ دلّ ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأُول، وأن ما حظر في الآثار الأُول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحصل القصد إلى تلفه ؛ حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله على ولا تتضاد، وقد أمر رسول الله على بالإغارة على العدو، وأغار على آخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب «الدعاء قبل القتال» ولم يمنعه من ذلك ما يحيط علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم ؛ لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم فهذا يوافق معنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب.

والنظر يدل على ذلك أيضًا .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث الصعب بن جثامة فإنه يخبر أنه التي لم ينههم عن الإغارة ، والحال أنهم قد كانوا يصيبون في غاراتهم الولدان والنساء الذين حرم التي القصد إلى قتلهم ، فدل هذا أن الذي منع في الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى هو القصد إلى قتلهم ، والذي في حديث الصعب هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان في ضمن ذلك تلف الولدان والنساء ، فبهذا المعنى حصل التوافق بين أحاديث هذا الباب وارتفع التضاد الظاهر .

Click For More Books

وأخرج حديث الصعب من ثلاث طرق:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن سفيان بن عيية، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الأب - ابن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الأعمى، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي الحجازي عليه .

وأخرجه الجهاعة، فقال البخاري^(۱): ثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: «مرَّ بي النبي الطَّيِّ بالأبواء –أو بودان– وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم».

وقال مسلم (٢): ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعًا ، عن ابن عيينة –قال يحيى: أنا سفيان بن عيينة – عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال: «سئل رسول الله الله عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال: هم منهم».

وقال أبو داود (٣): ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : «أنه سأل النبي على عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، قال النبي الله : هم منهم ، وكان عمرو: يعني ابن دينار يقول: هم من آبائهم . قال الزهري: ثم نهى رسول الله الله بعد ذلك عن قتل النساء والولدان» .

وقال الترمذي(١): ثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن

⁽١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٩٧ رقم ٢٨٥٠).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥).

⁽٣) السنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٢).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٧ رقم ١٥٧٠).

الزهري ، عن عبيد الله ، عن عباس ، قال : أخبرني الصعب بن جثامة قال : «قلت : يا رسول الله إن خيلنا أو طأت من نساء المشركين وأولادهم . قال : هم من آبائهم ...

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال النسائي (١): أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن والحارث بن مسكين -قراءةً عليه وأنا أسمع - أنا سفيان . . . إلى آخره نحوه .

وقال ابن ماجه (٢): [٦/ق١٦٠-ب] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني ("): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال وعارم أبو النعمان، قالا: ثنا حماد بن زيد، أنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «قالوا: يا رسول الله إن خيلنا أوطأت أواذا من أولاد المشركين، فقال رسول الله الطيلان: هم من آبائهم» ولم يذكر الزهري ولا عبيد الله ولا الصعب.

وأخرجه عبد الرزاق^(١): عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن شهاب أخبره ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : «أن النبي المنه قيل له : لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟ قال : هم من آبائهم» .

وأخرجه مسلم (°): عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق نحوه .

⁽١) «السنن الكبرئ» (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦٢٢).

⁽٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٣٩).

⁽٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٨ رقم ٧٤٤٩).

⁽٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٠٢ رقم ٩٣٨٥) بنحوه من طريق معمر عن الزهري .

⁽٥) "صحيح مسلم" (٣/ ١٣٦٥ رقم ١٧٤٥).

الثالث: عن أي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن سريج - بضم السين المهملة وفي آخره جيم - ابن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أي ربيعة - واسمه عمرو بن المغيرة - بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المقرشي المخزومي المدني .

عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله . . . إلى آخره .

وكل هؤلاء ثقات ، غير أن عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال .

وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في (مسنده) (١): حدثني داود بن عمرو الضبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، [عن الزهري] (٢)، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس، أن: «الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله الدار من دور المشركين نصيبها بالغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر، فقال: إنهم منهم».

وأخرجه الطبراني (٣): عن عبد الله بن أحمد نحوه.

قوله: (عن أهل الديار) الديار جمع دار ، وأراد بها هاهنا: القبائل ، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارًا .

قوله: (يُبَيَّتُونَ) أي يصابون ليلًا ، يقال: بَيَّتُّ العدو إذا قصدته في الليل بغتة ، وهو البَيَاثُ أيضًا.

وفي «شرح البخاري»: البَيّات: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة.

⁽١) "زوائد عبد الله بن أحمد على المسند" (٤/ ٧٣ رقم ١٦٧٣٢).

⁽٢) ليست في «زوائد المسند» ولا في «المعجم الكبير» ، ولعلها زيادة .

⁽٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٩ رقم ٧٤٥٦).

قوله: «وذراريَّهم) بتشديد الياء وهو الفصيح ، وقد تخفف وهو جمع ذُريَّة .

قوله: «هم منهم» أي أحكام النساء والولدان من أحكام رجالهم وآبائهم؛ لأن أحكامهم جارية عليهم في أحوالهم.

وقال الخطابي: «هم منهم» يريد في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر، ولم يُرِد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدًا لها وقصدًا إليها، وإنها هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء؛ لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي التي عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال منهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحل دماء الكفار إلا بشرائط الحقن.

قلت: هذا الذي ذكره الخطابي خلاصة ما ذكره الطحاوي ، وقد أخذه من كلامه .

وقال الحازمي: رأى بعضهم حديث الصعب منسوخا -منهم: ابن عيينة والزهري- بحديث الأسود بن سريع: «ألا لا تُقتلن ذرية»، وبحديث كعب بن مالك: «نهى عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق».

قال الشافعي: وحديث الصعب كان في عمرة النبي الطِّيلاً فإن كان في الأولى فقتل ابن أبي الحقيق قبلها أو في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد ابن أبي الحقيق بلا شك.

قال : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والصبيان ثم نهي عنه .

قلت: حديث الصعب كان في عمرة القضية؛ جاء ذلك في غير ما حديث صحيح، والوجه في أحاديث هذا الباب ما ذكره الطحاوي الذي قد قررناه عن قريب، والله أعلم.

ص: وقد روي عن [7/ق ١٦١-أ] رسول الله على الذي عضَّ ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقط ثنيتا العاض أنه أبطل ذلك، وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها: ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبيّ، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي داود، قال ثنا الوهبيّ، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عد الله بن صفوان، عن مه سلمة بن أمية ويعلى بن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله على غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلًا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه ، فنزع ثنيته ، فأتى الرجل النبي الله يلتمس العقل ، فقال : ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل ؟! لا عقل لها فأبطلها رسول الله الله الله الها .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية . . . فذكر نحوه، إلا أنه قال: «كقضم البَكْر».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا شعبة، عن قتادة . . . فذكر بإسناده مثله .

فلما كان للمعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره، وكان حرامًا عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم ولا في وجوب العقل؛ كان كذلك كل من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه، كان له القصد إلى أخذ ما لَهُ أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه، فكذلك العدو قد حلَّ لنا قتالهم، وحُرِّم علينا قتال نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى Click For More Books

ما نُهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا وإن كان فيه تلف ما قد حُرِّم علينا من غيرهم ، ولا ضهان علينا في ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ذكر حكم العاض هاهنا شاهدًا لما ذكره من قوله في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الثانية إنها وقع النهي في ذلك على القصد إلى قتل النساء والولدان، فإما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك.

تقرير الكلام: أن المعضوض لما كان له نزع يده من فم العاض وإن كان في ذلك تلف ثنايا العاض ؛ لأن ذلك التلف يحصل ضمنًا لا قصدًا ، والضمنيات لا تعلل ، فكذلك حكم قتل نساء الكفار وأولادهم إذا كان في ضمن قتل الكفار من غير قصد إليهم ، وهذه قاعدة مطردة في كل من فعل شيئًا لا يقدر على فعل ذلك الشيء إلا يتلف غيره الذي يحرم عليه القصد إلى تلفه ابتداء ؛ فله فعل ذلك الشيء وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه ؛ لأنا قد ذكرنا أن تلف ذلك يحصل ضمنًا لا قصدًا فلا شيء لذلك ، والله أعلم .

قوله: «وكان حرامًا عليه القصد» «الواو» للحال وانتصاب «حرامًا» على أنه خبر «كان» مقدمًا على اسمه ، وهو قوله «القصد».

قوله: «ولا في وجوب العقل» بالعين والقاف: وهو الدية.

قوله: (وفي أخذه إياه تلف غيره) الواو للحال، و «تلف غيره» مرفوع بالابتداء، [٦/ق١٦١-ب] وفي أخذه مقدمًا خبره، والضمير في «أخذه» يرجع إلى «من» وفي «إياه» إلى قوله: «شيء».

قوله: «فحرام» مرفوع على أنه خبر عن قوله: «القصد» مقدمًا، وكذلك قوله: «وحلال لنا القصد».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ثم إنه أخرج أحاديث هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة على ، وهم: سلمة ابن أمية ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميين المكيين ، وعمران ابن الحصين على .

أما حديث سلمة ويعلى فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي الحمصي شيخ البخاري في غير «الصحيح»، عن محمد بن إسحاق المدني، عن عطاء بن أبي رباح المكي، عن صفوان بن عبد الله، عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية.

وفي «التكميل»: صفوان بن عبدالله التميمي، عن عميه سلمة ويعلى حديث الثنية، هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن عطاء، عنه.

وقد روى غير واحد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. وهو المحفوظ.

قلت: وهكذا أخرجه النسائي (١): أنا عمران بن بكار، أنا أحمد بن خالد، نا محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله، عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالا: «خرجنا مع رسول الله الطبيخ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي، غير أن في لفظه: «فطرح ثنيته».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى بن أمية . . . إلى آخره .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

⁽۱) «المجتبئ» (۸/ ۳۰ رقم ۲۷۱۵).

وأخرجه أبو داود في «الديات» (١): عن مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يعلى بن أمية . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن يعلى بن أمية... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي (٢): أنا مالك بن الخليل ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى بن مئيه : «أنه قاتل رجلًا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فقلع ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي الطلام : [فقال] (٢) يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر؟! فأبطلها » وله في رواية أخرى (٤): «فأطلها » أي أبطلها .

قوله: ﴿فِي غزوة تبوك كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة .

قوله: «فنزع ثنيته» وهي واحدة الثنايا من السن.

قوله: «يلتمس العقل» أي يطلب العقل ، أي الدية .

قوله: «عضيض الفحل» قال ابن الأثير: أصل العضيض: اللزوم، يقال: عض عليه يعض عضيضًا إذا لزمه، والمراد به هاهنا: العضّ نفسه؛ لأنه بِعضّه له؛ يلزمه.

قوله: «فأهدر» من الإهدار وهو الإبطال.

قوله: (أيدع يده) الهمزة فيه للاستفهام ، أي أيترك.

قوله: «فيقضمها» من القضم -بالضاد المعجمة- وهو الأكل بأطراف الأسنان .

⁽١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٤).

⁽٢) «المجتبئ» (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٣).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبي» .

⁽٤) «المجتبئ» (٨/ ٣٠ رقم ٤٧٦٤).

قوله: «كقضم البَكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، وهو الفتي من الإبل.

وأما حديث عمران بن حصين عليه فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - ابن هلال الباهلي البصري، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة بن دعامة، عن زرارة بن أوفى العامري، عن عمران بن حصين هيئنه .

وأخرجه النسائي (١): أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، نا أبو هشام ، نا أبان ، نا قتادة ، نا زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين : «أن رجلًا عضّ ذراع رجل فانتزع ثنيته ، فانطلق إلى النبي الطلق فذكر ذلك له ، فقال : أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل؟! فأبطلها».

و أخرجه الترمذي (٢): عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال: سمعت زرارة بن أوفى ، به .

وقال: حسن صحيح.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمر ان بن حصين .

وأخرجه النسائي (٢): عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة . . . إلى آخره نحوه .

و أخرجه ابن ماجه (٤): عن علي بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، به .

 ⁽١) *المجتبئ» (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٢).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧ رقم ١٤١٦).

⁽٣) «المجتبى» (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٠).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۸۸۷ رقم ۲٦٥٧).

Click For More Books

ومما يستفاد منه: أن من عضً يد رجل فجذب المعضوض يده من فم العاضّ فسقطت ثنية العاضّ ؛ لا يجب على المعضوض شيء .

وفي "فتاوى الخشني": ولو عضّ ذراع رجل فجذبه من فيه [٦/ق٢٦-أ] فقضّ أسنان العاضّ وذهب بعض لحم ذراع هذا، فدية الأسنان هدر، وضمن العاضّ أرش ذراع هذا، وكذا ذكره في "خلاصة الفتاوئ".

* * *

ص: باب: الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الشيخ الفاني الذي هو من أهل الحرب هل يجوز قتله أم لا؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبوكريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن برُيدبن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى وفي قال: الما فرغ رسول الله عبد الله بن أبي بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصُمَّة فقتل دريد، وهزم الله السحابه».

ش: إسناده صحيح .

وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني شيخ الجهاعة .

وأبو أسامة حماد بن أسامة القرش الكوفي روى له الجماعة .

وبرُيد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء - بن أبي بردة الكوفي ، روى له الجماعة .

وأبو بردة - بضم الباء الموحدة وسكون الراء - اسمه عامر، وقيل الحارث الكوفي روى له الجماعة.

وأبوه أبو موسى الأشعري هِ إِنْفُ واسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه مسلم (١) مطولا: ثنا عبد الله بن [براد] (٢) وأبو كريب - واللفظ لابن [براد] (٢) - قال: ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن أبي بردة ، عن أبيه قال: «لما فرغ رسول الله الطيخ من حنين ؛ بعث أبا عامر على جيش إلى أو طاس فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه ، فرمي أبو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته ، فانتهيت إليه فقلت : يا عم ، من رماك ؟ فأشار أن ذاك

⁽١) «صحيح مسلم» (٢٤٣/٤ رقم ٢٤٩٨).

⁽٢) في «الأصل، ك»: «بشار»، وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم» وفيه: عبدالله بن براد أبو عامر الأشعري. وعبدالله بن برادهو ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. Click For More Books

قاتلي. قال أبو موسى: فقصدت له فلحقته فاختلفنا ضربتين فقتلته ، ثم رجعت إلى أبي عامر فنزعت السهم ، فقال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله الله الله مني السلام وقل له: يقول لك استغفر لي، ومكث يسيرا فهات ، فلها رجعت إلى رسول الله الله فأخبرته بخبر أبي عامر، وقلت له: قال: استغفر لي، فرفع يديه وقال: اللهم اغفر لعبدك أبي عامر، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك».

قوله: «من حنين» أي من غزوة حنين ، وكانت في سنة ثمان من الهجرة .

قوله: «بعث أبا عامر» وهو أبو عامر الأشعري عم أبي موسى الأشعري واسمه عبيد بن سليم، قتل يوم حنين، وقال ابن إسحاق: لما انهزمت هوازن ذهبت منهم فرقة فيهم الرئيس مالك بن عوف النضري، فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له: أوطاس، فبعث إليهم رسول الله الطيخ سرية من أصحابه عليهم أبو عامر الأشعري، فقاتلوهم فغلوبهم، فرمي أبو عامر بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن عمه فقاتلهم، ففتح الله عليه وهزمهم الله، ويزعمون أن سلمة بن دريد هو الذي رمى أبا عامر الأشعري بسهم فأصاب ركبته فقتله، وقال:

إن تسسألوا عني فإني سلمه ابن سهادير لمن توسمه أضرب بالسيف رءوس المسلمه

وقيل: إن دريدًا هو الذي قتل أبا عامر وقتله أبو موسى ، وذلك غلط؛ فإن دريدًا إنها حضر الحرب شيخًا كبيرًا ولم يباشر الحرب لكبره، قاله ابن الأثير في ترجمة أبي عامر.

قوله: «إلى أوطاس» وهو موضع بين ذات عرق وبين غمرة.

قوله: «فقتل دريد» أي دريد بن الصمة، قتله ربيع بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة السلمي الصحابي على ما يأتي، والصَّمَّة - بكسر الصاد وتشديد الميم -Click For More Books

قال الجوهري: الصّمَّة: الرجل الشجاع، والذكر من الحيات، وجمعه صمم، ومنه سمي دريد بن الصمة.

ص: قال أبو جعفر كَلَقَهُ: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا بأس بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريدًا قد كان حيتنذِ في حال من لا يقاتل .

ورووا في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: «وجه رسول الله الله الله الله المرأة فإذا هو شيخ دريد بن الصمة ربيع بن رفيع فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة فإذا هو شيخ كبير، قال: ماذا تريد مني؟ قال: أقتلك، ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئًا، قال: بئس ما سلحتك أمك، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ فإني كذلك كنت أقتل [٦/ق٢٥-ب] الرجال).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري والشافعي - في أصح قوله - ومحمد بن جرير الطبري ؛ فإنهم قالوا: لا بأس بقتل الشيخ الكبير في دار الحرب ، وبه قال ابن المنذر.

قال أبو عمر: قال الطبري: يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب وكل مشرك؛ حاشا ما استثناه الله تعالى على لسان نبيه الطيخ من النساء والولدان وأصحاب الصوامع. قال: والمغلوب على عقله في حكم الطفل.

قوله: (واحتجوا في ذلك) أي احتج هؤلاء القوم فيها ذهبوا إليه بهذا الحديث، أي بحديث أبي موسى الأشعري المذكور.

Click For More Books

قوله: «وبأن دريدًا» أي احتجوا أيضًا بأن دريد بن الصَّمة قد كان حينئذ - أي حين قتلوه - في حال من لا يقاتل مثل النساء والصبيان، ورووا في ذلك ما ذكره محمد بن إسحاق: «أن رسول الله الطَّخَلَا . . . » إلى آخره .

أخرجه بإسناد رجاله ثقات ، ولكنه منقطع معضل .

قوله «ربيع بن رفيع» هو في رواية الكلبي وابن حبيب هكذا هو ربيع ، ولكنهما قالا : ربيع بن ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة بن ضبيعة الذي قتل دريد بن الصّمة .

وقال غيرهما: ربيعة بن رفيع بن أهبان السلمي كان يقال له: ابن الدغنة ، وهي أمه فغلبت عليه.

قوله: «بئس ما سلحتك أمك» من سَلَح يَسْلَحَ - بفتح عين الفعل فيهما - سلحًا إذا خزي ، والسلاح - بالضم - : النجو .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا : لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب، وهم في ذلك كالنساء والذرية .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والضحاك والزهري والثوري وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد والشافعي في قول، فإنهم قالوا: لا ينبغي قتل الشيخ الفاني في دار الحرب إلا أن يقاتل أو يكون ذا رأي.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس هِفْخه .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا علي بن عباس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: (كان رسول الله الناه ا

قال أبو جعفر كِنَلَة : ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله الله الله في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة : «ماكانت هذه تقاتل» ، Click For More Books

فدلٌ ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل، ولكن لما روي حديث دريد هذا وهذه الأحاديث الأخر وجب أن تصحح ولا يدفع بعضها بعضًا ، والنهي من رسول الله الله الله في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب من قتال ولا رأي .

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان للريد فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير القتال ، ولعل القتال لا يلتتم لمن يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك قتلوا ، والدليل على ذلك قول رسول الله اللَّهِ اللَّهِ في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة : «ما كانت هذه تقاتل، أي فلا تقتل؛ لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قُتلت وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها ، وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل أنه لا بأس بقتل المرأة إذا كانت أيضًا في تدبيرها لأمور الحرب كالشيخ الكبير في تدبيره لأمور الحرب، فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار.

وقد نهى رسول الله الله الله عن قتل أصحاب الصوامع:

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الله الله على إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع ١٠

فلما جرت سنة رسول الله اللَّمِين على ترك قتل أصحاب الصوامع [٦/ف١٦٣-أ] الذين قد حسبوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ؟ دلّ ذلك على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته من شيخ فانٍ أو امرأة أو صبي ؛ كذلك أيضًا لا يقتلون، فهذا وجه هذا الباب. وهو قول محمد بن الحسن، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث بريدة بن الحصيب؛ فإن فيه النهي صريحًا عن قتل الشيخ الكبير . Click For More Books

وأخرجه بعين هذا الإسناد في الباب الذي قبله ، ولكن متن الحديث هناك «كان رسول الله الطليم إذا بعث سرية قال لهم: لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة» ، ومتنه هاهنا: «إذا بعث سرية قال: لا تقتلوا شيخًا كبيرًا» ، والظاهر أن هذا من تتمة ذاك .

ثم وجه التوفيق بينه وبين حديث دريد بن الصمة: أن ما وقع في حديث دريد محمول على قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا تدبير في أمور الحرب، فبهذا المعنى يرتفع التضاد بين هذه الأحاديث.

فإذا كان الأمر كذلك يقتل الشيخ الذي له رأي في أمور الحرب ، وتقتل المرأة التي له رأي أو كانت ممن يقاتل ، والذي لا رأي له ولا يقاتل لا يقتل كالصبي والمجنون وأصحاب الصوامع ، فإنهم أيضًا لا يقاتلون ، والناس من جهتهم آمنون ، وعن هذا قال الثوري: لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل.

وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث ولا الزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب ولا المرأة.

ثم إن من قاتل من هؤلاء قُتل لا محالة ، وعليه جمهور الفقهاء . وممن رأى ذلك : الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

واختلفوا في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا ، فالجمهور على أنهم إذا قاتلوا قُتُلوا .

قلت: هو أيضًا محمول على الشيوخ الذين لهم رأي وتدبير في أمور الحرب؛ فإن الرأي الذي يحصل من الشيخ الكبير أشدُّ في الحرب من القتال، ويقال: أراد بالشيوخ البالغين؛ بدليل ذكر الشرخ في مقابلتهم، فإن المراد من الشرخ الصغار الذين لم يدركوا، فصار تأويل الخبر: اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان.

 ⁽١) السنن أبي داود» (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٠).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤٥ رقم ١٥٨٣).

قلت: الشَّرْخ - بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفي وفي آخره خاء معجمه - جمع شارخ كَرَكْب جمع رَاكِب وصَحْب جمع صَاحِب، ويقال: هو مصدر يقع على الواحد والمثنى والجمع.

وشرخ الشباب: أوله ، وقيل: نضارته وقوته.

قوله: «وقد نهى رسول الله الله عن قتل أصحاب الصوامع إلى آخره ، ذكر هذا شاهدًا لقوله ، فدلً ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل ، وأصحاب الصوامع لا يقاتلون ؛ لأن الناس آمنون من جهتهم ؛ لأنهم قد حبسوا أنفسهم عن الناس وانقطعوا للعبادة في زعمهم حتى إذا كانوا ذوي رأي وتدبير في الحرب يُقتلون ، وهذا لا خلاف فيه .

وقوله: «حدثنا ابن مرزوق . . . » إلى آخره ، بيان لقوله: «وقد نهي رسول الله الطُّيكُانَ عن قتل أصحاب الصوامع» .

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

واخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (۱): ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي المسلام كان إذا بعث جيوشه، قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع» انتهى.

وأراد بهم: الرهابين والمنقطعين فيها.

والصوامع: جمع صومعة، وهي متعبد النصارئ. وذكرها الجوهري في باب «صمع»، فقال: أتانا بثريدة مصمعة: إذا دققت وحدد رأسها، وصومعة النصارئ فوعلة من هذا؛ لأنها دقيقة الرأس.

* * *

⁽١) لامصنف ابن أبي شيبة؛ (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣١٣٢).

ص: باب: الرجل يقتل فتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتل محاربًا من أهل الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟

والسَّلَب: بفتحتين على وزن فَعَل بمعنى مفعول أي مسلوب، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا ابن الماجشون [٦/ق١٦٠-ب]، قال: ثنا صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله على السلب للقاتل».

ش: إسناده صحيح .

وسعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود .

وابن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، روى له الجماعة .

وصالح بن إبراهيم روى له الشيخان .

وأبوه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني ، يقال: إنه ولد في حياة النبي المليخة ، وشهد الدار مع عثمان هيئه ، قال العجلي: تابعي ثقة مدني. روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

وجده عبد الرحمن بن عوف وليشخه .

وأخرجه البخاري⁽¹⁾: ثنا مسدد، قال: ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «بينا أنا واقف يوم بدر في الصف؛ نظرت عن يميني وشهالي فإذا أنا بين غلامين حديثة

⁽۱) الصحيح البخاري؛ (۲/ ۱۱٤٤ رقم ۲۹۷۲). Click For More Books

واخرجه مسلم أيضًا (۱): ثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أنا يوسف بن الماجشون . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن الجميل، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس عن عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس عن ، قال: «أنفذت رجل من المشركين، فأمر النبي المنظة الزبير فخرج إليه فقتله، فجعل له النبي المنظة سلبه».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وشريك هو ابن عبد اللَّه النخعي.

وعبد الكريم بن مالك الجزري ، روى له الجاعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) مرسلا: ثنا وكيع ، قال: نا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة: «أن الزبير بارز رجلًا فقتله . قال: فنفله النبي النها اللها الها اللها الها اللها اللها الها الله

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۳۷۲ رقم ۱۷۵۲).

⁽٢) المصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٦ رقم ٣٣٠٩٢). Click For More Books

وأخرج البيهقي (١): من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، قال : «قال يهودي يوم قريظة : من يبارز؟ فقال رسول الله الحيلاة : قم يا زبير ، فقالت صفية : يا رسول الله ، واحدي ، فقال رسول الله الحيلاة : أيها علا صاحبه قتله ، فعلاه الزبير فقتله ، فنفله رسول الله الحيلاة سلبه » .

قال البيهقى: ويروى بذكر ابن عباس فيه .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا إسهاعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك: «أن رسول الله الله الله قضي بالسلب للقاتل».

ش: أبو بكرة بكار القاضي.

وأبو داود سليهان بن داود الطيالسي .

وإسهاعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي العنسي - قال دحيم: هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين ، روى له الأربعة .

وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، روى له الجماعة ، البخاري في غير الصحيح .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

وأبوه جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي .

وعوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الصحابي هيشخه .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا سعيد بن منصور ، قال : نا إسهاعيل بن عياش . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن لفظه : «قضي في السلب للقاتل ولم يخمس السلب» .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٣٠٨/٦ رقم ١٢٥٥٤).

⁽٢) السنن أبي داود» (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٢١).

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد ، قال: ثنا الوليد بن مسلم ، قال: ثنا صفوان بن عمرو ، قال: حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف ابن مالك الأشجعي .

قال: وثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: «قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله على [7/ق11-أ] يخمس السَّلَب؟ قال: نعم،

ش: إسناد صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود مطولًا(١): ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المددي طائفة من جلده ، فأعطاه إياها فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر وعليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد عليه فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلي، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله النَّي فأبي أن يرد، قال عوف: فاجتمعنا عندرسول الله الطَّيْنُ فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد طيننه ، فقال رسول الله الطَّيْقُ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله اللَّهِ اللَّهِ : يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله السَّخِير: وما ذلك؟ قال:

⁽۱) «سنن أن داود» (۳/ ۷۱ رقم ۲۷۱۹).

فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله الطُّلا ، فقال : يا خالد ، لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون في أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» .

قال أبو داود (۱): ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد، قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث فحد ثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

وأخرجه مسلم (٢): عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «يوم مؤتة» بضم الميم وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق، قال الجوهري: مؤتة بالهمز اسم أرض قتل بها جعفر بن أبي طالب وللنسخ .

وقال ابن الأثير: هو موضع ببلاد الشام.

قلت: هي قرية في قبلي الكرك على بعض مرحلة منها، وبها قبر جعفر الطيار وأصحابه هيشخه.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة : (أن النبي را الله عن أبي عمد، عن أبي قتادة : (أن النبي را الله عن أبي عمد، عن أبي قتادة : (أن النبي را الله عن أبي عمد، عن أبي قتادة : (أن النبي را الله عن أبي عمد، عن أبي قتادة : (أن النبي را الله عن الله عن الله عن عمد، عن أبي قتادة : (أن النبي را الله عن الله عن الله عن عمر بن كثير بن

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وسفيان هو ابن عيينة.

ويحيئ بن سعيد الأنصاري.

وأبو محمد اسمه نافع مولى أبي قتادة .

وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري ويشخه .

⁽¹⁾ لاسنن أبي داود، (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٢٠).

⁽۲) «صحیح مسلم» (۳/ ۱۳۷۶ رقم ۱۷۵۳).

وأخرجه الترمذي (١): عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا على ما يأتي .

قوله: «نَفَّل» من التنفيل، وهو أن يعطي الإمام لقاتل القتيل سلبه زيادة على ما يخصه من الغنيمة. والنَّفَلُ -بالتحريك-: الغنيمة، ويجمع على أنفال، والنَّفْلُ - بالسكون وقد يحرك-: الزيادة، فافهم.

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيل بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة ابن ربعي عليه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله الله عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع؛ فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلقيت عمر بن الخطاب وسن فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله الله الله : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سَلِّبه ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله العلاة : ما لك يا أبا قتادة؟! فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي [٦/ق١٦٤-ب] فارضه مني يا رسول الله، فقال أبو بكر الصديق ﴿ فَهُ عَلَى اللَّهُ إِذَا ، لا يعمد إلى أَسَد من أَسْد اللَّهُ يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله الله الله الله عن رسول ، فأعطه إياه ، فقال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣١ رقم ٢٥٦٢).

ش: الحديث أخرجه مالك في «موطئه»(١).

وأخرجه البخاري (٢): عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك نحوه .

ومسلم (٣): عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

والترمذي (١٤): عن الأنصاري ، عن معن ، عن مالك مختصرًا .

قوله: (عام حنين) كان عام حنين سنة ثمان من الهجرة.

قوله: «جولة» من جَالَ يَجُولُ جَوْلَةً: إذا دار .

قوله: (على حبل عاتقه) هو موضع الرداء من العنق، وقيل: ما بين العنق والمنكب، وقيل: هو عرق أو عصب هناك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَخَنَّ أُقَرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبّلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ (٥) . الوريد: عرق في العنق، وهو الحبل أيضًا فأضافه إلى نفسه لاختلاف اللفظين.

قوله: «لا هاء الله إذا لا يعمد هكذا جاء الحديث «لا هاء الله إذا» والصواب «لا هاء الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو: لا والله الأمر ذا، فحذف تخفيفًا، ولكن في ألف «ها» مذهبان:

أحدهما: تثبت ألفها ؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل دابة .

والثاني: أن يحذفها لالتقاء الساكنين.

قوله: «إلى أَسَد من أُسْد الله» الأول: بفتح الهمزة والسين مفرد، والثاني: بضم الهمزة وسكون السين، جمع أسد.

قوله: (فابتعت به مِحْرفًا) أي اشتريت به مِحْرفًا ، والمخرف -بكسر الميم-:

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٥٤ رقم ٩٧٣).

⁽٢) اصحيح البخاري، (٣/ ١١٤٤ رقم ٢٩٧٣).

⁽٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٠ رقم ١٧٥١).

⁽٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣١ رقم ١٥٦٢).

⁽٥) سورة ق، آية: [١٦].

الجنينة الصغيرة، قاله ابن وهب. وقال غيره: هو ما يخرف أي يحفظ ويجتنى، وهو الحائط الذي فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه، قالوا: والحائط يقال له بالحجاز: الخارف، والخارف بلغة اليمن: الذي يجنى لهم الرطب، وقال الأخفش: المحرف - بكسر الميم -: القطعة من النخل التي يخترف منها التمر، والمخرف بفتح الميم المحل أيضًا.

والمَخْرف - بفتح الميم-: النخل أيضًا.

قوله: «تأثلته» أراد به أول مال اقتناه وجمعه، ومن اكتسب ما يبقى فقد تأثل، قال امرؤ القيس:

وَلَكِنَّمَا أُسعى لِمَجْدِ مُؤَتَّلِ وَقَد يُدُرِكُ المَجْدَ المُؤتَّلَ أَمْثَالِي

يقال : مال مؤثل ومجد مؤثل ، أي مجموع ذو أصل ، وأثلة الشيء : أصله .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة : «أنه قتل رجلًا من المشركين ، فنفله رسول الله الله الله سَلَبَهُ ودرعه ، فباعه بخمسة أواق .

ش: هذا طريق آخر: عن ابن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن المبارك بن فضالة البصري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري – فيه مقال – عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي قتادة الحارث بن ربعى .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس : «أن رسول الله الله قال يوم حنين : من قتل قتيلًا فله سلبه ، فَقَتَلَ أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا فأخذ أسلابهم .

⁽۱) «مسند أحمد» (۵/ ۳۰۷ رقم ۲۲۲۶۲).

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأبو داود سليهان بن داود الطيالسي .

وأخرجه أبو داود (١٠): ثنا موسئ بن إسهاعيل: قال: ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله الطّيّلاً يومئذ - يعني يوم حنين -: من قتل كافرًا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم».

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عهار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع رسول الله الله هوازن فقتلت رجلا، ثم جنت بجمله أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله الله والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه مسلم مطولا(۱): ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: ثنا [٦/ق،١٥-أ] - أي سلمة بن الأكوع - قال: «غزونا مع رسول الله المليلة هوازن، فبينا نحن نتضحي مع رسول الله المليلة، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقًا من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الباحل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت

⁽١) اسنن أبي داود ١ (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٨).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٤).

بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله النَّكِين والناس معه ، فقال : من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع . قال: له سلبه أجمع» .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أبو عميس ، عن ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : «أتى رسول الله عن من المشركين وهو في سفر ، فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل ، فقال النبي الله الطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه» .

ش: إسناده صحيح.

وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري.

وأبو عميس عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي ، روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري في «الجهاد»(١): عن أبي نعيم، عن أبي عميس . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم في «المغازي» (٢) : عن زهير بن حرب . . . إلى آخره نحو معناه .

قوله: «عين» أي جاسوس ، يقال : اعتان له : إذا أتاه بالخبر .

قوله: «ثم انسل» من الانسلال وهو أن يغافل الناس ويذهب.

وفي الحديث: جواز قتل جاسوس أهل الحرب، وجواز تنفيل الإمام سَلَبَ المقتول لقاتله.

واعلم أن الطحاوي قد أخرج أحاديث تنفيل السَّلَب عن سبعة أنفس من الصحابة هِنْهُ ، وهم: عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد وعوف بن مالك الأشجعي وأبو قتادة الأنصاري وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع هِنْهُ .

⁽۱) «صحيح البخاري» (۳/ ۱۱۱۰ رقم ۲۸۸۲).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۳۷٤ رقم ۱۷۵٤).

ولما أخرج الترمذي حديث أبي قتادة قال: وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة بن جندب.

قلت: وفي الباب عن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن سهل بن أبي حثمة وخزيمة بن ثابت هيئه .

وأما حديث عبد الله بن عمر عليه : فأخرجه البيهقي (٢): من حديث أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، عن أبيه قال : «لقينا العدو مع رسول الله الملكة فطعنت رجلًا فقتلته ، فنفلني رسول الله الملكة سلبه» .

قال البيهقى: هذا حديث غريب.

وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه البيهقي أيضًا (٣) : من حديث الواقدي ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : «أصيبت بغزوة مؤتة ناس من المسلمين ، وغَنِمَ المسلمون بعض أمتعة المشركين ، فكان مما غنموا خاتمًا جاء به رجل إلى رسول الله المليخ ، قال : قتلت صاحبه يومئذ ، فنفله رسول الله المليخ إياه» .

وأما حديث محمد بن سهل بن أبي حثمة: فأخرجه الواقدي: من حديث موسئ بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة، قال: «لما حول رسول الله الله الله الله الله الله عني من خيبر - خرج رجل من اليهود فصاح: من يبارز؟ فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حراء فوق المغفر يختال في مشيته، فضربه

⁽۱) المصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٨ رقم ٣٣٠٨٢).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٣٠٧ رقم ١٢٥٤٧).

⁽٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٠٨ رقم ١٢٥٥٥).

فقطع رجليه ثم دفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه، فجاء به إلى رسول الله الطُّخِين، فنفله».

وأخرجه البيهقي (١) من طريق الواقدي .

وقال الذهبي: هذا منقطع ، والواقدي واهِ .

قلت: محمد بن سهل بن أبي حثمة ذكره بعض الحفاظ في الصحابة. قاله ابن الأثير.

وأما حديث خزيمة بن ثابت: فأخرجه الواقدي أيضًا: حدثني بكير بن مسهار، عن عهارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: «حضرت مؤتة، فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبته [٦/ق٥٦٠-ب] وعليه بيضة فيها ياقوتة، فلم تكن همتي إلا المياقوتة فأخذتها، فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله على فنفلنيها فبعتها زمن عثمان عثمان عنها دينار، فاشتريت بها حديقة».

ص: قال أبو جعفر تَحَلَّنَهُ: فذهب قومٌ إلى أن كل من قتل قتيلًا في دار الحرب فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد فإنهم قالوا: السلب للقاتل على كل حال، قال ذلك الإمام أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنها يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلًا عليه، وأما إذا قتله مدبرًا عنه فلا سلب له.

وقال ابن قدامة: السلب للقاتل إذا قتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وابن المنذر.

وقال مسروق: إذا التقى الرجعان فلا سلب له إنها النفل قبله وبعده ، ونحوه قول نافع ، وكذلك قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٠٩ رقم ١٢٥٦٠).

وقال ابن قدامة أيضًا: القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل. وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام قال: من قتل قتيلًا فله سلبه ؛ فإن كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال في وقت يجتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك فهو كها قال ، وإن لم يقل من ذلك شيئًا فمن قتل قتيلًا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنائم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة ومالكًا وأبا يوسف ومحمدًا، فإنهم قالوا: السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه. فحينئذٍ يكون له.

وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة والثوري: لا يستحق القاتل السلب إلا أن يشترطه الإمام له.

وقال مالك: لا يستحقه إلا أن يقول الإمام ذلك، ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، وجعلوا السلب من جملة الأنفال.

وقد روي عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر . وقال أيضًا : قال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن المنذر والشافعي : له أخذه بغير إذنه .

ص: وكان من الحجة لهم فيها احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الآثار التي رويناها: أن قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك عليه قضى رسول الله عليه بالسلب للقاتل، فقد يجوز أن يكون ذلك لقول كان قد تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار التي جعل النبي المله السلب للقاتل، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضًا.

ومما يدل أن السلب لا يجب للقاتل:

ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حزة الزبيري ، قال : ثنا يوسف بن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الماجشون، قال: حدثني صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: الني لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة أسنانها، تمنين لو أني بين أضلع منها، فغمزني أحدهما فقال: يا عم أتعرف أبا جهل؟ فقلت: وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله الله الله والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، وغمزني يفارق سوادي عنواده متى يموت الأعجل منا، فعجبت لذلك، وغمزني [٦/ق٢١-أ] الآخر فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان! هذا صاحبكها الذي تسألان عنه، فابتدراه فضرباه بسيفهها حتى قتلاه، ثم أتيا رسول الله وأخبراه، فقال: أيكها قتله؟ قال كل واحد منهها: أنا قتلته، قال: أمسحتها بسيفيكها؟ قالا: لا، قال: في النظر في السيفين فقال: كلاكها قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح.

والآخر : معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله الله الله قد قال في هذا الحديث: ﴿إِنكِهَا قَتَلْتُهَاهُ ثُمْ قَضَىٰ بِالسَّلْبِ لأحدهما دون الأخر؟!

ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبًا للقاتل بقتله إياه لكان قد وجب سلبه لهما ، ولم يكن النبي الله ينتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر ، ألا ترى أن الإمام لو قال : من قتل قتيلًا فله سلبه فقتل رجلان قتيلًا أن سلبه لهما نصفان؟ وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه إلى الآخر ؛ لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما أولى به من الإمام ، فلما كان للنبي الله في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ؛ دلً ذلك أنه كان أولى به منهما ؛ لأنه لم يكن قال يومئذ : من قتل قتيلًا فله سلبه .

شن: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية في الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى من الأحاديث المذكورة، وأراد بذلك: الجواب عنها.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

تقريره: أن الاستدلال بالأحاديث المذكورة في كون السلب للقاتل على كل حال لا يتم؛ لأنه قد يجوز أن يكون كون السلب للقاتل في الأحاديث المذكورة؛ لأجل قول قد كان تقدم من النبي الني الني الني بأن كان قد جعل سلب كل قتيل لمن قتله فحينئذ لا يكون السلب للقاتل إلا بقول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ولم يكن السلب واجبًا للقاتل بقتله إياه، والدليل على ذلك: حديث عبد الرحمن بن عوف والني فإن رسول الله الني قد قال فيه للذين قتلا أبا جهل لعنه الله: «إنكما قتلتماه» ثم حكم بالسلب لأحدهما دون الآخر فدل ذلك أن السلب لم يجب للقاتل بسبب قتله؛ إذ لو كان كذلك لكان رسول الله الني حكم بسلب أبي جهل بينها، فلما جعله لأحدهما دون الآخر دل ذلك أنه الني حكم بسلب أبي جهل بينها، فلما جعله لأحدهما دون الآخر دل ذلك أنه الني كن قال يومئذ: من قتل قتيلاً فله سلبه.

وإسناد هذا الحديث صحيح. وقد ذكره الطحاوي بعينه في أول الباب، غير أن هناك: عن إبراهيم بن أبي داود، عن سعيد بن سليهان الواسطي.

وهاهنا عن إبراهيم بن أبي داود ، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري . وإبراهيم بن حمزة هذا روى عنه البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وقد ذكرناه في أول الباب(١).

قوله: «إني لقائم» «اللام» فيه للتأكيد؛ فلهذا جاءت مفتوحة.

قوله: «تمنيت لو أني بين أضلع منهما» أي بين أشد وأقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما، وأضلع: أفعل التفصيل من الضلاعة وهي القوة، يقال: اضطلع بحمله: أي قوي عليه ونهض به.

قوله: «لا يفارق سوادي سواده» أي شخصي شخصي، وإنها سمي الشخص سوادًا؛ لأنه يرئ من بعيد أسود.

⁽١) تقدم.

قوله: «فلم أنشب» أي فلم ألبث ، يقال: نشب بعضهم في بعض أي دخل وتعلق ، ونشب في الشيء إذا وقع فيها لا مخلص له منه ، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث ، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه .

ص: وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت على قال: فخرج رسول الله على إلى بدر، فلقي العدو، فلما هزمهم الله؛ اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله هي، [٦/ق٢٦-ب] واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفي الله على العدو ورجع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النفل؛ نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله على وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله على: أنحن أحدقنا برسول الله الله الله يك بلا منه العدو غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا؛ بل هو لنا؛ نحن أحدقنا برسول الله الله على بأخق به منا؛ نحن حويناه واستوليناه. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاً نَفَالِ قُلِ به منا؛ نحن حويناه واستوليناه. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاً نَفَالِ قُلِ الله على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا؛ نحن حويناه واستوليناه. فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاً نَفَالِ قُلِ الله على العمول الله الله عنه عن بواء، أفلا ترئ أن رسول الله الله المنه المنه فذلك الدين تولوا القتل على الأخرين؟

فثبت بذلك أن سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ما بجعل الإمام إياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم .

وقد حدثنا فهد، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبدالله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبي الله وهو بوادي القرئ، فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم. قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه.

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [١].

أفلا ترى أن رسول الله الله الله الخيمة خسا منها لله تعالى وأربعة أخماسه لأصحابه ، وبين في ذلك فقال : حتى لو أن أحدكم رمي بسهم في جنبه فنزعه لم يكن أحق به؟ فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولاه غيره محن هو حاضر القتال أنها فيه سواء .

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه.

وهذا كله كلام ظاهر .

ثم إنه أخرج حديث عبادة بن الصامت بإسناد لا بأس به: عن إبراهيم بن أي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان - فيه مقال - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني، وثقه ابن حبان وابن سعد، وقال النسائي: ليس بالقوي. روى له الأربعة.

عن سليهان بن موسى أبي أيوب الدمشقي الأشدق، قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وروى له مسلم في مقدمة كتابه، والأربعة.

وهو يروي عن مكحول الشامي ، روى له الأربعة البخاري في غير «الصحيح».

عن أبي سلام الأسود، واسمه ممطور الحبشي، روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح».

عن أبي أمامة الباهلي الصحابي ، واسمه صدي بن عجلان .

عن عبادة بن الصامت عيشه .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الطبراني: ثنا أبويزيد القراطيسي، ثنا سعيدبن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام الباهلي ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت أنه قال: «خرج رسول الله الطِّيرُ إلى بدر فلقي العدو، فلم هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله الطِّكارٌ، واستولت طائفة بالعسكر والنهب، فلما نفي الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل؛ نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: واللَّه ما أنتم بأحق [٦/ ق١٦٧-أ] منا ؛ نحن حويناه واستولينا عليه ، فأنزل اللَّه تعالى ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَن آلاَّ نَهَالِ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١) فقسمه رسول الله الطُّيِّلاً بينهم، وكان رسول الله الطِّيلاً ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث، وقال: أخذ [يوم](٢) حنين وبرة من جنب بعير، فقال: يا أيها الناس، لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يُذْهِب الله به الهم والغم، قال: فكان رسول الله اللَّه السَّخِير على ضعيفهم ". فقال: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم ".

قوله: اخرج رسول الله النا الله الله الله الله وكان خروجه النا إلى بدر في ليالي مضت من شهر رمضان سنة ثنتين من الهجرة ، وكانت الوقعة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان ، وكانت مدة غيبته الناكة تسعة عشر يومًا .

قوله: (غرة) أي غفلة من اغتررت الرجل: إذا طلبت غرته: أي غفلته.

قوله: (نحن حويناه) أي جمعناه .

قوله: «عن بواء» بالباء الموحدة المفتوحة ، أي عن سواء .

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [١].

⁽٢) تكررت في «الأصل».

وأخرج حديث رجل من بلقين من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليهان، عن الحجاج بن منهال الأنهاطي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري روئ له الجهاعة غير البخاري، عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري روئ له الجهاعة البخاري في غير «الصحيح»، عن رجل من بلُقِين - بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون - يقال لبني القين من بني أسد: بلقين، ولا كما يقال: بلحارث وبلهجيم، وهو من شواز التخفيف، والنسبة إليه قيني، ولا يقال: بلقيني، والقيني، والمهجيم، وهو من شواز التخفيف، والنسبة إليه قيني، والمهجيم، وهو من شواز التخفيف، والنسبة إليه قيني، والمهجيم، والمهجيم، وهو من شواز التخفيف، والنسبة إليه قيني، والقين في اللغة: الحداد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١): ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا مماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: «أتيت رسول الله الله الله وهو بوادي القرئ، فقلت: يا رسول الله بم أمرت؟ قال: أمرت أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة. قلت: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: المغضوب عليهم يعني اليهود. قلت: من هؤلاء؟ قال: الضارئ. قلت: فلمن المهنم يا رسول الله؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم. قلت: فهل أحد أحق من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد».

والثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم (٢): من حديث عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين . . . الله آخره نحوه .

⁽١) «مسند أبي يعلى» (١٣/ ١٣١ رقم ٧١٧٧).

⁽٢) ﴿المحلي﴾ (٧/ ٢٥٠) رقم المسألة (٩٥٤).

قوله: (بوادي القرئ [.] (١) .

قوله: «لمن المُغْنَم» المغنم بفتح الميم، والغُنْم بضم الغين، والغنيمة كلها سواء، وهو المال الذي يؤخذ من أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنْمًا وغَنِيمة، وتجمع على مغانم، والغنيمة على غنائم، والغُنْم بالضم -: الاسم، وبالفتح: المصدر، والغانم آخذ الغنيمة، والجمع الغانمون.

ومما يستفاد من الحديث المذكور: أنه يدل على أن أحدًا من الغزاة لا يختص بشيء من الغنيمة إلا بتعيين الإمام له من سلب المقتول، وأن الذي يتولى القتال والذي يحضره ولا يتولاه سواء.

وقد شنع ابن حزم هاهنا وقال: هذا الحديث عن رجل مجهول لا يدرئ أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟ ولئن سلمنا صحبته ليس لكم فيه حجة ؛ لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف ، وأيضًا فهذا الحديث حجة عليكم ؛ لأنكم تقولون: إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه .

قلت: جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث، وطعنه بهذا ساقط. وقد أخرج الله الخمس من جملة الغنيمة وجعل له مصرفاً معينًا.

وأما كون القاتل أحق بالسلب من غيره فبتخصيص الشارع له إياه ، فيكون هذا أيضًا خارجًا عن جملة الغنيمة ؛ إذ لو كانت من [٦/ق١٦٧-ب] الغنيمة لتساوئ فيها أهل الغنيمة كلهم ، فافهم .

⁽١) بيض له المؤلف، وقال في اعمدة القاري، (٦٠/٦) : قوله : «بوادي القرئ، : هو من أعمال المدينة، وقال ابن السمعاني : وادي القرئ مدينة بالحجاز بما يلي الشام، فتحها النبي في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيير بعد أن امتنع أهلها وقاتلوا .

Click For More Books

أن يونس حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلص إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفًا ، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر عليه فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً ، ولا أرانا إلا خامسيه . فقومنا ثلاثين ألفًا فدفعنا إلى عمر عليه ستة آلاف .

فهذا عمر ولئه يقول: «إنا كنا لا نخمس الأسلاب» ثم خمس سلب البراء، فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ولهم أن يخمسوا، وأن الأسلاب لا تجب للقاتلين دون أهل العسكر، وقد حضر عمر ولئه على ما كان من قول رسول الله الله يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلًا في وتلك] الحرب خاصة . وقد كان أبو طلحة ولئه حضر ذلك أيضًا بحنين وقضى له رسول الله الله بأسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبًا لخلاف ما أراد عمر ولئه في سلب المرزبان، وقد كان أنس بن مالك ولئه حاضرًا ذلك أيضًا من رسول الله الله بحنين، ومن عمر ولئه في يوم البراء، فكان ذلك عنده على ما رأى عمر ولئه لا على خلاف ذلك .

⁽١) في «الأصل، ك»: «ذلك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وقال ابن حزم (١): وكل من قتل قتيلًا من المشركين فله سلبه ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، كيف ما قتله صبرًا أو في القتال ، ثم استدل على ذلك بحديث أبي قتادة: «أن رسول الله الله الله على قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه».

والجواب عن ذلك ظاهر ، قد أمعن فيه الطحاوي كَلَنَهُ ، وأيده بحديث أنس بن مالك هِيْنَهُ .

أخرجه بإسناد صحيح رجاله كلهم رجال الصحيح: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

⁽١) «المحلي» لابن حزم (٧/ ٢٤٧) رقم المسألة (٩٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (۱): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ويشخ قال: «كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منقطته وسواريه ، فلم قدمنا المدينة صلى عمر ويشخ الصبح ، ثم أتانا وقال: السلام عليكم ، أثم أبو طلحة؟ فقالوا: نعم ، فخرج إليه ، فقال عمر ويشخ : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مالٌ ، وإني خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفًا ، فأخذ منها ستة آلاف» .

قوله: «بارز مرزبان الزارة» من المبارزة في الحرب، وهو أن يظهر بين الصفوف ويطلب المحاربة مع شجاع مثله من الطائفة المخالفين.

و «المَرْزُبان» بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وبالباء الموحدة وفي آخره نون، هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ويجمع على مرازبة، و «الزَّارَة» بالزاي وفتح الراء المخففة لقب للمرزبان المبارز كما يلقب بالأسد.

قوله: «فكسر القربوس» بفتح القاف والراء مثل طرسوس، وقال الجوهري: لا يخفف إلا في الشعر؛ لأن فعلولًا ليس من أبنيتهم.

قوله: (إنا كنا لا نخمس الأسلاب) من حَمَسَ يَخْمُس -بتخفيف الميم- من باب نَصَرَ يَنْصُر ، يقال: حَمَسْت القوم أَخْمُسُهم -بالضم- إذا أخذت منهم خمس أموالهم.

قوله: «ولا أرانا» بضم الهمزة «إلا خامسيه» أصله إلا خامسين إباه فسقطت النون للإضافة .

ومما دل هذا الحديث: على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ولا تختص بهم دون أهل العسكر.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٩ رقم ٣٣٠٨٩).

وقال أبو عمر: هذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ولو كان للقاتل قضاء من النبي الطيخ ما احتاج هؤلاء - يعني عمر بن الخطاب وأبا طلحة وأنس بن مالك عليمة أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم بإجتهادهم ، ولأخذه القاتل بدون أمرهم .

فإن قيل: قال البيهقي (١): قال الشافعي: هذه الرواية عن عمر هيئ ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها، ثم قال الشافعي: أنا ابن عيينة ، عن الأسود بن يزيد ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفلنيه سعد هيئ ».

قلت: الرواية بالتخميس عن عمر هيئه صحيحة وإن لم تكن من رواية الشافعي ؛ فإن الطحاوي: أخرجها عنه بإسناد صحيح.

وكذلك أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة في امصنفه ١٠٠٠ بإسناد وصحيح.

والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى ، بل موافقة ، فدلتا الروايتان على أن الأمر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام ، فرأى عمر هيئ المصلحة في التخميس ، ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبر ، وقد ذكر أبو عمر قضية شبر ثم قال : وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير دون القاتل .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أن أباه أخبره: قأنه سأل مكحولا: أيخمس السَّلب؟ فقال: حدثني أنس بن مالك هيئ أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظهاء فارس فقتله، فأخذ البراء سلبه، فكُتِبَ فيه إلى عمر هيئ ، فكتب عمر هيئ إلى الأمير: أن اقبض إليك خسه وادفع إليه ما بقي، فقبض الأمير خسه. فهذا مكحول قد ذهب أيضًا في الأسلاب إلى ما ذكرنا.

⁽١) "سنن البيهقي الكبرئ" (٦/ ٣١١ رقم ١٢٥٦٩).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٨ رقم ٣٣٠٨٧)، (٦/ ٥٥٣ رقم ٣٣٧٥٣)، (٦/ ٥٥٣ رقم ٣٣٧٥٤).

وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال: «سمعت رجلًا يسأل ابن عباس عن الأنفال؟ فقال ابن عباس عن الفرس من النفل، ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس عن ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله عن كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن القاسم بن محمد: «أن رجلًا سأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: الفرس والسلب من الأنفال».

حدثنا يونس وربيع المؤذن، قالا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: أخبرني الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: «كنت جالسًا عنده فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

فهذا ابن عباس عني جعل في السَلَب الحُمس، وجعله من الأنفال، وقد كان عَلِمَ من رسول الله الله الله من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله.

فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله الله الله الله الله الذي قتله الزبير الله إنها لقول كان منسوخًا، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير الله المنال غير ذلك.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن السلب لا يجب للقاتل إلا بقول الإمام: من قتل قتيلًا فله سلبه ؛ وذلك لأن مكحولًا روى عن أنس ما يدل على ذلك، وأنه ذهب في الأسلاب إلى ما ذكر هؤلاء، وكذلك ذكر القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عباس عيض ما يدل على ما ذكروه ؛ لأنه جعل في السَّلَب الحُمْس وجعله من جملة الأنفال، والحال أنه قد كان Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

علم من النبي اللي من تسليمه إلى الزبير بن العوام سلب القتيل الذي كان قتله على ما مرّ ذكره في أول الباب، فدلّ ذلك أن ما تقدم من النبي اللي يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخًا، وأن ما حكم به النبي اللي من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنها كان لأجل قوله اللي : «من قتل قتيلا فله سلبه» ، أو لتخصيصه الزبير في ابتداء الأمر بسلب من يقتله ، أو معنى غير ذلك .

ثم اختلف العلماء في تخميس السلب . فقال ابن قدامة : لا يخمس السلب . روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير الطبري .

وقال ابن عباس: يخمس. وبه قال الأوزاعي ومكحول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواۤ أَنَّمَا غَيِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُر ﴾ (١).

وقال إسحاق : إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه ، ثم قال : إذا ثبت هذا فإن السَّلَب من أصل الغنيمة .

وقال مالك : يحتسب من خُمْس الخمس .

ثم إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات.

ويحيئ بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي روى له الجهاعة .

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد، وثقه دحيم وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه العجلي، وروى له الأربعة.

وأبوه ثابت بن ثوبان الشامي العنسي الدمشقي ، وثقة يحيى . وقال العجلي : لا بأس به .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

وأخرجه مالك في «موطاه» (١٠): عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، [7] قال : «سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال: الفرس من النفل، والسَّلَب من النفل، قال: ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه. ثم قال ابن عباس: أتدرون ما متل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب عليه ".

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي بكر الصديق .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى وربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي كلاهما، عن بشر بن بكر التنيسي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن القاسم بن محمد.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): ثنا الضحاك بن مخلد، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن القاسم قال: «سئل ابن عباس عن السَّلَب؟ فقال: لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس».

وأخرجه البيهقي (٣): من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : «السلب من النفل ، والنفل من الخمس» .

قوله: «الفرس من النفل» أي من الغنيمة.

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن قدامة : الدابة وما عليها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من الثياب والسلاح وإن كثر ، فإن كان معه مال لم يكن من السلب .

 ⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٥٥٥ رقم ٩٧٤).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٩ رقم ٣٣٠٩٦).

⁽٣) اسنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ١٣٢ رقم ١٢٥٧١).

وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: أن الدابة ليست من السلب. وقال أيضًا: الدابة وما عليها من سرجها ولجامها وجميع آلتها من السلب إذا كان راكبًا عليها، فإن كانت في منزله أو مع غيره لم تكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه، فإن كان راكبًا عليها فصرعه عنها أو أسعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب. وهكذا قول الأوزاعي.

وإن كان ممسكًا بعنانها غير راكب عليها ، فعن أحمد فيها روايتان :

إحداهما: هي من السلب، وهو قول الشافعي.

والثانية: ليست من السلب، وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال.

قوله: (حتى كاد يحرجه) أي يضيق عليه ويوقعه في الحرج.

قوله: «مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب هيئه» وهو صبيغ بن عِسْل التميمي، وكان قدم المدينة وسأل عمر بن الخطاب هيئه عن متشابه القرآن، وكانت عنده كتب؛ فضربه عمر هيئه حتى أدماه.

وذكر حماد بن زيد بإسناده: «لقد رأيت صبيغًا بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلق فكلها جلس إلى حلقة قاموا وتركوه».

وروئ سعيد بن المسيب قال: «جاء صبيغ إلى عمر بن الخطاب هيئ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن ﴿ وَٱلذَّارِيَسَتِ ﴾ (١) ، قال: الرياح ، قال: فأخبرني عن ﴿ فَٱلْحَبرني عن ﴿ فَٱلْحَبرني عن ﴿ فَٱلْحَبرني عن ﴿ فَٱلْجَبَرِيَسَتِ ﴾ (٣) ، قال: هي السحاب، قال: فأخبرني عن ﴿ فَٱلْجَبَرِيَسَتِ ﴾ قال: هي السفن، ثم أمر به فضرب مائة ، وجعله في بيت ، فلما برئ ، ضَرَبه مائة أخرى ، وحمله على قتب ، وكتب إلى أبي موسى: امنع الناس من مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيهان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان ، فكتب

⁽١) سورة الذاريات، آية: [١].

⁽٢) سورة الذاريات ، آية : [٢].

⁽٣) سورة الذاريات، آية: [٣]. Click For More Books

بذلك أبو موسى إلى عمر ، فكتب إليه عمر عشي : ما إخاله صدق ، حُل بينه وبين مجالسة الناس» .

ص: وأما وجه النظر في ذلك: فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو وسائر أهل عسكره عن المضي معها فغنمت تلك السرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر العسكر وإن لم يكونوا تولوا معهم قتالًا ، ولا تكون هذه السرية أولى بها غنمت من سائر العسكر ، وإن كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ، ولو كان الإمام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها إياه الإمام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر ، فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم . [1/ق17-ب]

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أخذ شيء منه دون سائر أهل العسكر إلا أن يكون الإمام نفله من ذلك شيئًا؛ فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا لغير ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله . ش: أي : وأما وجه القياس في هذا الباب . . . إلى آخره ، وهو وجه صحيح ظاهر لا يحتاج إلى زيادة بيان .

قوله: «وهو في دار الحرب» أي والحال أن الإمام كان في دار الحرب.

قوله: (وتخلف هو) أي الإمام (ويقية العسكر عن المضي معها) أي مع تلك السرية المبعوثة.

قوله: «فكانت السرية المبعوثة . . .) إلى آخره وهو المقيس عليه .

ص: وقد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف.

قال الوليد: وحدثني ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير، عن عوف - وهو ابن مالك --: أن مدديًا وافقهم في غزوة مؤتة، وأن روميًا كان يشد على المسلمين Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أفلا ترئ أن رسول الله الله الله قد كان أمر خالدًا بدفع بقية السلب عليه إلى المددي فلما تكلم عوف بها تكلم به أمر رسول الله الله خالدًا أن لا يدفعه إليه؟ فدل ذلك أن السلب لم يكن واجبًا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه؛ لأنه لو كان واجبًا له بذلك إذا لما منعه رسول الله الله الله الله الله الله الله أمر خالدًا بدفعه إليه، وله دفعه إليه وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب الله الله عليه وأمره بعد ذلك بمنعه منه الإي طلحة في حديث البراء: «قد بلغ مالا عظيمًا ولا أزانا إلا خامسيه. قال: فخمسه فأخبر عمر الله أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ولهم أن يخمسوها، وأن تركهم خسها إنها كان بتركهم ذلك لا لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين كها تجب لهم سهانهم من الغنيمة، فكذلك ما فعله رسول الله الله في حديث عوف بن مالك من أمره خالدًا بها أمره به، ومن نهيه إياه بعد ذلك عها نهاه عنه إنها أمره بها له أن يأمر به، ثم نهاه عها له أن ينهاه عنه .

وفيها ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة .

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من أن السلب لا يجب للقاتل بقتله ، ولا يجب إلا بقول الإمام: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ، وهو ظاهر من

حديث عوف بن مالك مالك Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحيم الهروي – قال ابن أبي حاتم : هو صدوق .

عن دحيم: وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي شيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

عن الوليد بن مسلم الدمشقي روئ له الجماعة.

عن صفوان بن عمرو السكسكي أبي عمرو الحمصي [٦/ق١٧٠-أ] روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح».

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، روى له الجماعة ، البخاري في غير «الصحيح».

عن أبيه جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الشامي الحمصي ، روئ له الجماعة ؛ البخاري في «الأدب» .

عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

وأخرجه أبو داود (١): عن أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو . . . إلى آخره .

قد ذكرنا تمامه في أوائل الباب؛ لأن الطحاوي أخرج هناك طرفًا من هذا الحديث عن ربيع المؤذن، عن أسد، عن الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك.

وأخرجه مسلم أيضًا (٢): عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم .

وقد ذكرناه هناك.

قوله: «إن مدديًا وافقهم» أي إن رجلًا مدديًا، وهو نسبة إلى المدد، و«مُؤتة» بضم الميم : موضع بالشام، وقد ذكرناها عن قريب.

⁽١) السنن أبي داود؛ (٣/ ٧١ رقم ٢٧١٩).

⁽٢) تقدم ذكره.

قوله: (ويفري بهم) أي بالمسلمين ، ومعناه يبالغ في النكاية والقتل ، ومادته: فاء وراء.

وقال الخطابي في «شرح سنن أبي داود»: معناه شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري: القطع.

قوله: افتلطف لها أي ترفق له.

قوله: «عرقب فرسه» أي قطع عرقوبه ، وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان ، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها .

قوله: «طائفة» أي شيئًا منه، والطائفة من الشيء: قطعة منه، وذكره الجوهري في باب الطوف ليعلم أنه أجوف واوي.

قوله: «الأعرفنكها عند رسول الله الطيخ» يريد: الأجازينك بها حتى تعرف صنيعك، قال الفراء: تقول العرب للرجل إذا أفاء إليه رجل: الأعرفن لك، أي الأجازينك عليه، يقول هذا لمن يتوعده: قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت، ومعناه: الأجازينك عليه الأأنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿عَرْفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ (١) قرأ الكسائي بالتخفيف، وعاصم في إحدى الروايتين، ومعنى عَرَفَ: جازى، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْمٍ فَيْ اللهُ عَلَمُهُ ٱللهُ ﴾ (١) فيجازى عليه.

قوله: «لكم صفوة أمره» صفو الشيء خَالِصه -بفتح الصاد لا غير- فإذا ألحقوه الهاء قالوا: صَفوة وصِفوة -بالفتح والكسر - يريد أن مقاساة جمع المال وحفظ البلاد ومداراة الناس على الأمراء، وللناس أعطياتهم صافية، ثم ما كان من خطأ في ذلك أو غفلة أو عيب أو سوء فعلى الأمراء والناس منه أبرياء.

⁽١) سورة التحريم ، آية : [٣].

⁽۲) سورة البقرة ، آية : [۱۹۷] Click For More Books

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن ما ذكره الطحاوي وهو أنه يدل على أن السلب لم يكن واجبًا للقاتل بقتله ؛ إذ لو كان واجبًا به لما منعه رسول الله الطيعة عن ذلك المددي.

الثاني: فيه أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ؛ ألا ترى أنه الطَّخِيرُ أمر برد السلب ثم أمر بإمساكه قبل أن يرده؟ فصار في ذلك نسخ لحكمه الأول.

الثالث: فيه دليل أن الفرس من السلب، وأن السلب لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالدًا برده إليه مع استكثاره إياه! قال الخطابي: وإنها كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل؛ نوعًا من النكير على عوف، وردها له لئلا يتجرأ الناس على الأثمة ولا يسرعون إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد ويشخه مجتهدًا في صنعه ذلك؛ إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى رسول الله المسلحة الجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، والأمر الخاص بالعام واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع والصلاح، فيشبه أن يكون النبي المسلخة قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، وترضى خالد بالرضح منه وتسليم الحكم له في السلب.

ص: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال: ثنا يحيى بن زكرياء ، قال: ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس على قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله الله الله الله الما كذا وكذا فله كذا وكذا ، فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت القسمة جاءت [٦/ ق ١٧٠ - ب] الشبان يطلبون نفلهم ، فقالت الشيوخ : لا تستأثروا علينا ؛ فإنا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم ، فأنزل الله الله الله الما يقل ويقًا مِن الأنفال ... فقرأ حتى بلغ : ﴿كَمَآ أُخْرَ جَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِ وَإِنَّ فَرِيقًا مِن الله الله وين كَرْهُون ﴾ (١٠) ، يقول : أطبعوني في هذا الأمر كما رأيتم عاقبة أمري حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسواء » .

 ⁽١) سورة الأنفال ، آية : [١-٥].

ففي هذا الحديث منع رسول الله الله الله الله الله المان ما كان جعله لهم.

ففي هذا دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين، ولولا ذلك لما منعهم منها، ولأعطاهم أسلاب من استأثروا نفله دون من سواهم ممن تخلف منهم.

ش: ذكر هذا أيضًا شاهدًا لما قاله أهل المقالة الثانية من أن السلب لا يجب للقاتل لقتله ؛ وذلك لأن حديث ابن عباس يدل على ذلك صريحًا ، وقد أوضحه الطحاوي فلا يحتاج إلى زيادة كشف .

وأخرجه بإسناد صحيح: عن عبد الله بن محمد بن سعيد . . . إلى آخره .

قال (٢): ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، قال: أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي الليلا قال يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا . . . » ثم ساق نحوه . وحديث خالد أتم .

قال: ثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، قال: ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني ، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال: أخبرني داود بهذا الحديث بإسناده .

⁽١) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧ رقم ٢٧٣٧).

⁽٢) السنن أبي داود» (٢/ Click For More Books الم

قال: «فقسمها رسول الله الكيل بالسواء» وحديث خالد أتم.

وأخرجه النسائي في «التفسير» (١): عن الهيثم من أيوب الطالقاني ، عن المعتمر بن سليمان ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة نحوه .

قوله: «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا» قد فسره في رواية أبي داود بقوله: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا».

قوله: ﴿ لا تستأثروا علينا ﴾ أي لا تختصوا أنفسكم بالنفل.

قوله: «كنا رِدْءًا» أي عونًا لكم ، والرَّدْء -بكسر الراء وسكون الدال وفي آخره همزة-: العون والناصر .

و «المشيخة» في رواية أبي داود -بفتح الميم-: جمع شيخ.

قال الجوهري: جمع الشيخ شُيوخ وأَشْياخ وشِيَخَة وشِيخَان ومَشْيَخة ومَشَايخ ومَشْيُوخاء والمرأة: شيخة.

قوله: ﴿فِئْتُم إِلَينا ﴾ أي رجعتم إلينا ، من الفيء وهو: الرجوع.

ويستفادمنه أحكام:

الأول: فيه دليل واضح على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ؛ إذ لو كان كذلك لأعطى رسول الله الطيخ الشبان إياها يوم بدر ؛ فحيث قسم بين الشبان الذين قاتلوا وبين الشيوخ الذين لزموا الرايات بالسواء ؛ دلَّ على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين .

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلْأَنْهَالِ... ﴾ (٢) الآيات نزل يوم بدر لما اختصموا في الأنفال، وقد اختلف في سبب نزول الآية، فروي عن سعد قال: «أصبت يوم بدر سيفًا، فأتيت به النبي النها ، فقلت: نفلنيه، فقال: ضعه من أين

⁽١) «السنن الكبرئ» (٦/ ٣٤٩ رقم ١١١٩٧).

⁽٢) سورة الأنفال ، آية : [١].

أخذت، فنزلت: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاً نَهَالِ ﴾ (٢) فدعاني رسول الله اللَّيْلِينَ وقال: اذهب فخذ سيفك».

وروي معاوية بن صالح ، عن أبي طلحة ، عن ابن عباس: ﴿ يَسْفَلُونَكَ عَنِ ابْنَ عَبَاسَ : ﴿ يَسْفَلُونَكَ عَنِ اللَّانَفَالَ فَلِ ٱلْأَنْفَالُ ﴾ (١) قال: الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء ، ثم أنزل الله : ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن ثَمِّي مِ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ (١) الآية » [٦/ق ١٧١-أ].

وقال ابن جريح : أخبرني بذلك سليهان ، عن مجاهد .

وروئ عبادة بن الصامت وابن عباس وغيرهما: «أن النبي الطّيّلا نفل يوم بدر أنفالًا مختلفة، وقال: من أخذ شيئًا فهو له، فاختلفت أصحابه، فقال بعضهم: نحن قاتلنا، وقال بعضهم: نحن حمينا رسول الله الطّيّلا وكنا ردءًا لكم، قال: فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من بين أيدينا وجعله إلى رسول الله الطّيّلا فقسمه عن الخمس، وكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله الطّيّلا وصلاح ذات البين، لقوله تعالى: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ آلاً نَفَالِ قُلُ آلاً نَفَالُ لِلّهِ وَٱلرّسُولِ ﴾ (١). قال عبادة: قال رسول الله الطّيّلا: ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم».

ويقال: إن الذي ذكر في حديث ابن عباس وعبادة أن النبي الطفية قال يوم بدر قبل القتال: من أخذ شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلًا فله كذا ؛ غلط، وإنها قال النبي الطفية يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ؛ وذلك لأنه قد روي: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم»، وأن قوله: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْهَالِ ﴾ (٢)، يقال: نزلت بعد حيازة غنائم بدر، فعلمنا أن رواية من روى أن النبي الطفية نفلهم ما أصابوا قبل القتال غلط إذ كانت إباحتها إنها كانت بعد القتال.

قال أبو بكر الجصاص كَثَلَتْهِ: ومما يدل على غلطه: أنه قال: من أخذ شيئًا فهو

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

له، ومن قتل قتيلًا فله كذا، ثم قسمها بينهم بالسواء؛ وذلك لأنه غير جائز على النبي اللي خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه وإعطاؤه غيره، والصحيح أنه لم يتقدم من النبي اللي قول في الغنائم قبل القتال، فلما فرغوا من الفتال وتنازعوا في الغنائم؛ أنزل الله قل : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ (١) فجعل أمرها إلى النبي الله في أن يجعلها لمن يشاء، فقسمها بينهم بالسواء، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنّما غَنِمْتُم مِن شَيّءٍ فَأَنّ بِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ ﴾ (٢) على ما روي عن ابن عباس ومجاهد؛ فجعل الخمس لأهله وللمسلمين في الكتاب والأربعة الأخماس للغانمين، وبين النبي الله سهم الفارس والراجل وبقي حكم النفل قبل إحراز الغنيمة بقوله : «من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن أصاب سبيًا فهو له».

قلت: القول المذكور بأن ما في حديث عبادة وابن عباس: «أن النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي عباس المذكور أخرجه أبو داود يوم بدر . . . » إلى آخره غلط غير صحيح ؛ لأن الحديث المذكور أخرجه أبو داود بطرق صحيحة ، وأخرجه الطحاوي كذلك ، وتعليلهم بقولهم لأنه غير جائز على النبي النبي النبي خلف الوعد . . . إلى آخره ، غير صحيح ؛ لأن الطحاوي قد تعرض إلى ذلك بقوله : فإن قال قائل : فها وجه منعه النبي إياهم . . . إلى آخره ، ثم أجاب عن ذلك بجواب يقطع شغب هؤلاء ، ويرد ما ذكروه على ما يأتي الآن إن شاء الله تعالى .

الثالث: فيه جواز التحريض للإمام بعض الغزاة المقاتلين الشجعان وحثهم على القتال بقوله: «من فعل كذا فله كذا».

ص: فإن قال قائل: فها وجه منعه الله إياهم مما كان جعله لهم؟

قيل له : لأن ما كان جعله لهم فإنها كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [١].

⁽٢) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها وإضاعة الحافظين لها ، فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله عليه منه لذلك .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنه النائلة قد وعد لهم كلهم بقوله: "من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا» ثم منع الشبان ما كان جعله لهم، وهذا يشبه خلف الوعد، وذلك غير جائز في حقه النائلة؟

والجواب ظاهر يعرف بأدنئ تأمل.

※ ※ ※

ص: باب: سهم ذوي القربي

ش: أي هذا باب في بيان سهم ذوي القربي ، والسهم: النصيب.

وذوو القربيي: أقرباء النبي التَلْيُكُلِّ .

واختلف العلماء في ذلك، فقال أصحابنا: قرابة النبي التَّلِيُّ الذين تحرم عليهم الصدقة ذوو أقربائه وآله، وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب.

وروي نحو ذلك عن زيد بن أرقم.

وقال آخرون: بنو المطلب داخلون فيهم ؛ لأن النبي الطَّيَّةُ [٦/ق٧١-ب] أعطاهم من الخمس ، وقال بعضهم: قريش كلها من أقرباء النبي الطَّيَّةُ الذين لهم سهم من الخمس ، إلا أن للنبي الطِّيِّةُ أن يعطيه من رأى منهم .

وبه قال الأصبغ به فرج ، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يحدث عن علي بن أبي طالب عنه : «أن فاطمة أتت رسول الله على تشكو إليه أثر الرحا في يدها، وبلغها أن النبي الله أثاه شيء، فأتته تسأله خادمًا، فلم تلقه، ولقيتها عائشة عنه ، فأخبرتها الحديث، فلما جاء النبي الله أخبرته بذلك، قال: فأتانا رسول الله الله وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: مكانكها، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكها على خير مما سألتها؟ تكبرا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدًا ثلاثًا وثلاثين إذا أخذمًا مضاجعكها؛ فإنه خير لكها من خادم».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والحكم هو ابن عتيبة .

وأخرجه البخاري(1): ثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي هيئف : «أن فاطمة هيئف شكت ما تلقى في يدها من الرحى، فأتت النبي الكين تسأله خادمًا فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال : مكانك، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم».

وعن شعبة ، عن خالد ، عن ابن سيرين قال : التسبيح أربع وثلاثون .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أنا علي حجمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أنا علي حجيف : «أن فاطمة حصل اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأبي النبي التحيير ابسئي فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي التحيير أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي التحيير إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي التحيير: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري، وقال: ألا أخبركما خيرًا مما سألتها؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

واخرجه أبو داود (٣): ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، وثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة - المعنى - عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى -قال مسدد - : ثنا على هيئنه قال : «شكت فاطمة هيئه إلى النبي التيك ما تلقى في يدها من الرحى فأتي بسبي ،

⁽١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٣٢٩ رقم ٥٩٥٩).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩١ رقم ٢٧٢٧).

⁽٣) السنن أبي داود» (٤/ ٣١٥ رقم ٣١٥). Click For More Books

فأتته تسأله فلم تره ، فأخبرت بذاك عائشة ، فلما جاء النبي الطّيّلا أخبرته ، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال : على مكانكم ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين ؛ فهو خير لكما من خادم » .

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١): عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلي ، عن على وللنه .

وعن (٢) أحمد بن سليمان ، عن يزيد ، ثنا العوام ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي في معناه .

قوله: «تسأله خادمًا» الخادم: واحد الخدم غلامًا كان أو جارية ؛ لأنه خرج عن عداد الاشتقاق، ودخل في حكم الأسماء كالحائض والعاتق.

قوله: (وقد أخذنا مضاجعنا) أي دخلنا في فراشنا للنوم.

قوله: (تكبرا الله أربعًا وثلاثين) أي تقولان: الله أكبر -أربعًا وثلاثين مرة - وتقولان: سبحان الله -ثلاثًا وثلاثين مرة - وتقولان: الحمد لله -ثلاثًا وثلاثين مرة - فتصير الجملة مائة مرة.

وفي رواية البخاري: كل واحدة من هذه تقال ثلاثًا وثلاثين مرة ، فتصير الجملة تسعة وتسعين . وفي رواية ابن سيرين : التسبيح يقال أربعًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين .

قوله: «فإنه خير لكما من خادم» أي قال: هذا القول خير لكما من خادم، معناه أنكما تتقويان بالذكر وتستغنيان عن الخادم.

⁽١) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٣ رقم ١٠٦٥٠).

⁽۲) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٤ رقم ١٠٦٥١).

ويستفاد من أحكام :

الأول: احتجت به طائفة على أن ذوي قرابة رسول الله على لا سهم لهم في الخمس معلوم، على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

الثاني: فيه بيان فضيلة هذا الذكر.

الثالث: استدلت به طائفة على وجوب الخدمة على الزوجة مثل الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك، وإن كانت الزوجة من بنات الأشراف، وعندنا ليس عليها ذلك، وإنها كانت خدمة فاطمة على وجه البر والإحسان لا على وجه الإلزام، فإذا قامت الزوجة بذلك على وجه المروءة والفضل فلها ذلك، ولا إجبار عليها بذلك. وأفتى بعض مشايخنا بالعرف.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن على النه الله قال لفاطمة على ذات يوم: قد جاء الله أباك بسعة ورقيق فأتيه فاستخدميه، فأتته فذكرت ذلك له، فقال: والله لا أعطيكها وأدع أهل الصنفة تطوئ بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعها وأنفق عليهم، ألا أدلكها على خير مما سألتها؟ علمنيه جبريل المنه : كبرا في دبر كل صلاة عشرًا وسبحا عشرًا واحمدا عشرًا، وإذا أويتها إلى فراشكها... ثم ذكر مثل ما في حديث سليهان.

ش: هذا وجه آخر ، وطريقه صحيح ، ورجاله ثقات قد تكرر ذكرهم .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/٦/۱ رقم ۸۳۸).

ما جاء بك أي بنية؟ فقالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقال: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله، فأتيناه جميعًا، فقال علي عليف : فلا يرسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة على المحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة، فأخدمنا، فقال: والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوئ بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم أعليكما وأدع أهل الصفة تطوئ بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثيانهم، فرجعا، فأتاهما النبي التيلي وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطت رءوسها تكشفت رؤوسها، فثارا، فقال: مكانكما، ثم قال: ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ قالا: بلي، فقال: كلمات علمنيهن جبريل التيلي، فقال: كلمات علمنيهن وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين، قال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله التيلي، قال: فقال له ابن وثلاثين، قال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله التيلي، قال: فقال له ابن الكواك: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم ولا ليلة صفين؟.

قوله: "بِسَعَة السعة بفتحتين الجدة والطاقة ، وأراد بها المال .

قوله: «تطوئ بطونهم» يقال: طَوِيَ من الجوع يَطْوَى طوى، فهو طاو: أي خالي البطن جائع لم يأكل، وطوَئ يَطْوي إذا تعمد ذلك.

قال الجوهري: الطَّوَىٰ الجوع، يقال: طَويَ –بالكسر – يَطُوِي طوَىٰ فهو طاوٍ ووطَيَّان، وطَوَىٰ –بالفتح– يَطُوي طيًّا إذا تعمد لذلك.

[٦/ق١٧٢-ب] قوله: «لقد سنوت» أي استقيت ، ومنه السانية ، وهي الناقة التي يستقي عليها .

قوله: (حتى مجلت يداي) يقال: مَجَلت يده تَمْجُل مَجْلَا ومَجِلَت تَمْجَلُ مَجْلًا ومَجِلَت تَمْجَلُ مَجَلًا إذا ثَخنُ جلدها وتَعَجَّر وظهر منها ما يشبه البثر من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة.

و (القطيفة) كساء له خمل.

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد ابن الحباب ، قال : حدثني عياش بن عقبة ، قال : حدثني الفضل بن حسن بن عمرو ، عن ابن أم الحكم ، أن أمه حدثته : «أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة على فخرجن جميعًا فأتين رسول الله الله وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق ، فسألته أن يخدمهن ، فقال رسول الله الله الله المحلى .

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي .

ومحمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه .

وزيد بن الحباب بن زياد العكلي الكوفي روى له الجهاعة سوى البخاري .

وعياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن عقبة بن كليب الحضرمي المصري أمير مصر لأبي جعفر، قال الدارقطني: ليس به بأس، روى له أبو داود والنسائي.

والفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني نزيل مصر ، وثقه ابن حيان .

وابن أم الحكم ، أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ، على ما نذكره .

وهذا كها رأيت الفضل بن حسن يروي عن ابن أم الحكم، ووقع في بعض النسخ: عن أم الحكم، بدون الابن. وكذا وقع بالوجهين في «سنن أبي داود»، ولكن الصواب: عن ابن أم الحكم، وكذا ذكر ابن عساكر في «الأطراف»، وقال: أخرج أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري، أنا ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبر حدثه عن إحداهما.

وكذا أخرج الطبراني في المعجمه (١): من طريق ابن أبي شيبة، وقال: الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية، عن ابن أم الحكم على ما نذكره.

وكذا وقع في رواية أبي يعلى الموصلي ، ووقع في رواية أبي سعيد بن يونس في ترجمة الفضل بن حسن : عن أم الحكم – بدون ذكر الابن – على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

وأم الحكم هي بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية بنت عم النبي النب

قال خليفة بن خياط: حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة ، وقال: ضباعة هي أم حكيم ، قال الحافظ أبو قاسم: هذا وهم ؛ فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين: ضباعة وأم حكيم ، وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها ، وضباعة كانت تحت المقداد.

قوله: (ذهبت هي وأختها) أختها هي ضباعة بنت الزبير ﴿ عَلَيْهُ .

وأخرجه أبو يعلى في (مسنده): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب،

⁽١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٨ رقم ٣٣٣) من طريق علي بن المديني، ثنا زيد بن الحباب، عن عياش ابن عقبة، حدثني الفضل بن الحسن بن أمية، به .

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٦ رقم ٢٩٨٧).

حدثني عياش بن عقبة ، حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ، حدثني ابن أم الحكم ، قال : حدثتني أمي أم الحكم : «أن رسول الله الطلاق قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقًا ، فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة على فذهبن إلى النبي الطلا يسألنه أن يخدمهن وشكين إليه الحاجة ، فقال : لا ، لقد سبقكن يتامئ أهل بدر » .

وأخرجه ابن يونس في «تاريخه»: [٦/ق٣٧١-أ] ثنا أحمد بن أبي عمر المعافري، ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن عياش بن عقبة، أن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، ثنا أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته إحداهما أنها قالت: «أصاب رسول الله النه النه سبايا، فذهبت أنا وفاطمة ابنة النبي النه نشكو إليه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من ذلك السبي، فقال رسول الله النه النه النه على ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله الله على أثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثون تسبيحة وثلاثا وثلاثون تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ص: قال أبو جعفر صَلَقه : فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله السلال لا سهم لهم في الخمس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري ومحمد بن إسحاق وآخرين، فإنهم قالوا: لا حظ لقرابة رسول الله الطلام من الخمس معلومًا، ولا نصيب لهم خلاف نصيب غيرهم.

ص: قالوا: إنها جعل الله ﷺ لهم ما جعل من ذلك بقوله: ﴿وَآعُلَمُواۤ أَنَّمَا غَيِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَامِىٰ وَٱلْمَسَامِكِينِ وَٱلْسَامِلِينِ ﴾ (١) ، وبقوله: ﴿ مَّاۤ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلّهِ

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

وقالوا: لو كان لقرابة رسول الله الله في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله الله الله الله منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبًا وأمسهم به رحمًا، فلم يجعل لها حظًا في السّبي الذي ذكرنا فيخدمها خادمًا ولكنه وكلها إلى ذكر الله على ؛ لأن ما تأخذه من ذلك إنها حكمها فيه حكم المسكين فيها يأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله وتسبيحه وتهليله خيرًا لها من ذلك وأفضل.

ش: أي قال هؤلاء القوم، وأشار به إلى بيان حجة هؤلاء القوم فيها ذهبوا إليه، وهو ظاهر.

قوله: «لحال فقرهم» متعلق بقوله: «إنها جعل الله لهم ما جعل».

قوله: (إنها كانوا ضُمُّوا) على بناء المجهول.

قوله: (إذ كانت) تعليل لما قبله.

⁽١) سورة الحشر، آية: [٧].

⁽٢) في «الأصل، ك»: «أنه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قوله: «ولكنه وَكَلَها» بتخفيف الكاف، يقال: وَكَلْتُ أُمرِي إلى فلان: أي أَلِجأته إليه واعتمدت فيه عليه، وأما وكّلته –بالتشديد– فمعناه استكفيته أمره ثقة بكفايته أو عجزًا عن القيام بأمر نفسى.

قوله: «وقد قسم أبو بكر . . . * إلى آخره ، إشارة إلى بيان أن ما ذهبوا إليه هو ما وقع عليه الإجماع من الصحابة ؛ وذلك لأن أبا بكر وعمر عشي لما قسما الخمس بعد وفاة النبي الطيخ ولم يريا لذوي قرابة النبي الطيخ في ذلك حقًا خلاف حق سائر المسلمين ، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة عشيم ، فصار ذلك إجماعًا لا يخالف فيه ولا يعدل إلى غيره .

ص: ثم هذا علي ويس لما صار الأمر إليه ؛ حمل الناس على ذلك أيضا ، وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، قال : «سألت أبا جعفر فقلت : أرأيت علي بن أبي طالب ويس حيث ولي العراق وما ولي من [٦/ق ١٧٣ - ب] أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربي ؟ قال : سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر ويس ، فقلت : وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه ، قلت : فها منعه ؟ قال : كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر وعمر المسلم .

فهذا علي بن أبي طالب وشيخ قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر وشيخ أجرياه عليه ؛ لأنه رأى ذلك عدلًا ، ولو كان رأيه بخلاف ذلك مع علمه وفضله ودينه إذًا لرده إلى ما رأى .

ش: أوضح ما ذكره من بيان ما ذهب إليه هؤلاء القوم: هو ما وقع عليه إجماع الصحابة بها روي عن علي بن أبي طالب والشخه .

أخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي ابن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق المدني، عن

أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﴿ عَلَى بَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّاللَّالِ لَلَّهُ اللَّهُ اللّ

وأخرجه البيهقي في (سننه) (١): من حديث حماد بن زيد وغيره، عن ابن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر - يعني الباقر - كيف صنع علي ويشخ في سهم ذوي القربي؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر. قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر» وفي لفظ قال: «أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه، ولكن كان يكره أن يُدّعى عليه خلاف أبي بكر وعمر وكذلك رواه السفيانان عن أبي إسحاق.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي هذه الرواية بأن عليًا هيك قد رأى غير رأيها في أن يجعل للعبد في القسمة شيئًا، ورأى غير رأي عمر في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد، وخالف أبا بكر في الجدّ.

قوله: «أَمَ والله الله أصله: أما والله ، وهي حرف استفتاح بمنزلة «ألا».

قوله: (يصدرون) أي يرجعون.

قوله: (أن يُدَّعن عليه) أي يتعلق عليه خلاف الشيخين.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٤٣ رقم ١٢٧٣٩).

⁽٢) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

سهم النبي الله للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر المنطقة .

قال: أفلا ترى أن ذلك مما قد اجتمع أصحاب رسول الله الله أنه راجع إلى الكراع والسلاح الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم؟ ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله الله الله لل مُنعُوا منه ولا صرف إلى غيرهم، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم، وقد قال ذلك عبد الله بن العباس هيض في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى.

وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن يزيد بن هرمز حدثه: «أن نجدة صاحب اليهامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس: إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب عين دعانا نُنْكِحَ منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ورأينا أنه لنا».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيسًا يحدث ، عن يزيد بن هرمز ، قال : «كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس عيس الله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم . فكتب إليه - وأنا شاهد - : كنا نُرَىٰ أنهم قرابة رسول الله الله الله الله الله علينا قومنا » .

فهذا ابن عباس يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم، ولم يظلم من أبي ذلك عليه، فدلَّ أن ما أريد من ذلك بقرابة رسول الله الله هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة.

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوي القربى لا سهم لهم ، في الخمس ، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله الله الله ولا من بعده .

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث قيس بن مسلم .

أخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): نا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال: «اختلف الناس بعد وفاة رسول الله المسلم في هذين السهمين:

سهم لرسول الله الحيلة ، وسهم ذي القربى ، فقالت طائفة : سهم الرسول الطِّيَّةُ للخليفة من بعده .

وقالت طائفة: سهم ذوي القربئ لقرابة الخليفة. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله».

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث الثوري، عن قيس بن مسلم، قال: «سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٣)، فقال: هذا مفتاح كلام: لله ما في الدنيا والآخرة».

قوله: «وقد قال ذلك» أشار به إلى ما قاله الحسن بن محمد بن الحنفية .

قوله: (وذكروا في ذلك) أي ذكر هؤلاء القوم فيه ما قال عبد الله بن عباس.

وأخرجه بإسناد صحيح من طريقين :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في (موطإه) .

وأخرجه البيهقي في اسننه (١): من حديث يزيد بن هارون ، أنا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي - أحسبه قال: والزهري - عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربي ، [لمن هو؟ قال: كتبت إليّ

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٧ ٥ رقم ٣٣٤٥١).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٣٨ رقم ١٢٧١٨).

⁽٣) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

⁽٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٣٤٥ رقم ٢٢٧٤٤) . **Click For More Books**

تسألني عن سهم ذوي القربئ لمن هو؟](١) قال: فهو لنا وكان عمر هيك دعانا إلى أن ننكح منه أيمنا ونخدم منه عائلنا ونقضي منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، وأبئ أن يفعل، فتركناه».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنا وهب بن جرير بن حازم ، قال: حدثني أبي ، قال: سمعت قيسًا يحدث ، عن يزيد بن هرمز.

وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال: ثنا بهز، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس عباس عبيض، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن تُثن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربي الذي ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نُرَئ أن قرابة رسول الله التا الله المحديث.

قوله: «أَيِّمنا» الأيِّم واحد الأيامي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، يقال: رجل أيّم سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج ، وامرأة أيّم أيضًا بكرًا كانت أو ثيرًا.

قوله: «غارمنا» الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغريم الذي عليه الدّين .

⁽١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «السنن الكبري» للبيهقي.

⁽٢) (صحيح مسلم) (٣/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢).

⁽٣) لسيت في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم». Click For More Books

وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان، قالا : ثنا يزيد بن هارون، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله الشيخ سهم ذوي القربي أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئًا ، فأتيت أنا وعثمان ولين رسول الله الشيخ فقلنا : يا رسول الله الشيخ فقلنا : يا رسول الله المناهم الله بك فيا بالنا وبنو المطلب وإنها نحن وهم في النسب شيء واحد؟! فقال : إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام .

قالوا: فلما أعطى رسول الله الله الله ذلك السهم بعض القرابة وحَرَم مَنْ قرابته منهم كقرابتهم ؛ ثبت بذلك أن الله على لم يُرد بها جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله على ، [٦/ق٤٧١-ب] وإنها أراد خاصًا منهم ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله الله يضعه فيمن شاء منهم ، فإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك ، كها جعل لرسول الله الله أن يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ، كها جعل لرسول الله الله من المغنم ما شاء ، فلها مات انقطع ذلك .

وعمن ذهب إلى القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن المسيب وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد في رواية وبعض المالكية، فإنهم قالوا: كان لذوي القربى سهم في زمن النبي الحيلا وهو خُمس الخُمس، وكان أمره مفوضًا إلى رسول الله الحيلا يضعه فيمن شاء منهم.

قال أبو بكر الجصاص: اختلف في سهم ذوي القربى، فقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: يقسم الخُمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وأبناء السبيل. وروئ بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد، وخمس ذي القربى لكل صنف سهاه الله في الآية: خُمس الخُمس.

وقال الثوري: سهم النبي الطَّيْلِا هو خُمس الخُمس، وما بقي فللطائفة التي سمى الله تعالى.

وقال مالك : يعطى من الخُمس أقرباء رسول الله الطَّيْلِيُّ على ما يرى ويجتهد .

وقال الأوزاعي : خُمس الغنيمة لمن سمى في الآية .

وقال الشافعي: يقسم سهم ذي القربي بين غنيهم وفقيرهم.

قوله: «وذكروا في ذلك» أي ذكر هؤلاء القوم الآخرون فيها ذهبوا إليه حديث جبير بن مطعم هيئنه .

وأخرجه بإسناد صحيح .

وأخرجه البخاري في كتاب «الجهاد» (١): ثنا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : «مشيت أنا وعثيان بن عفان إلى رسول الله السيخ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله السيخ : إنها بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» . قال الليث : حدثني يونس وزاد : «قال جبير : ولم يقسم النبي السيخ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل» .

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

وأخرجه البخاري أيضًا في «مناقب قريش» (٢) وفي «المغازي» (٣): عن يحيى بن بكير نحوه .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب ، قال: أخبرني جبير بن مطعم . . . إلى آخره نحوه .

⁽١) (صحيح البخاري) (٣/ ١١٤٣ رقم ٢٩٧١).

⁽٢) (صحيح البخاري) (٣/ ١٢٩٠ رقم ٣٣١١).

⁽٣) (صحيح البخاري) (٤/ ١٥٤٥ رقم ٣٩٨٩) .

⁽٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦١ رقم ٢٩٧٨).

وأخرجه النسائي في «قسم الفيء» (١): عن ابن مثنى ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسبب . . . نحوه .

وعن (٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن يحيى، عن نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسبب نحوه.

قوله: «أعطى بني هاشم» وهم آل عبد المطلب؛ وذلك لأن هاشمًا لم يُعْلَم له ولدٌ غير عبد المطلب، وولد لعبد المطلب عبد الله أب النبي الطفي على عمود النسب، وولد له خارجًا عنه جميع أعمام رسول الله الطفي .

وبنو المطلب هم المطلبيون ومنهم الشافعي هيئه ؛ وذلك لأن عبد مناف وُلِد له هاشم على عمود النسب ، وولد له خارجًا عنه عبد شمس والمطلب ونوفل ، فَمِنْ عبد شمس : أمية ، ومنه بنو أمية ، ومنهم عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ومعاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أميه ، وسعيد بن العاص بن أمية ، وعقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ، وعتبة بن أبي ربيعة بن عبد شمس .

ومن المطلب المطلبيون ، ومن نوفل النوفليون .

قوله: «وإنها نحن وهم في النسب شيء واحد» وكان يحيى بن معين يرويه: «إنها بنو هاشم وبنو المطلب سيء واحد» بالسين المهملة أي مثل سواء، يقال هذا سيء هذا: أي مثله.

وأراد بهذا الكلام الحِلْف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية . وجاء في رواية أخرى : «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» .[٦/ق١٧٥-أ]

وقال الجصاص : هذا الحديث يدل من وجهين على أن ذا القربى غير مستحق للقرابة فحسب :

أحدهما: أن بني عبد المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي المنظم سواء،

 [«]المجتبئ» (٧/ ١٣٠ رقم ١٣٧٤).

⁽٢) (المجتبى) (٧/ ١٣٠ رقم ١٣٦٤).

فأعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس، ولو كان مستحقًا بالقرابة لساوى بينهم.

والثاني: أن فعل النبي الطّين خرج مخرج البيان لِمَا أُجمل في الكتاب من ذكر ذي القربي، وفعل النبي الطّين إذا ورد على وجه البيان هو على الوجوب، فلما ذكر النبي الطّين النصرة مع القرابة دلَّ على أنه مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنها يستحقه بالفقر.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوو القربى الذي جعل لهم من ذلك ما جعل : هم بنو هاشم وبنو المطلب ، فأعطاهم رسول الله الله الله المله من ذلك ، فجعل الله على ذلك ، فجعل الله على ذلك ، فجعل الله على ذلك لهم ، ولم يكن له حينتذ أن يعطي غيرهم من بني أمية وبني نوفل ؛ لأنهم لم يدخلوا في الآية ، وإنها دخل فيها من قرابة رسول الله الله الله بنوها من وبنو المطلب خاصة .

ش: أي خالف الفرقين الأولين جماعة آخرون، وأراد بهم: طائفة من أهل الحديث، منهم: أحمد بن حنبل - في رواية - وإسحاق وأبو عبيد، فإنهم قالوا: ذووا القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة، وهم الداخلون في الآية.

ص: فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا، واحتج لقوله بها وصفنا، وجب أن يكشف كل فريق منها، وما ذكرنا من حجة قائلة لنستخرج من هذه الأقاويل قولًا صحيحًا، فنظرنا في ذلك، فابتدأنا بقول الذي نفئ أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة، وإنها جعل لهم منها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كها جعل للمساكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهها وفقرهما، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعًا ارتفعت حقوقهم من ذلك.

فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة إذًا لما أدخل أغنياءهم مع فقرائهم فيها جعل لهم من ذلك، وَلَقَصَدَ إلى الفقراء منهم دون الأغنياء، فأعطاهم كها فعل في اليتامئ، فلها أدخل أغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة بعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم.

ش: أي فلما اختلف هؤلاء الفرق الثلاث في حكم سهام ذوي القربى هذا الاختلاف المذكور فذهب كل فريق إلى مذهب واحتج لما ذهب إليه بما ذكر من الحجج؛ وجب الكشف عن ذلك كله ليعلم القول الصحيح من هذه الأقوال الثلاثة ويعتمد عليه.

قوله: «فابتدأنا بقول الذي نفئ . . . » إلى آخره ، هو قول أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى أن ذوي قرابة رسول الله الله لله لا سهم لهم في الخمس معلوم ، وإنها أعطى لهم من ذلك ما أعطى ؛ لأجل حاجتهم وفقرهم كها أعطى منه للمساكين واليتامى ، فإذا كان كذلك تكون العلة في ذلك هي الفقر والاحتياج ، فإذا ارتفعت هذه العلة ارتفع الحكم المذكور ، وأشار إلى هذا المعنى بقوله: «فوجدنا رسول الله الله قد قسم . . . » إلى آخره .

قوله: «وعمهم جميعًا» من التعميم وهو الشمول.

ص: وأما ما ذكروا من حديث فاطمة على حيث سألت رسول الله على أن يُخدمها خادمًا من السبي الذي كان قدم عليه ، فلم يفعل ووكلها إلى ذكر الله على والتسبيح ، فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا ؛ لأن رسول الله على لم يقل لها عندما سألته : لا حق لك فيه ، ولو كان ذلك كذلك لبيّن ذلك لها كها بينه للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألا أن يستعملها على الصدقة ليصيبا منها ، فقال لهها : إنها هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته [1/ق٥٧٥-ب] ، وقد يجوز أن يكون لم يعطها الخادم حينة لِلأنه لم يكن قسم ، فلها قسم أعطاها حقها من يجوز أن يكون لم يعطها الخادم حينة لأنه لم يكن قسم ، فلها قسم أعطاها حقها من ذلك وأعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على ذلك وأعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على ذلك وأعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على دلية واعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على دلية واعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على دلية واعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على دلك وأعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على دلك وأعطى غيرها أيضًا حقه ، فكون تركه إعطائها إنها كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على دله كله به كله به كله به كله به كله به كله كله به كله به كله به كله به كله كله به كله به كله كله به كله به كله به كله به كله به كله به كله كله به كله

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله على والزلفى عنده، وقد يجوز أن يكون أخدمها من ذلك بعدما قسم، ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا من ذلك، وقد يجوز أن يكون منعها منه لأنها ليست قرابة، ولكنها أقرب من القرابة؛ لأن الولد لا يقال: هو من قرابة أبيه، إنها يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه، ألا ترى إلى قول الله على: ﴿ قُلُ مَا أَنفَقْتُم مِن خَيْرٍ فَللَّو لِلدّينِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)، فجعل الوالدين غير الأقربين؛ لأنهم أقرب من الأقربين؟ فكها كان الوالد يخرج من قرابة ولده، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده، وقد قال محمد بن الحسن: نحوًا مما ذكرنا، في رجل قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان: أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك؛ لأنهم قرب من القرابة وليسوا بقرابة، واعتل في ذلك بهذه الآية التي ذكرنا.

فهذا وجه آخر ، فارتفع بها ذكرنا أن يكون لهم أيضًا بحديث فاطمة على هذا حجة في نفي سهم ذوي القربي .

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وكانوا قد احتجوا على ذلك بحجج ، منها حديث فاطمة على ما مرّ ؛ فأجاب عن ذلك بقوله : «وأما ما ذكروا من حديث فاطمة على . . . » إلى آخره ، وبنى الجواب عن ذلك على ثلاثة أوجه :

الأول: هو قوله: «فهذا ليس فيه عندنا دليل . . . » إلى آخره .

تقريره أن يقال: لا نُسلِّم أنَّ حديث فاطمة يدل على ما ذكرتم؛ لأنه لم يقل لها عند سؤالها: ليس لك فيه حق؛ إذ لو كان منعه إياها عنه لعدم استحقاقها بذلك لكان التَّكِيرُ قد بيَّنه لها؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، كما بين للفضل بين العباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف حين سألاه أن يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها، فقال لهما: (إنها هي» -أي الصدقة ليصيبا منها، فقال لهما: (إنها هي» -أي الصدقة - «أوساخ الناس» أي

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢١٥].

أوساخ أموالهم، اوإنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهل بيته، وقد مرَّ حكم هذا الحديث في باب: «الصدقة على بني هاشم» مستوفى .

الوجه الثاني: هو قوله: «وقد يجوز أن يكون منعها منه . . . » إلى آخره .

تقريره أن يقال: يجوز أن يكون منعه الله إياها عن ذلك، لا لكونها غير مستحقة لذلك، بل إنها كان ذلك لكونه الله لله يقسم ذلك السبي حيئل ولم يكن له أن يعطي منه أحدًا شيئًا قبل القسمة، فلما قسمه جاز أن يكون أعطاها من ذلك شيئًا، وأعطى غيرها أيضًا حقّه، فيكون الترك لعلة عدم القسمة؛ فصبرها حينئل ودلّها على ما هو خير من ذلك مما يقربها إلى الله تعالى والزلفى عنده، وهو تسبيح الله تعالى وتحميده وتهليله.

الوجه الثالث: هو قوله: «وقد يجوز أن يكون منعها منه لأنها ليست قرابة . . .» إلى آخره .

تقريره أن يقال: يجوز أن يكون منعه إياها عنه لكونها ليست بقرابة ؛ لأنها أقرب من القرابة ، ألا ترئ أن الولد لا يقال: هو من قرابة أبيه ؛ لأنه أقرب من ذلك؟ والدليل على ذلك عطف الأقربين على الوالدين في الآية المذكورة والمعطوف غير المعطوف عليه ، فيكون الوالدان غير الأقربين ؛ لأنها أقرب من الأقربين ، فإذا خرج الوالد من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده ، وعلى هذا بنى محمد بن الحسن في «المبسوط» في كتاب الوصايا المسألة المذكورة وهي ظاهرة .

ص: وأما ما احتجوا به من فعل أبي بكر وعمر بين ، وأن أصحاب رسول الله على ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يَسَع فيه اجتهاد الرأي ، فرأيا هما ذلك واجتهدا ، فكان ما أداهما [٦/ق٢٧٦-أ] إليه اجتهادهما ما رأيا من ذلك ، فحكما به ، وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم: "ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله عليها فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد وهما إماما عدل رَأْيَا رأيًا فحكما به، وفعلا في ذلك الذي Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والدليل على أن أبا بكر وعمر عن قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس: «قد كنا نُرَى أنا نحن هم قرابة رسول الله على فأبى ذلك علينا قومنا» فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيًا أباه عليهم قومهم، وأن عمر عن دعاهم إلى أن يزوج منهم أيمهم ويكسو منه عاريهم، قال: «فأبينا عليه إلا أن يُسَلِّمه لنا كله»؛ فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر عن ، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر ولا لرأي عمر، فلل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر عن وعند سائر أصحاب رسول الله الله كحكم الأشياء التي يسع فيها اجتهاد الرأي.

ش: قد ذكرنا أن أهل المقالة الأولى قد احتجوا لما ذهبوا إليه بحجج، منها: ما احتجُوا به من فعل أبي بكر وعمر هيئه.

وأجاب عن ذلك بقوله: «وأما ما احتجُّوا به من فِعل أبي بكر وعمر هَبَنَك المخلاصة ذلك: أن ما صدر من أبي بكر وعمر هَبَنَك من قسمة جميع الخُمس بعد وفاة رسول الله المَلِين ، وعدم رؤيتها لقرابة رسول الله المَلِين في ذلك حقًا ؛ إنها كان ذلك بطريق الاجتهاد والرأي ، وهو بابٌ واسعٌ ، ولكل مجتهد أن يجتهد بها يرئ ، وإن كان يخالف رأي غيره ، وهو مثاب في اجتهاد ، وإن كان في نفس الأمر مخطنًا ؛ ولهذا لم ينكر عليها أحد من الصحابة هِنَف ، ومع هذا فكيف كان يجوز

لهم الإنكار عليهما وهما إمامان عادلان وخليفتان راشدان مهديان ، على أن أحدًا منهم لم يستند في اجتهاده في هذا الحكم على توقيف من كتاب أو سنة أو إجماع ، والباقي ظاهر .

قوله: «فرأيا هما ذلك؛ أي فرأى أبو بكر وعمر علينه .

وقوله: (هما) ضمير مرفوع ؛ ذكره تأكيدًا لما في (رأيا) من الضمير المرفوع أيضًا .

ص: وأما قولهم: «ثم أفضى الأمر إلى على بن أبي طالب والنه فلم يُغيِّر من ذلك شيئًا عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر ﴿ عَلَيْكُ ، قالوا : فذلك دليلٌ على أنه رأى في ذلك أيضًا مِثل الذي رأيا، فليس ذلك كما ذكروا؛ لأنه لم يكن بقي في يد على عليف ما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك ؛ لأنها لما وقع في أيديها أنفذاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليها، ثم أفضى الأمر إلى على والله ، فلم نعلم أنه سبئ أحدًا ، ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمة يجب فيها خُمس لله على ؟ لأنه إنها كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يُسبى ولا يُغنم، وإنها يحتج بقول على ﴿ فَيْ فَالِكُ لُو سَبِّي وَغَنَّمَ فَفَعَلَ فِي خُمَسَ ذَلِكَ مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس، فأما إذا لم يكن سبئ ولا غنم؛ فلا حجة. لأحد في تركه تغيير ما كان فُعِلَ قبله من ذلك، ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه مَن كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله السَّلا لما كان في ذلك أيضًا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان؟ لأن ذلك إنها صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله ، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم وإن كان يرئ هو خلافه ؛ لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه [٦/ق٢٧٦-ب] العلماء ، ولو كان علي ويشخ رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر عص الياه ؛ لكان في قرابة رسول الله الله الله الله الله الله الله من قد خالفه ، لقول ابن عباس ﴿ عَنَّا نُونِي أَنَا نُحِن هم ، فأبي ذلك علينا قومنا ٩ .

وهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القرابة أن يكون واجبًا لهم بعد رسول الله الله الله ولا في حياته، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء،

فبطل هذا المذهب وثبت أحد المذاهب الأخر.

ش: هذا أيضًا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى لما ذهبوا إليه بحجج متعددة، منها كان قولهم: «ثم هذا على هيئ لله صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضًا . . .» إلى آخره، فأجاب عن هذا بقوله: «وأما قولهم» أي قول أهل المقالة الأولى .

بيان وجه احتجاجهم بذلك: أن عليًا ولين لما أفضى إليه الأمر - يعني لما انتهت اليه الخلافة من بعد عثمان ولين الم عني ما كان فعله أبو بكر وعمر ولين من قسمته جميع الخمس وعدم إعطائه لقرابة رسول الله الحكى من ذلك شيئًا، وهذا دليل على أن عليًا ولين وأى في ذلك مثل ما رأى أبو بكر وعمر ويستن .

وأجاب عن ذلك بقوله: «فليس ذلك كها ذكروا . . .» إلى آخره . وتقريره من وجهين:

أحدهما: بطريق المنع؛ وهو أن يقال: لا نُسلِّم أن يكون الأمر كما ذكرتم؛ لأن عليًّا ويشف لم يبق في يده مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر ويشف ؛ لأنهما قد كانا أنفذا ذلك في وجوهه التي رأياها ولم يبق من ذلك شيء.

والآخر: بطريق التسليم، وهو أن يقال: سلَّمنا أنه قد بقي في يد علي هي في من ذلك شيء، ومنع ذوي قرابة رسول الله الطَّيْنَ، وليس فيه حجة لهم أيضًا؛ لأن ذلك إنها كان بعدما نفذ فيه الحكم من الإمامين اللذين قبله، فإذا نفذ إمامٌ أمرًا ووقع الحكم به فليس للإمام الذي يأتي بعده أن يبطله، وإن كان ذاك خلاف ما يراه في

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

اجتهاده ؛ لأنا قلنا: إن باب الإجتهاد واسع واختلاف العلماء فيه واقع.

قوله: «فَحَوَمَه» من قولهم: حرمه الشيء يَحْرِمُه حَرمًا -مثال سَرَقَه يَسْرِقُهُ سَرِقًا بكسر الراء- وحرمه وحرمانًا، وأحرمه أيضًا إذا منعه إياه.

فرأينا رسول الله الله الله الله الله قصّل بسهم الصّفِيّ ، ويخُمس الحُمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ، ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصّفِي ليس لأحد بعد رسول الله الله الله الله الله الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده ؛ فثبت بذلك أيضًا أن حكمه في خُمس الحُمس خلاف حكم الإمام من بعده ، وإذا ثبت أن حكمه فيها وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده ، وإذا ثبت أن حكمه فيها وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابة الإمام من بعده .

فثبتت أحد القولين من الآخرين ، فنظرنا في ذلك فإذا الله على قد قال : ﴿ وَآعْلَمُوۤا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى آلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَتَعَىٰ وَٱلْمَسَكِينِ وَآبَر نِ السَّبِيلِ ﴾ (١) ، فكان سهم الرسول النه جاريًا له ما كان حيًّا إلى أن مات ، فانقطع بموته ، وكان سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل بعد وفاة النبي النه كها كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوي القربئ ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة النبي الطَّيِّيُّ كما كان لهم في حياته .

وقال قوم: [٦/ق٧٧-أ] قد انقطع عنهم بموته ، وكان الله على قد جمع كل قرابة رسول الله الله على قوله : ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْيَىٰ ﴾ (١) فلم يخص أحدًا منهم دون أحد، ثم قسم ذلك النبي الله فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة ، وحرم بني أمية

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

وبني نوفل وقد كانوا محصين معدودين ، وفيمن أعطى الغني والفقير ، وفيمن حرم كذلك ، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي المسلام يجعله في أي قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه ، فلما كان ذلك لنفسه مرتفعًا بوفاته غير واجب لأحد بعده كان هذا أيضًا مرتفعًا بوفاته ، فإنه غير واجب لأحد من بعده . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: لما أجاب عما احتج به أهل المقالة الأولى وبيَّن سقوط ما ذهبوا إليه ، أشار هاهنا أيضًا إلى سقوط ما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة ، وإثبات ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ، وهو ظاهر البيان .

قوله: «بسهم الصفي» الصفي على وزن فعيل، وهو ما كان يأخذه التَيَا و يختاره لنفسه من الغنيمة، قبل القسمة ويقال له: الصفية أيضًا، ويجمع على صفايا.

وقال الجصاص: قوله تعالى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (١) لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم؛ وذلك لأن ذا القربئ لا يختص بقرابة النبي التليم دون غيره من الناس، ومعلوم أنه لم يُرِد بها أقرباء الناس، فصار اللفظ مجملًا مفتقرًا إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أُريدَ به أقرباء النبي التليم ، منهم من قال: المستحقون

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [٤١].

لسهم الخمس من الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة، وأن السهم كان مستحقًا بالأمرين من القرابة والنصرة، وأن من ليس له نصرة ممن حدث بعد فإنها يستحقه بالفقر كها يستحقه سائر الفقراء، ويستدلون على ذلك بحديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، وقد مر ذكره مستوفق.

فدلَّ ذلك أنهم كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الحاجة وسد الحلة ، ويدل عليه قوله الطَّيِّة : «يذهب كسرى ولا كسرى بعده أبدًا ، ويذهب قيصر ولا قيصر بعده أبدًا ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله (۱) ، فأخبر أنه ينفق في سبيل الله ولم يختص به قومًا من قوم .

ويدل على أنه كان موكولًا إلى النبي الكليلا: أنه أعطى المؤلفة قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس ، ويدل على ما ذكرنا: أن كل من سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر ، وهم: اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وكذلك ذوي القربى ؛ لأنه سهم من الخمس ، ويدل عليه: أنه لما حرم عليهم الصدقة أقام ذلك مقام ما حرم عليهم منها ، فوجب أن لا يستحقه منهم إلا الفقراء ، كها أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير .

فإن قيل: إن موالي نبي هاشم لا تحل لهم الصدقة ولا يدخلون في استحقاق السهم من الخمس.

قيل له: هذا غلط ؛ لأن موالي بني هاشم لهم سهم من الخُمس إذا كانوا فقراء على حسب ما هو لبني هاشم .

فإن قيل: إذا كانت قرابة رسول الله الطي يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين؟

⁽۱) متفق عليه من حديث أبي هريرة وغيره؛ البخاري (۳/ ۱۱۳۵ رقم ۲۹۵۲)، ومسلم (۶/ ۲۲۳۲ رقم ۲۹۱۸).

قيل له: كما خصّ اليتامي وابن السبيل بالذكر فلا يستحقونه إلا بالفقر، وأيضًا لَـمًا سمى الله الخُمس لليتامي والمساكين وابن السبيل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلَّهُ عَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ (١) الآية، ثم قال النبي رسول الله النيلا: «الصدقة لا تحل لآل محمد» (٢)، فلو لم يسهمهم من الخُمس لجاز أن يظن ظان [٦/ق٧٧٠-ب] أنه لا يجوز إعطاؤهم منه، ولا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم ؛ إعلامًا منه لنا أنه غير سبيلهم في الصدقات.

فإن قيل: قد أعطى النبي الطِّيَّالا العباس من الخُمس وكان ذا يسار.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

احدهما: أنه أخبر أنه أعطاهم بالنصرة والقرابة ؛ لقوله الطّيكان : "إنهم لم يفارقون في جاهلية ولا إسلام الله فاستوى فيه الغني والفقير لتساويهم بالنصرة والقرابة .

والثاني: أنه جائز أن يكون النبي التَلِين إنها أعطى العباس عَيْنَ ليفرقه في فقراء بني هاشم ولم يعطه لنفسه ، والله أعلم .

* * *

⁽١) سورة التوبة ، آية : [٦٠].

⁽٢) تقدم .

ص: باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة

ش: أي هذا باب في بيان النفل بعد فراغ الإمام من قتال العدو، وبعد إحراز الغنيمة.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان ابن موسئ ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة على النبي على نفل في بدأته الربع ، وفي رجعته الثلث .

ش: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري. وثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الشامي الحمصي، روى له الجهاعة سوى مسلم.

وسليمان بن موسى القرشي الأموي أبو الربيع الدمشقي الأشدق، قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي بعض حديثه بعض الاضطراب. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث. روى له مسلم في مقدمة كتابه والأربعة.

وزياد بن جارية -بالجيم والياء آخر الحروف بعد الراء- التميمي الدمشقي ويقال: يزيد وزيد أيضًا، وكذا وقع عند ابن ماجه، والصواب زياد، وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. روى له أبو داود وابن ماجه.

وحبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري الصحابي ﴿ اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ اللَّهُ عَلَّا ا

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا أبو المغيرة، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدت رسول الله الله الربع في البدأة والثلث في الرجعة».

وأخرجه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضًا .

⁽۱) «مسند أحمد» (٤/ ١٦٠ رقم ١٧٥٠٤).

⁽٢) اسنن أبي داود» (٢/ ٨٨ رقم ٢٧٤٨).

⁽٣) ﴿سنن ابن ماجه﴾ (٢/ ٩٥١ رقم ٢٨٥١).

وأراد بالبدأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى: كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطة فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم؛ فزادهم لذلك.

ولمًا أخرج الترمذي (١) حديث عبادة بن الصامت هيئ : «أن النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي النبي عباس ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث» ، قال : وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

وقد أخرج الطحاوي كَنْلَلْهُ: حديث معن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع على ما يجيء .

وأما حديث سعد: فأخرجه البزار في المسنده (٢): ثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية ، قال: ثنا الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن سعد الشيئة قال: الله كان يوم أحد قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ؛ وكان سيفًا له ثمن ، قال: فجئت به إلى النبي التي وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ، فقال لي التي التي العالم وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ، فقال لي التي العالم المعانم - قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي ، قال: في جاوزت يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعاني النبي التي ، فقال : اذهب فخذ سيفك » .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوي في الباب السابق من حديث داود، عنه .

⁽١) سيأتي.

⁽۲) «مسئد البزار» (۶/ ۷۲ رقم ۱۲۳۹).

ص: فذهب قومٌ إلى أن للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا: يجوز للإمام أن ينفل من الغنيمة ما شاء بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واستدلوا في ذلك بالحديث المذكور.

وقال ابن قدامة: ينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كها فعل النبي الطّيالاً في بدأته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس النفل بزيادة تزاد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض، والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيًا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فها قدمت به السرية من شيء، أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمسٌ آخر، ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه، فإذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فها قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه، وبهذا قال حبيب بن مسلمة والأوزاعي والحسن وجماعة، ويروئ عن عمرو بن شعيب أنه قال: «لا نفل بعد رسول الله النفيظ، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث». نص عليه أحمد، وهذا قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلهاء.

وقال الشافعي: لا حدّ للنفل ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام .

القسم الثاني: أن ينفل بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش .

القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا ، فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ؛ لأن ذلك قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه ، وقالوا : قد يحتمل أن يكون ما كان للنبي الله ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البدأة فلا يخرج بما قلنا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله ، فإنهم قالوا: لا يجوز التنفيل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس.

وقال الجصاص : قال أصحابنا والثوري : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ، إنها النفل أن يقول : من قتل قتيلًا فله سلبه ، ومن أصاب شيئًا فهو له .

وقال الأوزاعي: في رسول الله الطّيلاً أسوةٌ حسنة ؛ كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث .

وقال مالك والشافعي في جواز النفل بعد إحراز الغنيمة نحو أن يقول : من أخذ شيئًا فهو له ، ومن قتل قتيلًا فله سلبه .

قوله: «وقالوا: قد يحتمل . . . » إلى آخره ، جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من حديث حبيب بن سلمة .

بيانه أن يقال: استدلالكم بالحديث المذكور غير تام.

لأنه يحتمل أن يكون تنفيل النبي الله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في ابتداء الغزو، فحينذ يكون الحديث حجة لنا حيث يكون التنفيل بالثلث من الخمس لا من غير الخمس.

وقال الجصاص في تأويل الحديث المذكور: ومعلوم أن ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وإنها هي حكاية فعل النبي في شيء بعينه، ولم يبين كيفيته، وجائزأن يكون معناه ما ذكره من قوله للسرية في الرجعة: «وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله لها في البدأة». لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنيمة وإحرازها، ويكون من Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يواليهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال؛ لانتشار الخبر بوصول الجيش إلى أرضهم.

والوجه الآخر: أنه جائز أن يكون بعد إحراز الغنيمة ، وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنيمة كلها للنبي الخلال فجعلها لمن شاء منهم ، وذلك منسوخ بها ذكرنا .

فإن قيل: ذكر في حديث حبيب بن مسلمة: «الثلث بعد الخمس»، فهذا يدل على أن ذلك كان بعد قوله: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُر ﴾ (١).

قيل له: لا دلالة فيه على ما ذكرت؛ لأنه لم يذكر أن الخمس المستحق لأهله من جملة الغنيمة بقوله: ﴿ فَأَنَّ لِلّهِ حُمُّسَهُ ﴿ (١) ، وجائز أن يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ، ولما احتمل حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا؛ لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيّءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴿ (١) ؛ إذ كان قوله ذلك يقتضي إيجاب الأربعة الأخماس للغانمين ، فاقتضى به إيجاب الخمس لأهله المذكورين ، فمتى أحرزت الغنيمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية ، فغير جائز أن يجعل شيء منها لغيره على غير مقتضى الآية إلا بها يجوز بمثله تخصيص الآية ، والله أعلم .

ص: فقال لهم الآخرون: إن الحديث إنها جاء في أن رسول الله الله الله كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث، فكها كان الربع الذي كان ينفله في البدأة إنها هو الربع قبل الخمس، فكذلك الثلث الذي كان ينفله في الرجعة هو الثلث أيضًا قبل الخمس وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى.

قيل لهم: بل له معنى صحيح؛ وذلك أن المذكور من نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه وهو يجوز له النفل منه وهو الخمس.

⁽١) سورة الأنفال ، آية : [١٤].

ش: أي قال لأهل المقالة الثانية الآخرون، وهم أهل المقالة الأولى. تقريره: أن هذا منع لما ذكروه من قولهم: قد يحتمل . . . إلى آخره . وهو ظاهر، وكذلك جوابه وهو قوله: «قيل لهم : بل له معنى صحيح . . . » إلى آخره .

ص: قال أهل المقالة الأولى: فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يزيدبن يزيدبن جابر، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله الله الله كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس.

حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة: «أن رسول الله الله الله كان ينفل في الغزو الربع بعد الخمس.

قالوا: فقد دلَّ ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله الحَلَّ ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس.

قيل لهم: قد يحتمل هذا أيضًا ما ذكرنا.

ش: لما أول أهل المقالة الثانية حديث حبيب بن مسلمة الذي روي من طريق سليهان بن موسى ، عن زياد بن جاري ، عنه ، بالتأويل المذكور ، وهو أنه يحتمل أن يكون تنفيله المليلة هو ثلث الخمس على ما مرّ ذكره مستقصي ، عارضهم أهل المقالة الأولى في ذلك ، وقالوا : قد روي حديث حبيب بن مسلمة هذا بلفظ آخر يدل على ما قلنا ويرد تأويلكم ، وهو ما رواه مكحول الشامي ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب : «أن رسول الله الله الله كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث بعد حبيب : «أن رسول الله الله النه النه الله المله المنه ال

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الطحاوي عن ذلك بقوله: «قيل لهم: قد يحتمل هذا أيضًا ما ذكرنا» يعني يحتمل أن يكون معناه كان ينفل في الرجعة ثلث الخمس بعد إخراج الخمس، والاحتمال المذكور هناك موجود هاهنا، فلا يتم به الاستدلال، بل يكون الحديث على كل حال حجة لنا عليهم، فافهم.

ثم إنه أخرج هذا الحديث هاهنا من ثلاث طرق:

الأول: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن ثوبان - تكلم فيه بعضهم، ووثقه ابن حبان - عن أبيه ثابت بن ثوبان، عن مكحول، عن زياد بن جارية - بالجيم - عن حبيب.

وأخرجه الطبراني (١): ثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: «نفل رسول الله النها الثلث».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن [٦/ق٧٩-أ] أبي عاصم النبيل الضحاك بن خلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن يزيد بن يزيد بن جابر . . . إلى آخره . والكل ثقات .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا محمد بن كثير ، قال: أنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: «كان رسول الله الطّين ينفل الثلث بعد الخمس».

وله في رواية أخرى (٣): «كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل».

 ⁽١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٩ رقم ٢٥٢٦).

⁽٢) السنن أبي داود؛ (٢/ ٨٨ رقم ٢٧٤٨).

⁽٣) السنن أبي داود» (٢/ ٨٨ رقم ٢٧٤٩).

الثالث: عن فهد بن سليهان وعلي بن عبد الرحمن ، كلاهما عن عبد الله بن صالح ورَّاق الليث ، عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس ، عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي ، عن مكحول . . . إلى آخره . وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود أيضًا (١): عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكتول . . . إلى آخره نحوه .

قوله: ﴿إِذَا قَفْلِ ﴾ أي رجع ، والقفول: الرجوع.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بها حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال: ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليهان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت على قال: «كان رسول الله على ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث » .

قيل لهم: وهذا الحديث أيضًا فقد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول: «أنه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث».

وقد يجوز أيضًا أن يكون عبادة عنى بقوله: «وينفلهم إذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال. فإذا كان ذلك كذلك وكان الثلث المُنفل هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز عندنا أيضًا ؛ لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل ؛ لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك.

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث عبادة بن الصامت ، وقد أخرجه الطحاوي في باب: «الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب» بعين هذا الإسناد ، ولكن متن الحديث هناك غير المتن الذي هاهنا .

وأخرجه الترمذي (1): ثنا محمد بن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت : «أن النبي الكليم كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث».

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن [صحيح](٢).

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام ، عن رجل من أصحاب النبي الطِّينة .

قال البخاري: لا يصح حديث سليمان بن موسى ، إنها رواه داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبي الطّيخ ، وسليمان بن موسى منكر الحديث ، أنا لا أروي عنه شيئًا .

قوله: «بادين» نصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله: «إذا خرجوا».

قوله: ﴿إِذَا قَفَلُوا ﴾ أي إذا رجعوا .

قوله: «قيل لهم . . .» إلى آخره ، جواب عن الحديث المذكور .

قوله: «الذي أرسله أكثر الناس» أي أكثر الحُفَّاظ أرسلوا حديث حبيب بن مسلمة ، منهم أبو أحمد الزبيري .

أخرجه البيهقي من طريقه (٣): عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول: «أن رسول الله النفظ نفل في مبدئه الربع، فلما قفل نفل الثلث».

قوله: «وقد يجوز أيضًا . . .» إلى آخره ، جواب آخر عن حديث عبادة ﴿ اللهُ عَلَيْكُ ، وهو ظاهر .

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بها حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عُمر وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالا: ثنا عكرمة بن عهار، عن إياس

⁽٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وليس في النسخة المطبوعة من «جامع الترمذي» .

⁽٣) اسنن البيهقي الكبرئ (٦/ ٣١٣ رقم ١٢٥٨٣).

فكان من الحجة للآخرين عليهم: أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر عليه على الله عنه الما بكر عليه الله عنه الما الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حجة في ذلك .

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه [٦/ق١٧٩-ب] بحديث سلمة بن الأكوع؛ فإنه ذكر فيه أن أبا بكر عطي نفله امرأة من السبي، فهذا يدل على جواز التنفيل بعد الفراغ من قتال العدو وبعد إحراز الغنيمة.

وأخرجه الطحاوي في الباب الأول من كتاب السير بعين هذا الإسناد مقتصرًا على حكم شنِّ الغارة ، وأخرج هناهنا طرفًا منه .

وأخرجه مسلم بتهامه (١) ، وقد ذكرناه هناك .

قوله: «فشننا الغارة» ، أي فرقنا عليهم من جميع جهاتهم ، والغارة اسم من الإغارة .

قوله: «ففادئ بها أناسًا» من المفاداة، قال الجوهري: يقال: فداه وفاداه: إذا أعطى فداءه وأنقذه.

وقال ابن الأثير: الفِدَاء -بالكسر والمد والفتح مع القصر-: فكاك الأسير، يقال: فداه ، فداء وفدى ، وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه.

قلت: يقال: فداه: إذا أعطى المال وخلص الأسير، وأفداه: إذا دفع الأسير وأخذ المال، وفاداه: إذا أعطى الأسير وأخذ عوضه الأسير.

⁽١) تقدم .

قوله: «فكان من الحجة للآخرين عليهم» أي فكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى ، وأراد بها جواب عما قالوا .

تقريره: أن الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع لما ذهبوا إليه غير صحيح ؟ لأنه لم يبيّن فيه أن أبا بكر هيئ كان نفل سلمة بعد انقطاع الحرب وبعد إحراز الغنيمة ، ولا بيّن فيه أيضًا أن كان قبل ذلك ، فبطل الاستدلال به .

قالوا: فهذا ابن عمر يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرًا ، فلم ينكر ذلك النبي الله .

قيل لهم: ما لكم في هذا الحديث من حجة ، وهو إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم ؛ لأن فيه : «فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا» ، ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس ، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس .

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمر هيئي .

أخرجه بإسناد صحيح.

والمبارك هو ابن فضالة .

وأخرجه البخاري (۱): نا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله الله الله عن سرية فيها عبد الله قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهانهم اثني عشر بعيرًا –أو أحد عشر بعيرًا– ونفلوا بعيرًا بعيرًا».

وأخرجه مسلم (٢): عن يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: «بعث النبي السلام الله كثيرة ، فكانت سهانهم اثني عشر بعيرًا –أو أحد عشر بعيرًا – ونفلوا بعيرًا بعيرًا».

وأخرجه أبو داود (٣): عن القعنبي ، عن مالك .

وعن القعنبي وابن موهب كلاهما، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله الليلا بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد...» الحديث.

قوله: «قالوا» أي قال أهل المقالة الأولى، وأشار إلى بيان وجه استدلالهم بالحديث المذكور، وأجاب عنه بقوله: «قيل لهم...» إلى آخره، وهو ظاهر.

وقال أبو عمر: في الحديث من الفقه: إرسال السرايا إلى أرض العدو، وذلك عند العلماء مردود إلى إذن الإمام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه.

وفيه : أن ما يحصل عليه المسلمون ويعيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة .

وفيه: أن للإمام والأمير على الجيش أن ينفل من الغنائم ما شاء على قدر ا اجتهاده.

وفيه : أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه .

ص: فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضًا، فنظرنا في ذلك.

⁽١) "صحيح البخاري" (٣/ ١١٤١ رقم ٢٩٦٥).

⁽٢) اصحيح مسلم الم ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).

⁽٣) السنن أبي داود» (٢/ ٨٧ رقم ٢٧٤٤).

أفلا ترى أن رسول الله الله الله قال: الا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الحُمس ؟ فدلً ذلك أن ما سوى الحُمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك، ثم كره رسول الله الله الله الأنفال، وقال: اليَرُدَّ قوي المؤمنين على ضعيفهم ، أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستوون في ذلك، واستحال أيضًا أن يكون رسول الله الله الله الله الله الله النفل من الأنفال ما كان يكره، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الحُمس.

فثبت بذلك أن ما كان رسول الله الله الله الله عنه في هذا الحديث هو من الخُمس.

ش: لما انتفت صحة استدلال أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة لما ذهبوا إليه، ولم يكن لهم دليل فيها على الوجه المذكور.

أشار إلى بيان ما احتجت به أهل المقالة الثانية من الأحاديث على وجه الصحة ، فمنها حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه في هذا الباب عن قريب بعين هؤلاء الرواة عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون - عبد الله بن ذكوان - فيه مقال - عن سليمان بن موسى ، عن مكحول الشامي ، عن أبي سلام ممطور الحبشي ، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي عين أبي ملام عملور الجبشي ، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي الصحابي عين أبي أمامة صدي بن

وأخرجه النسائي (١): أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث ، نا محبوب - يعني ابن موسى - [قال: أنبأنا أبو إسحاق - وهو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليهان بن موسى] (٢) عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت عبين قال: «أخذ رسول الله المناس وبرة من جنب بعير ، فقال: يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم ».

وأخرجه أحمد بوجوه كثيرة، منها (٣): ما رواه عن معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق -يعني الفزاري- عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي الملح قال: «أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول، وإنه عار على أهله يوم القيامة».

قوله: «وَبَرَة» بالفتحات، قال الجوهري: الوبر للبعير -بالتحريك-الواحدة وبرة.

قوله: (مما أفاء الله عليكم من الفيء) وهو الغنيمة.

قال الجوهري: الفيء: الخراج والغنيمة، تقول منه: أَفَاءَ الله على المسلمين مال الكفار يُفِيء إِفاءة.

قوله: «والمخيط» بكسر الميم: الإبرة، وفي رواية «أدوا الخياط والمخيط» الخياط هو الخيط.

وهذا الحديث يدل على أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة ، ولا حكم للإمام فيه ، فإذا كان كذلك فلا يجوز التنفيل منه ، فافهم .

 ⁽۱) «المجتبئ» (۷/ ۱۳۱ رقم ۱۳۸۶).

⁽٢) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «المجتبئ».

⁽٣) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٨ رقم ٢٢٧٦٦).

ص: وقد روي عن رسول الله الله أيضًا ما يدل على صحة هذا المذهب:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد السلمي، قال: سمعت رسول الله على يقول: «إلا بعد الخمس»، ومعنى قوله: «إلا بعد الخمس» عندنا – والله أعلم – أي حتى يقسم الخمس، فإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخاس، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام من بعد أن آثر أن يفعل ذلك من الخمس لا من أربعة الأخاس التي هي حق المقاتلة.

ش: أي قد روي أيضًا عن النبي الطّينة ما يدل على صحة مذهب أهل المقالة الثانية ، وهو حديث معن بن يزيد بن الأخنس السلمي ، له ولأبيه ولجده صحبة .

أخرجه بإسناد صحيح: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني، عن سهل بن بكار بن بشر الدارمي شيخ البخاري وأبي داود، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري روئ له الجهاعة عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روئ له الجهاعة، البخاري مستشهدًا، عن أبي الجويرية الجرمي –واسمه حطان بن خفاف – وثقه أحمد ويحيى وأبو زرعة، وروئ له البخاري وأبو داود والنسائي.

عن معن بن يزيد ولينه عن

وأخرجه البيهقي (١) بأتم منه: من حديث أبي عوانة ، عن عاصم بن كليب ، حدثني أبو الجويرية قال: «وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية هيشخ في أرض العدو وعلينا رجل من أصحاب النبي المسلح من بني سليم يقال له: معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين الناس وأعطاني مثل ما أعطى رجلًا منهم ، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله السلح يقول ورأيته [٦/ق ١٨٠-ب] يفعل ، سمعت رسول الله السلح يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطينك ، وأخذ يعرض علي من نصيبه ، فأبيت وقلت: ما أنا بأحق به منك» .

⁽١) اسنن البيهقي الكبرئ (٦/ ٣١٤ رقم ١٢٥٨٩).

ص: وقد دل على ذلك أيضًا ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : «أن أنس بن مالك على كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيًا ، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم ، فقال أنس: لا ، ولكن اقسم ثم أعطني من الحمس ، قال : فقال عبيد الله : لا ، إلا من جميع الغنائم ، فأبئ أنس أن يقبل منه ، وأبئ عبيد الله أن يعطيه من الحمس شيئًا » .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن كهمس بن الحسن، عن محمد بن سيرين، عن أنس نحوه.

فهذا أنس لم يقبل النفل إلا من الخمس.

ش: أي: وقد دلَّ على ما ذكرنا من أن النفل لا يكون إلَّا من الخُمس حديث أنس هيلئه .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١) مختصرًا: ثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد قال : «بعث إلي أنس عليه بشيء قبل أن تقسم الغنائم ، فقال : لا ، وأبئ حتى تقسم».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن كهمس بن الحسن التميمي البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن أنسى .

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٠ رقم ٣٣٢٩٢).

وأخرجه ابن أبي شبية (١) ، ولكن في روايته عبيد الله بن زياد موضع عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي ، كان عبيد الله بن أبي بكرة والي زياد بن أبي سفيان ، ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وقال: يروي عن أبيه ، عداده في أهل البصرة ، روئ عن أهلها .

قلت: أبو بكرة اسمه نفيع الصحابي والنه .

وقال ابن أبي شيبة (١): أنا ابن إدريس ، عن كهمس ، عن ابن سيرين قال: «غزا أنس بن مالك مع عبيد الله بن زياد ، قال: فأعطاه ثلاثين رأسًا من سبي الجاهلية ، قال: فسأله أنس أن يجعلها من الخُمس فأبئ أن يقبلها » .

ص: وقد روي مثل ذلك أيضًا عن جبلة بن عمرو:

حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن سليهان بن يسار: «أنهم كانوا مع معاوية بعد حديج في غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب النبي المسلام فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : «سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو ، فقال : لم أر أحدًا صنعه غير ابن حديج ؛ نفلنا بأفريقية النصف بعد الحقمس ومعنا من أصحاب النبي الملك من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبئ جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شبقا » .

ش: أي وقد روي مثل ما ذكرنا أن النفل لا يكون إلا من الخُمس عن جبلة بن عمرو الأنصاري هِنشه ، عمرو الأنصاري هِنشه ، أخرجه من طريقين فيهما عبد الله بن لهيعة المصري ، فيه مقال .

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٠ رقم ٣٣٢٩٦).

وسليهان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي اللخين ، أخو عطاء بن يسار ، روى له الجهاعة .

ومعاوية بن حُديج - بضم الحاء المهملة وفي آخره جيم - التجيبي أبو نعيم الكندي الخولاني المصري له صحبة ، وقيل: لا صحبة له . والأول أصح ، ولي الإمرة على غزو المغرب سنة أربع وثلاثين وسنة أربعين وسنة خمسين .

وخالد بن أبي عمران التجيبي أبو عمر التونسي قاضي إفريقية ، واسم أبي عمران زيد ، قال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر والمغرب ، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة . وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى . وقال أبو حاتم: لا بأس به . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

والأثر أخرجه ابن يونس في ترجمة جبلة بن عمرو معلقًا، وقال: وحديثه رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، قال: «سألت سليهان بن يسار عن النفل في الغزو، فقال: نفلنا معاوية بن حُديج بإفريقية، فأبئ جبلة بن عمرو الساعدي صاحب النبي المنتي أن يأخذ من ذلك شيئًا».

قلت : غزوة معاوية بن حُديج إفريقية سنة أربع وثلاثين ، والله أعلم .

ص: فإن قال قائل: [٦/ق١٨١-أ] ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله السلام سوئ جبلة بن عمرو قد قبلوا.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلتم: إن التنفيل بعد الفراغ من القتال وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز، وقد جاء في حديث جبلة بن عمرو: أن أصحاب Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

رسول الله الله الله الله غير جبلة قد قبلوا نفل معاوية بن حُديج ، فدلَّ أن التنفيل بعد فراغ القتال وإحراز الغنيمة جائز ، وهذا يرد ما قلتم .

والجواب عنه ظاهر .

ص: فإن قال قائل : فقد روي عن سعد بن أبي وقاص عِشْتُ في هذا .

قيل له: قد يجوز أن يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع ، فإذا كان كذلك فهذا قولنا أيضًا ، وإن كان إنها نفله بعد ارتفاع القتال فقد يجوز أن يكون جعل ذلك من الخُمس ، فإن كان جعله من غير الخُمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن في هذا الحديث لأحد الفريقين حجة ؛ إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه خالفه .

ش: تقرير السؤال أن يقال: قد ورد عن سعد بن أبي وقاص ويشخ في هذا الباب ما ينافي ما ذكرتم مما ذهبتم إليه .

أخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس العبدي روى له الجهاعة، عن شِبر -بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة، وفي آخره راء- بن علقمة العبدي الكوفي - وثقه ابن حبان.

قوله: «يوم القادسية» – بالقاف – وكان في سنة أربع عشرة من الهجرة، وكان أمير القوم يومئذ سعد بن أبي وقاص علينه .

و القادسية : بلدة ذات نخيل ومياه في أرض العراق ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا .

قوله: (إذ كان) كلمة «إذْ» للتعليل.

ص: ووجب بعد ذلك أن نكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر، فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» أن ذلك جائز، ولو قال: «من قتل قتيلًا فله كذا وكذا درهما» كان ذلك جائز أيضًا، ولو قال: «من قتل قتيلًا فله عُشْر ما أصبنا» لم يجز ذلك؛ لأن هذا لو جاز جاز أن تكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله على فيها من الحمس، فكان النفل لا يكون قبل القتال إلا فيها أصابه المُنفَّل بسيفه، ولا يجوز فيها أصاب غيره إلا أن يكون حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك كها تجوز الإجارة، كقوله: من قتل قتيلًا فله عشرة دراهم، فذلك جائز.

فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل إلا فيما أصاب المُنفَل بسيفه أو فيما جُعل له بعمله ، ولم يجز أن يُتفَل مما أصاب غيره ؛ كان النظر على ذلك أيضًا أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن يُتفّله الإمام إياه قد وجب حق الله على في خُمسه ، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه ، فلو أجزنا النفل إذا لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه ، وإنها يجوز النفل فيها يدخل في ملك المتفل من ملك العدو ، فأما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين ، فلا نفل في ذلك ؛ لأنه من مال المسلمين ، فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصّلنا في هذا الباب وبيّنا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وجب بعد بيان المذاهب بالأحاديث والآثار؛ أن نكشف وجه هذا الباب، أي باب النفل لنعلم حكمه من طريق النظر والقياس، وشرَع يُبيِّن ذلك بقوله: «فكان الأصل في ذلك . . . » إلى آخره، وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى زيادة بيان .

قوله: ﴿ إِلا فيها أصابه المنفّل ، بفتح الفاء المشددة ، وهو الرجل الذي عين له النفل .

قوله: (فثبت بذلك) نتيجة القياس.

[٦/ق١٨١-ب] ص: باب: المدد يَقُدُمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع القتال قبل قفول العسكر، هل يُسْهم لهم أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم المدد؟ ، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، إذا قدموا بعد فراغ الإمام من قتال الكفار في دار الحرب قبل قفول العسكر ، أي رجوعهم إلى دار الإسلام ، هل لهم سهم من الغنيمة أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أنا إسهاعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، أن عنبسة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص، قال أبو هريرة: «بعث النبي الله أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي الله بخير بعدما فتحها وإن حُرُّمَ خيلهم الليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم شيئًا يا نبي الله، قال أبان: أنت بها يا وَبرْ تحدّر علينا من رأس ضال، فقال النبي الله الله علم شيئًا».

ش: إسناده صحيح .

وإسهاعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ، احتج به الأربعة .

ومحمد بن الوليد الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف - الحمصي القاضي ، روئ له الجهاعة سوئ الترمذي .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وعنبسة بن سعيد بن العاص الأموي القرشي أبو خالد المدني، وثقه يحيى وأبو داود والدارقطني، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود.

والحديث أخرجه أبو داود(١): ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا إسهاعيل بن

⁽١) السنن أبي داود؟ (٢/ ٨٠ رقم ٢٧٢٣).

عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يحدث . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

قوله: (يحدث سعيد بن العاص) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة القرشي الأموى المدنى الصحاب.

وأبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأموي الصحابي.

قوله: (وإن حُرُمَ خيلهم) الحُرُم -بضمتين-: جمع حزام الدابة ، وهو معروف .

قوله: (أنت بها) فيه إضهار وحذف ، تقديره: «أنت المتكلم بهذه الكلمة» ، وكان ابن عمر هيئ يرمي فإذا اصاب قال: أنا بها أنا بها ، أي أنا الفائز بالإصابة .

قوله: «يا وَيُر» الوَبْر - بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مهملة - وهي دويبة غبراء ، ويقال: بيضاء على قدر السنور حسنة العينين لا ذنب لها ، وهي من دواب الجبال ، يريد بهذه الكلمة تصغير شأنه وتوهين أمره ، وقيده بعضهم بفتح الباء ، وتأوله أنه جمع وبرة وهي شعر الإبل .

والأول هو المشهور في الرواية والأوجه في المعنى .

قوله: (تحدّر علينا) جملة وقعت صفة للوبر، أي نزل علينا من رأس ضال أي جبل الضال – باللام المخففة – اسم جبل أو اسم موضع بعينه، وأراد بهذا الكلام تشبيهه بدويبة صغيرة نزلت من رأس جبل؛ تحقيرًا له، ويروى: ضان وضال بالنون واللام، حاصل الكلام: مادة هذه الكلمة: (ضاد معجمة وألف ساكنة ولام مخففة أو نون) وقال ابن الأثير: وقيل: أراد به الضأن من الغنم فتكون «ألفه» همزة.

ص: قال أبو جعفر كَالله : فذهب قومٌ إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة .

⁽١) «صحيح البخاري» (١٥٤٨/٤).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الليث والشافعي ومالكًا وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا يُسهم
 من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

وقال الخطابي: قال الشافعي: الغنيمة لمن شهد الوقعة وكان ردءًا لهم، وأما من لم يحضرها فلا شيء لهم منها، وهو قول مالك، وكان الشافعي يقول: إن مات قبل الغنيمة فلا شيء له، وإن مات بعد القتال وقبل القسمة فسهمه لورثته.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يقسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غائبًا عنها من شيء من أشيائها ، فمِن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال غير أنه لحق به [٦/ق١٨٢-أ] في دار الحرب قبل خروجه منها ، قسم له .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يقسم لكل من حضر الوقعة . . . إلى آخره .

قال الخطابي: قال الأوزاعي: إذا أدرب – يعني دخل الدرب – قاصدًا في سبيل الله أُسهم له شهد القتال أو لم يشهد، وقال أبو حنيفة: من لحق قبل القسمة فهو شريك الغانمين.

وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة ويشخه في المدد: إن لحقهم قبل القسمة وإحرازها بدار الإسلام شاركهم الأن تمام ملكها بتهام الاستيلاء وهو الإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها ، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها ؛ فاستحق منها كها لو جاء في أثناء الحرب .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا كليب بن وائل، قال: حدثني هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة قال: «كنت قاعدًا إلى جنب ابن عمر عني ، فأتاه رجل فقال: هل شهد عثمان بدرًا؟ فقال: لا، ولكن رسول الله النيخ قال: إن عثمان

انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب يوم بدرغيره».

أفلا ترئ أن رسول الله الله الله قد ضرب لعثمان والله في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها ؛ لأنه كان غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله ؟ فجعله رسول الله الله كمن حضرها ، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعثه إلى شق آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه عندنا - والله أعلم - أسهم النبي الله لعثمان بن عفان وينه في غنائم بدر ، ولو لا ذلك لما أسهم له كما لم يسهم لغيره عمن غاب عنها ؛ لإن غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها إذا لما ضرب النبي الله لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين كمن حضرها .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث ابن عمر هِ عَنْ اللهِ عَمْر اللهُ عَمْر اللهُ عَمْر ا

أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عيسى بن إبراهيم بن سيار الشعيري البصري شيخ أبي داود والبخاري في غير «الصحيح» عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، روى له الجهاعة، عن كليب بن وائل التيمي البكري الكوفي روى له البخاري والترمذي، ووثقه يحيى وابن حبان، عن هانئ بن قيس الكوفي وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود، عن حبيب بن أبي مليكة النهدى أبي ثور الكوفي وثقه أبو زرعة.

وجه الاستدلال به ظاهر ؛ قد بينه الطحاوي مبسوطًا .

فإن قيل: استدلالكم بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه خاص بعثمان عطي الله الكلم بهذا الحديث لا يصح؛ لأنه كان يُمرض ابنة رسول الله الكليك، وهو معنى قوله: «حاجة الله وحاجة رسوله»، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله.

قال الخطابي: ومن احتج بهذا لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب؛ وذلك أن عثمان هيئ كان في المصر» فلا موضع لاستدلاله.

قلت: لا نُسلّم دعوى الخصوصية؛ لأنه الله ضرب بسهم لغير عثمان أيضًا عمن كان في معنى غيبة عثمان وهم: طلحة بن عبيد الله وكان بالشام فضرب له النبي الله الله بسهمه، والحارث بن حاطب رجعه النبي الله إلى المدينة وضرب له بسهمه، وعاصم بن عدي كذلك، وخوات بن جبير ضرب له رسول الله الله الله وعاصم بن عدي كذلك، وخوات بن جبير ضرب له رسول الله الله الله والحارث [٦/ق١٨٦-ب] بن الصّمة كُسِر بالروجاء فضرب له النبي الله ، وسعيد بن زيد قدم من الشام بعدما رجع النبي الله إلى المدينة فضرب له النبي الله بسهمه.

فإذا تأملت كلام الطحاوي في قوله: «أفلا ترى . . . » إلى آخره ، يظهر لك منه تمام الجواب عن هذا السؤال .

ص: وأما حديث أبي هريرة ﴿ فَاللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ أَعَلَمُ عَلَى أَنْ النَّبِي اللَّهِ وَجَهُ أَبَانَ إِلَى نَجِدَ قَبَلَ أَنْ يَتَهِياً خَرُوجِهُ إِلَىٰ خَيْبِرَ فَتُوجِهُ أَبَانَ فِي ذَلْكَ،

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٨١ رقم ٢٧٢٦).

⁽٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

ثم حدث من خروج النبي الله إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور ها بعد إرادته ذلك عن حضور ها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان في فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام بأمر آخر من أمور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الإمام غنيمة ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يُسهم له في الغنيمة كما يُسهم لمن حضرها ، وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدمًا ثم حدث للإمام قتال عدو ، فتوجه له فغنم ، فلاحق لذلك الرجل في الغنيمة ، وهي بين من حضرها وبين من حكم الحاضر لها .

ش: هذا جواب عن حديث أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه ، وهو ظاهر .

وبهذا يحصل الجواب عما قاله الخطابي الذي ذكرناه آنفًا.

وقد أجاب الجصاص عن حديث أبي هريرة ، وقال: وهذا لا حجة فيه؛ لأن خيبر صارت دار الإسلام بظهور النبي اللي عليها ، وهذا لا خلاف فيه .

وقد قيل فيه وجه آخر ، وهو ما روى حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : «ما شهدت لرسول الله الطّيّلا مغنمًا إلا قسم لي إلا خيبر ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة» .

فأخبر في هذا الحديث أن خيبر كانت لأهل الحديبية خاصة شَهِدُوها أو لم يشهدوها دون مَنْ سواهم؛ لأن الله تعالى كان وعدهم إياها بقوله: ﴿ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ آللَهُ بِهَا﴾ (١) بعد قوله: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَنذِه ﴾ (١) ، والله أعلم .

⁽١) سورة الفتح ، آية : [٢١].

⁽٢) سورة الفتح ، آية : [٢٢].

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بها حدثنا سليهان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، وأمدهم أهل الكوفة فظفروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عهار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟! قال: فكتب في ذلك إلى عمر عليه ، فكتب عمر عليه : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قالوا: فهذا عمر علي قد ذهب إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم: قد يجوز أن تكون نهاوند فتحت وصارت دار إسلام، وأحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود أهل الكوفة، فإن كان ذلك كذلك فإنا نحن نقول أيضًا: إنها الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة، فإن كان جواب عمر عليه الذي في هذا الحديث للكتب به إليه إنها هو لهذا السؤال، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه.

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع الفتال فكتب عمر ولي أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فإن في ذلك الحديث ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا أن يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من أصحاب النبي اللي ، فهم ممن تكافأ قولهم بقول عمر ولي ، فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه إما من كتاب وإما من سنة وإما من نظر صحيح .

فنظرنا في ذلك ، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم إذا غنموا فهو بينهم وبين سائر أصحابهم ، وسواء في ذلك مَنْ كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج ؛ لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ما بذل الذين سَرَوًا ، فلم

يفضل في ذلك بعضهم على بعض ، وإن كان ما لقوا من القتال مختلفًا ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر [٦/ق١٨٣-أ] الوقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب .

ش: أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بظاهر قول عمر بن الخطاب والله عنيمة لمن شهد الوقعة».

أخرجه عن سليمان بن شعيب الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي وثقه أبو حاتم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي روى له الجماعة ، عن طارق بن شهاب البجلي الكوفي ، أدرك الجاهلية ورأى النبي المني المنها .

وأخرجه البيهقي (١): من حديث شعبة ، ثنا قيس بن مسلم ، سمعت طارقًا يقول: «إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عهار ، فقدموا عليهم بعدما ظهروا على العدو ، فطلب أهل الكوفة الغنيمة ، وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة ، فقال رجل من بني تميم لعهار: أيها الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟! وكانت أذن عهار قد جدعت مع رسول الله المنفية ، فكتبوا إلى عمر وينه ، فكتب إليهم: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة » .

قوله: «قيل لهم...» إلى آخره، جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى، وهو ظاهر.

فإن قيل: قد قال الشافعي: قد روي في معنى كتاب عمر وأبي بكر هيئ لا يحضرنى حفظه.

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٥٠ رقم ١٧٧٣).

وروى البيهقي أيضًا (١): من حديث حصين بن مخارق ، عن سفيان ، عن بختري العبدي ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن علي هيائه : «الغنيمة لمن شهد الوقعة» .

قلت: الذي قاله الشافعي لا يجدي شيئًا؛ لأنه عن مجهول، والذي رواه البيهقي لا شيء؛ لأن في إسناده ابن مخارق، وهو يضع الحديث؛ قاله الدارقطني.

قوله: اغزوا نُهَاوند، وهي بضم النون وفتح الهاء، وفي آخره دال مهملة، مدينة جنوبي همدان على جبل، وكانت بها وقعة عظيمة للمسلمين في زمن عمر ابن الخطاب هيئه ، وكان فتحها في سنة إحدى وعشرين من الهجرة على يد سعد بن أبي وقاص.

قوله : «أيها الأجدع» الأجدع : مقطوع الآذان ، وقد فسره البيهقي في روايته .

قوله: (فهم) أي أصحاب النبي الخلا (عن تكافئ) أي تساوى قولهم بقول عمر بن الخطاب، فإذا تساوى القولان فلا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بدليل من كتاب أو سنة أو قياس صحيح.

والنظر الصحيح إذا تؤمل فيه يشهد ترجيح قول هؤلاء الصحابة على قول عمر بن الخطاب هيئه ، وهو ما ذكره الطحاوي بقوله : «فنظرنا في ذلك . . . » إلى آخره .

قوله: «من حضر الوقعة» في محل الرفع ؛ لأنه فاعل لقوله: «ما بذل به نفسه» ، فافهم .

* * *

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٥١ رقم ١٧٧٣٥).

ص: باب: الأرض تفتتح، كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الأرض التي يفتتحها الإمام كيف ينبغي أن يفعل فيها؟

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال: سمعت عمر بن الخطاب عن يقول: . . . فذكر نحوه .

ش: هذان إسنادان صحيحان، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة – وهو أيضًا ثقة كبير.

وأسلم أبو زيد - وقيل: أبو خالد - المدني مولى عمر بن الخطاب عيشنه .

وأخرجه البيهقي (١): من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمع عمر بن الخطاب على عن أبيه الولا أني أترك الناس ببانًا لا شيء لهم ؛ ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله الشكان خيبر».

وأخرجه البخاري (٢): من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : «لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها [بين أهلها] (٣) كما قسم رسول الله المناه خيبر».

⁽١) «سنن البيهقى الكبرى» (٩/ ١٣٨ رقم ١٨١٧٢).

⁽٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٢٠٩).

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

قوله: «ببانًا» بباءين موحدتين ، قال أبو عبيد: لا أحسبه عربيًا . وقال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب ببان ، والصحيح عندنا: بيانًا واحدًا ، والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا: هذا هيان بن بيان .

المعنى: لأسوين بينهم في العطاء حتى يكونوا شيئًا واحدًا لا فضل لأحد على غيره. وقال الأزهري: ليس كما ظن، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان، وكأنها لغة يمانية، ولم تقس في كلام معدّ.

وقال ابن الأثير: معنى كلام عمر بن الخطاب ولين : لولا أن أترك آجر الناس ببانًا واحدًا أي أتركهم شيئًا واحدًا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين [٦/ق١٨٦-ب] بقي من لم يحضر الغنيمة ومن لم يجئ بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم.

ص: قال أبو جعفر كَنَشَهُ: فذهب قوم إلى أن للإمام إذا فتح أرضًا عنوةً وجب عليه أن يقسمها كما تقسم الغنائم، وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من أهل الحديث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد؛ فإنهم قالوا: إذا فتح الإمام أرضًا عنوة يجب عليه أن يقسمها كما تقسم الغنائم.

وقال ابن حزم في «المحلي»: وتقسم الأرض وتخمس كسائر الغنائم؛ فإن طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، وهو قول الشافعي وأبي سليهان.

وقال مالك : تُوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكًا لأحد .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الإمام بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة وسفيان بذلك .

وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وأحمد في رواية، فإنهم قالوا: الإمام إذا فتح أرضًا فله الخيار، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الغانمين، وإن شاء تركها أرض خراج.

وفي «المحلي»: قال أبو حنيفة: الإمام مخير، إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم.

قوله: «حدثنا بذلك» أي بها قال هؤلاء الجهاعة الآخرون: محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة وسفيان الثوري.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، فمن ذلك :

ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يجيئ بن زكرياء، عن الحجاج، عن الحجاج، عن الحجاج، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عن قال: «أعطى رسول الله على خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم».

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عضور ما خرج من الخرج من الزرع.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عون الزيادي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر عليه قال: «أفاء الله تلله عليه مرسول الله تلله عليه الله الله بن رواحة فخرصها عليهم». كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم». Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فثبت بذلك أن رسول الله الله الله الملك لم يكن قسم خيبر بكهالها ، ولكنه قسم طائفة منها على ما على ما احتج به عمر علي في الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر عليه في هذه الآثار الأُخَر ، والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة ، وترك سائرها ، فعلمنا بذلك أنه قسم وله أن يقسم ، وترك وله ان يترك .

فثبت بذلك أن هكذا حكم الأرضين المفتتحة؛ للإمام قسمها إن رأى ذلك صلاحًا للمسلمين كها قسم رسول الله الله من خيبر، وله تركها إن رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين أيضًا كها ترك رسول الله الله الله ما ترك من خيبر، يفعل ذلك ما رأى على التحري منه لصلاح المسلمين، وقد فعل عمر بن الخطاب ويشه في أرض السواد مثل ذلك أيضًا فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم كها ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لهؤلاء الجماعة الآخرين فيما ذهبوا إليه: ما قد روي عنه الطَّنِين من الأحاديث ، [٦/ق١٨٤-أ] وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة وهم: ابن عباس وابن عمر وجابر عِشْنِه .

أما حديث ابن عباس: فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي -فيه مقال - عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة مولى ابن عباس عن ابن عباس ميسف .

وأخرجه أحمد في «مسنده»(۱): ثنا سريج بن النعمان، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله التلجيخ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف».

قوله: «بالشطر» أي بالنصف ، ورواية أحمد فسرت رواية الطحاوي .

⁽۱) «مسند أحمد» (۱/۲۵۰ رقم ۲۲۵۵).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن عمرو بن يونس، عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله الله عامل . . . » إلى آخره .

وأخرجه البخاري (۱) ، ومسلم مطولا (۲) : من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله الحليلة عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو تمر . . . » الحديث .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عون عون الزيادي، عن إبراهيم بن طهان، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا محمد بن أبي خلف، قال: ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «أفاء الله على رسوله خيب، فأقرهم رسول الله المسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم».

قوله: ﴿ أَفَاءُ اللَّهُ خيبر ﴾ أي جعلها غنيمة لرسوله وللمؤمنين .

قوله: «فخرصها عليهم» أي حزر ما عليها من الزرع والتمر، وهو من الخرص وهو الظن؛ لأن الحزر إنها هو تقدير بظن، والاسم الجِرْص -بالكسر - يقال: كم خِرْص أرضك؟.

قوله: «هو الشَّق» بفتح الشين المعجمة وهو الأعرف عند أهل اللغة ، وكذلك قيَّده البكري .

و (النطاق) بالنون ، وهما موضعان من أرض خيبر .

⁽۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۸۲۰ رقم ۲۲۰۳).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۱۸٦ رقم ۱۵۵۱).

⁽٣) السنن أبي داود» (٢/ ٢٨٥ رقم ٣٤١٤).

ص: فإن قال قاتل: قد يجوز أن يكون عمر عليه لله له يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ، والكن لأن المسلمين جميعًا رضوا بذلك ، والدليل على أنهم قد رضوا بذلك أنه جعل الجزية على رقابهم ، فلم يخلُ ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون جعلها ضريبة للمسلمين لأنهم عبيد لهم .

أو أن يكون جعل ذلك عليهم كما يجعل الجزية على الأحرار ؛ لتحقن بذلك دماؤهم .

فرأيناه قد أهمل نساءهم ومشايخهم وأهل الزمانة منهم وصبيانهم، وإن كانوا قادرين على الاكتساب أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين، فلم يجعل على أحد مما ذكرنا شيئًا من ذلك، فدلً ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعلة الملك، ولكنه لعلة الذمة، وقبل ذلك جميعُ من افتتح تلك الأرض، فكان أخذهم ذلك منه دليلًا على إجازتهم لما كان عمر عليه فعل من ذلك.

ثم رأيناه وضع على الأرض شيئًا مختلفًا ، فوضع على جريب الكرم شيئًا معلومًا ، ووضع على جريب الحنطة شيئًا معلومًا ، وأهمل النخل فلم يأخذ منها شيئًا . فلم يخل ذلك من أحد وجهين :

إما أن يكون يملك به القوم الذين قد ثبتت جزيتهم ثمار أراضيهم والأرض ملك المسلمين ، أو يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه بغير أخذ الخراج .

فإن حملنا ذلك على التمليك من عمر عليه إياهم ثمر النخل والكرم بها جعل عليهم مما ذكرنا ، جُعِلَ فعله ذلك قد دخل فيها قد نهى عنه رسول الله الله من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولكن الأمر عندنا على أن تمليكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيها تقدم على أن يكون ملكهم لذلك ملكًا خراجيًا هذا حكمه فيها يجب عليهم فيه، وقَبِلَ Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الناسُ منه جميعًا ذلك، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم، فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله.

قالوا: فلهذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضيهم وجعلناهم أحرازا للعلة المتقدمة، وكل هذا فإنها كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرضين، ولولا ذلك للجاز وكانوا على ملكهم . [٦/ق١٨٤-ب]

قالوا: فكذلك نقول: كل أرض مفتتحة عنوة فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال: خُمسها لله رضي وأربعة أخماسها للذين افتتحوها، ليس للإمام منعهم من ذلك إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها كما طابت أنفس الذين افتتحوا السواد لعمر رضي بها ذكرنا.

ش: تقرير السؤال أن يقال: استدلالكم بفعل عمر ويشنط غير تام؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ما فعله في السواد إنها كان برضى المسلمين كلهم، والدليل على ذلك أنه قد وضع الجزية على رقابهم . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

وأراد بأرض السواد أرض الكوفة والبصرة؛ سميت بذلك لشدة خضرتها بالزروع والأشجار.

قوله: «ضريبة» على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو ما يؤديه الذمي إلى الإمام من الخراج المقرر عليه، أو العبد إلى سيده من المال المضروب عليه، ويجمع على ضرائب.

قوله: (على جريب الكرم) قال الجوهري: الجريب من الأرض: مقدار معلوم. وفي «المعرب»: الجريب أرض طولها ستون ذراعًا وعرضها ستون ذراعًا بذراع الملك كسرئ، يزيد على ذراع العامة بقبضة، وهي ست قبضات، وذراع الملك سبع قبضات.

قوله: «عنوة) أي قهرًا وغلبة.

ص: وكان من الحجة للآخرين عليهم: أنّا نعلم أن أرض السواد لو كانت كيا ذكر أهل المقالة الأولى لكان قد وجب فيها خُمس الله بين أهله الذين جعله الله على لهم، وقد علمنا أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يجعل ذلك الحُمس ولا شيئا منه لأهل الذمة، وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر على قد صاروا أهل ذمة وكان السواد بأسره في أيديهم، فثبت بذلك أن ما فعله عمر على من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا، وهو على أنه لم يكن وجب لله على في ذلك خُمس، فكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بأن أقرهم في أرضهم ونفى الرق عنهم، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضيهم فملكوا بذلك أرضهم وانتفى الرق عن رقابهم.

واحتج عمر وَ لَذِى اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ اللّهُ وَالدِّي وَالْمَولِ وَلِذِى اللّهُ رَبّى وَالْمَتَعَىٰ وَالْمَسَكِينِ وَابّنِ السّبِيلِ ﴿ اللّهُ قَالَ : ﴿ وَاللّهُ مِن اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ اللهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلْمُ عَلَا اللّهُ عَلَىٰ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ وَاللّ

فثبت بها ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

⁽١) سورة الحشر ، آية : [٧].

⁽٢) سورة الحشر ، آية : [٨].

⁽٣) سورة الحشر ، آية : [٩].

⁽٤) سورة الحشي آية: [١٠].

Click For More Books

ش: هذا جواب عن السؤال المذكور ، وهو ظاهر .

قوله: (واحتج عمر ولي للك ... الى آخره، لما فتح عمر ولي العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين، منهم: الزبير وبلال وغيرهما، فقال: إن قسمتها بينهم - يعني الناس - بلا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية - أعني قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ (١) إلى قوله: ﴿ وَٱلّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِم ﴾ واحتج عليهم بهذه الآية - أعني قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ (١) إلى قوله: ﴿ وَٱلّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِم ﴾ واحتج عليهم بهذه الآية - أعني قوله الما عليه وجماعة من الصحابة ﴿ فَعَلَ ذلك ، فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ؛ ففعل ذلك .

ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية ، وهذا يدل على أن هذه الآية مُحكمة غير منسوخة ، وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحة ، وهذا يرد على من يدعى انتساخ هذه الآية ، فافهم .

فإذا كان كذلك فيكون تقدير الآيتين بمجموعها: واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله حُمسه في الأموال [٦/ق ١٨٥-أ] سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هاهنا لتفويض الأمر إلى الله في صرفه إلى من رأى، ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هاهنا لتفويض الأمر إلى الله في صرفه إلى من رأى، فاستدل عمر ويشخه من الآية بقوله: ﴿كَنْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيمَاءِ مِنكُم ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِيرَ جَآءُو مِن بَعَدِهِم ﴾ (٢)، وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء من بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل فيها لهم الحق بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِيرَ جَآءُو مِنُ بَعْدِهِم ﴾ (٢)، فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة جلّ الصحابة على إقرار أهلها ووضع الخراج؛ بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليهان فمسحا الأرضين ووضعا الخراج على الأوضاع عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليهان فمسحا الأرضين ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومة، ووضعا الجزية على الرقاب، وجعلاهم ثلاث طبقات: اثنى عشر، المعلومة، ووضعا الجزية على الرقاب، وجعلاهم ثلاث طبقات: اثنى عشر،

⁽١) سورة الحشر، آية: [٧].

⁽۲) سورة الحشر، آية : [۱۰] . Click For More Books

وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين، ثم لم يتَعقب فعله هذا أحدٌ ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ، فصار ذلك اتفاقًا.

ص: فإن احتج في ذلك مُحتج بها حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن إسهاعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن إسهاعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال: «لما وفد جرير بن عبد الله وعهار بن ياسر وأناس من المسلمين إلى عمر وفق قال عمر لجرير: يا جرير ، والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسمت لكم ، ولكني أرى أن أرده على المسلمين ، فرده ، وكان ربع السواد لبجيلة ، فأخذه منهم وأعطاهم ثهانين دينارًا » .

حدثنا فهد، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: ثنا أبو أسامة، قال: وحدثني إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: «كان عمر على قد أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر على ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر في : والله لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت أعطيتكم، فأرى أن تردوه على المسلمين، ففعل، قال: فأجازني عمر في بثمانين دينارًا».

قالوا: فهذا يدل أن عمر عليه قد كان قسم السواد بين الناس ثم أرضاهم بعد بها أعطاهم على أن يعود للمسلمين.

قيل له: ما يدل هذا الحديث على ما ذكرت ، ولكن يجوز أن يكون عمر وين فعل من فعل منهم للمسلمين بها فعل من ذلك في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين بها عوض عمر أهلها ما عوضهم منها من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي بيناه ، ولما قد تقدم في هذا الباب ، ولولا ذلك لكانت أرض السواد أرض عُشر ، ولم تكن أرض خراج .

ش: أي فإن احتج أحد من أهل المقالة الأولى في وجوب قسمة الأرض إذا افتتحت عنوة على الإمام بين الغانمين بها روي عن عمر ويشخ ؛ وذلك لأنه يدل

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

على أن عمر بن الخطاب عليه قد كان قسم السواد بين الناس، ثم بعد ذلك أرضاهم بالذي أعطاهم على أن يعود للمسلمين.

وأجاب عن ذلك بقوله: «قيل له» أي للمحتج المذكور.

حاصله أن يقال: لا نسلم أنه يدل على ما ذكرتم؛ لأنه يجوز أن يكون عمر والنه فعل ما فعل من ذلك في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة . . . إلى آخر ما ذكره الطحاوي .

وأخرج الأثر المذكور من طريقين صحيحين:

الأول: عن عمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبدالله بن المبارك، عن إسهاعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي، عن قيس بن أبي حازم الأحسي الكوفي، وكان هاجر إلى النبي المنت فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب ولم يثبت ذلك، وأبوه له صحبة، واسمه حصين بن عوف يكنى بأبي حازم.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١): من حديث عبد السلام بن حرب، عن إسهاعيل، عن قيس قال: «أعطى عمر هيئ جريرًا وقومه ربع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثًا، ثم إن جريرًا وفد إلى عمر مع عهار، فقال له عمر هيئ : لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه، ولكن أرئ أن تردوه على المسلمين، فرده عليهم وأعطاه عمر ثهانين دينارًا».

الثاني: عن فهد بن سليبان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن أبي أسامة أحد مشايخ الشافعي ، عن إسباعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي الصحابي عليس .

واخرجه البيهقي أيضًا نحوه (٢) وقال: الشافعي: أنا الثقة ، عن إسماعيل ، عن

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ١٣٥ رقم ١٨١٦٠).

⁽٢) (سنن البيهقي الكبرئ) (٩/ ١٣٥ رقم ١٨١٥٧).

Click For More Books

قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال: «كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد [٦/ق٥٨٥-ب] فاستغلوه ثلاث سنين ، ثم قدمت على عمر ومعي فلانة بنت فلان - امرأة منهم - فقال عمر ويشنط: لولا أني قاسم مسئول لتُركتكم على ما قُسم لكم ، ولكن أرى أن تردوا على الناس».

ثم إن أصحاب الشافعي تَعَلِّلُهُ: استدلوا بهذا على أن عمر هيئ قسم أرض السواد وملكهم زقاب الأرضين.

قلت: لا نسلّم ذلك ؛ لأنه يجوز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر على إعطائه دون الخراج ؛ ليكونوا أسوة كسائر الناس .

فإن قلت: إنها دفع عمر هيئ السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة، والأجرة قد تسمئ خراجًا، قال النبي التي التي العيلان الخراج بالضهان»، ومراده أجرة العبد للمشترى إذا رد بالعيب.

قلت: هذا غلط من وجوه:

الأول: أن عمر هيئ لم يستطب نفوس القوم الغانمين في وضع الخراج وترك القسمة ، وإنها تشاور ، وحاج من طلب القسمة بها أوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كها نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة .

الثاني: أنه كيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر وينه أنه رأى ردّه على المسلمين، وأظهر أنه لا يسعه غيره ؛ لما كان عنده أنه الأصلح للمسلمين.

الثالث: أنه يجوز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك الاقتصار على إعطائه دون الخراج كما ذكرناه آنفًا.

وأما قولهم: «الأجرة قد تسمى خراجا» ففاسد أيضًا؛ لأنه لا خلاف أن الإجارات لا تجوز إلا على مدد معلومة إذا وقعت على المدة، وأيضًا فإن أهلها لا يخلو إما أن يكونوا عبيدًا أو أحرارًا، فإن كانوا عبيدًا فإن إجارة المولى من عبده لا

تجوز، وإن كانوا أحرارًا فكيف جاز أن يترك رقابهم على أصل الجزية ولا يترك أرضهم على أصل الجزية ولا يترك أرضهم على أملاكهم، وأيضًا لو كانوا عبيدًا لم يجز أخذ الجزية من رقابهم الأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم، وأيضًا لا خلاف أن إجارة الشجر غير جائزة، وقد أخذ عمر عطي الخراج من النخل والشجر، فدلً على أنه ليس بأجرة.

ص: فإن احتجوا في ذلك بها حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن إسهاعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي جازم قال: «جاءت امرأة من بجيلة إلى عمر عليه ، فقالت: إن قومي رضوا منك من السواد بها لم أرض، ولست أرضى حتى تملأ كفي ذهبًا وجملي طعامًا – أو كلامًا هذا معناه – ففعل ذلك بها عمر عليه .

قيل لهم أيضًا: هذا عندنا - والله أعلم - على الجزء الذي كان سلَّمه عمر والله البحيلة فملكوه، ثم أراد انتزاعه منهم بطيب أنفسهم ولم يخرج حق تلك المرأة منه إلا بها طابت نفسها، فأعطاها عمر والله ما طلبت حتى رضيت، فسلَّمت ما كان لها من ذلك كها سلَّم سائر قومها حقوقهم.

فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق النظر على ما بيَّنا ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف ومحمدًا رحمهم الله .

ش: أي: فإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بقضية المرأة البجلية وهي أم كرز البجلية.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون الواسطي البزاز شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن هشيم بن بشير ، عن إسهاعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

وأخرجه البيهقي (١) وقال: رواه هشيم، عن إسماعيل . . . إلى آخره، ولفظه أنها قالت : «لست أسلِّم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي

⁽١) تقدم .

ذهبًا ، ففعل ذلك ، وكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارًا» . انتهى .

وقال الجصاص: وإنها أعطى عمر والله المرأة المذكورة من بيت المال لأنه قد كان جائزًا له أن يفعله من غير أخذ ما كان في أيديهم من السواد.

ص: وقدروي عن عمر بن الخطاب عليه في أرض مصر أيضًا:

ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا نعيم بن حماد ، قال: ثنا محمد بن حمير ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو الله الله عمد بن العاص على [٦/ق٦٨٠-أ] بن العاص على [قال: «لما فتح عمرو بن العاص] (١) أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله الله واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله الله خيبر بين من شهدها ، أو يوقفها حتى يراجع في ذلك رأي أمير المؤمنين . فقال نفر منهم ، فيهم الزبير بن العوام عليه وابنه : ما ذاك إليك ولا إلى عمر ، إنها هي أرض فتحها الله علينا وأجَفْنَا عليها خيلنا ورجالنا ، وحوينا ما فيها ، فها قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم: لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر والله في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه مقالتهم، فكتب إليهم عمر والله عمر والله الرحمن الرحيم، أما بعد، فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو أهل العدو من أهل الكفر، وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على عدوهم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأرفع عن المسلمين من مؤنهم وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيتًا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين، والسلام عليكم».

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا ، وأن حكمها خلاف ما سواه من سائر الأموال المغنومة من العدو .

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: ذكر هذا الأثر شاهدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من أن حكم الأرضين المفتتحة خلاف حكم الأموال المغنومة.

أخرجه بإسناد صحيح: عن عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن نعيم بن حماد المروزي الفارض الأعور شيخ البخاري في المقرنات، وثقه أحمد ويحيى، عن محمد بن حمير بن أنيس القضاعي وثقه ابن حبان، وروى له البخاري وأبو داود (١).

عن عمرو بن قيس السكوني أبي ثور الشامي الحمصي، وثقه يحيى والعجلي والنسائي، عن أبيه قيس بن ثور، وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ص: فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله الله الله الله في خيبر خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيها فعل رسول الله الله في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان ومن تابعهها في إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين .

قيل له: هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله الله في خيبر، وقد جاء غيره فبيَّن لنا ما كان من رسول الله الله .

فيها حدثنا الربيع بن سليهان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله الله خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثهانية عشر سهمًا».

⁽١) أبو داود إنها روئ له في «المراسيل»، ووثقه ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقية أحب إلى منه.

وقال أحمد بن حنبل: ما علمت إلا خيرًا. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال ابن قانع : صالح .

وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله الله في خيبر، وأنه كان أوقف نصفها لنوائبه وحاجته، وقسم بقيتها بين من شهدها من المسلمين، فالذي كان أوقفه منها هو الذي دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر اللذين ذكرناهما، وهو الذي تولى عمر عليه قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر، وفيها بينا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك.

ش: السؤال مع جوابه ظاهر.

وإسناد الحديث المذكور صحيح.

وسفيان هو الثوري ، ويحيي بن سعيد الأنصاري .

وبُشَير - بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة- بن يسار- بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة - الحارثي الأنصاري المدني روى له الجماعة .

وسهل بن أبي حثمة عبدالله الأنصاري المدني الصحابي وطلنه ، قال الواقدي: مات النبي التلا وهو ابن ثهان سنين .

والحديث أخرجه أبو داود (١): عن الربيع بن سليمان ، واشترك فيه مع الطحاوي عن شيخ واحد بإسناد واحد .

قوله: «نصفًا لنوائبه» النوائب جمع نائبة ، وهي ما تنوب الإنسان أي تنزل به من المهات والحوادث ، وقد نابه ينوبه نوبًا ، وانتابه إذا قصده [٦/ق١٨٦-ب] مرة بعد مرة والله أعلم .

⁽۱) السنن أبي داود» (۲/ ۱۷۶ رقم ۳۰۱۰).

ص: باب: الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يحتاج إلى القتال على دابة من دواب
 الغنيمة ، هل له أن يأخذها من الغنيمة ويقاتل عليها أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنش بن عبد الله ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي النبي النبي المنان عام خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا أنقضها ردّها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن ثوبًا من المغانم حتى إذا أخلقه ردّه في المغانم.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله السليم التجيبي،

ش: هذان طريقان مصريان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن جد الله بن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري ، روئ له الجماعة .

عن أبي مرزوق التجيبي المصري واسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: إنها اثنان، والظاهر أنها اثنان، ألا ترئ أنه وقع في الطريق الأول: أبو مرزوق التجيبي وفي الطريق الثاني: ربيعة بن سليم التجيبي؟! قال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وروئ له أبو داود وابن ماجه.

وهو يروي عن حنش بن عبد الله السبائي ، روى له الجماعة غير البخاري .

عن رويفع بن ثابت بن سكن الأنصاري الصحابي ، سكن مصر واختط بها دارًا وأمَّره معاوية على طرابلس سنة ست وأربعين ، مات ببرقة وهو أمير عليها .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن يونس في التاريخه: حدثني أبي، عن جدي، أبنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله التيلا: «أنه قال عام خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المعانم فيركبها حتى إذا أنقضها ردّها في المغانم».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روى له الجهاعة ، عن ربيعة بن سليم مولى عبد الرحن بن حسان بن عتاهية أبي عبد الرحن التجيبي المصري ، وثقه ابن حبان ، عن حنش بن عبد الله ، عن رويفع بن ثابت هيئه .

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا النفيلي، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: «قام فينا خطيبًا فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله الحيل يقول لكم يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالي - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم».

وأخرجه الترمذي (٢) مقتصرًا على الفصل الأول: عن عمر بن حفص الشيباني ، عن ابن وهب ، عن يحيئ بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم ، عن حنش ، عن رويفع .

وقال: حسنٌ .

قوله: (عام خيبر) وقع في رواية أبي داود: «عام حنين» وقال بعضهم: ووقع في رواية ابن الأعرابي «خيبر»، والصحيح: حنين.

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٤ رقم ٢١٥٨).

 ⁽۲) «جامع الترمذي» (۳/ ٤٣٧ رقم ۱۱۳۱) من حديث بسر بن عبيد الله عن رويفع. وانظر التحفة (۳/ ۱۷۶، ۱۷۰ رقم ۳۲۱۰).

قوله: «حتى إذا أنقضها» قال الجوهري: أنقض الجِمل ظهره أي أثقله، وأصله الصوت، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ والإنْقَاض صُويت مثل النقر، وإنقاض العِلك تصويته، وهو مكروه.

قوله: «حتى إذا أخلقه» بالقاف أي: أبلاه، قال الجوهري: خَلُقَ الثوب - بالضم - خَلُوقة: أي بلي، وأَخْلَقَ الثوب مثله، وأَخْلَقْتُه أنا، يتعدى ولا يتعدى .

ص: قال أبو جعفر كَنَلَهُ: فذهب قومٌ – منهم الأوزاعي – إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال ما كان إلى ذلك محتاجًا ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكساد [٦/ق١٨٧-أ] الثمن في طول مكثه في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم: القاسم وسالمًا والأوزاعي، فإنهم قالوا: لا يجوز للرجل أن يأخذ السلاح من الغنيمة فيقاتل به إلا في معمعة القتال • أي في شدته واشتباكه.

وقال ابن الأثير: المعمعة: شدة الحرب والجد في القتال، والمعمعة في الأصل صوت الحريق، والمعمعان: شدة الحرب.

ص: وخالفه في ذلك آخرون منهم : أبو حنيفة .

فيها حدثني سليهان بن شعيب، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا: لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن والثوري والشعبي والزهري وآخرين، فإنهم قالوا: يجوز للرجل أخذ السلاح من الغنيمة عند الاحتياج للقتال إلى فراغه من الحرب ثم يرده في المغنم، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، بيَّن ذلك بقوله: فيها حدثني سليهان بن شعيب، وهو سليهان بن شعيب بن سليهان الكيساني أحد أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أشار بهذا الكلام إلى ردما قاله الأوزاعي ومن معه ، وإلى بيان مجمل الحديث الذي احتجوا به وهو حديث رويفع بن ثابت على وجه يقع التوفيق بينه وبين حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي ذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

بيانه: أن حديث رويفع بن ثابت ليس على إطلاقه ؛ حتى لا يعارضه حديث ابن أبي أوفى ، وإنها هو محمول على من يستعمل السلاح وهو غني ، أو يستعمله على وجه الخيانة ، والباقي ظاهر .

قوله: «وكذلك هذه الحال» أراد به حال من يستعمل الدابة ، يعني يجري حكم هذا في الثياب والسلاح أيضًا ، «وبحال السلاح أبين» أي أظهر لشدة الاحتياج إليه .

وفي «البدائع»: لا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب والعلف والحطب من الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام فقيرًا كان المنتفع أو غنيًّا؛ لعموم الحاجة إلى الانتفاع بذلك في حق الكل. وأما ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب فلا ينبغي أن ينتفعوا به؛ لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع إبطال حقهم، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب فلا بأس باستعماله، فإن انقطع سيفه فلا بأس أن يأخذ سيفًا من الغنيمة فيقاتل به، لكنه إذا ستغنى عنه ردّه إلى الغنيمة، وكذا إذا احتاج إلى ركوب فرس أو لبس ثوب إذا دفع حاجته رده إلى المغنم.

ص: ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ، ولهم غني

عن غنائم المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفًا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب؟ أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو أيقوموا هكذا في وجوه العدو بغير سلاح؟ كيف يصنعون؟ أيستأسرون هذا الذي فيه توهين لمكيدة المسلمين، وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك؟!

ش: هذا توجيه لما ذكره من قبل ، والواو في قوله: ﴿ولهم غني اللحال .

قوله: «أرأيت» أي أخبرني ، والباقي ظاهر .

و «المُكِيدة» بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الكيد وهو المكر.

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضًا لا بأس بأخذ الثياب والدواب واستعمالها للحاجة إلى ذلك حتى لا يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفئ هذا غير ما أريد من حديث رويفع ؛ حتى لا يتضادان ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ذكر هذا الحديث شاهدًا لما ذكره قبله من الأحكام.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه شعيب بن سليمان بن سليم الكوفي، عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني روئ له الجماعة.

عن محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ، وسهاه عبد الله بن أبي المجالد .

عن عبد الله بن أبي أوفى - واسم أبي أوفى علقمة - بن خالد الأسلمي ، له ولأبيه صحمة .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠): من حديث هشيم، ثنا الشيباني وأشعث بن سوار، عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع النبي الطّيكة في طعام خيبر؟ فأتيته فسألته: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئًا أخذ منه حاجته» انتهى.

وهذا يدل أن الانتفاع بالأكل والشرب والعلف والحطب يجوز عند الحاجة إليه .

وقال ابن قدامة (٢): أجمع أهل العلم -إلا من شدّ منهم – على أن للغزاة إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسىي : لا يترك إلا أن ينهي عنه الإمام .

وقال أيضًا: إن وجد دهنًا فهو كسائر الطعام، وإن كان غير مأكول فاحتاج أن يدهن به أو يدهن به دابته، فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان من حاجة، وقال في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبني.

وقال الشافعي (٣): ليس له دهنَ دابته من جرب ولا يوقحها إلا بالقيمة ، وله أكل ما يتداوئ به ، وشرب الشراب من السكنجبين والجلاب وغير هما عند الحاجة إليه ؟ لأنه من الطعام .

وقال أصحاب الشافعي: ليس له تناوله ؛ لأنه من القوت ولا يصلح به القوت.

^{(1) «}سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٦٠ رقم ١٧٧٧).

⁽۲) «المغتني» (۱۰/ ۶۸۰).

⁽٣) «المغنى» (١٠/ ٤٨٢).

قال أحمد: ولا يغسل ثوبه بالصابون، ولا يجوز الانتفاع بجلودهم واتخاذ النعل والجرب منها ولا الخيوط ولا الحبال، وبهذا قال ابن محيريز ويحيئ بن أبي كثير وإسهاعيل بن عياش والشافعي.

ورخص في اتخاذ الجرب من جلود المغنم سليهان بن موسى، ورخص مالك في الإبرة والحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر، فأما كتبهم فإن كانت مما ينتفع بع ككتب الطب واللغة والشعر فهي غنيمة، وإن كانت مما لا ينتفع به ككتاب التوراة والإنجيل فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله فهو غنيمة وإلا فلا، ولا يجوز بيعها، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: لا بأس بالانتفاع بكل ما كان مأكولًا مثل السمن والزيت والخل، وله أن يدهن به نفسه ودابته، وما كان من الأدهان لا يؤكل من البنفسج والخيرى فلا ينبغي أن ينتفع به، والله أعلم.



ص: باب: الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الكافر الذي يسلم في دار الحرب والحالة أن تحته أكثر من أربع نسوة كيف يكون حكمه؟

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا بكر بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى الشامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر على النهي الله أن غيلان [٦/ ق٨٨٥-أ] بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي الله : خذ منهن أربعًا».

ش: إسناده فيه مقال على ما يأتي ، ولكن رجاله ثقات.

وبكر بن خلف البصري شيخ أبي داود وابن ماجه والبخاري في التعليقات ، قال أبو حاتم : ثقة . وقال يحيى : صدوق .

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - بالسين المهملة - نسبة إلى بني سامة بن لؤي البصري روى له الجهاعة .

ومعمر هو ابن راشد روی له الجهاعة.

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب .

والحديث أخرجه الترمذي (١): ثنا هناد ، قال: ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر : «أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي التي أن يتخير أربعًا منهن » .

وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢) ، وفيه كلام كثير يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى .

⁽١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨).

⁽٢) اسنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣).

ص: فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة وقد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك أنه يختار منهن أربعًا ويمسكهن ويفارق سائرهن، وسواء عندهم كان تزويجه إياهن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة. وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن تنه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومالكا وأحمد، فإنهم قالوا: إذا أسلم الكافر كتابيًا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر.

وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهم أشاء، إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته. واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

وممن ذهب إلى قولهم: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة:

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل، ويفرق بينه وبين سائرهن.

وممن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والشعبي وعطاء وأبا حنيفة وأبا يوسف، فإنهم قالوا: إذا أسلم وتحته عشر نسوة مثلًا يختار الأربع الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة؛ فُرِق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، وإن لم يدر أيتهن أول طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر ، إنها أصله :

ما حدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أن رسول الله الله الله قال لرجل من ثقيف -أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة -: أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن ».

وحدثنا أحمد بن داود المكي، قال: ثنا يجيئ بن عبدالله بن بكير، قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب (ح).

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن النبي الله مثله.

حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النهي الله مثله.

فهذا هو أصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري، وقد رواه أيضًا عُقَيل عن الزهري بما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه.

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: «أن رسول الله الله قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعًا وفارق سائرهن».

فينَّ عُقَيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث، وأنه إنها أخذه عها بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي الله ، فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سللم عن أبيه فيدع الحجة به ويحتج بها بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي الله ، ولكن إنها أتي معمر في هذا أنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما .

والآخر: عن سالم عن أبيه [٦/ق٨٥-ب]: «أن غيلان بن سلمة طلّق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر والله على فأمره أن يَرتجع نساءه وماله، وقال: لو متّ على ذلك لرجمتُ قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية».

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر ويشي للحديث الذي فيه كلام رسول الله الطين ، ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه أن هذا الحديث - يعني حديث غيلان - حديث منقطع، ليس كها رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، وإنها أصله مثل ما رواه مالك عن الزهري أنه قال: «بلغنا أن رسول الله المنتخ قال لرجل...» الحديث. وكذلك رواه منقطعًا عبد الرزاق وسفيان بن عيينة كلاهما، عن معمر، عن الزهري.

وقد بيَّن أصل هذا الحديث في الانقطاع ومخرجه عُقَيل بن خالد الأبلي في روايته عن الزهري أنه قال : «بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة . . .» الحديث .

فبيَّن عُقِّيل مخرج هذا الحديث ، وأن الزهري إنها أخذه عن عثمان بن محمد .

فإذا كان كذلك؛ يكون من المحال أن يكون عند الزهري في هذا شيء عن سالم ابن عبد الله عن أبيه فيترك الاحتجاج به ويحتج بها بلغه عن عثمان بن محمد، عن النبي الله الله عن منان من هذا انقطاع الحديث المذكور وفساد سنده، والآفة فيه عن معمر؛ لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما الحديث المذكور، والثاني عن سالم عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله . . .» الحديث، فأخطأ معمر، فأخلط إسناد الحديثين بعضهها ببعض، فجعل إسناد الحديث الذي فيه كلام عمر بن الخطاب والله الله الذي فيه كلام رسول الله الله أهل المقالة الأولى، وعن هذا قال أبو عمر بن عبد البر: الأحاديث في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، وقال الترمذي عقيب روايته الحديث المذكور: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إساعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حُدِّثت عن محمد بن أبي سويد

الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة». Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال محمد: وإنها حديث الزهري عن سالم عن أبيه: «أن رجلًا من ثقيف طلَّق نساءه، فقال له عمر هيئه : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كها رجم قبر أبي رغال» انتهى.

وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا وإلا فالإرسال أولى.

يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده .

وقد أخرجه الدارقطني (١) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف.

وذكر صاحب التمهيد الحديث المذكور من طريق معمر متصلا، ثم قال: يقولون: إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه.

ثم إنه أخرج حديث الزهري من خمس طرق:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢).

الثاني: عن أحمد بن داود المكي ، عن يجيلي بن عبد الله بن بكير ، عن مالك .

الثالث: عن أحمد بن داود أيضًا ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب .

الرابع: عن أحمد بن داود أيضًا ، عن يعقوب بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

الخامس: عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما، عن

⁽١) "سنن الدارقطني" (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣).

⁽٢) «موطأ مالك» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢١٨).

أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عُقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد . . . إلى آخره .

وعثمان هذا ذكره ابن حبان في التابعين الثقات، وقال: يروي المراسيل، روى عنه الزهري.

وقال أبو عمر بن عبد البر: رواه جماعة من رواة «الموطأ»: عن مالك، [٦/ق١٨٥-أ] عن ابن شهاب، أنه قال: «بلغني أن رسول الله الله الله قال لرجل من ثقيف...» الحديث. وكذا رواه أكثر رواة ابن شهاب.

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: «أن رسول الله التيلاق الله الغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذمنهن أربعًا وفارق سائرهن».

قوله: «قبر أبي رِغَال» بكسر الراء وبالغين المعجمة، وكان أبو رغال هذا دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة – حرسها الله – فهات في الطريق بالمغمس ويرجم قبره، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجوه كما ترمون قبر أي رغال

وقال ابن الأعرابي: رغال مثل قطام الأمة. وقال أبو دريد: أبو رغال مشتق من راغل مراغلة ورغالا، ولم يفسره. وقال الصغاني: التركيب يدل على اعتقاد شيء وأخذه.

ص: ثم لو ثبت على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، لما كانت فيه أيضًا حجة على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في ذلك ؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنها كان في الجاهلية ، قد بيّن ذلك سعيد بن أبي عروبة عن معمر في هذا الحديث .

حدثناه خلاد بن محمد، قال: ثنا محمد بن شجاع، عن يزيد بن هارون، قال:

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي الله الله الله النبي الله الله المديث أحمد بن داود ، وزاد : «أنه كان تزوجهن في الجاهلية» .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاثي كن عنده حين أسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جائزًا والنكاح عليه ثابت ، ولم يكن للواحدة حينتذ من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله على حكمًا آخر وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكمًا طارئًا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي الله لللك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله على ويفارق ما سوى ذلك ، وجُعل كرجل له أربعة نسوة فطلًق منهن واحدة ، فحكمه أن يختار واحدة منهن فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الأخر ، وكذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله على ما جاوز الأربع في عقدة واحدة فإنها عقد النكاح عليهن عقدًا فاسدًا ، فلا يثبت له بذلك نكاح ، ألا ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم أسلم ؛ أنها لا تقر عنده ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك ؟ فلها كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيها يعتقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضًا حكمه في العشر نسوة اللاي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، رد حكمه فيه إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم ؛ فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن في عُقد متفرقة جاز نكاح الأربع الأول منهن ؛ وبطل النكاح لسائرهن .

ش: هذا جواب عن الحديث المذكور الذي احتج به أهل المقالة الأولى بطريق التسليم، بيانه أن يقال: ولئن سلمنا أن هذا الحديث متصل الإسناد وصحيحه؛ على ما رواه عبد الأعلى السامي، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي المنافق، ولكن لا نسلم أن يكون فيه حجة على أهل المقالة الثانية؛ لأن تزويج غيلان ذلك إنها كان في الجاهلية . . . إلى آخر ما ذكره الطحاوي، وهو ظاهر .

وأخرج الحديث المذكور عن خلاد بن محمد الواسطي، عن محمد بن شجاع الثلجي -بالثاء المثلثة- أحد أصحاب أبي حنيفة، قد تكلموا فيه بها لا ينبغي، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، عن سعيد بن أبي عروبة روئ له الجهاعة، عن معمر بن راشد الأزدي البصري روئ له الجهاعة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن النبي المنتخلان.

وأخرجه أحمد في المسنده (١١): ثنا يزيد ، أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، وأسلمن معه ، فأمره النبي الشيخ أن يختار منهن أربعًا» .

وباقي الكلام ظاهر .

ص: فإن قال قائل: فقد ترك أبو حنيفة وأبو يوسف قولهما في شيء قالاه في هذا المعنى ؛ وذلك أنهما قالا في الرجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة وسبين معه: إن نكاحهن كلهن فاسد، ويفرق بينه وبينهن.

قال: فقد كان ينبغي على ما حملا عليه حديث غيلان أن [٦/ق٥٩٨-ب] يجعلا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين ؛ لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتًا صحيحًا ، وإنها طرأ الرق عليه ؛ فحرم عليه ما فوق الاثنتين ، كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله الله في تحريم ما فوق الأربع أمر رسول الله الله في خيلان باختيار أربع من نسائه وفراق سائرهن .

قيل له: ما خرج أبو حنيفة وأبو يوسف بها ذكرت عن أصلهها ، ولكنهها ذهبا إلى ما قد خفي عليك ؛ وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعدما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين ، فإذا تزوجهن وهو حربي في دار الحرب ما فوق الاثنتين ثم سبي وسبين معه ، رُدِّ حكمه في ذلك إلى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقدة بعدما صار رقيقًا ، وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/ ۸۳ رقم ۵۵۵۸).

صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتها معًا؛ فإنها تبينان منه جيعًا، ولا يؤمر أن يختار إحداهما فيمسكها ويفارق الأخرى؛ لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياهما، فكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا، حكمه حكم الرضاع الذي ذكرنا، وهما جيعًا مفارقان؛ لما كان من رسول الله الله في غيلان بن سلمة؛ لأن غيلان لم تكن حرمة الله قل لما فوق الأربع تقدمت نكاحه، فيرد حكم نكاحه إليها، وإنها طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح، فوجب له بذلك الخيار كها يجب في الطلاق الذي ذكرنا.

ش: هذا السؤال مع جوابه ظاهران .

ص: فإن احتجوا في ذلك أيضًا بها حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس قال: «أسلمت وعندي ثهان نسوة، فأمرني رسول الله الله المناها أن أختار منهن أربعًا».

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس ، عن الحارث بن قيس ، عن النبي الله نحوه .

قيل لهم: قد يحتمل ما ذكرناه في حديث غيلان، وقد يجوز أيضًا أن يكون رسول الله الله الله الله أراد بقوله: «اختر منهن أربعًا» أي اختر منهن أربعًا فتزوجهن، ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين.

ش: أي فإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي الصحابي هيئه ، أخرجه من طريقين :

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس .

وأخرجه أبو داود(١): ثنا مسدد ، قال: ثنا هشيم .

ونا وهب بن بقية ، قال: أنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس -قال: مسدد بن عميرة وقال وهب: الأسدي- قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي الطّيني ، فقال: اختر منهن أربعًا».

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، قال: ثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢).

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن أيضًا ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن مغيرة بن مقسم الضبي ، عن بعض ولد الحارث بن قيس ، عن الحارث بن قيس . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن عساكر في «الأطراف» معلقًا ، وقال : ورواه هشيم ، عن مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة : «أن الحارث بن قيس أسلم . . .» فذكره .

قوله: "قيل لهم . . . ؟ إلى آخره ، جواب عن ذلك بوجهين :

الأول: أنه يحتمل ما ذكره من المعنى في حديث غيلان المذكور فيما مضي .

والثاني: أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: «اختر منهن أربعًا» أي اختر منهن أربعًا فتزوجهن ، فإذا كان كذلك فلا تبقى فيه حجة لمن يحتج به .

وجواب آخر : أن هذا الحديث لا يصح ؛ فإن فيه اضطرابًا وضعفًا في سنده .

أما الاضطراب: فإن بعضهم روى هذا الحديث، وقال فيه: عن قيس بن الحارث. منهم البيهقي وغيره، وكذا قال صاحب «التمهيد» وصاحب «الكمال» وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في «تاريخه» والمزي في «أطرافه».

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨٠ رقم ٢٢٤١).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۲۸ رقم ۱۹۵۲).

وذكره بعضهم عن الحارث بن قيس . منهم الطحاوي كما تراه ، ورجح البيهقي أنه الحارث بن قيس ، وقال بعضهم : الصواب [٦/ق١٩٠-أ] أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم .

ثم مع الاضطراب فيه اضطراب أيضًا في حميضة ، فقيل : ابن الشمردل ، وقيل : بنت الشمردل ، وكذا في «سنن ابن ماجه» : حميضة بنت الشمردل .

وأما الضعف في سنده ، فإن الذهبي قال في «الضعفاء» : حميضة لا يصح حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . والطريق الثاني فيه مجهول .

ص: وإن احتجوا في ذلك أيضًا بها حدثنا الربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب، قالا: ثنا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: «أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي الملكية، فقال: طلق إحداهما».

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبيه ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبيه ، عن البيه ، عن يخيى بن أبيه قال : «أسلمت وعندي أختان ، فأتيت النبي الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه قال : «أسلمت وعندي أختان ، فأتيت النبي فسألته ، فقال : طلق أبتهم شئت » .

قيل لهم: هذا يوجب الاختيار كها ذكرتم، وهو أوضح من حديث الحارث بن قيس، ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله الشيئ إنها خيره لأن نكاحه كان في الجاهلية قبل تحريم الله على ما فوق الأربع، فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة.

فقد ثبت بها بيَّنا في هذا الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن.

ش: أي: وإن احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث فيروز الديلمي، يقال لهم: هذا يوجب الاختيار . . . إلى آخره، وهو ظاهر .

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن الربيع بن سليهان الجيزي الأعرج، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، وعن حسان بن غالب بن نجيح الرعيني المصري، كلاهما عن عبد الله بن لهيعة المصري، عن أبي وهب الجيشاني الديلم بن الهوشع –أو الهوشع بن الديلم عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه فيروز الديلمي الصحابي هينه .

وقال (٢): ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتى أختان ، قال اختر أيتهم شئت» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقال البخاري : في إسناده نظر .

الثاني: عن علي بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن يحيى بن أبي حبيب سويد المصري ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه .

⁽١) "جامع الترمذي" (٣/ ٤٣٦).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٦ رقم ١١٣٠).

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه أبو داود (١٠): عن يحيى بن معين . . . إلى آخره نحوه . وابن ماجه أيضًا (٢).

وقال البخاري: أحاديث هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدها قوية .

وقال أبو عمر: وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحًا ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له الخيار، كما تقول في رجل طلَّق إحدى امرأتيه بغير عينها: لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في إحداهما ؛ إذ لا عموم في لفظه الطَّلِينَ ؛ فيحمل على ما ذكرنا.

فإن قيل: تَرْكُه الطِّيلِ الاستفساريدل على شمول الحكم للحاليين.

قلنا: يجوز أن يترك الطّين السؤال لعلمه بحال وقوع العقد، وقوله الطّين: «طلّق أيتهما شئت» يدل على أن العقد كان وقع في حال الإباحة، فافهم. والله أعلم.

ص: وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف بعض المتقدمين:

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : «يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة» .

ش: ذكر هذا حسمًا لشغب من يشنع على أبي حنيفة وأبي يوسف بأنه ليس لهما سلف فيها ذهبا إليه من الحكم المذكور في هذا الباب، حيث أخرج في ذلك عن قتادة بن دعامة السدوسي، فإن مذهبه في هذا الباب كمذهبهها حيث يقول: يأخذ بالأولى - أي المرأة الأولى - والثانية والثالثة والرابعة. أراد أنه يأخذ النساء الأربع الأولى منهن ويترك باقيتهن.

⁽١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٨١ رقم ٢٢٤٣).

⁽٢) السنن ابن ماجه ١ (١/ ٦٢٧ رقم ١٩٥٠).

وقد ذكرنا هذا إذا كان تزوجهن في عقد متفرقة ، وأما إذا تزوجهن في عقدة [٦/ق١٩٠-ب] واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن كها ذكرناه فيها مضى ، وكذا هو مذهب سفيان الثوري .

وإسناد ما رواه عن قتادة صحيح ، ورجاله ثقات.

وبكر بن خلف البصري شيخ أبي داود وابن ماجه، وغندر هو محمد بن جعفر البصري روئ له الجماعة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري روئ له الجماعة، وسعيد هو ابن أبي عروبة، والله أعلم.

* * *

ص: باب: الحربية تُسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا

ش: أي هذا باب في بيان المرأة الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وخرجت إلى دار الإسلام ، كيف يكون حكمها بعد خروج زوجها أيضًا مسلمًا؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رد النبي الملل زينب ابنته على أبي العاص ابن الربيع على النكاح الأول بعد ثلاث سنين».

ش: الوهبي هو أحمد بن خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، وثقه ابن معين ، وروى له الأربعة .

وأخرجه أبو داود(١): نا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال: ثنا محمد بن سلمة .

وثنا محمد بن عمرو الرازي ، قال : نا سلمة يعني ابن الفضل .

ونا الحسن بن علي، ثنا يزيد المعنى كلهم، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ردَّ رسول الله الطَّلِينِ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئًا».

قال محمد بن عمرو في حديثه: «بعد ستّ سنين»، وقال الحسن بن علي: «بعد سنتين».

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا هناد، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ردً النبي النات (ينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا».

⁽۱) «سنن أبي داود» (۱/ ۱۸۰ رقم ۲۲٤۰).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٨ رقم ١١٤٣).

وأخرجه ابن ماجه (١) نحوه ، وفي روايته : «بعد سنتين» .

وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبل داود بن الحصين من قِبل حفظه.

وقال البخاري : حديث ابن عباس هذا أصح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وسيجيء حديثه إن شاء الله تعالى .

وقال عبد الحق في «الأحكام»: في إسناده محمد بن إسحاق، ولم يروه معه - فيها أعلم - إلا من هو دونه، وداود بن الحصين لَيِّن، كذا قال أبو زرعة. وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

ذكر ذلك الذهبي في «الميزان».

وقال الخطابي: حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من علماء الحديث.

قوله: «رد النبي ا

⁽١) السنن ابن ماجه» (١/ ١٤٧ رقم ٢٠٠٩).

رسول الله الطِّين يوم الفتح، وولدت له أيضًا بنتًا اسمها أُمامة، وكان الطِّين يحبها ويحملها في الصلاة، وكان إذا ركع وسجد تركها وإذا قام حملها.

وأما أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصي ، فاسمه لقيط ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم ، والأكثر لقيط .

وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها، وهو ابن خالة أولاد رسول الله النسخ من خديجة سخط، وكان أبو العاص مصاحبًا لرسول الله النسخ مصافيًا، وكان قد أبئ أن يُطلِّق زينب بنت رسول الله النسخ لما أمره المشركون أن يطلقها، فشكر له رسول الله النسخ ذلك، وكان أبو العاص أسر في غزوة بدر، ولما أطلقه [٦/ق١٩١-أ] رسول الله ين شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فعاد إلى مكة وأرسلها إلى النبي النسخ بالمدينة؛ فلهذا قال النسخ: «حدثني فوفَّى لي».

وأقام أبو العاص بمكة على شِرْكِه حتىٰ كان قبل الفتح فخرج بتجارة إلى الشام ومعه أموال قريش ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية رسول الله المليخ أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال وأسروا أناسًا، وهرب أبو العاص بن الربيع، ثم أتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته، فلما صلى النبي الليخ صلاة الصبح صاحت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص ابن الربيع، فلما سلَّم رسول الله الليخ أقبل على الناس وقال: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم، وقال: يجير على المسلمين أدناهم، ثم دخل رسول الله الليخ على ابنته فقال: أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له، قالت: إنه قد جاء في طلب ماله، فجمع رسول الله الليخ تلك السرية وقال: إن هذا الرجل منا حيث علمتم، وقد أصبتم له مالاً وهو فيء أفاء الله عليكم.

وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا عليه الذي له ، فإن أبيتم فأنتم أحق به .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقيل: بل بالنكاح الأول ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

وتوفي أبو العاص سنة اثنتي عشرة.

قوله: (بعد ثلاث سنين) وفي رواية ابن ماجه: «بعد سنتين» وكذا قال ابن منده، والكل فيه نظر، بل غير صحيح؛ وذلك لأن أبا العاص أرسلها بعد بدر في السنة الثانية، وأسلم هو قبل الفتح أول السنة الثامنة، فتكون نحو ست سنين كما وقع كذلك في رواية الترمذي وفي إحدى طرق أبي داود على ما ذكرنا، وهو الصحيح.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: قردً النبي الله على عكرمة بن أبي جهل أم الحكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ؟ أو قريب من سنة .

ش: الوهبي هو أحمد بن خالد، وقد مرَّ في الحديث السابق مع محمد بن إسحاق.

والزهري هو محمد بن مسلم.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجماعة .

وهذا سند مرسل.

وأخرجه الشافعي في (مسنده) (١) نحوه ، والبيهقي في (سننه) (٢) من طريقه .

ص: قال أبو جعفر صَلَقه: فذهب قومٌ إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب وجاءتنا مسلمة، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة فهي امرأته على حالها، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الزهري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي ومالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا: الحربية إذا أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة فهي امرأته على عقدها الأول ، وإن أدركها وهي قد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها.

وقال ابن حزم: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر أو ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها، سواء أسلم بعدها بطرفة عين فأكثر أو لم يسلم، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلما معًا بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم، وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح [٦/ق١٩١-ب] برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين أو ذميين كانا.

وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس مِشِيَّه .

وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم.

وقال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما ، وإن أبئ فحينتذ تقع الفرقة ، ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك .

وانظر «الأم» (٥/٤٤).

⁽٢) ﴿السنن الكبرئ ﴾ (٧/ ١٨٦ رقم ١٣٨٤٠ ، ١٣٨٤١) .

قال: فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهم لا قبل ذلك.

فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ، وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، قال: فلو أسلم هو -وهي غير كتابية- يعرض الإسلام عليها، فإن أسلمت بقيا على نكاحها، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحها.

قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته.

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فقد بانت منه.

وقال ابن شبرمة عكس قول مالك: إن أسلم هو وهي وثنية فإن أسلم قبل تمام العدة فهي امرأته، وإلا فبتهامها تقع الفرقة، وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين.

وقال الأوزاعي والشافعي والليث: كل ذلك سواء، وتراعى العدة، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة. وهو قول الزهري وأحمد وإسحاق.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا سبيل له عليها في الوجهين جميعًا، وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها، ويبينها منه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، فإنهم قالوا: الحربية إذا أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام، ثم خرج زوجها بعد ذلك، لا سبيل له عليها، سواء أدركها وهي في العدة أو أدركها وقد خرجت من العدة، فبمجرد خروجها تنقطع العصمة التي كانت بينها.

وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: فقد وقعت الفرقة بينهما ، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد ، ولكن العدة عليها . وهو قول الثوري .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى الحماني، قال: ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله على ردّ زينب على أبي العاص».

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي مثله .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه لمعاني سنبينها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش: أي احتج الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه يصرح أن المهاجرة المسلمة لا تحل لزوجها إذا خرج إلى دار الإسلام مسلمًا إلا بعقد جديد، فظهر من هذا أن اختلاف الدارين يوجب الفرقة.

فإن قيل: لا نسلِّم أن اختلاف الدارين يوجب الفرقة ، ألا ترى أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته ، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته ، وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة؟!

فعلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة .

قلت: ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه ، وإنها معناه أن يكون أحدهما من أهل الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة ، والآخر من أهل الحرب، فيكون حربيًّا كافرًا، فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيمًا [٦/ق/١٩٠] في دار الحرب والآخر في دار الإسلام .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عامر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه الترمذي (۱): ثنا أحمد بن منيع، وهناد، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله الملكة ردًّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد».

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وقال الدارقطني: حديث عمرو بن شعيب لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

قلت: ومع هذا فالعمل على حديث عمرو بن شعيب، وقال الترمذي عقيب إخراجه هذا الحديث: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والآن يجيء وجه ترجيح حديث عمرو بن شعيب على حديث ابن عباس.

قوله: «قالوا: ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث عباس» أي قال الآخرون: في حديث عبد الله بن عمرو من الحكم ما يخالف حديث عبد الله بن عباس الذي احتج به أهل المقالة الأولى؛ وذلك لأن حديث عبد الله بن عمرو يخبر أنه ردها عليه بمهر جديد ونكاح جديد، فهذا يناقض -ظاهرًا- ما في حديث ابن عباس، ولكن أجمعوا أن العمل على حديث عبد الله بن عمرو وتركوا حديث ابن عباس لمعاني في ذلك، منها: أن في حديث عبد الله بن عمرو زيادة ليست في حديث ابن عباس، والعمل بها أولى.

 ⁽١) #جامع الترمذي، (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤٢).

وقال البيهقي: عارضت رواية عبد الله بن عمرو رواية ابن عباس، وفيها زيادة ليست في رواية ابن عباس، والمُثبت أولى من النافي.

وقال أيضًا: ومعلوم أن زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرًا، ووجه ذلك أنه النَّيْنَ أَنْهَ النَّيْنَ اللَّهُ النَّبِينَ اللهُ النَّفِينَ الله اللهُ النَّفِينَ الله الله الله النَّفِينَ أَم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله النَّفِينَ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معًا.

ومنها: أن حديث عبد الله بن عباس منسوخ ؛ قال صاحب «التمهيد»: حديث ابن عباس - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع ؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة ، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض ، وعن قتادة: كان قبل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين .

وقال الزهري: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال آخرون: قصة ابن العباس منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَ إِلَى ٱلْكُفّارِ ﴾ (٢٠ م ويدل على أنها منسوخة: إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافرًا ، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ مَلَى ٱللّهُ مِيلاً ﴾ (٣ م فلا يخلو إذا ردها عليه أن يكون كافرًا أو مسلمًا ، فإن كان كافرًا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام ؛ إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار ، وإن كان مسلمًا فلا يخلو أن تكون حاملًا فتهادئ حملها ولم تضعه حتى أسلم ؛ فردها الشيئ في عدتها ، وهذا لم ينقل في خبر ، أو تكون خرجت من العدة ، فيكون أيضًا منسوحًا بالإجماع أنه لا سبيل له عليها بعد العدة ، إلا ما ذكر النخعي وبعض أهل الظاهر ، وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٢١].

⁽٢) سورة المتحنة ، آية : [١٠].

⁽٣) سورة النساء ، آية : [١٤١].

يُعمل به عند الجميع، وحديث عبدالله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول.

ومنها: أن حديث ابن عباس إن صح فإنها هو إخبار عن كونها زوجة له بعدما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفي حديث عبدالله بن عمرو الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولى؛ لأن الأول: إخبار عن ظاهر الحال، والثاني: إخبار عن معنى حادث قد علمه، وهذا مثل ما يقال في رواية ابن عباس: «أنه النفي تزوج ميمونة وهو محرم» (۱)، وحديث يزيد بن الأصم «أنه تزوجها وهو حلال» (۲)، فقلنا: حديث ابن عباس أولى؛ لأنه أخبر عن حال حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الأول، فافهم.

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني [٦/ق١٩٢-ب] ، عن حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي .

وهذا مرسل رجاله ثقات^(۳).

وقال في «الاستذكار»: ردَّها بنكاح جديد، ثم قال: وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد.

قال: ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيأبئ زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، وتبين بهذا أن قول ابن عباس: «ردها النَّالِينَا الله على النكاح الأول» إن صح أراد على مثل الصداق الأول.

⁽١) أخرجه: البخاري (٢/ ٦٥٢ رقم ١٧٤٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠).

⁽٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١١).

⁽٣) قد ذكرنا غير مرة أن الجمهور على تضعيف يحيى بن عبد الحميد الحماني.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب إلى القول الأول: أن ابن عباس بين إنها في حديثه أن رسول الله الله الله الم اليه المعاص على النكاح الأول، فليس في ذلك دليل على أنه ردها إليه لأنها في العدة، ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك، أيبينها ذلك منه، أو تكون زوجته على حالها؟ وإنها يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى لوكان فيه أن رسول الله الله الله اليه ردها على أبي العاص؛ لأنه أدركها وهي في العدة، فأما إذا لم تتبين لنا العلة التي لها ردها عليه ؛ فقد يجوز أن تكون هي العدة، وقد يجوز أن تكون غيرها ؛ لأن الإسلام لم يكن حينتذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم.

ولقد حدثني أبو بكر بن عبدة، قال: حدثني أبو توبة الربيع بن نافع، قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟ فقال بعضهم: ردّها رسول الله على على أبي العاص على النكاح الأول، وقال بعضهم: ردّها بنكاح جديد؟ أترى كل واحد منهم سمع من النبي الله ما قال؟ فقال محمد بن الحسن: لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه، وإنها جاء اختلافهم أن الله على إنها حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعدما كان ذلك حلالا جائزًا، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى رسول الله الله على قد ردّ زينب على أبي العاص بعدما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله على المؤمنات على الكفار؛ فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردّها عليه رسول الله الله الله بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس بتحريم الله المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي الله زينب على أبي العاص، فقال: ردّها عليه بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهها.

قال محمد كَنَلَهُ: فمن هنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي اللي في ذكره ما ردَّ زينب به على أبي العاص: أنه النكاح الأول، أو نكاح جديد.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيها ذهبوا إليه ، وأشار بذلك إلى الجواب عن حديث ابن عباس الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، وهو ظاهر.

قوله: «على أنه ردها إليه ؛ لأنها في العدة ، أي لكونها في العدة .

وقال ابن حزم: أسلمت زينب أول ما بعث الله الله خلاف، ثم هاجرت، وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثماني عشرة سنة، وَوَلَدت في خلال ذلك ابنها عليًّا، فأين العدة؟

قوله: ﴿ أَيبِينَها؟ ﴾ الهمزة فيه للاستفهام ، وتبينها من الإبانة .

قوله: «ولقد حدثني أبو بكر بن عبدة [. . . .] (١).

عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وشيخ أبي داود وأحمد بن حنبل ، كان يقال: إنه من الأبدال.

ص: قال أبو جعفر كَنَّهُ: وقد أحسن محمد: في هذا، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو، والدليل على ذلك: أن ابن عباس قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها كافر: ما حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: يفرق بينها، الإسلام يعلو ولا يعلى».

⁽١) بيض له المؤلف تتلفه في «الأصل، ك»، ووقع في «شرح معاني الآثار»: أبو بكر محمد بن عبدة ابن عبد الله بن زيد، وقال العيني في «المغاني»: لا أعرف له ترجمة.

قلت : ترجمة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٦٥–١٦٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . غير أنه لم يقل : «الإسلام يعلو ولا يعلى» .

أفيجوز أن تكون النصرانية [٦/ق٣٥-أ] عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني أنها تبين منه ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة، وتكون الحربية التي ليست بكتابية إذا أسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة يُنتظر بها لحاق زوجها بها مسلمًا فيها بينه وبين خروجها من العدة؟! وهذا محال؛ لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينها من زوجها النصراني الذمي فلإسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينها، وتركها زوجها المشرك أحرى أن يُبينها، في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام وتركها زوجها المشرك أحرى أن يُبينها، فثبت بهذا من قول ابن عباس أنه كان العصمة منقطعة بإسلام المرأة لا بخروجها من العدة.

فإذا ثبت ذلك من قوله استحال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله الله الله في ردِّه زينب على أبي العاص على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه إلا بعد ثبوت نسخ ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: وجه تحسين الطحاوي ما قال محمد بن الحسن: ظاهر.

قوله: «والدليل على ذلك» أي: الدليل على اقتضاء تصحيح الآثار صحة ما قاله عبد الله بن عمرو: أن عبد الله بن عباس الشخط .

وحاصل ذلك: أن ابن عباس قد ذهب في النصرانية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها، فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها، وغير جائز أن يخالف النبي النيس فيها رواه عنه، فإذا ثبت ذلك من قول ابن عباس استحال أن يكون ترك ما قد ثبت عنده من ردِّ رسول الله النيس زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وصار إلى خلاف ذلك إلا بعد ثبوت نسخ هذا الحكم عنده، فافهم.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرج ما روي عن ابن عباس من طريقين .

الأول: إسناده صحيح ، عن روح بن الفرج القطان ، عن يحيى بن عبدالله بن بكير شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي - ضعفه يحيى وأحمد ، قال يحيى : ضعيف الحديث لا يساوى شيئًا .

عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قوله: «في اليهودية» يعني أجاب ابن عباس في المرأة اليهودية أو النصرانية التي تحت اليهودي أو النصراني تسلم هي بقوله: «يفرق بينهما».

وقوله: (يفرق) على صيغة المجهول.

وقوله: «الإسلام يعلو» ابتداء كلام من المبتدأ والخبر، فكأنه تعليل لقوله: «يفرق بينهما»، فهذا يدل على أن الفرقة تقع بينهما بإسلام المرأة.

وفي «صحيح البخاري» (١) عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه».

وقال الجصاص : قال بعضهم : هي امرأته ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة .

وقال ابن عباس : «تقع الفرقة بإسلامها» .

واتفق علماء الأمصار على أنها تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة.

واختلفوا في وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج، فقال أصحابنا: إن كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى تعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينها،

⁽١) اصحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢٤) ، ذكره معلقًا .

وهو ما روي عن علي وعمر هِنشه ، وقالوا: إن كانا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيضات ، فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينهما .

قوله: «أفيجوز، الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار .

قوله: «فَلَإِسلامها» مبتدأ، و «اللام» فيه للتأكيد؛ ولهذا جاءت مفتوحة وخبره قوله: «أحرى أن يبينها».

ص: وأما لنظر في ذلك ، فإنا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحها عليها ؛ لأنها مسلمة وهو كافر ، فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه استقبال النكاح كيف حكمه؟

فرأينا الله على حرّم الأخوات من الرضاعة ، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في أشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها ، وكانت ثمة أشياء يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح وطرأت على النكاح ، من ذلك : أن الله على حرّم نكاح المرأة في عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجهاع في النكاح الفاسد تمنع من النكاح كها تمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح ، وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ، ولم تجعل [٦/ق١٩٣-ب] هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح .

ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر .

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، هل تبين منه بذلك؟ ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كها كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا أولا وإلا تبين منه بإسلامها، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو إذا كان قبل النكاح، فالعدة قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك ، وكان الرضاع الذي ذكرنا تجب به الفرقة في حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطارئ على النكاح كلّ قد أجمع أن الفرقة تجب به ، فقال قومٌ : تجب في وقت إسلام المرأة . وهو قول ابن عباس . وقال آخرون : لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه فيفرق بينه وبين المرأة ، أو يختاره فتكون امرأته على حالها .

وقال آخرون: هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة. وهو قول علي بن أبي طالب ﴿ عَلَيْكَ ، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخرها إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئ للفُرقة بين المرأة وزوجها في حال ما ثبت أن حكم ذلك كحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة ، فلما كان الرضاع تجب به الفُرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة عن عِدَّتِها ؛ كان كذلك الإسلام .

فهذا وجه النظر في هذا الباب: أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب، وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يخالفون هذا ويقولون في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر: إنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام، فأي ذلك ما كانت بانت به من زوجها.

وقالوا: كان النظر في هذا أن تَبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت.

وقالوا : إذا أسلمت وزوجها في دار الإسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام فيُسلم فتبقئ تحته ، أو يأبئ فيفرق بينهما .

قالوا: فكان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ساعة أسلمت، ولكنا قلدنا ما روي عن عمر على الله الكروا ما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، قال: «كان رجل منّا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرفعت إلى عمر عمر: أسلم وإلا فرقت بينكها. فقال: لو لم أدع هذا إلا Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة لفعلت، قال: ففرَّق عمر الله على المرأة لفعلت، قال: ففرَّق عمر الله عنها.

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا هلال بن يحيى ، قال: ثنا أبو يوسف ، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن أبو إسحاق الشيباني ، عن عمر نحوه .

فقلدوا ما روي عن عمر وسي في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام، وجعلوا للذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلًا إن أسلم فيه ؛ وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلًا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام وهو العدة إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام فينقطع بذلك الأجل وتجب به البينونة ، ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس من وجوب البينونة بالإسلام ساعة يكون من المرأة .

ش: أي: وأما وجه النظر والقياس، تقريره: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر تصير إلى حالة لا يجوز أن يستأنف عليها نكاحها؛ وذلك لأنها مسلمة وهو كافر، فإذا تمهد هذا ننظر إلى ما يطرأ على النكاح من الذي لا يجوز فيه استئناف النكاح كيف حكمه؟ فوجدنا ذلك على نوعين:

الأول: يستوي فيه حكم المستقبل والمستدبر، وذلك كمن تزوج صغيرة فأرضعتها أمه فإنها تحرم عليه بذلك، فيكون الرضاع الطارئ على هذا النكاح في حكم الرضاع المتقدم.

النوع الثاني: يفرق فيه بين المستقبل والمستدبر، وذلك كالمرأة التي لها زوج إذا وُطئت بشبهة فوجبت عليها عدة لم تبن بذلك من زوجها، ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح، فإذا كان كذلك ننظر في المرأة إذا [٦/ق١٩٤-أ] أسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك، ويكون حكمها حكم النوع الأول أم النوع الثانى؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك ، ووجدنا الرضاع تجب به الفرقة في حال وقوعه وكونه ، ولا ينتظر به شيء بعده .

ثم الإسلام الطارئ على النكاح كلِّ قد أجمع أن الفرقة تجب به ، غير أنهم اختلفوا في وقتها :

فقالت طائفة: تجب في وقت إسلام المرأة.

وقال آخرون : لا تجب حتى يعرض على الزوج الإسلام فيأبى ، فيفرق بينهما . وقال آخرون : هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة .

فثبت أن حكم إسلامها الطارئ للفرقة كحكم الرضاع أشبه منه بحكم العدة ، فإذا كان كذلك تجب به الفرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها .

فهذا وجه النظر والقياس: أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولكن أصحابنا خالفوا هذا، حيث قالوا في الحربية إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر: إنها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام، والذمية إذا أسلمت في دار الإسلام فهي امرأته حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام، فإن أسلم بقيا على نكاحها ولا يفرق بينها.

وكان النظر في الفصلين جميعًا أن تَبين من زوجها ساعة أسلمت لما ذكرنا ، غير أنهم تركوا هذا ، وقلدوا في ذلك عمر بن الخطاب ويشف الذي أخرجه الطحاوي من طريقين :

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن أبي إسحاق الشيباني سليهان بن فيروز، عن السفاح بن مطر الشيباني، عن داود بن كردوس التغلبي الكوفي، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنفه (۱): عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر التغلبي، عن داود بن كردوس: «أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبئ أن يُسلم، ففرق عمر ويشف بينهما».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، عن أبي إسحاق الشيباني ... إلى آخره نحوه.

فإن قيل: قال ابن حزم: السفاح وداود بن كردوس مجهولان. وقال الأزدي: داود بن كردوس مجهولان. وقال الأزدي: داود بن كردوس مجهول. وقاله الذهبي أيضًا.

قلت: رجال الإسنادين كلهم ثقات.

أما أبو بشر فإنه وثقه ابن يونس.

وأما أبو معاوية فإنه من رجال السنة .

وأما أبو إسحاق الشيباني فكذلك من رجال السنة .

وأما السفاح بن مطر فإن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وروى له أبو داود في «المراسيل».

وأما داود بن كردوس فإن ابن حبان ذكره في التابعين «الثقات»، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» ولم يتعرض إليه بشيء.

وأما أبو بكرة فإنه لا يشك في ثقته ودينه وأمانته وزهده المشهور بين الأنام.

وأما هلال بن يحيى الرأي فقد أثنى عليه جماعة بخير .

وأما أبو يوسف فأبو يوسف ، وهو أجلّ من أن يذكر بشيء .

ص: وأما ما روي عن على عليه في ذلك : فها حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا

⁽١) "مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٨٣ رقم ١٠٠٨١) بنحوه من طريق الثوري عن سليمان الشيباني قال : "أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبئ ، ففرق بينهما".

الخَصِيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : (أن عليًا رضي قال : هو أحق بنكاحها ما كانت في دار الهجرة) .

ش: لما نقل قول على ﴿ فَيْكَ فَيْهَا مَضَىٰ بَقُولُهُ: ﴿ وَقَالَ آخِرُونَ : هِي امرأته مَا لَمُ يَخْرِجُهَا مِن أَرْضِ الْهُجْرَةُ ، وهو قول على ﴿ فَيْكُ ، أَرَادُ بِيَانَ ذَلْكَ مُسَنَدًا .

وأخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات: عن نصر بن مرزوق ، عن الخَصِيب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة - بن ناصح الحارثي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب: «أن عليًا هِشِك . . .» إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم (١): من حديث حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها».

وروى أيضًا (٢): من طريق سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن علي هيشك : «هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها» .

ص: وقد روى عن الزهري وقتادة في رد رسول الله على أبي العاص أن ذلك منسوخ ، واختلفا فيها نسخه .

حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري: «أن أبا العاص بن ربيع أُخذ أسيرًا يوم بدر، فأتي به النبي المنظن فرد عليه ابنته».

قال الزهري: وكان هذا

قبل أن تنزل الفرائض – يعني – : ابنة النبي النبي وردها على زوجها .

حدثنا عبيد الله ، قال: ثنا على ، قال: ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة :

⁽۱) «المحلن» (۷/ ۲۱٤).

⁽٢) «المحلن» (٧/ ٣١٤).

ان رسول الله الله الله الله الله ردّ على أبي العاص ابنته. قال قتادة: [٦/ ق١٩٤ - ب] وكان هذا قبل أن تنزل سورة براءة).

ش: هذا من جملة المعاني التي رجحت خبر عبد الله بن عمرو بن العاص على خبر ابن عباس ، وكان قد وعد فيها مضى ببيانها ، وقد بيَّن بعضها فيها مضى ، وبيَّن هاهنا أيضًا بعضها ، وهو أن حديث عبد الله بن عباس منسوخ على ما روي عن محمد بن مسلم الزهري وقتادة بن دعامة السدوسي ، ولكنها اختلفا في الناسخ ، فقال الزهري: الناسخ هو نزول الفرائض ، وقال قتادة : سورة براءة .

وأخرج ذلك عنهما بإسناده جيد واحد.

فإذا كان كذلك فثبت من قولهما انتساخ حديث ابن عباس .

وقال أبو عمر (۱): حديث ابن عباس منسوخ عند الجميع بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا وَقَالَ أَبُو عَمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ... ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ لاَ هُنَّ حِلُ اللّهِ مَنْ حِلُ اللّهِ مَنْ عَدَمًا ، وإسلام زينب لَمْمْ ... ﴾ (٢) الآية ، فلا يجوز رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها ، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض ، قاله ابن شهاب . وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن ينزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين ، وفي قوله تعالى : ﴿ لاَ هُنَّ حِلُ اللهُ مَ يَحِلُونَ هَنَ فَنَ اللهُ (٢) ما يكفي ويغني ، والحمد للله .

وقال أبو عمر أيضًا: لم يختلف أهل السير أن قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ ﴾ (٢) أنها نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله النَّيْ قريشًا على أن يرد عليهم من جاءهم بغير إذن وَلِيّه، فلما هاجرن أبئ الله أن يُرْدَدْن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام، والله أعلم.

⁽۱) «التمهيد» (۱۲/۲۰).

⁽٢) سورة الممتحنة ، آية : [١٠].

ص: باب: الفداء

ش: أي: هذا باب في بيان حكم الفداء - بكسر الفاء وبالمد والقصر - وفتح الفاء لا يجيء إلا مقصورًا، يقال، فداه وفاداه إذا أعطى فداءه وأنقده بنفسه.

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا عكرمة بن عهار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : «نفلني أبو بكر الله المارأة من فزارة أتينا بها من الغارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله الملكة ففادئ بها أناسًا من المسلمين » .

ش: أخرجه بعينه سندًا ومتنًا في باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة ، وقد مرَّ الكلام فيه هناك مستوفى .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة... فذكر بإسناده مثله، وزاد: «كانوا أسارئ بمكة».

ش: هذا طريق آخر: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عمر بن يونس بن قاسم الحنفي اليهامي الثقة، عن عكرمة بن عهار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١) مطولًا ومختصرًا، وقال: ثنا قران بن تمام، عن عكرمة اليهامي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «خرجت مع أبي بكر ويست في غزاة هوازن، فنفلني جارية، فاستوهبها رسول الله المسلمين، فبعث بها إلى مكة ففادئ بها أناسًا من المسلمين».

 ⁽١) «مسند أحمد» (٤//٤ رقم ١٦٥٥٢).

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسهاعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: (أن رسول الله الله الله فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل).

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن عمه أبي المهلب الجرمي ، قال النسائي : أبو المهلب عمرو بن معاوية ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو . روئ له البخاري في عمرو ، والباقون .

وأخرجه الترمذي (١): ثنا ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين : «أن رسول الله الله الله فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين».

وقال: حديث حسن صحيح.

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن إسماعيل بن إبراهيم البصري - هو ابن علية - عن أيوب السختياني ... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المنظمة أبي المنظمة المنطقة ا

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، [٦/ق١٩٥-أ] قال : أنا مجالد ، قال : أنا أبو الوداك جَبْر بن نوف ، عن أبي سعيد

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٣٥ رقم ١٥٦٨).

⁽۲) «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٪ رقم ١٩٨٤٠).

الحدري وسين قال: «أصبنا سبيًا فأردنا أن نفادي بهن، فسألنا النبي السلام فقلنا: يا رسول الله، الرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويعزل عنها نخافة أن تعلق منه، فقال: افعلوا ما بدا لكم، فها يقضى من أمرٍ يكن وإن كرهتم.

ش: قد مرَّ في باب: «العزل» في كتاب النكاح عن أبي سعيد الخدري نحو هذا الحديث بها يشابه هذا الإسناد.

وهشيم هو ابن بشير ، ومجالد - بالجيم - هو ابن سعيد الهمداني ، فيه مقال ، فعن يحيئ: لا يحتج بحديثه . وعنه : ضعيف واهي الحديث . وقال النسائي : ثقة . وعنه : ليس بالقوي . روئ له مسلم مقرونًا بغيره ، واحتج به الأربعة .

وأبو الوداك جبر بن نوف الهمداني البكالي ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

والحديث اخرجه احمد في «مسنده» (۱): ثنا وكيع، ثنا يونس بن عمرو، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله الله الله عن العزل، فقال: اصنعوا ما بدا لكم، فها قضى الله فهو كائن، فليس من كل الماء يكون الولد».

ص: قال أبو جعفر تَعَلَمُهُ: فذهب قومٌ إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من الأسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري ومالكا وأبا يوسف وأحمد وإسحاق، فإنهم قالوا: لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من الأسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب من الرجال والنساء.

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ٤٧ رقم ١١٤٥٦).

وقال الجصاص كَنَاتُهُ: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير وعلى استبقائه، واختلفوا في فدائه؛ فقال أصحابنا جميعًا: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب.

وقال أبو حنيفة: لا يفادي بأسري المسلمين ولا يردون حربًا أبدًا.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادئ أسرئ المسلمين بأسرئ المشركين - وهو قول الثوري والأوزاعي- ولا بأس ببيع السبي من أهل الحرب، ولا يباع الرجال إلا أن يفادئ بهم المسلمون.

وقال المزني عن الشافعي: للإمام أن يَمُنّ على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادئ بهم المسلمون.

ص: وكره آخرون أن يفادئ بمن وقع ملك المسلمين عليه ؟ لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه ، فمكروه أن يرد حربيًا بعد أن كان ذمة ، وقالوا : إنها كان هذا الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادئ فيه بمن أسلم من أهل الحرب فَيُودُوا إلى المشركين على أن يَوُدُوا إلى المسلمين من أسروا منهم كها صالح رسول الله الله الله الله على أن يرد إليهم مَنْ جاء إليه منهم وإن كان مسلماً.

ش: أي :كره قوم آخرون، وهم: الليث بن سعد والحكم بن عتيبة ومجاهد وأبو حنيفة رحمهم الله أن يفادئ بمن وقع عليه ملك المسلمين؛ لأنهم صاروا ذوي ذمة بملك المسلمين إياهم، فيكره بعد ذلك أن يعادوا حربيين بعد أن كانوا ذوي ذمة.

قوله: (وقالوا) أي هؤلاء الآخرون . . . إلى آخره ، وهو جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى عن الأحاديث المذكورة .

وحاصله: أن الفداء المذكور في حديث سلمة بن الأكوع وعمران بن الحصين وأبي سعيد هيئف إنها كان في وقت كان يجوز رد من جاء مسلمًا من المشركين إليهم، كما جاء ذلك مفسرًا في حديث عمران بن الحصين. Click For More Books

وقد أجمعوا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُ نَ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (١) فإنه نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بالأحاديث المذكورة على جواز الفداء المذكور .

ثم إذا ثبت النسخ وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وثبت أنه يجب علينا منع أهل الذمة من النقض والرجوع إلى دار الحرب، وثبت أن من أصابه المسلمون منهم يملكونه فيصير بملكهم إياه ذمة لهم، يجب بالنظر على ذلك أن تحرم المفاداة بالحربي الذي أسروه وصار ذمة لهم ووقع ملكهم عليه؛ لأن فيه نقضًا للذمة وردًّا إلى أيدي المشركين، والله أعلم.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أي قلابة، عن أي المهلب، عن عمران بن الحصين قال: «كانت العضباء لرجل من عقيل أُسر فأُخذت العضباء منه، فأتى عليه رسول الله الله الله الله الماد يا محمد، عَلامَ تأخذوني

⁽١) سورة الممتحنة ، آية : [١٠].

فهذا حديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين أن النبي الله فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسراء أهل الحرب الذين قد أسلموا، يفدي من أسر من المسلمين بمن في يده من أسراء أهل الحرب الذين قد أسلموا، وأن قول الله على: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنّ إِلَى ٱلْكُفّارِ ﴾ (() قد نسخ أن يرد أحد أي العبيد من أهل الإسلام، فلما ثبت ذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم، وثبت أن الذمة تحرم ما يحرم الإسلام من دماء أهلها وأموالهم، وأنه يجيب علينا منع أهلها من نقض إسلامهم والخروج من نقضها والرجوع إلى دار الحرب كما نمنع المسلمين من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك، وكان أمن أصبنا من أهل الحرب فملكناه صار بملكنا إياه ذمة لنا، ولو أعتقناه لم يعد حربيًا بعد ذلك، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا كما نأخذ سائر ذمتنا، وعلينا حفظه مما نحفظهم منه، وكان حرامًا علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة.

فالنظر على ذلك: أن يكون كذلك الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه أن تحرم علينا المفاداة به ورده إلى أيدي المشركين، وهذا قول أبي حنيفة ﴿ عَلَيْكَ .

ش: أي: فمن الذي بيّن أن ذلك أي الفداء المذكور في الآثار المذكورة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى كذلك، أي كما قلنا: إنه كان في وقت كان لا بأس أن يفادئ فيه بمن أسلم من أهل الحرب... إلى آخر ما ذكره.

⁽١) سورة المتحنة ، آية : [١٠].

قوله: «أن محمد بن خزيمة» في محل الرفع على الابتداء. وقوله: «فمها بَيَّن» مقدمًا خبره.

وأخرج حديث عمران هذا من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن أي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي –أحد الأئمة الأعلام – عن عمه أبي المهلب الجرمي، عن عمران بن حصين هيئك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(1): نا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أي قلابة، عن أي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي الليلا، فأسر أصحاب النبي الليلا رجلا من ثقيف وأخذوا ناقة كان يسبق عليها الحاج، فمرّ به النبي الليلا وهو موثق، فقال: يا محمد، يا محمد. فعطف عليه، فقال: عَلامَ ما أحبس وتؤخذ سابقة الحاج؟ قال: بجريرة حلفائك - وكانت بنو عامر حلفاء لثقيف - ثم أجاز النبي الليلا فدعاه أيضًا: يا محمد، فأجابه، فقال: إني مسلم، قال: لو قلت ذاك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم أجاز النبي الليلا، فناداه أيضًا، فرجع إليه فقال: أطعمني فإني جائع، فقال النبي الللا: هذه حاجتك. فأمر له بطعام، ثم إن النبي الللا فادئ الرجل بالرجلين اللذين أسرا من أصحابه ...» الحديث بطوله.

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم [٦/ق١٩٦-أ] الفضل بن دُكين شيخ البخاري ، عن مماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ... إلى آخره .

⁽١) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٠ رقم ٤٥٣).

وأخرجه أبو داود(١) في «الإيمان» في باب : «ما جاء في النذر فيما لا يملكه» : ثنا سليهان بن حرب ومحمد بن عيسي، قالا: ثنا حماد، قال ابن عيسين: ثنا حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين قال : «كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج ، قال : فأُسر فأتى النبي الطَّيْلِيرُ وهو في وثاق والنبي الطَّيْلِيرُ على حمار عليه قطيفة ، فقال: يا محمد، عَلَامَ تَأْخِذُنِي وِتَأْخِذُ سَابِقَةِ الحَاجِ؟ - زاد ابن عيسى : فقال رسول الله الطَّيْئِ : إعظامًا لذلك ، ثم اتفقا - فقال : نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف -وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب رسول الله النَّكِير وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: قد أسلمت ، فلم مضى النبي الليلا قال ابن عيسى: ثم ناداه: يا محمد يا محمد، قال: وكان النبي الطِّن رحيمًا رقيقًا ، قال : فرجع إليه فقال : ما شأنك؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - ثم رجعت إلى حديث سليمان - قال: يا محمد إني جائع فأطعني ، إني ظمآن فاسقني ، قال: فقال النبي الطَّيْلان : هذه حاجتك - أو قال: هذه حاجته - ففودي الرجل بعد بالرجلين، قال: وحبس رسول الله الطِّيخ العضباء [لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة، فذهبوا بالعضباء](٢)، قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين - قال أبو داود: هي امرأة أبي ذر - قال: فكانوا إذا كان من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم ، قال: فنوموا ليلة فقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغى حتى أتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة -قال ابن عيسين: فلم ترغ، قال-: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجَّاها الله لتنحرنها ، قال : فلم قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي الطِّين ، فأخبر النبي الطِّين بذلك فأرسل إليها ، فجيء بها ، وأُخبر بنذرها ، فقال : بئس ما جزتها - أو جزيتيها - إن اللهُ أنجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٨ رقم ٣٣١٦).

⁽٢) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

قوله: (علام أُحْبس؟) أصله على ما أحبس أي: لأي شيء أحبس؟

قوله: «بجريرة حلفائك». الجريرة: الخيانة والذنب؛ وذلك أنه كان بين رسول الله الله الله وبين ثقيف موادعة، فلم نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد – صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم، وقيل: معناه: أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه: أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

و «الحُلفاء» بضم الحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهي المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله السَّلام: "لا حلف في الإسلام»(١)، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرئ مجراه ، فذلك الذي قال فيه الطَّيِّلان : "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»(٢) يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح فكان ناسخًا ، وكان رسول الله الله الله الله وأبو بكر عليت من المطيِّين ، وكان عمر ويشك من الأحلاف. والأحلاف ست قبائل: عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم ؛ سموا بذلك لأنهم أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية ، وأبت عبد الدار ، عقد كل قوم على أمرهم حلفًا مؤكدًا على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جنبة مملوءة طيبًا فوضعتها لأحلافهم وهم: أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة ، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبدالدار وحلفاؤها حلفًا آخر مؤكدًا؛ فسموا الأحلاف لذلك.

⁽١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم.

⁽٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم.

قوله: (وأنت تملك أمرك) جلة حالية في موضع النصب.

قوله: (كانت العضباء لرجل من عُقيل) بضم العين وفتح القاف ، والعضباء علم لناقة النبي الله منقول من قولهم: ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ، ولم تكن مشقوقة الأذن ، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر . وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء ، هي القصيرة اليد .

قوله: «تأخذون سابقة الحاج» أراد بها الناقة العضباء ؛ لأنها كانت تسبق الحاج في المشي .

قوله: (عليه قطيفة) وهي كساء له خمل ، والله أعلم .

وباقي الكلام قد مر تفسيره عن قريب. [٦/ ق١٩٦-ب]

* * *

ص: باب: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه؟

ش: أي: هذا باب في بيان حكم ما أحرزه أهل الشرك من أموال المسلمين ، هل يملكونه بإحرازهم أم لا؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أي قلابة، عن أي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغى، حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجّاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي الملك فأخبرته بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها - أو وفيتها - لا وفاء لنذر في معصية الله وفيها لا يملك ابن آدم).

ش: قد مر هذا الحديث بعين هذا الإسناد في الباب السابق، ولكن في المتن بعض الاختلاف، وقد ذكرنا أيضًا أكثر معاني ألفاظه.

قوله: «من سوابق الحاج» جمع سابقة ، وكانت العضباء تسبق إبل الحاج في المشي والجري .

قوله: «وأسروا امرأة» قال أبو داود في روايته: «إنها كانت امرأة أبي ذر».

قوله: «يريحون إبلهم» أي يردونها إلى مراحها ، يقال: راحت الإبل وأرحتها: إذا رددتها إلى المراح.

وقوله: (في أفنيتهم) الأفنية جمع فناء الدار.

قوله: (وقد نُوِّموا) مبالغة في ناموا .

قوله: ﴿ إِلَّا رَغَيْ اللَّهِ مِن رَغَي البعيرِ يَرْغُو رُغَاءً : إذا ضجِّ .

Click For More Books

ويستفاد من الحديث:

أن من نذر في معصية الله لا يجوز له الوفاء به ، كمن نذر أن يقتل فلانًا . وأن النذر فيما لا يملكه باطل كمن نذر أن يذبح شاة فلان .

ص: فذهب قوم إلى أن ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها؛ لأن أهل الحرب -في قولهم- لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين ، وقالوا: قول النبي الشيئ للمرأة التي أخذت العضباء: «لا نذر لابن آدم فيها لا يملك» دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها من النبي الشيئة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشافعي والظاهرية؛ فإنهم قالوا: ما غنمه أهل الحرب من أموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها... إلى آخره، وبه قال ابن المنذر.

واعلم أن هاهنا خس مذاهب:

الأول: هذا .

والثاني: أنه لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها ، لا بثمن ولا بغير ثمن ، وهو لمن صار في سهمه . وروي ذلك عن على بن أبي طالب ، وإليه ذهب الحسن البصري وقتادة .

والثالث: أنه إن أُدرك قبل القسمة رُدّ إلى صاحبه، فإن لم يدرك حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يُرد إلى صاحبه لا بثمن ولا بغيره، روي ذلك عن عمر بن الخطاب هيشك، وهو قول القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وأحمد بن حنبل.

والرابع: أنه إن أدرك قبل القسمة رُدّ إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد

Click For More Books

القسمة فصاحبه أحق به بقيمته . وروي ذلك أيضًا عن عمر بن الخطاب ، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وشريح ومجاهد والأوزاعي ومالك .

والخامس: قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وهو: أن ما أبق إلى المشركين من عبدٍ لمسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد، وأما ما غنموا من الإماء والعبيد والمتاع والحيوان فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم غنمه المسلمون رُدِّ إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمه المسلمون رُدِّ إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء، وإلا فلا يرد إليه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين ، فإذا أُوجف عليه المسلمون فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعدما قسم أخذه بالقيمة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي وابن سيرين وشريحًا ومجاهدًا والأوزاعي وأبا حنيفة وسفيان الثوري وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد في رواية.

وقد بسطنا مذاهب العلماء في ذلك أنفًا . [٦/ ق١٩٧-أ]

وقال ابن قدامة: إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمتها رُدّت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم، منهم: عمر وشف وعطاء والنخعي وسليمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يرد إليه وهو للجيش. ونحوه عن عمرو بن دينار.

: فأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان Click For More Books

إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب عليه على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك، إلا أن المحكي عن مالك وأبي حنيفة أن يأخذه بالقيمة، ويروئ عن مجاهد مثله.

والرواية الثانية: عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له بحال ، نصّ عليه في رواية أبي داود وغيره ، وهو قول عمر وعلي وسليهان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث . قال أحمد: أما قول من قال: أحق به بالقيمة ، فهو قول ضعيف عن مجاهد.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويُعْطَى مشتريه ثمنه من خمس المصالح، وهذا قول ابن المنذر.

ص: وكان من الحجة لهم في الحديث الأول: أن قول النبي الله : (لا نذر لابن آدم فيها لا يملك، إنها كان قبل أن تملك المرأة الناقة ؛ لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب، وكل الناس يقول: إن من أخذ شيئًا من أهل الحرب فلم ينجو به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له وغير مالك، وأن ملكه لا يقطع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام، فإذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه؛ فلهذا قال النبي الملحة في شأن المرأة ما قال؛ لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن الله ﷺ نجَّاها عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله الله الله الله الدر لابن آدم فيها لا يملك ؛ لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها. فهذا وجه هذا الحديث، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي الطِّيرٌ بأخذهم إياها منه أم لا؟ ولا على أن أهل الحرب يملكون بما أوجفوا من أموال المسلمين أيضًا أم لا؟ والذي فيه الدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي: «أن رجلًا أصاب له العدو بعيرًا، فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله الطِّين ، فقال : إن شئت أعطيت عنه الذي اشتري به فهو لك ، وإلا فهو له .

Click For More Books

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن حفص الأصفهاني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سهاك، عن تميم بن طرفة، عن النبي الله نحوه.

فهذا هو الذي فيه وجه هذا الحكم في هذا الباب كيف هو .

ش: أي، وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية، أشار بهذا إلى الجواب عن حديث عمران بن حصين الذي احتج به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه، وحاصله أنه لا يدل لهم فيها ذهبوا إليه ولا يتم استدلالهم به؛ لأنه ليس فيه دلالة على ما ذكروه، والذي فيه الدليل هو حديث تميم بن طرفة الطائي؛ فإنه صرح فيه بها ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

وأخرج حديثه من طريقين صحيحين مرسلين:

الأول: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا ، عن عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عائشة ، شيخ أبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي المسلي الكوفي التابعي .

وأخرجه ابن حزم (١): من طريق حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عيم بن طرفة : «أن عثمان وشيخ اشترى بعيرًا من العدو ، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى النبي الطيلا ، فقال له النبي الطيلا : إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن حسين بن حفص بن الفضل الأصهباني، عن سفيان الثوري، عن سهاك بن حرب، عن تميم بن طرفة الطائي.

⁽۱) «المحلن» (۷/ ۳۰۳، ۳۰۳).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٧٠٥ رقم ٣٣٣٦٤).

من العدو ، فخاصمه صاحبها إلى النبي الطِّينَ فأقام البينة ، فقضى النبي الطِّينَ أن يدفع اليه الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها».

فإن قيل: قد قال ابن حزم: هذا لا يصلح للحجة ؛ لأنه منقطع، وسياك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة وغيره.

وقال البيهقي أيضًا : هذا مرسل .

وقال الشافعي : لا تثبت به حجة .

قلت: ترك هؤلاء العمل بالمراسيل ليس بحجة على غيرهم ولا نسلم أن سهاكًا ضعيف ؛ لأن مسلمًا احتج به في «صحيحه» ووثقه يحيى وأبو حاتم ، وإنها قالوا: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، على أن ياسين الزيات قد روى هذا الحديث عن سهاك ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة مسندًا مرفوعًا .

ورواه أيضًا إبراهيم بن محمد الهمداني أو الأنباري، عن زياد بن علاقة، عن جابر بن سمرة مسندًا.

ص: وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين ، فمها روي عنهم في ذلك :

ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا [٦/ق ١٩٧ - ب] يوسف بن عدي ، قال : ثنا بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذويب : «أن عمر بن الخطاب عليه قال فيها أحرز المشركون وأصابه المسلمون فعرفه صاحبه ، قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإن جرت فيه السهام فلاشيء له » .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة: «أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة هيئ قالا ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف بن عدي ، قال: أنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت على مثله .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا محمد، قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين، فأصابه المسلمون، فقدر عليه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن قدر عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن الذي أخذبه».

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن سليهان الأسدي، حدثنا ابن أبي زائدة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن غلامًا لابن عمر أبِقَ إلى العدو، فظهر المسلمون عليه، فرده النبي المليمة ولم يكن قسم».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا عبيد الله بن محمد، قال: أنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد: «أن رجلًا ابتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه، فجاء [صاحبها](۱) فخاصمه إلى شريح، قال: فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها؛ قضاء الأمير عمر بن الخطاب عليه .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن إبراهيم وعامر .

قال: وقال قتادة: عن عمر بن الخطاب عليه النهم قالوا فيها أصاب المشركون من المسلمين ثم أصاب المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به».

حدثنا أحمد، قال: ثنا عبيدالله، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: «أن المشركين أصابوا فرسًا لعبد الله بن عمر عض ، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبدالله بن عمر قبل أن تقسم المغانم.

ولم يذكر نافع هاهنا قبل أن تقسم المغانم، إلا أن الحكم بعد ما تقع المقاسم بخلاف ذلك عنده، وكذلك حديث إسحاق بن إبراهيم الذي ذكرناه قبل هذا

⁽١) في «الأصل ، ك» : «صاحبه» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

الذي ذكروا فيه: «ولم يكن قسم»، فدل ذلك على أنه لو كان قسم كان الحكم فيه خلاف ذلك عنده.

حدثنا أحمد، قال: ثنا عبيدالله، قال: أنا حماد بن سلمه، عن قتاده، عن خلاس، أن علي بن أبي طالب عشي قال: «من اشترئ ما أحرز العدو فهو جائز».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا يوسف ، قال: ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري والحسن قالا: (ما أحرز المشركون فهو في المسلمين لا يرد منه شيء) .

ش: أي قد روي ما ذكرنا -أن أهل الحرب يملكون ما أحرزوه في دارهم من أموال المسلمين، وأن صاحبه إن جاء قبل أن يقسمه المسلمون بعدما ظهروا عليهم لا يأخذه إلا بالقيمة - عن جماعة من الصحابة والتابعين:

أما من الصحابة: فعن عمر بن الخطاب وأبي عبيدة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعلى بن أبي طالب على عنه .

وأما من التابعين: فعن مجاهد وشريح والشعبي والنخعي والزهري والحسن البصري رحمهم الله.

أما ما روي عن عمر الله فأخرجه من طريقين منقطعين، ولكن رجالهما ثقات:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، عن رجاء بن حيوة بن جرول الفلسطيني الأردني، عن قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، عن عمر بن الخطاب عشك.

وقبيصة لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال عمر: «ما أحرز

⁽١) (مصنف ابن أبي شيبة) (٦/٦ رقم ٣٣٣٥٢).

المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قُسم فلا شيء له» .

الثاني: فيه عن أبي عبيدة عامر بن الجراح أيضًا:

أخرجه عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي ، عن أزهر بن سعد السهان الباهلي البصري ، عن عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري ، عن رجاء بن حيوة .

وأخرج ابن أي شية في المصنفه (۱): عن عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن ابن عون ، عن زهرة بن يزيد المرادي: «أن أمة لرجل من المسلمين أَيِقَت ولحقت بالعدو ، فغنمها المسلمون ، فعرفها أهلها ، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب هيئ ، فكتب عمر: إن كانت الأمة لم تخمس ولم تقسم فهي ردٌّ على أهلها ، وإن [7/ق/١٩-أ]كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها».

وأما ما روي عن زيد بن ثابت على : فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن المبعة – فيه مقال – عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت على .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن سليهان بن يسار وعن زيد بن ثابت : «ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يقسم رُدّ إليهم ، فإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد إليهم . ثم قال : ابن لهيعة غير حجة ، وقد قيل : عن سليهان ، عن زيد بن ثابت عليه .

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر فأخرجه من وجهين :

الأول: عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى الوراق المنجنيقي

Click For More Books

⁽١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٦٠٥ رقم ٣٣٣٥٥).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ١١٣ رقم ١٨٠٣٧).

البغدادي ، عن محمد بن سليهان بن حبيب الأسدي المصيصي العلاف - المعروف بلوين - شيخ أبي داود والنسائي ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عليه ، عن نافع ، عن ابن عمر عليه .

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (١): ثنا صالح بن سهيل ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن غلامًا لابن عمر أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله الطيلا إلى ابن عمر ولم يقسم » .

الوجه الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن عبيدالله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن أبوب السختياني، عن نافع ... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح.

وأخرج أبو داود (٢): ثنا محمد بن سليهان الأنباري والحسن بن علي -المعنى- قالا: ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: «ذهب فرس له فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردً عليه في زمن النبي التي ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون فردًه عليه خالد بن الوليد عليه عليه بعد النبي التي .

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب هيئ : فأخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلَاس - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام - بن عمرو الهجري البصري، عن علي هيئ .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٣٠) : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ،

Click For More Books

 ⁽١) «سنن أبي داود» (٢/ ٧١ رقم ٢٦٩٨).

⁽٢) اسنن أبي داود» (٢/ ٧١ رقم ٢٦٩٩).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦٢).

عن قتادة ، عن خلاس ، عن على خيسك قال : «ما أحرز العدو فهو جائز».

وأما ما روي عن مجاهد فأخرجه بإسناد جيد حسن: عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي ، عن ليث بن يوسف بن عدي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: «ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به بالثمن».

وأما ما روي عن شريح فأخرجه بإسناد صحيح: عن أحمد بن داود المكي ، عن عبيد الله بن محمد التيمي العيشي شيخ أبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني وحبيب المعلم وهشام بن حسان الأزدي ، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شبية في (مصنفه) (٢): ثنا إسهاعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين: «أن أمة أحرزها العدو فاشتراها رجل ، فخاصمه سيدها إلى شريح فقال: المسلم أحق من رَدَّ على أخيه بالثمن ، فقال: إنها ولدت من سيدها؟ قال: أعتقها ؛ قضاء الأمر ».

وأما ما روي عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي: فأخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي ... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شبية (٣): ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن

⁽۱) "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦١).

⁽٢) المصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٩٥).

⁽٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠٧ رقم ٣٣٣٦٣).

إبراهيم قال: «ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون، إن قسم فهو أحق به بالثمن، وإن كان لم يقسم رُدَّ عليه».

قوله: اقال: وقال قتادة: عن عمر هينه أي قال الحجاج: وقال أيضًا قتادة: عن عمر بن الخطاب هينه .

وأما ما روي عن محمد بن مسلم الزهري والحسن البصري فأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري والحسن البصري .

وأخرجه ابن حزم (١): من طريق معمر ، عن الزهري: «ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ما لم يكن حرًّا أو معاهدًا».

وعن معمر ، عن رجل ، عن الحسن ، مثل هذا ، والله أعلم .

ص: فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد أثبتوا ملك المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين، وإنها اختلافهم فيها بعد ذلك، فقال الحسن والزهري: إن أحرز المشركون من أموال المسلمين، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك، فلا سبيل لصاحبه عليه.

وقد خالفها في ذلك شريح ومجاهد وإبراهيم وعامر ومن تقدمهم من أصحاب النبي الله: عمر وعلى وأبو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت، وشد ما قالوا [٦/ق٨٩-ب] من ذلك:

ما قد روينا عن النبي في حديث تميم بن طرفة فذلك أولى ما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفًا لما ذهب إليه الفريقان جميعًا ؛ وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم فيملكون أموالهم كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم ، فالنظر على ذلك أن لا يملكوا أموالهم ، فيكون حكم

⁽١) «المحلي» (٧/ ٣٠٠).

أموال المسلمين كحكم رقابهم ، كها كان حكم أموال المشركين حكم رقابهم ، ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله الله ، ولما حكم به المسلمون من بعده ، فلها ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون من ذلك وأخذوا من أيدي المشركين فجاء صاحبه بعدما قسم هل له أن يأخذه بالقيمة كها قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضًا؟ فنظرنا في ذلك فرأينا النبي الله قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذ منه بالثمن ، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كها يملك الذي يقع في سهمه منها .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة فوقع شيء منها في يدرجل وكان أسر ذلك من يد آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك ، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كها يأخذه من يدمشتريه الذي ذكرنا بثمنه .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ملخص هذا: أن في كل ما روي عن الصحابة والتابعين من الآثار المذكور إشارة إلى أن المشركين إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم أنهم يملكونها، وهذا ما لا خلاف فيه بينهم، ولكن اختلافهم فيها بعد ذلك، فذهب الحسن البصري ومحمد بن مسلم الزهري: أن المسلمين إذا قدروا على أموالهم بعد ذلك فلا سبيل لهم فيها، وخالفهما في ذلك بقية من ذكر من التابعين كشريح القاضي ومجاهد والنخعي والشعبي؛ فإنهم قالوا: أصحابها أحق بها قبل القسمة مجانًا وبعدها بأثمانها، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر عصل كما قد ذكرناه مستقصى.

فيكون الذهاب إلى ما قال هؤلاء أولى مما ذهب إليه الحسن والزهري، ولا سيها وقد تأكد وتشيَّد ما قال هؤلاء بها رواه تميم بن طرفة الطائي عن النبي الطَّيْكُلا، ومع

Click For More Books

ذلك هذا كله وجه النظر والقياس يخالف ما ذهب إليه هاذان الفريقان – يعني أهل المقالة الأولى وأهل المقالة الثانية – وهو معنى قوله: وإن كان وجه النظر مخالفًا لما ذهب إليه الفريقان. وقد بيَّن ذلك الطحاوي بقوله: «وذلك أنا رأينا ...» إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: «ولكنا منعنا من ذلك ...» إلى آخره . إشارة إلى بيان وجه ترك العمل بوجه النظر في هذا الباب ، وبيان اتباع الأثر المروي عن النبي الطيخ ومن بعده من الصحابة والتابعين في ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* * *

ص: باب: ميراث المرتد لمن هو؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم ميراث المرتد كيف يورث عنه؟ ومن يرثه؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي قل تالا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن على ابن شهاب، عن على النبي على قال: عن على النبي الله قال: «لا يرث المسلم الكافر».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح ، ورجالها كلهم رجال الصحيح :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد .

وأخرجه مسلم في «الفرائض»(۱): ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم – واللفظ ليحيى، قال يحيى: أنا، وقال [٦/ق١٩٩-أ] الآخران: ثنا – ابن عيينة، عن الزهرى ... إلى آخره نحوه.

وأخرجه بقية الجهاعة (٢).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽۱) "صحيح مسلم" (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

⁽۲) البخاري (٦/ ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣)، وأبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٢٣٤ رقم ٢٩٠٧)، والترمذي (٤/ ٢٣٣ رقم ٢١١٧)، والنسائي في «السنن الكبرئ» (٤/ ٨١ رقم ٢٣٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩).

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب الزهري ... إلى آخره .

واخرجه البخاري في «الحج» (١): عن أصبغ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ... إلى آخره بأتم منه .

الثالث: عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن الزهري ... إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه» (٢) ، والنسائي (٣): عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، عن ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري .

وعن (٤) أحمد بن سليمان ، عن معاوية بن هشام ، عن مالك ، عن الزهري .

وعن (٥) محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

وعن (٦) أحمد بن سليمان ، عن زيد بن الحباب ، عن مالك .

ثم اعلم أن لفظ مالك في «الموطأ» (٧) : عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله الكافر » .

الكافر » .

قال أبو عمر: هكذا قال مالك: عمر بن عثمان. وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان. وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك على الشك في عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، وأما أهل

Click For More Books

⁽١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٥ رقم ١٥١١).

⁽۲) «موطأ مالك» (۲/ ۱۹۵ رقم ۱۰۸۲).

⁽٣) اسنن النسائي الكبرئ» (٤/ ٨١ رقم ٦٣٧٣).

⁽٤) «سنن النسائي الكبرئ» (٤/ ٨١ رقم ٦٣٧٥).

⁽٥) السنن النسائي الكبرئ (٤/ ٨٠ رقم ٦٣٧٢).

⁽٦) «سنن النسائي الكبرئ» (٤/ ٨٤ رقم ٦٣٧٤).

⁽٧) «موطأ مالك» (٢/ ١٩٥٥ رقم ١٠٨٢).

النسب فلا يختلفون أن لعثهان ابنًا يسمئ عُمر وابنًا يسمئ عَمرًا، وله أيضًا أبان والوليد وسعيد، كلهم بنو عثهان بن عفان، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان، وقال النسائي: والصواب في حديث مالك: عمر، ولا نعلم أحدًا تابع مالكًا على قوله: عمر.

وقال أبو عمر: أما زيادة من زاد في هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم» فلا مدخل للقول في ذلك؛ لأنه إجماع المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة الدافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالكًا قصد النكتة التي للقول فيها مدخل.

ص: قال أبو جعفر صَلَتُهُ: فذهب قومٌ إلى أن المرتد إذا قتل على رِدَّته أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: ابن أبي ليلى وربيعة والشافعي ومالكا وأحمد؛ فإنهم قالوا: المرتد إذا قُتُل على رِدَّته أو مات عليها؛ فهاله لبيت مال المسلمين.

واعلم أن هاهنا مذاهب:

الأول: أنا ماله لورثته من المسلمين ، وسيجيء بيان هذا مستقصي .

الثاني: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به ، وإلا فلورثته من المسلمين ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز عضي .

الثالث: ماله ساعة يرتد لجميع المسلمين؛ قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام كل ذلك سواء، وإليه ذهب بعض أصحاب مالك، ذكر ذلك عنه ابن شعبان وأشهب.

الرابع: إن راجع الإسلام فهاله له ، وإن قتل فهاله لورثته من الكفار ، وإليه ذهب أبو سليهان والظاهرية .

الخامس : مذهب الشافعي ومن تبعه ، وقد ذكرناه .

Click For More Books

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سفيان الثوري والليث بن سعد وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق، فإنهم قالوا: ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فهاله لورثته من المسلمين.

وقال أبو عمر: إجماع المسلمين كافة: أن الكافر لا يرث المسلم.

واختلفوا في المسلم هل يرث الكافر؟ فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وكل من تكلم في الفقه من أهل الحديث: أن المسلم لا يرث الكافر، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور، إلا أنهم اختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على ما ذكرنا، واختلفوا أيضًا في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين:

فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن ، وممن قال بهذا القول: الثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وأكثر الكوفيين ، وهو قول إبراهيم .

وقال مالك وأصحابه: الإسلام ملة واحدة واليهودية والنصرانية ملة ، لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، ولا المجوسي منهما ؛ لقوله النفيلا: «لا يتوارث أهل ملتين» (١) ، وبه قال فقهاء البصرة وطائفة من أهل الحديث ، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك ورواية عن الثوري ، قالوا: الكفر ملل مفترقة ، لا يرث أهل ملة [٦/ق١٩٩-ب] أهل ملة أخرى وتأول أهل القول الأول قوله النفيلا: «لا يتوارث أهل ملتين» فقالوا: الكفر كله ملة ، والإسلام ملة .

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲/ ۱٤٠ رقم ۲۹۱۱)، وابن ماجه (۲/ ۹۱۲ رقم ۲۷۳۱) من حديث عبدالله ابن عمرو، والترمذي (٤/ ٤٢٤ رقم ۲۱۰۸) من حديث جابر، والنسائي في «الكبرئ» (٤/ ۸۲ رقم ٦٣٨١) من حديث أسامة بن زيد.

وقال شريح وابن أبي ليلى: الكفر ثلاث ملل: فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة؛ لأنهم لاكتاب لهم.

وقال أبو عمر: إن توفي النصراني الذمي وترك اثنين أحدهما حربي والآخر ذمي، فإن الشافعي قال: المال بينهم نصفان، وكذلك لو كان الميت حربيًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن كان ذميًا ورثه الذمي دون الحربي، وإن كان حربيًا ورثه الحربي دون الذمي.

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي النبي النبي في هذا الحديث لم يبيِّن لنا فيه أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر ما كان ملة أو غير ملة ، فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .

فنظرنا في ذلك فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا ، قال : ثنا أسد بن موسى ، ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : ثنا علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال النبي الله : «لا يتوارث أهل الملتين ، لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» .

فلمًا جاء هذا عن رسول الله الله الله بها ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذا الملة ، فلها رأينا الرَدّة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضًا ؛ لأن الرّدّة ليست بملة ؛ ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى: أن ذلك الكافر الذي عناه – أي قصده – النبي النَّكِينُ في الحديث المذكور ... إلى آخره.

أراد أن لفظ «الكافر» في قوله: «لا يرث المسلم الكافر» لفظ مُجمل لم يبيّن منه المراد أي كافر هو؟ فقد يجوز أن يكون المراد منه أي كافر كان ممن كانت لهم ملة أو لم تكن ، ويجوز أن يكون الكافر الذي له ملة .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فإذا كان محتملًا للمعنيين لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين إلا بدليل يدل عليه ، فنظرنا في ذلك فوجدنا رواية أخرى عن أسامة بن زيد تدل على أن المراد من الكافر هو الذي له ملة ، فإذا كان كذلك ، والردة ليست بملة ؛ كان حكم ميراث المرتدين كحكم ميراث المسلمين .

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ، وهشيم هو ابن بشير .

وأخرجه النسائي (١): عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن الزهري ، عن علي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أِسامة بن زيد نحوه .

ص: فإن قال قائل: فأنت لا تورثهم من المسلمين، فكذلك لا تورث المسلمين منهم.

قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت ؛ لأنّا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث ، من ذلك: أنا رأينا القاتل لا يرث من قتله ، ورأيناه لو جرح جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح أبو المجروح أنه يرثه ، فقد صار المقتول يرث من قتله ولا يرث القاتل ممن قتل ؛ لأن القاتل عوقب بقتله بمنع الميراث ممن قتل ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته إذا كان لم يفعل شيئًا ، فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتى ، ولم يمنع غيره من الميراث منه إذا لم يكن منه ما يعاقب عليه ، فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين .

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن المرتدون لا يرثون من المسلمين بلا نزاع؟ لأجل الارتداد المانع من الإرث، فكان ينبغي أن لا يرث المسلمون المرتدين أيضًا لوجود العلة المانعة من الإرث.

وتقرير الجواب: منع صحة القياس – أعني قياس عدم توريث المسلمين من

⁽١) "سنن النسائي الكبرئ" (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨٢).

المرتدين على عدم توريث المرتدين من المسلمين- والدليل على ذلك قوله: من ذلك أنا رأينا القاتل . . . إلى آخره . وهو ظاهر يُعلم بالتأمل .

ص: وقدروي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا:

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو السيباني، عن علي الله عن الله جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين.

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن سهاك، عن ابن عبيد بن الأبرص: «أن عليًا على الله قال للمستورد: [٦/ق٢٠٠-أ] على دين من أنت؟ قال: على دين عيسى، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه، فقال: اقتلوه، ولم يعرض لماله».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد - يعني ابن سعيد - قال: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا مات المرتد ورثه ولده».

حدثنا على بن زيد الفرائضي، قال: ثنا عبدة بن سليهان، قال: أنا ابن المبارك، قال: ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، أن ابن مسعود قال: «ميراثه لورثته من المسلمين».

حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، أنا شريك، عن موسى بن أبي كثير قال: «سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال: هو لأهله».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي كثير قال: «سألت سعيد بن المسيب قال: نرثهم ولا يرثونا».

حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا شعبة وسفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب، مثله.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن موسى بن الصباح – وقال مرة : عن أبي الصباح – عن سعيد بن المسيب ، مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن «في المرتد يلحق بدار الحرب، قال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله».

حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا عبدة، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن الحسن قال: «ميراثه لوارثه من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام».

فهؤلاء الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشدَّ ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر.

ش: أي: قد روي توريث المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

ومن التابعين : عن سعيد بن المسيب والحسن البصري .

أما ما روي عن علي ﴿ فَأَخْرَجُهُ مَنْ طَرِيقَينَ صَحَيْحَينَ :

الأول: عن فهد بن سليهان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن سليهان الأعمش ، عن أبي عمرو زرعة السيباني - بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، بعدها باء موحدة - نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف ، وثقه ابن حبان وقال : هو من أهل الرملة . وقال غيره : هو شامي حمصي . وهو عم عبد الرحن الأوزاعي .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث ابن عبينة ، ثنا سليمان ، عن أبي عمرو السيباني : «أن عليًا هُيْكَ أي بالمستورد العجلي فقتله ، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين ، فأعطاه النصارئ بجيفته ثلاثين ألفًا ، فأبئ أن يبيعهم إياه وأحرقه».

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٢٢٤١).

وأخرجه أيضًا (١): من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن السيباني ، عن على : «أنه أتي بمستورد وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام فأبئ ، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين » .

وقال البيهقي: قال الشافعي: ويزعم بعض أهل الحديث أنه غلط، يعني آخر الخبر.

وروي عن أحمد بن حنبل أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي علي الله «أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين».

وقال البيهقي: وقد رويت القصة عن علي وليس فيها هذه اللفظة.

قلت: قد صحح ابن حزم ذلك عن علي الله عن على الخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢) وعبد الرزاق(٣) في «مصنفيهما».

وأبو عمر السيباني أدرك زمان النبي على الله عن على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الاتصال .

الثاني: عن فهد بن سليهان أيضًا ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن شريك بن عبد الله ، عن سهاك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص وهو دثار -بالثاء المثلثة - ابن عبيد بن الأبرص الأسدي ، وثقه ابن حبان .

عن على خيشك .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٤): من حديث شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص قال: «كنت عند علي هيشك جالسًا حين أتي برجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلمًا فتنصر، فقال له علي: ما ذاك؟ قال: وجدت دينهم

 ⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٢٢٤٢).

⁽۲) «مصنف ابن أبي شبية» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٤).

⁽٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٠٥ رقم ١٠١٣٩).

⁽٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٦/ ٢٥٤ رقم ١٢٢٤٣).

خيرًا من دينكم ، قال : وما دينك؟ قال : دين عيسى ، قال : علي هيشك : وأنا على دين عيسى ، ولكن ما تقول في عيسى؟ فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها ، فزعم القوم أنه قال : إنه ربه ، فقال علي هيشك : اقتلوه ، فتوطأه القوم حتى مات ، قال : فجاء أهل الحيرة فأعطوا - يعني بجيفته - اثني عشر ألفًا [٦/ق٢٠٠-ب] فأبئ عليهم علي هيشك ، وأمر بها فأحرقت بالنار ، ولم يعرض لماله».

ورواه أيضًا الشعبي وعبد الملك بن عمير ، عن على ﴿ فَيْنَكُ دُونَ ذَكُرُ المالُ .

وأما ما روى عن عبد الله بن مسعود: فأخرجه أيضًا من طريقين:

الأول: عن فهد، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، عن القاسم بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، عن عبد الله بن مسعود.

وهؤلاء كلهم ثقات .

وقال أبو حاتم: رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وعلي وعائشة مرسلة ، ويقال: لم يسمع من أحد من الصحابة سوئ أبي إمامة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله أنه قال : «إذا ارتدَّ المرتد ورثه ولده» .

الثاني: عن على بن زيد الفرائضي ، عن عبدة بن سليمان الكلابي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن مسعود .

وهذا منقطع .

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب: فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله، عن موسى بن أبي كثير الأنصاري أبي الصباح الكوفي، عن سعيد بن المسيب.

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٣).

واخرجه ابن أبي شيبة (١): نا وكيع ، نا مسعر ، عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير قال: «سمعت سعيد ين المسيب يقول: المرتدون نرثهم ولا يرثوننا».

الثاني: عن فهد أيضًا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي كثير .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢): ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي كثير قال: وما يوصل؟ قال: وما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه ، قال: نرثهم ولا يرثونا».

الثالث: عن علي بن زيد الفرائضي، عن عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة وسفيان كلاهما، عن موسى بن أبي كثير.

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن موسئ بن الصباح – وقال مرةً: عن أبي الصباح.

وأما ما روي عن الحسن البصري : فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري قاضى البصرة، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن.

الثاني: عن على بن زيد الفرائضي ، عن عبدة بن سليمان الكلابي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣): ثنا علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : «يُقتل ، وميراثه لورثته من المسلمين» .

ص: وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضًا ، وهي أنَّا قد رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رِدَّته محظورٌ دمه وماله ، ثم إذا ارتدَّ فكلُّ قد أجمع أن الحظر المتقدم قد

Click For More Books

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٩٠).

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٩).

⁽٣) المصنف ابن أبي شيبة ، (٦/ ٢٧٩ رقم ٣١٣٨٧).

ارتفع عن دمه وصار دمه مباحًا ، وماله محظور في حال الردة بالحظر المتقدم ، وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وأموالهم سواء قتلوا أو لم يقتلوا ، فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ؛ ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ، ورأينا ما هو من أموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وإن لم نقتلهم ، فلمَّا كان مال المرتد غير مغنوم بردته ؛ كان في النظر أيضًا غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من أحد وجهين: إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام، أو يصير للمسلمين، فإن صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا، وإن صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدًا.

فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بِرِدَّته من ذلك، كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات على الإسلام لا غيرهم.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي: وفي توريث المسلمين عن المرتد [٦/ق٢٠١-أ] برهان آخر من طريق النظر والقياس، بيانه: أن المرتد قبل الرِّدة محظور الدم والمال بالإجماع، فإذا ارتد ارتفع الحظر عن دمه بالإجماع، ولكن ماله على ذلك الحظر المتقدم، فإذا لم يحل ماله بكفره لا يحل بقتله، بخلاف الحربي فإن حكم دمه وماله سواء؛ قتل أو لم يقتل، فإذا لم يحل ماله بقتله لا يدخل في حكم الغنائم، فإذا لم يدخل في ذلك لا يخلو إما أن يرثه ورثته المسلمون، أو يصير فيئًا للمسلمين:

فإن كان الأول فقد ثبت ما قلنا من أن مال المرتد لورثته المسلمين.

وإن كان الثاني فقد ورث المسلمون مرتدًا، فلما كان المرتد في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج بِرِدَّته من ذلك؛ كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات هو على الإسلام لا غيرهم.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وهذا هو وجه النظر والقياس، وهو قول أصحابنا رحمهم الله.

ص: وإنها زال ملك المرتد باللحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا إلى دار الحرب على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلًا لنا مباح الدم في دارنا ، بدليل الحربي يدخل إلينا بغير أمان ثم يعود إلى دار الحرب ؛ أن أملاكه هاهنا تزول لهذا المعنى .

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : إنكم قلتم : إن بالارتداد لا يزول الحظر المتقدم عن مال المرتد بخلاف دمه ، حتى لا يزول ملكه عن ماله بناء على ذلك ، فكيف تقولون : إنه إذا لحق بدار الحرب يزول ملكه؟

وأجاب عن ذلك بقوله: وإنها زال ملك المرتد ... إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص: فإن قيل: المستأمن إلينا إذا عاد إلى داره وخلف مالًا هاهنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى.

قيل له: لم يخرج مستخفًّا ؛ لأنه في أماننا إلا أن يدخل في دار الحرب، والله أعلم.

ش: هذا السؤال وارد على الجواب المذكور، تقريره أن يقال: إنكم قلتم: إن ملك المرتد يزول بلحاقه بدار الحرب؛ لخروجه من دارنا إلى دارهم على طريق الاستخفاف، ولم تقولوا كذلك في المستأمن إذا عاد إلى دار الحرب وخلف مالا في دار الإسلام، بل تقولون: إن ملكه لا يزول.

قوله: «مع وجود هذا المعنى» وهو اللحاق بدار الحرب.

وتقرير الجواب أن يقال: إن الحربي لم يخرج إلى دار الحرب على طريق الاستخفاف؛ لأنها داره، وهو في أمان المسلمين إلى أن يدخل داره، بخلاف المرتد؛ فإن دار الحرب ليست داره وإنها خرج إليها على طريق الاستخفاف بدين الإسلام والمسلمين، فحكمنا عند ذلك بزوال ملكه؛ لارتفاع عصمته وعقوبة عليه، فافهم، والله أعلم.



ص: باب: إحياء الأرض الميتة

ش: أي هذا باب في بيان حكم إحياء الأرض الميتة ، وهي الأرض الموات ، وهي الأرض الموات ، وهي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرئ عليها ملك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة، عن سليهان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله على أحاط حائطًا على أرض فهى له».

ش: إسناده صحيح .

وأبو بكر اسمه عبدالله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«المصنف»، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه .

ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمي ، وثقه ابن حبان .

وسعيد هو ابن أبي عروبة ، أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له الجهاعة .

وسليهان هو ابن قيس اليشكري البصري، وثقه أبو زرعة والنسائي، وروئ له الترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»(۱): ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن سليهان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبدالله الأنصاري والله أن رسول الله على قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

وقال البخاري: يقال: إن سليهان بن قيس مات في حياة جابر عين ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، ولا يعرف لأحد منهم سهاعًا إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر بن عبد الله.

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ۳۸۱ رقم ۱۵۱۲۹).

وقال أبو حاتم: جالس سليهان بن قيس جابرًا وسمع منه وكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته.

وروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي [٦/ق٢٠١-ب] عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة.

قوله: «من أحاط» أي من جعل حائطًا أي جدارًا على أرض، وأصل حائط من قولهم: حاطة يَحُوطه حَوْطًا وحيطة وحياطة: أي كلأه ورعاه، والحائط: الجدار، ويسمى البستان أيضًا من النخيل إذا كان عليه حائط.

ويستفاد منه: أن من بني حائطًا على أرض موات، أو حَجَّر عليها فإنه يملكه بالاتفاق، ولكن هل يشترط فيه إذن الإمام أم لا؟ فيه خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله على : «من أحيى أرضًا مواتًا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» .

ش: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود.

وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، قال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء . وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في «المسند» ولم يحدث عنه شيئًا .

وقال يجيئ بن معين: لجده صحبة، وكثير ضعيف الحديث. وعنه: ليس بشيء.

وعن أبي داود : كان أحد الكذابين . وقال النسائي والدارقطني : متروك ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأبوه عبد الله بن عمرو: وثقه ابن حبان، وروى له هؤلاء.

وجده عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني الصحابي خيشت. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الطبراني (١): ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا القعنبي، ثنا كثير بن عبدالله.

وثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسهاعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن النبي الطيخ قال: «من أحيى مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

قوله: «أرضًا مواتًا» بفتح الميم ، قد مرَّ تفسيره .

قوله: «وليس لعرق ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا؛ ليستوجب به الأرض. والرواية: «لعرق» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، وهو أحد عروق الشجرة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله على أحاط على شيء فهو له.

ش: إسناده صحيح، ولكن قيل: إن سماع الحسن عن سمرة لم يصح إلا في حديث العقيقة، وقد ذكرنا في الكتاب غير مرة أنه سمع من سمرة أحاديث كثيرة. قاله البخاري وغيره.

⁽١) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣ رقم ٤).

⁽٢) السنن أبي داود؛ (٢/ ١٩٥ رقم ٣٠٧٧).

ص: قال أبو جعفر كَنَشَهُ: فذهب ذاهبون إلى أن من أحيى أرضًا ميتةً فهي له؛ أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن، أو جعلها له الإمام أو لم يجعلها له، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك، فمن أخذ من ذلك شيئًا فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام ولا إلى تمليكه كها لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا.

ش: أراد بهؤلاء الذاهبين: عبيد الله [٦/ق٢٠٢-أ] بن الحسن والشافعي وأحمد وأبا ثور والظاهرية؛ فإنهم قالوا: من أحيئ أرض ميتة فهي له، ولا يشترط فيه إذن الإمام. وبه قال: أبو يوسف ومحمد.

وقال ابن حزم (۱): كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عُمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها، سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه، لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمير، ولو أنه بين الدور في الأمصار، ولا لأحد أن يحمي شيئًا من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله النيخ ، فلو أن الإمام أقطع إنسانًا شيئًا لم يصر له ذلك ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه، فإن كان إحياؤه لذلك مضرًّا لأهل القرية ضررًا طاهرًا لم يكن لأحد أن ينفر د لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر والماء الظاهر والمربق والمصلى ونحو ذلك.

⁽١) «المحل، (٨/ ٢٣٣).

قوله: «وقالوا . . . » إلى آخره . أي قال هؤلاء الذاهبون ، وأراد به بيان وجه جواز إحياء الأرض الميتة بلا إذن الإمام ، وهو ظاهر .

وقال الخطابي: إحياء الموات إنها يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليها ونحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان بإذن الإمام أو يغير إذنه؛ وذلك لأن قوله: «من أحيئ أرضًا» كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون آخر، وإلى هذا ذهب الأكثر.

فنظرنا إذْ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك؟ فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا سفيان بن عينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب ابن جثامة، قال: سمعت رسول الله الله الله يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله).

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : «أن رسول الله الملكة حرم النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله ورسوله » .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله الله الله ولرسوله» .

فلما قال رسول الله الله الله الله الله ولرسوله - والحمل: ما حمي من الأرض - دلّ ذلك أن حكم الأرضين إلى الأثمة لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد ، وقد بيّنا ما يحتمل الخبر الأول ، فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني .

ش: أي خالف أولئك الذاهبين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: مكحولًا الشامي ومحمد بن سيرين وابن المسيب والنخعي ؛ فإنهم قالوا: من أحيى مواتًا لا يكون له إلا بإذن الإمام له فيه. وبه قال أبو حنيفة.

ومذهب مالك على التفصيل، فقال: أما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فإنه لا يكون لأحد إلا بقطيعة الإمام، وأما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن أحياه، فإن تركه، عاد كما كان فقد صار أيضًا لمن أحياه وسقط ملكه عنه.

وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه ، فإن كان في أذنه شنف (۱) أو نحو ذلك فالشنف للذي كان له والصيد [٦/ق٢٠٢-ب] لمن أخذه . وقال الحسن بن حى : ليس الموات إلا في أرض العرب فقط .

قوله: «وقالوا: ليس فيها روي ...» إلى آخره ، جواب عن الأحاديث المذكورة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه ، بيانه: أن الاستدلال لا يتم بها ؟ لأن معناها يحتمل ما قال هؤلاء ، ويحتمل أن يكون معناها بأمر الإمام ، فإذا كان كذلك لا يكون فيها حجة لأحد الفريقين ؟ لأن القطع على رسول الله على بالقول:

⁽١) والشِّنْف: الذي يلبس في أعلى الأُذُن -بفتح الشين- ولا تقل: شُنْف، والذي يلبس في أسفلها: القُرْط، وقيل: الشِّنْف، والقُرْطُ سواء. انظر «لسان العرب»: (شنف).

إنه أراد معنى مخصوصًا من ذلك لا يجوز إلا بدليل يدل عليه ، فلما كان كذلك نظرنا في ذلك فوجدنا حديثي الصعب بن جثامة وأبي هريرة هيئ يدلان على أن الحكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ؛ فبينًا حينئذ ما تحتمل الأحاديث الأول وترجح بهذا أحد الاحتمالين المذكورين وهو: أن معناها بأمر الإمام ، فبهذا حصل التوافق بين هذه الآثار كلها ، ولم يبق فيها ما يخالف بعضها بعضًا .

ثم إنه أخرج حديث الصعب بن جثامة من طريقين:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن سفيان بن عيية ، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، عن الصعب .

وأخرجه مسلم(۱): عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ... إلى آخره نحوه.

و أخرجه أبو داود (٢): عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد بن عبد الله ... إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي، وعن إبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما، عن سعيد بن منصور الخراساني، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن الزهري ... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود(٣): ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن

⁽١) لم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي إليه في «التحفة». انظر «التحفة» (١٨٦/٤ رقم ٤٩٤١)، وذكره الحافظ ابن حجر في الأحاديث التي إنفرد بها البخاري عن مسلم في آخر باب المساقاة. انظر «الفتح» (٥/٦٤).

وبهذا السند أخرج مسلم حديثًا آخر (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥) فلعله انتقال نظر منه حيث ينقل من أطراف ابن عساكر . وهو أصل كتاب «تحفة الأشراف» والله أعلم .

⁽٢) ﴿سنن أبي داود﴾ (٢/ ١٩٦ رقم ٣٠٨٣).

⁽٣) السنن أبي داود» (٢/ ١٩٧ رقم ٣٠٨٤).

عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة : «أن رسول الله المنظين حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله على الله المنظن المنطق المنط

قوله: (لا حمى) حمى على وزن فِعَل - بكسر الفاء وفتح العين - بمعنى محمي أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان: جعلته حمى، وقال الكسائي: سمعت في تثنيته: حموان، والوجه: حميان، وأصل الكلمة من حميته حماية أي دفعت عنه، وهذا شيء حمى.

قال ابن الأثير: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيه استعوى كلبًا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي الطيئة عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله؛ أي إلا ما يحمى للخيل التي تنصب للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب عيم النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله تعالى.

وقال الخطابي: «لا حمى إلا لله ولرسوله» يريد لا حمى على معنى ما أباحه رسول الله الله الله على الوجه الذي حماه.

قوله: (حرم النَقِيع) - بفتح النون وكسر القاف - وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء - أي يجتمع - ويقال: بينه وبين المدينة عشرون ميلا، وقيل عشرون فرسخًا، ومساحته بريد في بريد، وكان عمر بن الخطاب عن قد حماه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها، وقال الخطابي: النقيع مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ، حماه رسول الله الني المهازيل إبل الصدقة ولضعف الخيل.

وأخرج حديث أي هريرة علي بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - بن مسلم الألهاني الحمصي شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة دينار القرشي الحمصي روئ Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

له الجماعة ، [٦/ق٣٠٦-أ] عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان روي له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روى له الجماعة ، عن أبي هريرة علين .

وأخرجه البزار في مسنده (۱): ثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية المروزي ، نا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله الطّي : «لا حمى إلا لله ولرسوله» .

وهذا الحديث لا نعلمه يروئ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

ص: وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر بما يفرق بين الأرض الموات وبين الأنهار والصيد: أنّا رأينا الصيد وماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأيناه لو ملك رجلًا أرضًا ميتة تم ملكه إياها بذلك، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر، فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين؛ دلّ أن حكمها إليه وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه، فلا يملكها أحد بأخذه إياها حتى يكون الإمام يُمَلِّكها إياه على حسن النظر منه للمسلمين.

ولما كان الصيد والماء ليس إلى الإمام بيعها ولا تمليكها أحدًا؛ كان الإمام فيها كسائر الناس، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا.

ش: هذا جواب عن قوله: "وقالوا: قد دلت على هذه أيضًا شواهد النظر ... الله آخره . وكانوا قد قاسوا حكم إحياء الأرض الموات على حكم أخذ الصيد والماء من الأنهار ، حيث قالوا: من أخذ من صيد أو من ماء نهر ملكه بأخذه إياه وإن لم يأمر الإمام ؛ لأنه لا ملك لأحد عليه ، فالإمام وسائر الناس فيه سواء ، فكذلك الأرض الموات ليس لأحد ملك عليها ، فمن أحياها فقد ملكها وإن لم يأمره الإمام . لم يفقروا

⁽١) قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال: لا يروئ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

بين الحكمين المذكورين. فأجاب عن ذلك بإثبات الفرق بينهما الذي ينفي هذا الخلاف؛ نصرة لأبي حنيفة ومن تبعه في ذلك، وهو ظاهر.

ص: فإن احتج محتج في ذلك بها حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا ويونس بن يزيد قد حدثاه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب عليه قال: «من أحيئ أرضًا ميتة فهي له. وذلك أن رجالًا كانوا يتحجرون من الأرض».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر عليه مثله.

قيل له: لا حجة لك في هذا، ومعنى هذا عندنا على ما ذكرنا من معنى قول رسول الله الناخ : «من أحيى أرضًا ميتة فهي له».

ش: أي إن احتج أحد من أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بقول عمر بن الخطاب ويشف .

الذي أخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ... إلى آخره.

وأخرجه أيضًا عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي، عن سفيان الثوري، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه» (١١) ، والبيهقي في «سننه» (١٢) من طريق مالك .

قوله: اقيل له؛ أي لهذا المحتج، وهو ظاهر.

ص: وقد روي عن عمر ﴿ فَ غَير هذا الحديث ما يدل أن مراده في هذا الحديث هو ما ذكرنا.

⁽١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٤٧ رقم ١٤٢٥).

⁽٢) اسنن البيهقي الكبرئ (٦/ ١٤٣ رقم ١١٥٦٢).

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله قال: فخرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر شخص فقال: إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين وليست أرض خراج، فإن شت أن تقطعنيها أتخذها قضبًا وزيتونًا ونخلًا فافعل. فكان أولا من افتلى الفلايا بأرض البصرة، قال: فكتب عمر شخص إلى أبي موسى شخص : إن كانت حمى فأقطعها إياه.

أفلا ترئ أن عمر ﴿ لَهُ لَم يَجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها؟! [٦/ق٣٠٧-ب] ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك ؟ لأن لك أن تحييها دوني وتعمرها فتملكها ؟ فدل ذلك أن الإحياء عند عمر ﴿ عَنْ هُو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه وملكه إياه .

وقد دلَّ على ذلك أيضًا: ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أزهر السيان، عن ابن عون، عن عن ابن عون، عن عمد، قال: قال عمر شخ : «لنا رقاب الأرض».

فدلً ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أثمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا؛ على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها.

وهذا قول أبي حنيفة ﴿ فَشَكُ وَبِهُ نَأْخَذَ .

ش: ذكر هذا عمر ويشك شاهدًا لما ذكره من المعنى في الأثر السابق المروي عن عمر أيضًا ، وتأييدًا لصحة التأويل الذي أوَّله أبي حنيفة ومن تبعه فيه وفيها يشابهه من الأحاديث المرفوعة .

وأخرج ذلك بإسناد صحيح: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن أبي إسحاق سليهان بن فيروز الشيباني – بالشين المعجمة – الكوفي، عن محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الأعور الكوفي . . . إلى آخره .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه البيهقي في السنه (۱): من حديث أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «كان بالبصرة رجل يقال له: نافع أبو عبد الله ، فأتى عمر الشيئ فقال: إن بالبصرة أرضًا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه».

قوله: (يقال له أبو عبد الله) قد صرَّح في رواية البيهقي أن اسمه نافع.

قوله: «أن تقطعنيها» من الإقطاع بكسر الهمزة من قولهم: أقطع السلطان فلانًا أرضًا الفلانية: إذا جعلها له ليتصرف فيها إجارة وزراعة ، والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك ، ومنه الحديث: «أقطع النبي الكيلا الناس الدور» (٢) يعني أنزلهم في دور الأنصار.

قوله: (قضبًا) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو الرطبة ، وأهل مكة – حرسها الله – يسمون القت قضبًا ، قاله الصغاني ، والقضب أيضًا شجر يتخذ منه القسى .

قوله: «فافعل» جواب الشرط أعني قوله: «فإن شئت أن تقطعنيها».

قوله: ﴿ فَكَانَ أُولَ مِنَ افتلَى الفَلَايَا [.] (٣) .

قوله: «فكتب عمر وفض إلى أبي موسى» وهو عبد الله بن قيس الأشعري وفض وكان نائبه بالبصرة ، ولاه عمر وفض في سنة سبع عشرة من الهجرة بعد أن عزل المغيرة بن شعبة وفض لأمر اقتضى ذلك .

⁽١) السنن البيهقي الكبرئ (٦/ ١٤٤ رقم ١١٥٧٣).

⁽٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/ ١٤٥ رقم ١١٥٨١)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٨١ رقم ١٧٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤).

⁽٣) بيض له المصنف في «الأصل».

قوله: «وقد دلَّ على ذلك أيضًا» أي على ما ذكرنا من أن مراد عمر بن الخطاب وشي من قوله: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» هو ما ذكرنا من التأويل.

قوله: «ما حدثنا» في محل الرفع ؛ لأنه فاعل لقوله: «وقد دل» .

وأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله ثقات.

وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري.

ومحمدهو ابن سيرين.

قوله: «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض، أراد أن نفس الأرض لأئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا إذا أخرجوها إلى من رأوا من المسلمين، والله أعلم.

* * *

ص: باب: إنزاء العمير على الخيل

ش: أي هذا باب في بيان حكم إنزاء الحمير على الخيل.

والإنزاء: من أنزى الحمار على الفرس إذا حملها عليها للنسل وثلاثيه: نَرَا يَتْزُو، يقال: نزوت على الشيء أنزو نزوًا إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني.

حدثنا فهد قال: ثنا [٦/ق٢٠٤-أ] أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن علي بن علقمة، عن علي خفي ، عن النبي الشكا نحوه.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث أبي عبد الملك المصري من رجال مسلم ، عن أبيه الليث ين سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، من رجال الجهاعة ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ، من رجال الجهاعة ، عن عبد الله بن زرير الغافقي المصري ، قال العجلي : مصري تابعي ثقة .

وأخرجه أبو داود (١٠): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث ... إلى آخره نحوه سواء.

⁽١) السنن أبي داود؛ (٢/ ٣١ رقم ٢٥٦٥).

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من طريق الليث، ثم قال: رواه جماعة عنه. وقال ابن المديني عن أبي الوليد عنه كذلك.

وكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب.

وكذا رواه ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب بهذا ، وقال فيه : «أهدى صاحب أيلة -أو فروة - إلى رسول الله الكليلة بغلته البيضاء» .

الثاني: عن فهد بن سليهان، عن أي غسان مالك بن إسهاعيل النهدي شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان بن المغيرة، وهو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الأعشى الكوفى الثقة.

عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي الثقة ، عن علي بن علقمة الأنهاطي الكوفي الثقة ، عن على أبي طالب خيشك .

وأخرجه البيهقي في (سننه) (٢): من حديث شريك ، عن عثمان بن المغيرة - وهو عثمان بن المغيرة - وهو عثمان بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة ، عن علي عثمان بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة ، عن علي عثمان بن أبي الحمار على الفرس؟ قال : إنها يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .

⁽١) اسنن البيهقي الكبرئ» (١٠/ ٢٣ رقم ١٩٥٧٠ ، ١٩٥٧٠) بتصرف شديد .

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٢٣ رقم ١٩٥٧٢).

يقال لها الدلدل أهداها له المقوقس صاحب إسكندرية ، وكان الطَّيْلُا يركبها في المدينة وفي الأسفار ، وهي أول بغلة رُكبت في الإسلام .

وبغلة يقال لها فضة أهداها له فروة بن عمرو الجذامي مع حمار يقال له يعفور، فوهب البغلة لأبي بكر.

وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل ومعها جبة من سُنْدُس.

وبغلة أهداها له كسرى ؛ ولا يثبت هذا .

وبغلة أهداها له النجاشي وكان رسول الله الطِّيِّلاً يركبها قاله ابن عباس.

وبغلة يقال لها: أيلية ، أهداها له ملك أيلة وهو ابن العلماء .

قوله: «لو حملنا الحمير على الخيل» أراد به إنزاء الحمير على الخيل؛ لأجل النسل.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه كراهة إنزاء الحمير على الخيل كما ذهبت إليه طائفة على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

الثاني: فيه جواز المهاداة سواء كانت من الملوك إلى الملوك أو من غيرهم.

الثالث: فيه جواز ركوب هدية الكفار.

الرابع: فيه جواز ركوب البغال.

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليهان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي الجهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : «ما اختصّنا رسول الله الله الله الناس إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحمر على الخيل » .

ش: هذان طريقان حسنان جيدان:

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأبو الجهضم اسمه موسى بن سالم مولى آل العباس بن المطلب .

وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب الصدقة على بني هاشم من ثلاث طرق:

الأول: عن ربيع بن سليهان ، عن أسد بن موسى ، عن سعيد وحماد ابني زيد ، كلاهما عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: «دخلنا على عبد الله بن عباس فقال: ما اختصنا رسول الله التَّفِينَة ...» الحديث . [٦/ق٢٠-ب]

الثاني: عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري ، عن مرجًا بن رجاء اليشكري ، عن أبي جهضم . . . إلى آخره .

وذكرنا هناك أنه أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل رحمهم الله ، وتكلمنا فيه هناك بها فيه الكفاية (١).

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب قومٌ إلى هذا؛ فكرهوا إنزاء الحمير على الخيل، وحرموا ذلك ومنعوا منه، واحتجوا بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي ويزيد بن أبي حبيب
 المصري؛ فإنهم قالوا: إنزء الحمير على الخيل مكروه كراهة تحريم، واحتجوا في
 ذلك بالأحاديث المذكورة.

وقال ابن أي شية في «مصنفه» (٢): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أي حبيب قال : «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقريء علينا كتابه: أيما رجل حمل حمارًا على عَرِبَة من الخيل فامحوا من عطائه عشرة دنانير » .

⁽١) تقدم.

⁽٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٤٣ رقم ٣٣٧٠٣).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسًا، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن ذلك لو كان مكروهًا لكان ركوب البغال مكروهًا؛ لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها إذًا لما أنزيت الحمير على الخيل، ألا ترئ أنه لما نهئ عن إخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان؛ لأن في اتخاذهم ما يحضهم على إخصائهم؛ ولأن الناس إذا تحاموا كسبهم لم يرغب أهل الفسق في اخصائهم.

وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا عفيف بن سالم، قال: ثنا العلاء بن عيسى الذهلي قال: «أتي عمر بن عبد العزيز بخصي، فكره أن يبتاعه، وقال: ماكنت لأعين على الإخصاء».

فكل شيء في ترك كسبه ترك لأهل بعض المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها؛ دلَّ ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأُول لم يُرَد به التحريم، ولكنه أريد به معنى آخر .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، فإنهم قالوا: لا بأس بإنزاء الحمير على الخيل.

قوله: «وكان من الحجة لهم» أي من البرهان والدليل لهؤلاء الآخرين. وباقي الكلام ظاهر.

وقال الخطابي في هذا الموضع: يشبه أن يكون المعنى في ذلك – والله أعلم – أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقلَّ عددها وانقطع نهاؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والجهاد، ولحمها مأكول ويسهم للفرس، وليس للبغل شيء من النفع هذه الفضائل، فأحب النه أن ينمو عدد الخيل فيكثر نسلها لما فيه من النفع والصلاح، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمير جائز؛ لأن الكراهية في هذا الحديث إنها جاءت في حمل الحمير على الخيل لئلا تشتغل أرحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمرًا فقد يحتمل فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمرًا فقد يحتمل Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أن لا يكون داخلًا في النهي ، إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل من مزاوجة الحمر وكراهية اختلاط مائها بهائها لئلا يضيع طرفها ، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من النوعين المختلفين ؛ فإن أكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان أخبث طبعًا من أصولها التي تتولد منها وأشد شرًّا ، كالسباع والعقبان ، وكذلك البغل لما يعتريه من الشهاس والحران ونحوهما من الآفات والعيوب ، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نهاء ولا يزكئ .

قلت: هذا ليس بسديد؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾ (١) فذكر البغال وامتنَّ علينا بها كامتنانه بالخيل، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبَّه على ما فيها من الأرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها امتنان، وقد استعمل الله البغل وركبه حضرًا وسفرًا، وكان يوم حنين على بغلته كما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، ولو كان مكروها لم يقتنه.

قوله: «وقد حدثنا ... الى آخره . بيان لما ذكره من قوله: «ولأن الناس إذا تحاموا كسبهم».

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي [٦/ق٢٠٥-أ]، عن القواريري، هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أبو سعيد البصري، شيخ الشيخين وأبي داود.

وهو يروي عن عفيف بن سالم الموصلي وثقه يجيئ وأبو داود والنسائي وابن حبان ، عن العلاء بن عيسى الذهلي [. . . .] (٢).

⁽١) سورة النحل، آية : [٨].

⁽٢) بيض له المؤلف يحتله ، وقال في «المغاني» : لم أقف له على حال . Click For More Books

ولقد رأيت رسول الله الله الله وهو على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: أنا أبو إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث ، عن كثير بن العباس ، عن أبيه نحوه .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصيرة ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود : «كنت مع رسول الله الله الله على مغلته .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن يزيد ابن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله الله الله النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته».

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله الحلى على بغلة شهباء ، فمرَّ على حائط لبني النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت البغلة ، فقال رسول الله الحلى : لولا (أن تَدَافنوا)(١) لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر ٩ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : حدثني فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه : «أنه رأى بغلة النبي الناي الن

فقد تواترت الآثار عن رسول الله الكي بإباحة ركوب البغال.

ش: أي : فمن الذي روي عن النبي الطَّيْلاً في ركوب البغال : ما قد حدثنا ... إلى آخره . وأخرج في ذلك عن جماعة من الصحابة هِينظه :

الأول: عن البراء بن عازب عشك .

أخرجه من ثلاثة طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن البراء بن عازب عشف .

⁽١) كذا في «الأصل، ك» ، وعليه شرح المؤلف تتله ، وفي «شرح معاني الآثار»: أن لا تدافنوا . Click For More Books

وأخرجه البخاري (۱): نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق قال : «سمعت البراء هيئ وجاءه رجل فقال : يا أبا عمارة أتولَّيْت يوم حنين؟ فقال : أما أنا فأشهد على النبي التَّكِيرُ أنه لم يولِّ ، ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن ، وأبو سفيان بن حرب آخذ برأس بغلته البيضاء يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» .

وأخرجه مسلم (٢): ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو خيثمة ، [٦/ ق ٢٠٠٠-ب] عن أبي إسحاق قال : «قال رجل للبراء : يا أبا عمارة ، فررتم يوم حنين؟ قال : لا والله ، ما ولَّى رسول الله الله الله ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسَّرًا ليس عليهم سلاح - أو كثير سلاح - فلقوا قومًا رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني النضير فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله الله الله الله الله على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل فاستنصر قال : أنا النبي لا كذب ، أنا بن عبد المطلب . ثم صفهم » .

وأخرجه الترمذي (٣): عن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق ... إلى آخره.

وأخرجه النسائي(^{١)}: عن ابن بشار ، عن غُندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق نحوه .

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

وأخرجه البخاري (٥): نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أبي إسحاق: «قيل للبراء -

⁽۱) اصحيح البخاري» (٤٠٦٨ رقم ٤٠٦١).

⁽٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٠ رقم ١٧٧٦).

⁽٣) اجامع الترمذي، (٤/ ١٩٩ رقم ١٦٨٨).

⁽٤) «سنن النسائي الكبرئ» (٥/ ١٩١ رقم ٨٦٣٨).

⁽٥) اصحيح البخاري (٦٥ ١٩٦٨ المقرع) (٥)

وأنا أسمع -: أولَّيتم مع النبي اللَّيك يوم حنين؟ فقال: أما النبي اللَّيك فلا ، كانوا رماة ، فقال: أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن البراء.

وأخرجه مسلم(١): عن يحيي بن يحيى ، عن زهير بن معاوية ... إلى آخره نحوه .

قوله: «سَرَعان الناس» بفتح السين والراء، وهم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

قوله: «وأبو سفيان» ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي النبي ، وكان أخا النبي النبي من الرضاعة أرضعتهما حليمة بنت أبي ذئب السعدية ، وحضر مع رسول الله النبي النبي الفتح وشهد معه حنينا فأبلى فيها بلاء حسنًا ، وكان رسول الله النبي أحبه وشهد له بالجنة ، وتوفي أبو سفيان سنة عشرين بالمدينة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب ويسك .

قوله: (أنا النبي لا كذب) فيه إثبات لنبوته الطَّكِينُ ؛ كأنه قال: أنا ليس بكاذب فيها أقول فيجوز على الانهزام.

و «الكلب» - بفتح الكاف وكسر الذال - مصدر، يقال: كَذَبَ يَكُذِبُ كِذَبَا وَكَذِبًا، ولكنه بمعنى الفاعل، وفيه حذف كها ذكرنا، وتقديره: لا أنا كاذب، وزعم بعضهم أنه بفتح الباء ليخرجه عن أن يكون موزونًا، وإنها انتسب إلى جده بقوله: «أنا ابن عبد المطلب لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبرها له سيف بن ذي يزن.

وقيل؛ لأن شهرة جدّه كانت أكثر من شهرة أبيه؛ لأنه توفي شابًا في حياة أبيه، أو لأنه الطّن كان ينتسب كثيرًا إلى عبد المطلب؛ لأن العادة إذا كان في نسب الإنسان جدًّ

⁽١) تقدم عن قريب.

أو جد أب له شهرة أو أسمه فيه غرابة ينسب إليه ويطرح من بينهم من الآباء، ولهذا إن ضمًام بن تعلبة لما وفد عليه قال: أيكم ابن عبد المطلب؟

وفيه جواز الانتهاء في دار الحرب، وإنها كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب.

والثاني: عن عباس بن عبد المطلب ﴿ عَنْ عَبْدُ المُطلَبِ ﴿ عَنْ عَبْدُ المُطلَبِ المُعْتَى .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث ، وشيخ البخاري - عن الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي - أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان ، ومولى الليث بن سعد من فوق - عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي الملكية ، التابعي الكبير ، عن أبيه عباس بن عبد المطلب .

وأخرجه مسلم (1): ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال: قال عباس: «شهدت مع رسول الله الطبيخ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله الطبيخ فلم نفارقه ، ورسول الله الطبخ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفائة الجذامي ...» الحديث بطوله .

الطرق الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن كثير بن عباس . . . إلى آخره .

قوله: «فروة بن نفاثة [٦/ق٢٠٦-أ] الجذامي، كان عاملًا لقيصر على معان من أرض الكرك. و «فروة»: بالفاء، و «نفاثة»: بضم النون وبالفاء والثاء المثلثة.

والثالث: عن عبد الله بن مسعود عيش .

⁽۱) "صحیح مسلم" (۱۳۹۸ رقم ۱۷۷۵) (۱) "صحیح مسلم" (۱۳۹۸ رقم ۱۷۷۵)

أخرجه من طريق حسن جيد:

عن علي بن عبد الرحمن ، عن عفان بن مسلم الصفّار ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي ، عن الحارث بن حصيرة الكوفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البزار في «مسنده» (١): ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحارث بن حصيرة، عن القاسم بن عبد الرحن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنت مع رسول الله الحلية - يعني يوم حنين - فتفرق الناس وبقيت معه في ثمانين رجلًا من المهاجرين والأنصار - وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة - ورسول الله الحلية على بغلته، فقال النبي الحلية: ناولني كفًا من تراب، فرمي به وجوههم، فامتلأت أعينهم ترابًا، وأقبل المهاجرون والأنصار وسيوفهم بأيهانهم كأنها الشهب، فولى المشركون مدبرين».

والرابع: عن أم جندب الصحابية عشف.

أخرجه عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم ، عن علي بن مسهر الكوفي قاضي الموصل ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي فيه مقال ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الكوفي ، عن أمه أم جندب الأزدية الصحابية هيئ .

وأخرج ابن الأثير (٢) هذا الحديث في ترجمة أم جندب: من حديث ابنها سليهان بن عمرو بن الأحوص: «أنها رأت النبي الطلا غداة الجمرة وهو يرمي الجمرة وهو يقول: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، ارموا بمثل حصى الخذف».

⁽۱) «مسند البزار» (۵/ ٣٦٨ رقم ١٩٩٨).

⁽٢) «أسد الغاية» (١/ ١٤٣٠).

وأخرجه ابن ماجه(١): عن أبي بكر بن أبي شيبة نحو رواية الطحاوي .

وأخرجه أيضًا (٢): عن أبي بكر، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان، عن أمه أم جندب.

وأخرجه أبو داود (٣): عن إبراهيم بن مهدي ، عن علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : «رأيت النبي الشيئة يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب . . . » الحديث ، وليس فيه ذكر البغلة .

والخامس: عن عبدالله بن بُسر -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة-المازني الصحابي.

أخرجه عن فهد بن سليهان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن معاوية ابن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس ، عن يحيى بن عبد الله بن بسر ، عن أبيه : «أن رسول الله السلام أنهم وهو راكب بغلة» .

وأخرج أحمد في «مسنده» (٤): ثنا يحيى بن حماد، أنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله أن نزل فذكروا رطبة طعامًا وشرابًا، فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمي به، ثم قام فركب بغلة له بيضاء، فأخذت بلجامها، فقلت: يا نبي الله، ادع الله لنا، فقال: اللهم بارك لهم فيها رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

وقد اعترض بعضهم على هذا ، فقال : هكذا في الأصل : عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه . عن الصواب : عن ابن عبد الله بن بسر ، عن أبيه .

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۰۸ رقم ۳۰۲۸).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۰۸ رقم ۳۰۳۱).

⁽٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٤ رقم ١٩٦٦).

⁽٤) «مسندأحمد» (١٨٨/٤ رقم ١٨٧١). Click For More Books

قلت: بُسر والد عبد الله له صحبة أيضًا، وعبد الله روى عنه أيضًا، فعلى هذا الصواب ما ذُكر في الأصل بدون ذكر الابن.

والسادس: عن أنس بن مالك عِشْك .

أخرجه بإسناد صحيح: عن نصر بن مرزوق، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وحميد الطويل، كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد ، عن أنس: «أن رسول الله الله الله كان على بغلة شهباء ، فمرّ على حائط لبني النجار فإذا هو بقبر يُعذّب صاحبه ، فحاصت البغلة ، فقال: لولا (أن تدافنوا) (٢) لدعوت الله على أن يسمعكم عذاب القبر » .

قوله: «على حائط» وهو البستان من النخيل إذا كان عليها جدار.

قوله: «فحاصت البغلة» أي نفرت وفرت، يقال: حَاصَ يَحِيصُ حَيْصةً إذا جال يطلب الفرار، والمَحِيص: المهرب، ويروى: «جاضت» بالجيم والضاد المعجمة، يقال: جاض عن القتال أي فرَّ، وجاض عن الحق: عدل، وأصل الجيض: الميل عن الشيء.

⁽۱) السنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٠٢ رقم ٦٩٠٠).

⁽٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٥٣ رقم ١٢٥٧٥).

⁽٣) كذا في «الأصل، ك» وعليه شرح المؤلف تتله، وفي «مسند أحمد»، ومصادر تخريج الحديث: أن لا تدافنوا.

قوله: «لولا أن تدافنوا» من التدافن وهو التكاتم، وفي الحديث: «لو تكاشفتم لما تدافنتم» أي لو تكشف عيب بعضكم لبعض (١).

وفيه: جواز ركوب البغلة ، وجواز اقتنائها ، وإثبات عذاب القبر .

والسابع: عن سلمة بن الأكوع عيش .

أخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليهامي، عن عكرمة بن عهار اليهامي، عن إياس بن سلمة، عن أبي سلمة بن الأكوع.

وأخرجه [٦/ق٢٠٦-ب] مسلم بأتم منه (٢): ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي قال: «غزونا مع رسول الله الكيلا حنينا، فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلوا ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتوارئ عني، فما دريت ما صنع، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى، فالتقوا هم وصحابة

⁽١) وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٤٢): ومعنى لولا أن لا تدافنوا: أنهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرًا من عذاب القبر أو لاشتغل كلِّ بخويصته، حتى يفضي بهم إلى ترك التدافن. وقيل: «لا» زائدة، ومعناه لولا أن تموتوا من سهاعه؛ فإن القلوب لا تطيق سهاعه، فيصعق الإنسان لوقته، فكنى عن الموت بالتدافن، ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر: «لو سمعه الإنسان لصعق» أي: مات.

وفي رواية لأحمد: لولا أن تدافنوا بإسقاط «لا» وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية ، وقيل: أراد لأسمعتكم عذاب القبر أي صوته . . .

ثم قال: وليس معناه: أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كها قيل، لأن المخاطبين -وهم الصحب- عالمون بأن العذاب -أي عذاب الله- لا يرد بحيلة، فمن شاء تعذيبه عذبه ولو في بطن حوت، بل معناه: لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به أو لعجزهم عنه لدهشتهم وحيرتهم أو لفزعهم وعدم قدرتهم على إقباره، أو لثلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بأنه من أهل النار؛ فيتركوا الترحم عليه وترجى العفوله.

⁽۲) الصحيح مسلم» (۱۲/۲۳ رقم ۱۷۷۷). Click For More Books

النبي العَيْنَة، فولى صحابة النبي التَيْنَة وأرجع منهزمًا وعليً بردتان مترزا بإحداهما مرتديًا بالأخرى، فاستطلق إزاري، فجمعتها جميعًا ومررت على رسول الله التَيْنَة - منهزمًا - وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله التَيْنَة : لقد رأى ابن الأكوع فزعًا، فلما غَشَوًا رسول الله التَيْنَة نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم وقال : شاهت الوجوه. فها خلف الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينه ترابًا من تلك القبضة، فولَّوًا مدبرين، فهزمهم الله تعالى، وقسم رسول الله التَيْنَة غنائمهم بين المسلمين».

والثامن: عن عقبة بن عامر الجهني ﴿ عَلَيْكَ .

أخرجه بإسناد صحيح: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث البصري ، عن سعيد بن أبي هلال أبي العلاء المصري ، عن أسلم بن عمران أبي عمران التجيبي المصري ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه النسائي (١): عن قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر قال : «اتبعت النبي الخلال وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه فقلت : أقرئني سورة هود ... » الحديث .

وأما حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه . . . إلى آخره :

فأخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي شيخ مسلم في غير «الصحيح» ، وابن ماجه .

عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي المدني الثقة ، عن فائد بالفاء ، المدني الثقة ، عن مولاه عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي التليم ، الثقة .

عن أبيه علي بن أبي رافع.

وفي «التكميل»: على بن أبي رافع ، عن أبيه . وعنه: ابنه الحسن ؛ فيه جهالة .

⁽١) ﴿المُجتبىٰ ﴿ ٢/ ١٥٨ رقم ٩٥٣).

وأبو رافع اسمه إبراهيم - وقيل: أسلم - مولى النبي التي السلم .

قوله: (فكانت عند علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وينه وهذه البغلة هي التي كانت تسمى الدلدل، أهداها له التي المقوقس، وقد كانت عُمِّرت حتى كانت عند علي والمختف ، وتأخرت أيامها حتى كانت بعد علي عند علي بن الحسين بن علي ، وقيل: كانت عند عبد الله بن جعفر، وكان يحش لها الشعير لتأكله من ضعفها.

ص: وقد روي في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عائذ - يعني ابن حبيب - عن الحجاج، عن سعيد بن أشوع، عن حنش بن المعتمر قال: «رأيت عليًا عليًا عليًا عليًا عليًا عليًا عليًا عليًا المعتمد بن أضحى فركبها، فلم يزل تكبر حتى أتى الجبًانة،

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب عليه : «أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته، فسأله عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: هو يومك هذا، خلّ سبيلها».

ش: أي قد روي في ركوب البغال أيضًا عن علي هين الذي يدلّ على إباحة إنزاء الحمير على الخيل.

وأخرجه من وجهين :

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن عائذ بن حبيب بن ملاج العبسي أبي هشام الكوفي ، وثقه يحيى ، وعنه : صويلح . قال الجوزجاني : غالوزائغ . روى له النسائي وابن ماجه .

عن الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، عن سعيد بن أشوع بن عمرو القاضي وثقة ابن حبان ، عن حنش بن المعتمر الكناني - قال أبو داود: ثقة . وقال النسائي: ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور روى له الجهاعة ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار العربي الكوفي روى له الجهاعة إلا البخاري .

وأخرجهما ابن أبي شيبة نحوه (١).

قوله: «حتى أتى الجبَّانة» بتشديد الباء وبعد الألف نون: الصحراء، وكذلك الجبَّان.

ويستفاد منهما أحكام:

جواز اقتناء البغال، والإشارة إلى إباحة إنزاء الحمير على الخيل، وجواز الذهاب إلى المصلى يوم الأضحى، وأن المصلى يوم العيد راكبًا، [٦/ ق٢٠٥-أ] وجواز الجهر بالتكبير يوم الأضحى، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ ٱلْحَجّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ (٢) هو يوم عيد الأضحى.

ص: فإن قال قائل: فها معنى قوله النَّهِ : ﴿ إِنها يفعل ذلك الذين لا يعلمون ؟ ؟

قيل له: قال أهل العلم في ذلك: معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها وعلفها الأجر، وليس ذلك في البغال، فقال النبي الشيئة: «إنها يترك حمل فرس على فرس حتى يكون عنهها ما فيه الأجر، ويحمل حمازا على فرس فيكون عنهها بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون ؟ لأنهم يتركون بذلك إنتاج فيها ارتباطه الأجر، وينتحبون ما لا أجر في ارتباطه .

ش: تقرير السؤال أن يقال: استدللتم بالأحاديث المذكورة التي فيها ركوب النبي الطّي البغل على إباحة اقتناء البغال وإنزاء الحمير على الخيل، فالحديث الذي فيه: "إنها يفعل ذلك" يعني الإنزاء المذكور "الذين لا يعلمون" ما يكون معناه على ما قلتم وذهبتم إليه.

فأجاب بقوله : «قيل له» إلى آخره ، وهو ظاهر .

⁽١) لامصنف ابن أبي شيبة ١ (٤٨٨ / وقم ٥٦٢٥) ، (٣/ ٣٧٩ رقم ١٥١١٠) .

⁽٢) سورة التوبة ، آية : [٣].

قوله: «إنها يترك حمل فرس . . . » إلى آخره . تفسير لقوله الكيلاً: «إنها يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ، وقاعل قوله: «إنها يترك» هو قوله: «الذين لا يعلمون» ، وقوله: «حمل فرس» مفعوله .

قوله: «ويحمل حمارًا» عطف على قوله: «إنها يترك».

ص: فمها روي عن النبي الله في الثواب في ارتباط الحيل: ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أي صالح، عن أي هريرة قال: «سئل رسول الله الله عن الحيل، فقال: هي لئلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما من ربطها عدة في سبيل الله فإنه لو طول لها في مرج خصيب أو روضة؛ كتاب الله له - الله عدد ما أكلت حسنات وعدد أرواثها حسنات، ولو انقطع طَولها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كتب الله له عدد آثارها حسنات، ولو مرت بنهر عجاج لم يرد السقي فيه فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات. ومن ارتبطها تغنيًا أو تعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها كانت له سترًا من النار.

حدثنا محمد بن عمرو ، قال: ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الله قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

⁽١) سورة الزلزلة ، آية : [٨،٧] .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي الله مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني طلحة بن أبي سعيد، أن سعيد المقبري حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيهانًا بالله وتصديقًا بوعد الله؛ كان شبعه وريّه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة».

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله الملكة الم

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث، قال: حدثني زياد بن نعيم، أنه سمع أباكبشة صاحب النبي الله يقول: عن النبي الله : «الخيل في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس وابن فضيل، عن الحصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال رسول الله الله الله الخير معقودٌ في نواصي الخيل، فقيل: يا سول الله مم ذاك؟ قال: الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة، زاد فيه بن إدريس: «والإبل عزٌ لأهلها، والغنم بركة».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا [٦/ق٢٠٧-ب] فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق قال: «وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال: سمعت رسول الله الله يقول: الخير معقودٌ في نواصي الخيل أبدًا إلى يوم القيامة». Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن مرزق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة ، عن النبي الشخ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوُحَاظي ، قال : ثنا زهير ، عن جابر ، عن عامر ، عن عروة البارقي ، عن النبي الله الله ، وزاد : «الأجر والغنيمة» .

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا عبدالله بن سالم، قال: ثنا إبراهيم بن سليهان الأفطس، قال: حدثني الوليد بن عبد الرحمن الحرشي، عن جبير بن نفير، قال: حدثني سلمة بن نفيل السكوني، قال: سمعت رسول الله الله الله يقول: «الخيل معصوب في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

ش: أخرج في ثواب مرتبط الخيل عن سبعة من الصحابة ، وهم: أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وجرير بن عبد الله ، وأبو كبشة ، وعروة البارقي ، وسلمة بن نفيل .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أي صالح ذكوان الزيات ، عن أي هريرة .

وأخرجه مسلم(١): عن يونس بن عبد الأعلى ... إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري في كتاب (الشرب) (٢): عن عبد الله بن يوسف.

وفي «الجهاد»^(۲) ، وفي (علامات النبوة)(^{٤)} : عن القعبني .

⁽١) صحيح مسلم (٢/ ١٨٠ رقم ٩٨٧).

⁽٢) اصحيح البخاري، (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٢٤٢).

⁽٣) اصحيح البخاري؛ (٣/ ١٠٥٠ رقم ٢٧٠٥).

⁽٤) الصحيح البخاري" (٣٤٤٦ ع ١٣٣٢/٣) Click For More Books

وفي كتاب الاعتصام (() ، وفي التفسير (() : عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب كلهم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الطحاوي أيضًا في كتاب الزكاة في باب : «الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا»؟

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قوله: «هي لثلاثة أي الخيل لثلاثة أنفس، والمعنى أنها على ثلاثة أنواع: النوع منها: فيها وزر منها: أجر لصاحبها، والنوع منها: فيها وزر لصاحبها.

قوله: «فأما من ربطها عدة في سبيل الله» أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغور وإعداده الأهبة لذلك، وقيل: من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله عنها فهو كمن ربط وعقل.

قوله: «لو طَوَّل لها» أراد: لو ربط قائمتها وأمسك بطرفه وأرسلها ترعى. والطِّيَل والطُّوال والطَّويلة والتِّطْوَل كله حبل طويل تشد به قائمة الدابة ، وقيل: هو الحبل تشد به ويمسك به صاحبها بطرفه ويرسلها ترعى. وفي «الجامع»: ومنهم من شدد فيقول: الطُّوَّل. وقال الجوهري: لم يسمع في الطول الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، وشدده الراجز في قوله:

تَعرَّضَت لِي فِي مَكَانٍ جَلِي تَعَرُّضَ المهرةِ فِي الطَّوِّلِ

ضرورة ، وقد يفصلون مثل ذا للتكثير ، أو يزيدون في الحرف من بعض حروفه . وقال عياض : قال ابن وهب : هو الرسن .

قوله : «في مرج» وهي الأرض الواسعة ، وتجمع على مروج .

⁽١) "صحيح البخاري" (٦/ ٢٦٧٧ رقم ٦٩٢٣) من طريق إسماعيل عن مالك به .

⁽٢) «صحيح البخاري» (١٨٩٨/٤ رقم ٤٦٧٩) بقصة الحمر فقط.

قوله: (خصيب) من قولهم: مكان خصيب ومخصب من الخصب وهو ضد الجدب، يقال: أخصبت الأرض، وأخصب القوم.

قوله: «أو روضة» وهي الموضع الذي يستنقع فيه الماء، ويكون به نبات مجتمع، قال أبو عبيد: ولا يكون إلا في ارتفاع.

قوله: «فاستنت» أي أفلتت فمرحت ، والاستنان افتعال من السنن وهو القصد ، وقيل : معنى استنت لجت في عدوِّها إقبالًا وإدبارًا ، وقيل : الاستنان مختص بالجري إلى فوق ، وقيل : هو النشاط والمرح ، وفي «البارع» : هو كالرقص ، وقيل : استنت : رعت ، وقيل : الجري بغير فارس .

قوله: «شرفًا» بفتح الشين المعجمة والراء هو ما أشرف من الأرض وارتفع.

قوله: (بنَهْرِ عجاج) النَّهْر بفتح النون وسكون الهاء وفتحها أيضًا لغتان فصحتان ذكرهما ثعلب، وقال الهروي: الفتح أفصح، وقال ابن خالويه: الأصل فيه التسكين، وإنها جاز فتحه لأن فيه حرفًا من حروف الحلق. قال: وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتُح وسطها، وإذا وقعت وسطًا فتحت نفسها.

وقال بعضهم : لأنه حرف استعلاء ، يفتح لاستعلائه .

وفي «الموعب» : نَهْر ونُهُور مثل جَمْع وجموع .

وقال أبو حاتم : نَهَر وأنهار مثل حَبَل وأَجْبَال .

و «العِجَاج»: على وزن فعال – بالتشديد – أي كثير الماء، كأنه يعجّ من كثرته وصوت تدفقه.

قوله: «لم يرد السقي فيه» من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصد فأولى بأضعاف الحسنات.

قوله: «تغنيًا» يعني لأجل التغني، أراد: يستغني به عما في أيدي الناس ويتعفف عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسب على ظهورها.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «ونواء» بكسر النون والمد، وهو المعاداة، وهو أن ينوي إليك وتنوي إليه أي تنهض. قال الداودي: بفتح النون والقصر، قال: وكذا روي، والمشهور الأول.

وقال ابن قرقول: والقصر وفتح النون وهم. وقال الإسهاعيلي: قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب: «بواء» بالباء.

قوله: اكانت له وزرًا الوزر -بكسر الواو-: الإثم يريد باعتقاده وأن يقاتلهم عليها.

قوله: (بالحُمُر) بضم الميم: جمع حمار.

قوله: ﴿ إِلاَ هذه الآية الفاذة ﴾ بالذال المعجمة أي المنفردة القليلة النظير في معناها ، وجَمَعَت -على انفرادها- حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعناه: أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة .

ويستنبط منه أحكام:

فيه دلالة على فضيلة الخيل على سائر الحيوان .

وفيه: أن اقتناء الخيل لنية الاعتداد في سبيل الله فيه ثواب جزيل وأجر جميل.

وفيه: حجة لأبي حنيفة بقوله: «لم ينس حق الله في رقابها» على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وقد مرّ الكلام فيه مستقصى في كتاب الزكاة .

وفيه: احتج بعضهم بقوله: «لم ينزل الله على في الحمر شيئًا» أن النبي الطَّيِّكُا لم يكن مجتهدًا، وإنها كان يحكم بالوحي.

وأجيب بأنه النَّخِينَ لم يظهر له أو لم يفسر الله الله الحكام الحمير وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها ، وإنها لم يسألوه عن البغال لقلتها عندهم ، أو لأنها بمنزلة الحمير .

وفيه: الإشارة إلى التمسك بالعموم.

وفيه: الإشارة على صحة القياس والاستنباط وكيف يفهم معنى التنزيل؛ لأنه نبعًه الله على صحة القياس والاستنباط وكيف يفهم معنى التنزيل؛ لأنه نبعًه الله على من يعمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

خَيْرًا يَرَهُر ﴾ معناهما واحدًا ، وهو نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له .

وأما حديث عبد الله بن عمر عليه فأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بن حمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ... إلى آخره.

وأخرجه الجماعة(١).

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر ... إلى آخره.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعبني ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (٢): عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه . الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (٣): ثنا علي بن حفص ، أنا ابن المبارك ، حدثنا طلحة بن أبي سعيد ، قال : سمعت سعيد المقبري يحدث ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي التي التي : «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيهانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

قوله: «الخيل» مبتدأ وخبره الجملة - أعني قوله: «معقود في نواصيها الخير».

⁽٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٤٧ رقم ٢٦٩٤).

⁽٣) اصحيح البخاري، (٣/ ١٠٤٨ رقم ٢٦٩٨).

و «الخير» مرفوع بقوله: «معقود» ؛ لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله .

و «النواصي»: جمع ناصية، وإنها خص النواصي بالذكر؛ لأن العرب تقول غالبًا: فلان مبارك الناصية، فيكنى به عن الإنسان.

وقوله: «الخيل في نواصيها الخير» لفظة عامة ، والمراد بها الخصوص ؛ لأنه لم يُرد به إلا بعض الخيل ، بدليل قوله: «الخيل لثلاثة» فبيَّن أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله لا أنها على كل وجوهها . ذكره ابن المنذر .

ويقال: الخير هنا المال؛ قال الله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ (١) أي مالًا، وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبِّ آلْخَيْرُ ﴾ (٢) أنه أراد به الخيل.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وفي قوله الطّيكان: «الخيل معقود في نواصيها الخير» وقوله: «البركة في نواصي الخيل» ما يعارض رواية من روى «الشؤم في المرأة والدار الفرس» (٣) ويعضد رواية من روى : «لا شؤم وقد يكون اليُمن في الفرس والدار والمرأة» (٤).

وقال أيضًا: وفي هذا الحديث النص على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب؛ لأنه النفي لم يأت عنه في غيرها من الدواب مثل هذا القول، وذلك تعظيم منه لشأنها، وحضٍّ على اكتسابها، وندب إلى ارتباطها في سبيل الله للقاء العدو، وهي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المعدة للجهاد وهي التي في نواصيها الخير.

وأما إذا كانت معدة للفتن وقتال المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم وتشريدهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان وأربابها حزبه، وفي مثلها - والله أعلم - ورد أن

⁽١) سورة البقرة ، آية : [١٨٠].

⁽٢) سورة ص ، آية : [٣٢].

⁽٣) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٥/ ١٩٥٩ رقم ٤٨٠٥)، ومسلم (٤/٢٦/٤ رقم ٢٢٢٥).

⁽٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٧ رقم ٢٨٢٤) ، وابن ماجه (١/ ٦٤٢ رقم ١٩٩٣) عن مخمر بن معاوية .

اكتسابها وزر على صاحبها ، وقد استدل جماعة من العلماء أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت راية كل برّ وفاجر من الأئمة بهذا الحديث ؛ لأنه قال فيه : «إلى يوم القيامة» ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله ؛ لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرًا ونواء لأهل الإسلام ، والله أعلم .

ومن نكات هذا الحديث: أنه يشتمل على الجناس المضارع، والجناس بين اللفظين هو تشابهها في اللفظ، وينقسم إلى: جناس تام: وهو أن يتَّفِقًا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها.

وناقص: وهو أن يختلفا في أعداد الحروف فقط.

ثم الحديث فيه جناس مضارع ناقص ، [٦/ق٢٠٨-أ] وكونه ناقصًا ظاهر ، وأما كونه مضارعًا فلكون الحرفين المختلفين فيه متقاربين ؛ وذلك لأن اللام والراء من مخرج واحد ، ثم الحرفان المتقاربان لا يخلو إما في الأول كقول الحريري : بيني وبين كِنِّي ليل دامس ، وطريق طامس .

وإما في الوسط ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْفُونَ عَنْهُ ﴾ (١).

وإما في الآخِر كما في الحديث المذكور .

قوله : «احتبس فرسًا» أي أرصده وأعدَّه في سبيل الله .

قوله: ﴿ إِيهَانًا بِاللَّهِ ﴾ أي مؤمنًا ومصدقًا بوعده .

قوله: قشِبَعه بكسر الشين المعجمة وفتح الباء ، أراد ما يشبعه من العلف.

قوله: «ورِيَّه» بكسر الراء من رَوِيت من الماء -بالكسر - أروي رَيَّا ورِيَّا ، ورِوَّىٰ أيضًا مثل رضَى ، والمراد به هاهنا ما يرويه من الماء .

ثم اعلم أن ما وصفه النبي الطِّينة من الشبع والري والبول والروث إنها يريد به

⁽١) سورة الأنعام ، آية : [٢٦].

ثوابه ، لا أن هذه الأشياء موزونة ؛ ولا نقول أن زنة الأجر زنة الروث أو البول بل أضعاف ذلك إلى ما شاء الله تعالى .

ومن لطائف هذا الحديث أن الأمثال تُضرب لصحة المعاني، وأن النية يترتب عليها الأجر، وأن الأحباس جائزة في الخيل والكراع، وفيه بحث موضعه الفروع.

وأما حديث جابر بن عبد الله عن فاخرجه عن فهد بن سليهان ، عن سعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة - فيه مقال - عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الأردني الطبراني ؛ فعن يحيئ: ثقة . وعنه : ضعيف . وعن النسائي : ضعيف . وعنه : ليس بالقوى . روى له الأربعة .

عن الحصين بن حرملة المهري وثقه ابن حبان ، عن أبي المصبح المقرائي الأوزاعي الحمصي - وقيل: الدمشقي ، والصحيح أنه حمصي - قال أبو زرعة: ثقة لا أعرف اسمه . ووثقه ابن حبان أيضًا ، وروى له أبو داود .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن عتبة – وقال علي : أنا عتبة – بن أبي حكيم ، حدثني حصين بن حرملة ، عن أبي مصبح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله الطيخ : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير والنَّيُل إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها ، فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة ، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار».

قوله: «والنيل» مِن نال ينال نيلًا إذا أصاب فهو نائل.

قوله: (وقلدوها) أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم.

و «الأوتار» جمع وتر – بالكسر – وهو الدم وطلب الثأر ، يريد: اجعلوا ذلك لازمًا لها في أعناقها لزوم القلائد في الأعناق .

⁽١) لامسند أحمد ال ٣٥٢/٣ رقم ١٤٨٣٣).

وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر: القوس، أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربها رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها.

وقيل: إنها نهاهم عنها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى؛ فيكون كالعوذة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرًا ولا تصرف حذرًا.

وأما حديث جرير بن عبد الله : فأخرجه بإسناد صحيح من طريقين :

الأول: عن أبئ بشر عبد الملك بن مروان الرقئ ، عن محمد بن يوسف الفريابئ شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري ، عن عمرو بن سعيد القرشي الثقفي البصري ، عن أبئ زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي ، قيل: اسمه هرم ، وقيل: عبدالله ، وقيل: عبدالرحن ، وقيل: عمرو ، وقيل: عبدالرحن ، وقيل: عمرو ، وقيل: جرير .

وهو يروي عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه مسلم (۱): عن جرير، ولفظه عن جرير: «رأيت رسول الله التخليل الله يوم الله يوم عنور أيت الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن عبيد الله بن محمد التيمي العيشي شيخ أبي داود ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله .

وأخرجه أحمد في «مسئله» (٢): ثنا هشيم ، أنا يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أي زرعة ، عن جرير بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله الله الله يفتل عرف فرسه بأصبعيه وهو يقول: الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم».

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٢).

⁽۲) «مسند أحمد» (٤/ ٣٦١ رقم ١٩٢١٩).

وأما حديث أبي كبشة: فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي البصري وقد ينسب إلى جده ، وثقه العجلي .

عن أبي كبشة الأنهاري الصحابي - اسمه عمر بن سعيد، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل: عمرو ، وقيل: عمرو بن سعيد وهو الأشهر. [٦/ق٢٠٨-ب]

والحديث آخرجه الطبراني في «الكبير» (١): ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني نعيم بن زياد، أنه سمع أبا كبشة صاحب رسول الله النفي يحدث، عن رسول الله النفي أنه قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة».

وأما حديث عروة البارقي: فأخرجه من أربع طرق ؛ الثلاثة الأول صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ابن يزيد الزعافري الكوفي ، وعن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي ، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ، عن عامر الشعبي ، عن عروة ابن أبي الجعد الأزدي ، ويقال: الأسدي ، ويقال: ابن الجعد ، ونسبته إلى «بارق» جبل نزل به سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن مزيقاء بن ماء السهاء بن حارثة الغطريف .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا حفص بن عمر ، قال: ثنا شعبة ، عن حصين وابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عروة بن الجعد ، عن النبي السيخ قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال سليهان: عن شعبة ، عن عروة بن أبي الجعد ، تابعه مسدد .

⁽١) "المعجم الكبير" (٢٢/ ٣٣٩ رقم ٨٤٩).

⁽٢) "صحيح البخاري" (٣/ ١٠٤٧ رقم ٢٦٩٥).

و أخرجه البرقاني نحو رواية الطحاوي: من طريق ابن إدريس، عن حصين يرفعه: «الإبل عزّ لأهلها والغنم بركة».

وأخرجه الطيالسي (١) بسند البخاري، وفيه: «قيل: يا رسول الله ما الخير؟ قال: الأجر والمغنم».

الثاني: عن فهد بن سليهان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة القرشي، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، قال: قال رسول الله الطليلية: «الحيل معقودٌ في نواصيها الحير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري وأبي داود، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن العيزار بن حريث العبدي الكوفي، عن عروة البارقي.

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده» (٣): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن عروة بن جعد، عن النبي المسئلة قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يجيئ بن صالح الوُحَاظي الشامي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن عروة البارقي .

وهذا السند فيه مقال من جهة جابر.

⁽۱) «مسند الطيالسي» (۱/ ۱٤۲ رقم ١٠٥٦).

⁽۲) «مسند أحمد» (۶/ ۳۷٦ رقم ۱۹۳۸).

⁽٣) «مسند أحمد» (٤/ ٣٧٦ رقم ١٩٣٧٩).

وأخرجه الترمذي (١): عن هناد، عن عبثر بن القاسم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله الشيخ : "الخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ؛ الأجر والمغنم».

وأخرجه النسائي (٢): عن أبي كريب ، عن ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي نحوه .

وأخرجه ابن ماجه ^(۱): عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن ابن إدريس ، عن حصين به .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة (٤): عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة نحوه .

وأما حديث سلمة بن نفيل الشك : فأخرجه بإسناد صحيح :

عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني، عن عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري، عن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي روئ له البخاري وأبو داود والنسائي، عن إبراهيم بن سليان الأفطس الدمشقي، قال دحيم: ثقة ثبت. روئ له الترمذي وابن ماجه.

عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي - بفتح الحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة - نسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الحمصي، روى له الجهاعة إلا البخاري.

عن جبير بن نفير - كلاهما بالتصغير - بن مالك الحضرمي الشامي الحمصي - روى له الجهاعة ، البخاري في غير «الصحيح» .

⁽١) ﴿جامع الترمذي ﴿ ٢٠٢/٤ رقم ١٦٩٤).

⁽٢) «المجتبئ» (٦/ ٢٢٢ رقم ٣٥٧٤).

⁽٣) اسنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٣ رقم ٢٣٠٥).

⁽٤) اسنن ابن ماجه» (٢/ ٩٣٢ رقم ٢٧٨٦).

عن سلمة بن نفيل السكوني - ويقال : التراغمي- الصحابي ، نزل حمص .

والحديث أخرجه الطبراني بأتم منه (۱): ثنا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ... إلى آخره .

ولفظه: «قال: دنوت من رسول الله النّيلان حتى كادت ركبتاي تمسان فخذه ، فقلت: يا رسول الله ، تركت الخيل وألقي السلاح وزعم أقوامٌ أن لا قتال ، فقال: كذبوا ، الآن جاء القتال ، لا تزال من أمتي أمةٌ قائمةٌ على الحق ظاهرةٌ على الناس يزيغ الله قلوب قوم قاتلوهم لينالوا منهم ، وقال: وهو مُولِّي ظهره إلى اليمن: إني أجد نفس الرحمن من ها هنا ، ولقد أوحي إليَّ أني مكتوب غير ملبث وتتبعوني أفناذا ، والخيل معقودٌ في نواصيها الخير [٦/ق٢٠٩-أ] إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها».

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي عن سبعة من الصحابة.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأسهاء ابنة يزيد والمغيرة بن شعبة .

قلت: وفي الباب أيضًا: عن عتبة بن عبد السلمي، وسوادة بن الربيع، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليهان، وسهل بن الحنظلية، وأبي أمامة الباهلي، وأبي ذر الغفاري، وتميم الداري، وعريب المليكي، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي وهب الجشمي.

أما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه البزار في «مسنده» (٢٠): نا بشر بن خالد العسكري، نا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، ثنا فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله النيلية: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

 [«]المعجم الكبير» (٧/ ٥٢ رقم ٦٣٥٨).

⁽٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٧٠ رقم ٩٣٢٢) : رواه أحمد والبزار ، وفيه عطية وهو ضعيف . Click For More Books

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه أحمد في «مسنده» (١): من حديث شهر عنها مرفوعًا: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليها احتسابًا ؟ كان شبعه وجوعه وريَّه وظمأه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة ، ومن ارتبط فرسًا رياء وسمعة كان ذلك خسرانًا في ميزانه يوم القيامة».

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ثنا محمد بن مرزوق البصري، ثنا إسهاعيل بن سعيد الجبيري، قال: سمعت سعيد بن عبيد الجبيري يحدث، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله الحيل : «الحيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها».

وأما حديث عتبة بن عبد السلمي: فأخرجه أبو داود (٢): من حديث شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي، سمع النبي التلكي يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ؛ فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير».

وأخرجه أبو يعلى ، وسمى الشيخ : نصر بن علقمة .

وأما حديث سوادة بن الربيع: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣): ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا معلى بن أسد العمي ، ثنا محمد بن حمران ، نا سليان الجرمي ، عن سوادة بن الربيع الجرمي قال: «أتيت رسول الله النفي فأمر لي بذود ، قال لي : عليك بالخيل ؛ فإن الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه أبو القاسم البغوي: من حديث بقية ، عن علي بن علي ، حدثني يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله الطيلا: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

⁽۱) «مسند أحمد» (٦/ ٤٥٨ رقم ٢٧٦٣٤).

⁽٢) السنن أبي داود» (٢/ ٢٦ رقم ٢٥٤٢).

⁽٣) ﴿المعجم الكبيرِ ﴾ (٧/ ٩٧ رقم ٦٤٨٠).

وأما حديث البراء بن عازب: فأخرجه البغوي أيضًا نحوه: من حديث صالح بن دينار ، عن يزيد بن يسار ، عن فطر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء به .

وأما حديث حذيفة بن اليهان: فأخرجه ابن عساكر: من حديث النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن حذيفة نحوه.

وأما حديث سهل بن الحنظلية: فأخرجه الطبراني (۱): ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا هشام بن عهار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا المطعم بن مقدام الصنعاني، عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال لابن الحنظلية: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله الطيخ قال: سمعت رسول الله الطيخ يقول: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها، ومن ربط فرسًا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها».

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أبو طاهر الذهلي: من حديث يحيى بن راشد، عن الجريري، عن لقيط، عن أبي أمامة، عن النبي الليلا: «الحيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث أي ذر الغفاري: فأخرجه عن عبد الله بن وهب في «مسنده»: ثنا عمرو بن الحارث، عن الحارث بن يعقوب، عن أبي الأسود الغفاري، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله المسلم الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث تميم الداري: فأخرجه محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري: سمعت رسول الله الطبيخ يقول: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله فعالج علفه ؛ كان له بكل حبة حسنة».

وأما حديث عريب المليكي: فأخرجه ابن أبي عاصم(١): من حديث يزيد بن

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

 [«]المعجم الكبير» (٦/ ٩٨ رقم ٦٦٢٥).

⁽٢) «الأحاد والمثاني» (٥/ ١٥٧ رقم ٢٦٩٥).

عبد الله بن عريب المليكي ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه ابن منده: من حديث سعيد بن عنبسة ، ثنا منصور بن زاذان العطار ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي خشت قال: قال النبي الميلين : «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وأما حديث زيد بن ثابت عليه : فأخرجه عبد بن حميد في (مسئله) (١) بسند فيه ضعف : عن زيد مرفوعًا : «من حبس فرسًا في سبيل الله كان ستره من النار».

وأما حديث أبي وهب: الجشمي فأخرجه أبو داود (٢): ثنا هارون بن عبد الله ، قال: ثنا هشام بن سعد الطالقاني ، قال: أنا محمد بن مهاجر ، قال: نا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي – وكانت له صحبة – قال: قال رسول الله الحليل «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأفخاذها – أو قال: على أكفالها – وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار».

وأخرجه النسائي(٣).

ص: فإن قال قائل: فيا معنى اختصاص النبي الله الله الله عن إنزاء الحمر على الخيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجى بن رجاء، قال: ثنا أبو جهضم، قال: حدثني عبدالله بن عبيدالله، عن ابن عباس على قال: قما اختصنا رسول الله الله الله الله إلا بثلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسبغ الوضوء، وأن لا ننزي حمارًا على فرس. قال: فلقيت عبدالله بن الحسن وهو

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

⁽١) ﴿ المُنتخب من مسند عبد بن حميد ﴾ (١/ ١١١ رقم ٢٥٢).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩ رقم ٢٥٥٣).

⁽٣) «المجتبئ» (٦/ ٢١٨ رقم ٣٥٦٥).

يطوف بالبيت فحدثته فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم.

فينَّ عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص له رسول الله الله بني هاشم أن لا ينزوا حمارًا على فرس، وأنه لم يكن للتحريم وإنها كان لعلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم، وفي اختصاص النبي الله إياهم بالنهي عن ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم، ولما كان النبي الله قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر، وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئًا، فالبغال التي هي خلاف الخيل مثلها؛ كان من ترك أن ينتج ما في ارتباطه وكسبه الثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون.

فقد ثبت بها ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم ولغيرهم ، وإن كان نتج الخيل أفضل من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ش: السؤال والجواب ظاهران .

والحديث أخرجه بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في باب: «الصدقة على بني هاشم».

وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر شيخ البخاري .

ومرجى بن رجاء اليشكري خال أبي عمر الحوضي.

وأبو جهضم اسمه موسى بن سالم .

وعبد الله بن عبيد الله – بالتكبير في الابن والتصغير في الأب – ابن عباس بن عبد المطلب – وثقه النسائي وابن حبان ، وروى له الأربعة .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): نا إسهاعيل ، نا موسى بن سالم أبو جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، سمع ابن عباس قال : «كان رسول الله النه عبدًا مأمورًا ، بلغ والله ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثًا : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حمارًا على فرس . قال موسى : فلقيت عبد الله بن الحسن وقلت : إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر منهم » .

قوله: «كان من ترك أن ينتج» من الإنتاج ، وقوله: «من الذين لا يعلمون» خبر «كان» في قوله: «كان من ترك».

قوله: (وهذا) أي الذي ذكرنا هو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله (٢).

 ⁽۱) المسند أحمد (۱/ ۲۲۵ رقم ۱۹۷۷).

⁽٢) كتب المؤلف عَنْهُ بعد هذا الموضع: قد فرغت يمين مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الجمعة المعظم قدره، الحادي والعشرين من جمادئ الأولى عام تسعة عشر وثمانهائة بحارة كتامة بالقاهرة بمدرسته التي أنشأها فيها عمرها الله تعالى بذكره، والمسئول من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلى آخره إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وآله. يتلوه الجزء السابع إن شاء الله تعالى، وأوله: كتاب الصيد والذبائح.

[٧/ق ٢-أ] ص: كتاب الصيد والذبائح

ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام الصيد والذبائح.

«والصيد» مصدر من صاد يصيد صيدًا فهو صائد وذاك مصيد، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(١) قيل: لا يقال للشيء صيد حتى يكون متمتعًا حلالًا لا مالك له.

و (الذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

* * *

ص: باب: العيوب التي لا تجزئ الهدايا والضحايا إذا كانت بها

ش: أي هذا باب في بيان العيوب التي تمنع جواز الهدايا والضحايا .

و «الهدايا» جمع هدية ، و «الهدية» واحد الهدي بتخفيف الياء وتشديدها ، فأهل الحجاز وبنو أسد يخففون وتميم وسُفْلَىٰ قيس يثقلون ، وقرئ بهما في قوله تعالى : ﴿ حَتَىٰ يَبَلُغَ ٱلْهَدَىٰ عَجِلَّهُ و «الضحايا» جمع ضحية ، وفي الأضحية أربع لغات : أُضحية وإضحية -بضم الهمزة وكسرها - والجمع أضاحي ، وضحية والجمع ضحايا ، وأضحاة والجمع أضحى .

⁽١) سورة المائدة ، آية : [٩٥].

⁽٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

ويدي أقصر من يده- فقال: أربع لا تجزئ في الضحايا: العوارء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي.

قال البراء: فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت فأشير إليها فإذا أطرقت أخذتها فضحيت بها، فقلت له: فإني أكره أن يكون في السّنِّ نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص، فقال: ماكرهته فدعه ولا تحرمه على أحده.

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: «أن رسول الله على سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع –وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله الله الله الله الله المرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي.

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد وحبان بن هلال (ح).

وحدثنا علي بن شبية قال: ثنا يزيد بن هارون قالوا: أنا شعبة عن سليهان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: سألت البراء.. فذكر مثله.

حدثنا يونس قال: ثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الرحمن، عن البراء بن عازب، عن رسول الله الله الله الله ، غير أنه قال: «والعجفاء التي لا تنقي، ولم يقل: «الكسيرة».

ش: هذه خمس طوق:

الأول: إسناده صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري وعبد الله بن لهيعة فيه مقال والليث بن سعد، ثلاثتهم عن سليان بن عبد الرحمن ويقال: سليان بن سفيان بن عبد الرحمن الأسدي عداده في المصريين، وثقه أحمد وأبو حاتم وروى له الأربعة.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عن عبيد بن فيروز الشيباني الكوفي ، وثقة أبو حاتم والنسائي وروى له الأربعة . عن البراء بن عازب هيئك .

وأخرجه الأربعة:

فأبو داود (١): عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز قال : «سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال : قام فينا رسول الله السلام - وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله - فقال : أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء بين عورها [٧/ق ٢-ب] والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها ، والكسير الذي لا تنقي ، قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السين نقص ، قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد» .

والترمذي (٢): عن علي بن حجر ، عن جرير ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان ، عن عبيد بنحوه ، وقال : «رفعه» .

وعن هناد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن سليمان ، عن عبيد . . . نحوه ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٣): عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ... نحوه.

وابن ماجه (١٤): عن ابن بشار ، عن يحيى وغندر وابن مهدي وابن أبي عدي وأبي الوليد به .

⁽١) اسنن أبي داود» (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٥ رقم ١٤٩٧).

⁽٣) «المجتبئ» (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٩).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبدالله بن وهب، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في اموطئه، (١).

وقال أبو عمر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ورواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وعن حبان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- بن هلال الباهلي البصري كلاهما عن شعبة بن الحجاج، عن سليمان بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (*): ثنا وكيع وابن جعفر قالا: ثنا شعبة ، عن سليمان ابن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: «سألت البراء بن عازب ، ما كره رسول الله التي من الأضاحي ،أو ما نهى عنه من الأضاحي؟ قال: فقام فينا رسول التي –قال: ويده أطول من يدي ، أو قال: يدي أقصر من يده –قال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي . فقلت للبراء: فإنه يكره أن يكون في الأذن نقص أو في العين نقص أو في السن نقص . قال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد» .

الرابع: عن علي بن شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون الواسطي عن شعبة عن سفيان . . . إلى آخره .

⁽١) الموطأ مالك» (٢/ ٤٨٢ رقم ١٠٢٤).

⁽۲) «مسند أحمد» (۶/ ۳۰۰ رقم ۱۸٦۸۹).

قوله: «قالوا: أخبرنا» أي قال أبو الوليد وحبان بن هلال ويزيد بن هارون .

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن أيوب بن سويد الحميري أحد مشايخ الشافعي قال يحيى: ضعيف يسرق الأحاديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير اليامي، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن البراء... إلى آخره.

وإنها أخرج الطحاوي هذا الطريق أيضًا تنبيهًا على فائدة وهي أن في الطرق المذكورة غير طريق مالك يروي سليهان عن عبيد، قال ابن المديني: لم يذكر سهاع سليهان عن عبيد فيها حدثناه يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني سليهان عن عبيد . . . إلى آخره .

ولم يذكر سياع سليهان عن عبيد، قال ابن المديني: ثم نظرنا فإذا سليهان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد، ثنا عثهان بن عمر قال: ثنا الليث ثنا سليهان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز: «سألت البراء عها كره رسول الله النه النه من الضحايا؟ قال: أربع . . .» الحديث، قال عثهان: فقلت لليث: إن شعبة يرويه عن سليهان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز فقال: لا ، إنها حدثناه سليهان عن القاسم عن عبيد . وأما رواية مالك فإنها عن عمرو بن الحارث عن عبيد، قال ابن المديني: عبيد لم يدر أفيه عمرو أم لا ؟ فنظرنا فإذا هو لم يسمعه من عبيد، ثنا روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث [٧/ق٣-أ] عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز قال: ثم نظرنا فإذا يزيد لم يسمعه من عبيد، حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحق أنه حدثهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد، حدثنا عبد الرحمن عن عبيد .

قلت: قد صرح في رواية ابن مرزوق وعلي بن شيبة بسماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز ولكن لما وقع هذا الاختلاف، وسلمت رواية الأوزاعي عن العلة التي ذكرها ابن المديني أخرج رواية الأوزاعي تنبيها على هذا. فافهم.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «البين عورها» أي: الظاهر.

قوله: «لا تنقي» من الإنقاء والمعنى لا تسمن ، يقال: أنقت الإبل تنقي: إذا سمنت وأصله من النقي بكسر القاف وهو المخ ، وقال الجوهري: والنَّقُوُ-بالكسر- في قول الفراء: كل عظم ذي مخ. والجمع: أنقاء ، والنقي مخ العظم وشحم العين من السمن.

وفي «النهاية» يقال: نقيت العظم ونقوته وانتقيت.

والحاصل أنه أراد بقوله: «والعجفاء التي لا تنقي»: المهزولة التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

قوله: «فلقد رَأَيْتُني، بضم التاء أي: فلقد رأيت نفسي.

قوله: «البين ظلعها» الظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام: العرج، وقد ظلع يظلع ظلمًا، فهو ظالع.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن الأضحية لا تجوز بالعوراء والعرجاء القويمة والمريضة والعجفاء التي لا تنقى .

الثاني: استدلت به طائفة على وجوب الأضحية؛ لقوله: «أربع لا تجزئ» لأن قوله: «لا تجزئ» لأن التطوع لا يقال فيه: «لا يجزي» قالوا: والسلامة عن العيوب إنها تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب به إلى الله تعالى بالأعور وغيره.

قلت: لا حجة فيه ؛ لأن الضحايا قربان سَنَّه رسول الله السَّخَة يتقرب به إلى الله على حسب ما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به لأنه محال أن يتقرب إليه بها قد نهي عنه على لسان رسول الله السَّخَة .

الثالث: فيه إشارة إلى أن المرض الخفيف لا يمنع التضحية وكذلك العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، وكذلك النقطة اليسيرة في العين لا تمنع، وكذلك النهزولة التي ليست بغاية في الهزال. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ص: قال أبو جعفر كَنَتُهُ: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا تجزئ شاة ولا بدنة ولا بقرة إذا كان بها واحد من هذه العيوب الأربع في هدي ولا أضحية، فقالوا: وما كان سوى هذه الأربع مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك، فإن ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحى بها.

واحتجوا في ذلك أيضًا بها حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال: «اشتريت كبشًا لأضحي به فعدا الذئب عليه؛ فقطع إليته، فسألت عن ذلك النبي المنطخ فقال: ضح به».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فإنهم قالوا: لا تجزئ شاة ولا بدنة . . . إلى آخره وهو مذهب أهل الظاهر أيضًا .

وقال ابن حزم في «المحلى»(۱): ولا تجزئ في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك أو لم تبلغ مشت أو لم تمشي ولا المريضة البين مرضها ، والجرب مرض وإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي ، ولا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب ولا البتراء في ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي أو لم يدم ، والهتاء والمقطوعة الإلية ، وغير ذلك لا يحاش شيئًا غير ما ذكرنا .

قوله: «واحتجوا في ذلك أيضًا» أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه عن إبراهيم بن محمد الصيرفي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح اليشكري وشريك بن عبدالله كلاهما عن جابر

⁽١) «المحلي» (٧/ ٣٥٨).

الجعفي عن محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري عن أبي سعيد [٧] ق٣-ب] سعد بن مالك الخدري .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١) ثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن جابر قال: سمعت محمد بن قرظة يحدث عن أبي سعيد الخدري: «أنه اشترى كبشًا ليضحي به فأكل الذئب من ذنبه –أو ذَنبِه – فأتيت النبي الطيخ فقال: ضح به».

وأخرجه أحمد (٢) أيضًا من طريق آخر: ثنا سريج وعفان قالا: ثنا حماد - قال عفان: أنا الحجاج - عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «فسألت النبي المنتجة - أو سأله رجل - فقال: يا رسول الله إن الذئب قطع ذنب شاه لي فأضحي بها؟ قال: نعم. قال عفان: عن ذنب شاة له، فقطعها الذئب فقال: أضحي بها؟ قال: نعم».

قال ابن حزم: هذان أثران رديئان؛ لأن في الأول جابرًا وهو كذاب وفي الآخر حجاج بن أرطاة وهو ساقط.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز أن يضحي بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الأربع ولا يجوز مع ذلك أن يضحي بمقطوعة الأذن ولا أن يهدي.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والثوري وأباحنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يضحي بها فيه عيب من العيوب الأربع المذكورة ولا بها قطعت أذنه.

وقال أبو عمر (٣): **العيب في الأذن** مراعى عند جماعة العلماء واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا أذن فذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ٨٦ رقم ١١٨٣٨).

⁽٢) المستدأحمد» (٣/ ٤٣ رقم ١١٤٠٦).

⁽٣) (التمهيد) (٢٠/ ١٦٨).

وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت، وروي عن أبي حنيفة مثل ذلك وروي عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجزأت في الأضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن -أو جل الأذن- لا تجزئ والشق للميسم تجزئ. وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

وفي «المحلي»: وعن الحسن: أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر.

ولأبي حنيفة قولان:

أحدهما: إن ذهب من العين أو الأذن أو الذنب أو الإلية أقل من الثلث أجزأت في الأضحية ، فإن ذهب الثلث فصاعدًا لم تجزأ.

والآخر: أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث، قال: فإن خلقت بلا أذن أجزأت، وروي عنه: لا تجزئ، وقال مالك: إن كان القرن ذاهبا لا يدمي أجزأت، فإن كان يدمي لم يجزأ. وقال أبو حنيفة ومالك في العرجاء: إذا بلغت المنسك أجزأت وروي عن عمر هيشك المنع في العرجاء جملة.

ص: واحتجوا في ذلك بها روي عن رسول الله الله في غير هذا الحديث: حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: حدثني زياد بن خيثمة قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي في عن رسول الله في قال: الا يضحى بمقابلة و لا مدابرة و لا خرقاء و لا شرقاء و لا عوراء».

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق وكان رجل صدق عن ثنا أبو إسحاق وكان رجل صدق عن على عن النبي الطبحة مثله.

حدثنا سليهان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جري بن كليب قال: سمعت عليًّا وصلى يقول: «نهى رسول الله الله الله عن عضباء القرن والأذن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء؟ قال: إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعًا».

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا سليمان قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الهمداني، عن علي بن أبي طالب عليه ، قال: «نهى رسول الله الله الله أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان الشوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله الطِّيلاً أن نستشرف العين والأذن».

حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح (ح).

حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك قالا جميعًا: عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي قال: «أتنى رجل عليًّا فسأله عن مكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك. قال: عرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله الله الله أن نستشرف العين والأذن».

قال: [٧/ق٤-أ] أبو جعفر: ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة أو مدابرة وذلك في الأذن، ما كان مشقوق من قبالة الأذن فهي مقابلة وما كان من أسفلها فهي مدابرة، وبيَّن سعيد بن المسيب، عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية فقال: «هي المقطوعة نصف أذنها».

فثبت بذلك ما نهئ سعيد [عنه](١) من ذلك في الأذن ولم يجز لنا تركه؛ لأن حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من أحد وجهين:

إما ان يكون متقدما لحديث علي وفي هذا فيكون حديث علي وفي هذا زاتدًا عليه .

أو يكون متأخرًا عنه فيكون ناسخًا فلها لم يعلم نسخ حديث علي الله بعدما قد عُلِمَ ثبوته جعلناه ثابتًا مع حديث البراء وأوجبنا العمل بهما جميعًا .

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ثم إنه أخرج حديث علي بن أبي طالب من ستة طرق:

الأول: عن محمد بن بحر بن مطر البغدادي البزاز، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي الثقة عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن شريح بن النعمان الصائدي الكوني، عن على بن أبي طالب عليف.

واخرجه النسائي (١): أنا محمد بن آدم ، عن عبد [الرحيم] (٢) هو ابن سليمان عن عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب علي قال: أمرنا رسول الله المسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء».

فإن قيل: ما حال إسناده؟

قلت: صحيح ، وقال الترمذي (٣): حديث حسن صحيح .

فإن قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من شريح بن النعمان وإنما سمع من ابن أشوع عنه وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم قال: ما أقربهما قلت: يحتج بحديثهما؟ قال: لا هما شبيهان بالمجهولين.

⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٢١٦ رقم ٤٣٧٢).

⁽٢) في «الأصل، ك»: «الكريم» وهو تحريف والمثبت من «سنن النسائي» ومصادر ترجمته.

⁽٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦ رقم ١٤<u>٩٨).</u>

قلت: قد قال أبو إسحاق في شريح هذا: وكان رجل صدق. ووثقه ابن حبان أيضًا فإذا كان كذلك فلم تبق فيه الجهالة، وتصحيح الترمذي هذا الحديث يدل على صحة سماع أبي إسحاق عن شريح، فافهم.

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق عمرو، عن شريح، عن علي عشف .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا عبد الله بن محمد النفيلي: ثنا زهير -هو ابن معاوية - ثنا أبو إسحاق -هو السبيعي - عن شريح بن النعمان -وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب عشف: «أمرنا رسول الله التشيخ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قال: فها المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فها الخرقاء؟ قال: تمزق أذنها».

الثالث: عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن جري بن كليب السدوسي، عن على بن أبي طالب عيست .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن جري بن كليب ، سمع عليًّا والحرجة البيهقي (٢): من حديث شعبة ، عن قتادة . عن الأذن والقرن ، قال قتادة : سألت ابن المسيب عن العضب قال : النصف فها زاد» .

الرابع: عن سليهان بن شعيب الكيساني، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي الحناط -بالنون- المقرئ المختلف في اسمه،

⁽١) السنن أبي داود» (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٤).

⁽۲) السنن البيهقي الكبرئ» (۹/ ۲۷٥) رقم ۱۸۸۸۲).

Click For More Books

فقيل: محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل غير ذلك، والصحيح أن اسمه كنيته وهو يروي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي هيشك.

وهذا إسناد جيد لا بأس به .

أخرجه الترمذي (١): ثنا الحسن بن علي الخلال قال: ثنا يزيد بن هارون قال: نا شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله النفي أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء».

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن سلمة [٧/ ق٤-ب] بن كهيل بن حصين الكوفي عن حجية بن عدي الكندي الكوفي، عن على بن أبي طالب الشك .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي (٢) بأتم منه: من حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي قال: «كنا عند علي شخصه ، فأتاه رجل فقال: البقرة؟ قال: عن سبعة ، قال: القرن؟ قال: لا يضرك ، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله الله الله أن نستشرف العين والأذن». قال البيهقي: ورواه حسن بن صالح ، عن سلمة ، وفيه قال: «مكسورة القرن؟ قال: لا يضرك».

السادس: عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن حسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي العابد عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب.

⁽١) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٦ رقم ١٤٩٨).

⁽٢) ﴿ سنن البيهقي الكبرئ ﴾ (٩/ ٢٧٥ رقم ١٨٨٨). Click For More Books

السابع: عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية . . . إلى آخره .

قوله: «بمقابلة» قال ابن الأثير (١): وهي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زَنَمَة واسم تلك السمة القبلة والإقبالة.

قوله: «ولا مدابرة» المدابرة أن يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه رَّنَمَة ، وقال الجوهري: شاة مقابلة قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدم فإن كانت من أُخُر فهي مدابرة ، وقد فسره الطحاوي بقوله: «وذلك في الأذن ما كان مشقوق من قبالة الأذن فهي مقابلة ، وما كان من أسفلها فهي مدابرة» والباء في مقابلة ومدابرة مفتوحة على وزن صيغة المفعول.

قوله: (ولا خرقاء) بالخاء المعجمة وهي الشاة التي في أذنها ثقب مستدير وأصله من الخرق وهو الشق.

قوله: «ولا شرقاء» بالشين المعجمة والقاف وهي المشقوقة الأذن باثنين مِنْ شَرَقَ أَذَنَمَا يَشْرِقُها شرقًا إذا شقها ، واسم السمة : الشرقة .

قوله: (ولا عوراء) وهي الذاهبة إحدى عينيها .

قوله في رواية النسائي: ﴿ وَلَا بِتَرَاءِ ﴾ وهي مقطوعة الذنب وكذا المبتورة.

قوله: (غير عضباء القرن) بالعين المهملة والضاد المعجمة، قال ابن الأثير: «الأعضب القرن» وهو المكسور القرن وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر، وقال الجوهري: العضباء: المكسورة القرن الداخل، وهو المشاش، ويقال: هي التي انكسر إحدى قرنيها، وقد عضبت بالكسر وأعضبتها أنا وكبش أعضب بئين العضب، وناقة عضباء أي مشقوقة الأذن وكذلك الشاة، وأما ناقة رسول الله الله التي كانت تسمى عضباء فإنها كان ذلك لقبًا لها ولم تكن مشقوق الأذن.

 ⁽١) «النهاية في غريب الحديث» (١) .

قوله: (ولا جدعاء) الجدع قطع الأنف والأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

قوله: «أن نستشرف» أي بأن نستشرف أي بالاستشراف وقال الترمذي: أي ننظر أصحيحة أم لا، والاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، والمعنى هناهنا: أن يتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بها، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار الآل، أي أمرنا أن نتخيرها.

قوله: ﴿إِذَا بِلَغْتِ الْمُسْكُ أَيِ الذَّبِحِ مَن نَسَكَ يَشَكَ إِذَا ذَبِحِ وَالنَّسِكَةِ الذَّبِيحَةِ وَجَمع على نَسَكُ ثم المنسك بفتح السين وبكسرها وقد روي بهما في قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ (١).

ص: فإن قال قائل: فأنت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جُري بن كليب عن على وفي عن النبي الله النهي عنها.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن أبا حنيفة وأصحابه الذين هم من أهل [٧/ق٥-أ] المقالة الثانية قد احتجوا فيها ذهبوا إليه من أن العيوب الأربعة غير مختصة بمنع الأضحية بل غير ذلك أيضًا يمنع كها قد بيناه ومن جملة ما احتجوا به في ذلك حديث علي علي علي الذي رواه عنه جري بن كليب وفيه النهي عن عضباء القرن، ومع ذلك فهم يجيزون عضباء الأذن ولا يكرهونها فيكونون حينتذ تاركين لما قد احتجوا به فأجاب عنه بقوله: «إنها تركنا ذلك لأن عليًا علين وي عنه في حديث حجية بن

⁽۱) سورة الحج، آية: [٦٧] Click For More Books

عدي أنه لم ير بذلك بأسًا حيث قال: «لا يضرك» لما سأله الرجل عن مكسورة القرن، فعلم من ذلك أن عليًا ويشك لم يقل ما قاله بعد رسول الله السلط بخلاف ما قد سمع عن النبي السلط إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذ لا يجوز على على بن أبي طالب أن يفتي بخلاف ما سمع من النبي السلط إلا بهذا الطريق، على أنا نقول: إن ابن حزم قد ضعّف خبر جري بن كليب، حيث قال (۱): وروي في الأعضب أثر أنه لا يجزئ ولا يصح لأنه من طريق جري بن كليب، وليس مشهورًا.

ص: وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي رويناه من حديث إبراهيم بن محمد الصير في فحديث فاسد في إسناده ومتنه وقد بين ذلك شعبة .

حدثنا عبد الغني بن رفاعة أبو عقيل قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد قال – ولم يسمعه منه – : (إنه اشترى كبشًا ليضحي به ، فأكل الذئب ذنبه –أو بعض ذنبه – فسأل النبي الشي عن ذلك ، فقال : ضحّ به » .

فقد فسد إسناد هذا الحديث بها ذكرنا وفسد متنه؛ لأنه قال: قطع ذنبه أو بعض ذنبه فإن كان البعض هو المقطوع فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه ، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس ، ولو كان الحديث كها رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع أليته لاحتمل أن يكون ذلك على بعضها ؛ لأنه قد يقال: قطع أليته إذا قطع بعضها .

فتصحيح هذه الآثار يمنع أن يضحى بالأربع التي في حديث البراء: أو بالمقابلة أو بالمقابلة أو بالمقابلة أو بالمقابلة أو بالمدابرة وهي المشقوقة أكثر أذنها من قبلها أو دبرها فإذا كان ذلك لا يجزئ في الأضاحي فالمقطوعة الأذن أحرى أن لا تجزئ، وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها أو أليتها فذلك يمنع أن يضحى بها وكل ما كان من هذا

⁽۱) «المحلق» (۷/ ۳۲۰).

يمنع أن يضحى به إذا قطع بكماله فقطع بعضه ، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك فأما أبو حنيفة فروي عنه : أن المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو فصاعدًا لم يضح بها قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ضحى به .

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدًا فلا يضحى بها قطع ذلك منه وإن كان أقل من النصف فلا بأس أن يضحى به . إلا أن أبا يوسف ذكر هذا القول لأبي حنيفة ، فقال له : قولي مثل قولك ، فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة عن قوله الذي قد كان قاله إلى ما حدثه [به] (() أبو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الأضحية بها وأنها المقطوع نصف أذنها ، وكل ما كان من هذا لا يكون أضحية لما قد نقص منه فإنه لا يكون هديا .

ش: هذا جواب عن حديث أبي سعيد الخدري الذي هو من جملة ما احتج به أهل المقالة الأولى ، تقريره: أن هذا لا يصلح للاحتجاج لأنه فاسد من جهة الإسناد ومن جهة المتن .

أما من جهة الإسناد فلأن راويه عن أبي سعيد هو محمد بن قرظة وقد بين شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث أنه لم يسمع هذا الحديث عن أبي سعيد ففسد بهذا إسناد الحديث.

قلت: وقد أفسد ابن حزم إسناد هذا الحديث من جهة أخرى وهو من جهة جابر بن يزيد الجعفى فقال فيه: إنه كذاب.

وأما من جهة المتن: فلأنه قال في رواية شعبة: «فأكل الذئب ذنبه أو بعض ذنبه» بالشك فإن كان الصحيح أن المقطوع هو البعض فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربعه، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحدٍ من الفريقين وغيرهم، وإن كان الصحيح كما رواه محمد بن قرظة في رواية إبراهيم بن محمد الصيرفي الذي مضى ذكره عند

⁽۱) ليست في «الأصل، ك» والثبت من «شرح معاني الآثار» (۱) Click For More Books

احتجاج أهل المقالة الأولى بهذا الحديث «فعدا الذئب فقطع أليته» فهو أيضًا يحتمل ؟ لأنه [٧/ق ٥-ب] يجوز أن يكون المراد: بعضه بأن ذكر الألية كلها وأراد بعضها ؛ لأنه قد يجوز أن يقال: قطع أليته ، والحال أن المقطوع بعضها ، كما يقال: قطع أصبعه إذا أقطع بعضها ففسد بذلك متن الحديث أيضًا ، وباقي الكلام ظاهر.

قوله: «وكل ما كان من هذا» كلام إضافي مبتدأ وخبره الجملة التي بعده، وهي قوله: «فقطع بعضه»، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك.

فإن قيل: ما هذه «الفاء» في خبر المبتدأ الثاني؟ وأين العائد إلى المبتدأ الأول؟

قلت: أما «الفاء» فلأن يدخل الخبر «من» لابد من سبب وهو على ضربين: موجب ومجوز فالموجب يقدم «أما» كقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلَّحِقُ ﴾ (١).

وأما المجوز فيها إذا كان المبتدأ واقعًا موقع «مَنْ» الشرطية، أو «ما» أختها ومواضعها كثيرة منها أن يكون المبتدأ مضافًا، فلأجل هذا هناهنا دخلت «الفاء»، وأما العائد فقد استغني عنه هناهنا باسم الإشارة وهو قوله: «في ذلك» ولا شك أنه إشارة إلى المبتدأ هو كالضمير الذي يعود إليه.

* * *

⁽١) سورة البقرة ، آية : [٢٦].

ص: باب: من نحريوم النحر قبل أن ينحر الإمام

ش: أي هذا باب في بيان حكم من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام هل يجوز أم لا؟ ص: حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا [سنيد] (١) بن داود قال: ثنا حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أخبره عن جابر عليه قد نحر، فأمر من صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي الله قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يذبح آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي الله اله .

ش: محمد بن علي بن داود البغدادي يعرف بابن أخت غزال، وثقة [ابن](٢) يونس.

وسنيد بن داود بن سعيد المدني قال يحيى : ليس بثقة . وقال ابن عدي : روى عنه البخاري ، ولم يذكر ذلك غيره ، وقال الدارقطني : فيها رواه عنه البرقاني أن البخاري ذكره في الاحتجاج .

وحجاج بن محمد المصيصي الأعور روى له الجماعة .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي روى له الجماعة .

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي روئ له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا .

والحديث أخرجه مسلم (٣): حدثني محمد بن حاتم قال: ثنا محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ويضف يقول: "صلى بنا النبي الطّيّة يوم النحر بالمدينة . . . » إلى آخره نحوه غير أن في لفظه: "من كان نحر قبله أن يعيد فينحر آخر».

⁽١) في الأصل: «سعيد» وهو تحريف والمثبت من «شرح معاني الآثار» وسنيد بن داود هذا هو راوية حجاج بن محمد المصيصي وهو مصيصي مثله .

⁽٢) سقط من «الأصل».

⁽٣) اصحیح مسلم» ، (٣/ ٥٥٥ رقم ١٩٦٤) . Click For More Books

ص: قال أبو جعفر عَنَهُ: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله على: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) على ذلك .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي ومالكًا والشافعي وأصحابهم فإنهم قالوا: لا يجوز لأحد أن ينحر حتى ينحر الإمام.

قال أبو عمر بن عبد البر (٢): «أجمع العلماء على أن وقت الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم ؛ إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، والأوزاعي إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح [أضحيته] قبل ذبح الإمام .

وقال ابن حزم في «المحلى»: الوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي النائل وهو قول الشافعي وأبي سليمان، إلا أن [الشافعي] (٤) لم يجز الأضحية قبل تمام الخطبة، وقال سفيان: إن ضحى قبل الخطبة أجزأه. وقال مالك: من ضحى قبل أن يضحي الإمام فلم يُضح، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الإمام هو أمير المؤمنين، وطائفة قالت: بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العمد.

قوله: «فتأولوا قول الله على: ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ على ذلك ا أي على النحريوم العيد.

⁽١) سورة الحجرات ، آية : [١].

⁽٢) «التمهيد» (٢٣/ ١٨١) بتصرف من المؤلف تَعَلَّمُهُ.

⁽٣) في "الأصل ، ك» : "ضحية » والمثبت من «شرح معاني الآثار » .

⁽٤) في «الأصل، ك»: «الشافعية» والمثبت من «المحلى» (٧/ ٢٧٤).

Click For More Books

وقال أبو عمر ('' : قال معمر عن الحسن في قول الله على : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ('') : نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي الحَيْلا أو قبل أن يصلى ، فأمرهم النبي الحَيْلا أن يعيدوا .

قلت: أخرج عبد الرزاق عن معمر ذلك.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك [٧/ق٢-أ] ومن نحر قبل الصلاة فلم يجزئه ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وعمدًا وأحمد ، فإنهم قالوا: من نحر بعد صلاة الإمام أجزأه ذلك ، وإذا نحر قبل الصلاة لم يجزئه .

وقال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح، وهو قول إبراهيم، وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي الشيئة وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي، وذكر الربيع بن سليمان في كتاب «البويطي عن الشافعي»، قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح.

⁽۱) «التمهيد» (۲۳/ ۱۸۲).

⁽٢) سورة الحجرات ، آية : [١].

ش: أي قال الآخرون: قد روي عن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) نزلت في غير هذا المعنى أي المعنى أي المعنى الذي ذكره أهل المقالة الأولى ، وهو النحر قبل أن ينحر النبي الطَّكُمُ ، أو قبل أن يصلي ، على ما مَرَّ .

بيان ذلك: أن ابن الزبير قد بين في حديثه الذي أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن محمد بن عبدالله الأصبهاني عن إسحاق بن إبراهيم وهو إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو إسرائيل [كنية](٢) إبراهيم شيخ البخاري في غير الصحيح، وثقه يحيى بن معين.

عن هشام بن يوسف الصنعاني روئ له الجهاعة إلا مسلمًا.

عن عبد الملك بن جريج ، وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي الأحول ، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ومؤذنًا له، روى له الجهاعة .

وأخرجه الترمذي (٣): عن ابن المثنى ، عن مؤمل بن إسهاعيل ، عن نافع بن عمر بن عبد الحميد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، وقال : حسن غريب وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسل ، ولم يذكر ابن الزبير .

وأخرجه النسائي(١): عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج، عن ابن

⁽١) سورة الحجرات ، آية : [١].

⁽٢) في «الأصل، ك»: «كنيته»، وهو تحريف.

⁽٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٨٧ رقم ٣٢٦٦).

⁽٤) «المجتبئ» (٨/ ٢٢٦ رقم ٥٣٨٦).

جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبره: «أنه قدم ركب من بني تميم . . . » الحديث .

سبب نزول هذه الآية وهو ينافي ما تأوله أهل المقالة الأولى في الآية المذكورة، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: معنى الآية: لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه.

وقال الجصاص: يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفة النبي النسخ في تقديم [الفروض] عن أوقاتها وتأخيرها عنها، وقد يحتج [بها] أن من يوجب أفعال النبي النسخ لأن من ترك [ما] أن فعله تقدمًا بين يديه [كما أن في ترك أمره تقدمًا بين يديه أن وليس كما ظنوا؛ الأن التقدم بين يديه إنها هو فيها أراد منا فعله ففعلنا غيره فأما ما لم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقدم بين يديه ويحتج به نفاة القياس أيضًا، ويدل ذلك على جهل المحتج به الأن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه ، وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع، فليس فيه إذًا تقدم بين يديه .

قوله : «فتهاريا» أي تجادلا وتجاذبا .

ص: وكان من الحجة لهم في [٧] ق٦-ب] ذلك: أن حديث جابر عشي قد روي على غير هذا اللفظ:

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي

⁽١) في «الأصل، ك»: «الفرض» والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٧٧).

⁽٢) في «الأصل ، ك»: «به» والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص .

⁽٣) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص . Click For More Books

النبي اللَّهِ عَتُودًا جَذَعًا ، فقال رسول الله اللَّهِ اللَّهِ : لا تجزئ عن أحدٍ بعدك ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي .

ففي هذا الحديث أن النهي من النبي الله إنها قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو ، فلا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيها ذهبوا إليه من جواز النحر قبل الإمام إذا كان بعد صلاته حديث جابر بن عبدالله الذي روي على غير اللفظ الذي احتج به أهل المقالة الأولى.

بيان ذلك: أنه الطِّكَانَ نهى في هذا الحديث الذي أخرجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن محمد . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد (١) أيضًا: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي النبي عنودًا جذعًا، فقال رسول الله النبي لا تجزئ عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا».

فنهئ عن الذبح قبل الصلاة لا قبل الذبح ، إذْ لو كان قصده النهي عن الذبح قبل أن يذبح هو لم يكن لذكره الصلاة معنى .

قوله: (عتودًا) بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق المخففة وهو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ويجمع على أعتدة وعدان، وأصله: عتدان، فأدْغم.

قوله: (جذعًا) صفة للعتود أراد به عتودًا شابًا قويًا، والجذع: ما كان من الدواب شابًا فتيًا، وهو في الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل

⁽۱) «مسند أحمد» (۴/ ٣٤٦ رقم ١٤٩٦٩).

منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير، وقال أبو عمر (۱): «العناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال الكلال لأبي بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك» وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء؛ أن الجذع من المعز لا يجزئ اليوم عن أحد؛ لأن أبا بردة خص بذلك.

وقال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود أسماء كلها تقع على الجدي خاصة والجدي الذكر، والأنثى: عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرضع والكلأ.

واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: سبعة أشهر أو ثهانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ما بين ثهانية أشهر عشرة أشهر، وقيل: ما بين ثهانية أشهر إلى عشرة أشهر، وقيل: ما بين ثهانية أشهر إلى السنة، وأول سن يقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهو الخروف والبذج والحمل، ويقال له: رخل، فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثى عنز، والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعًا.

قلت: العريض -بفتح العين وكسر الراء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة - وهو الذي أتى عليه من المعز سنة، وتناول الشجرة والنبت بعرض شدقه، ويجمع على عرضان.

و «البَلَج» - بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره جيم - قال الجوهري: هو من أولاد الضأن بمنزلة العتود من أولاد المعز وجمعه بذجان.

⁽۱) «التمهيد» (۲۳/ ۱۸۵).

«والرخل» -بكسر الراء والخاء المعجمة وفي آخره لام- قال الجوهري: الرخل الأنثى من أولاد الضأن والذكر [٧/ق ٧-أ] حمل والجمع: رُخُل ورخال أيضًا بالضم، وقال غيره: رخلان أيضًا بالكسر والضم.

ص: وقدروي في ذلك أيضًا عن جابر بن عبد الله عن النبي السَّلَا ما يوافق هذا .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة ، عن زبيد اليامي قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: «خرج إلينا رسول الله الله الله الله يوم أضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنها هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقال خالي: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة ، فقال: اذبحها ولا تجزئ - أو لا توفي - عن أحد بعدك » .

حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة قال: أخبرني زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي -وهذا حديث زبيد قال: سمعت الشعبي هاهنا يحدث عن البراء عند سارية في المسجد ولو كنت قريبًا منها لأخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال: ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن الشعبي ، عن البراء عن النبي الله الله . . . مثله إلا أنه قال: «اذبحها ، ولا تزكي جذعة بعد» .

قال أبو جعفر عَلَيْهُ: ففي هذا الحديث قول النبي الله : ﴿ إِن أُول نسكنا هو أَن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فأخبر أن النسك في يوم النحر هو الصلاة ثم الذبح بعدها ، فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة ، لا نحر الإمام الذي يكون بعدها وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها .

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي قدروي فيها ذكرنا من المعنى أيضًا عن غير جابر بن عبد الله عن النبي الطِّيهُ ما يوافق هذا المعنى وهو أن النهي إنها قصد به عن الذبح ، وهو حديث البراء بن عازب عليف .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح .

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن زُبيّد -بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف- اليامي، ويقال: الإيامي روئ له الجهاعة، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب عن .

وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه:

فالبخاري أخرجه في مواضع:

في العيدين (۱): عن آدم بن أبي إياس ، عن غندر ، عن شعبة ، عن زبير ، عن الشعبي ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب ستنا ، ومن تعجل فإنها هو لحم قدمه لأهله » ، وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة قال : يا رسول الله إن عندي جذعة خير من مسنة ، قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

وفي العيدين والأضاحي (٢): عن حجاج بن المنهال.

وفي الأضاحي (٣) :عن بشار ، عن غندر ، كلهم عن شعبة ، عن زبيد .

وفي الأضاحي: عن موسى (٤) ، عن أبي عوانة ، عن فراس.

⁽١) اصحيح البخاري، (١/ ٣٢٨ رقم ٩٢٢).

⁽۲) "صحيح البخاري" (۱/ ۳۲۲ رقم ۹۰۸).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٠٩ رقم ٥٢٢٥).

⁽٤) (صحيح البخاري) (٥/ ٢١١٤ رقم ٥٢٣٤).

وفي العيدين (١): عن أبي نعيم ، عن محمد بن طلحة ، عن زُّبيُّد .

وعن عثمان(٢) بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور .

وعن (٣) مسدد عن أبي الأحوص عن منصور.

وفي الأضاحي (٤): عن مسدد، عن خالد الواسطي، عن مطرف قال: وتابعه عبيدة، عن الشعبي، قال: وقال: وقال: عن الشعبي، قال: وقال: عاصم وداود: عن الشعبي.

وفي الأيمان والنذور (٥): كتب إليَّ محمد بن بشار قال: ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون كلهم عن الشعبي .

وأخرجه مسلم(٢) في الذبائح: عن يحيي بن يحيى ، عن خالد ، عن مطرف .

وعن يحيي بن يحيي ، عن هشيم ، عن داود بن أبي هند .

وعن أبي موسى ، عن ابن أبي عدي ، عن داود .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن زكرياء ، عن فراس .

وعن أبي موسى ، عن ابن أبي عدي ، عن داود .

وبندار، عن غندر، عن شعبة.

وعن عبد الله بن معاذ بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن زبيد .

وعن هناد وقتيبة ، عن أبي الأحوص.

وعن منصور ، عن عثمان وإسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن منصور .

Click For More Books

⁽١) "صحيح البخاري" (١/ ٣٣١ رقم ٩٣٣).

⁽٢) "صحيح البخاري" (١/ ٣٢٥ رقم ٩١٢).

⁽٣) "صحيح البخاري" (١/ ٣٣٤ رقم ٩٤٠).

⁽٤) "صحيح البخاري" (٥/ ٢١١٢ رقم ٥٣٣٥).

⁽٥) اصحيح البخاري» (٦/ ٢٤٥٦ رقم ٦٢٦٩).

⁽٦) اصحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٢ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٤ رقم ١٩٦١).

وعن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي النعمان محمد بن الفضل عن عبد الواحد ابن زياد عن عاصم كلهم عن الشعبي عن البراء بن عازب.

وأخرجه أبو داود (١) في الأضاحي: عن مسدد عن أبي الأحوص عن منصور عن الشعبي به .

وأخرجه الترمذي (٢) في الأضاحي أيضًا: عن علي بن حجر عن إسماعيل [٧] ق ٧-ب] بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي نحوه ، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٢) في الصلاة: عن عثمان بن عبد الله عن عفان عن شعبة عن منصور وداود وابن عون ومجالد وزبيد عن الشعبي نحوه.

وعن(٤) محمد بن عثمان بن أبي صفوان عن بهز عن شعبة عن زبيد نحوه .

وفي الأضاحي (٥): عن قتيبة عن أبي الأحوص عن منصور .

وعن هناد^(٦) عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن فراس عن الشعبي فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر .

الطريق الثاني: عن محمد بن علي بن داود البغدادي عن عفان بن مسلم الصفار عن شعبة بن الحجاج عن زبيد بن الحارث ومنصور بن المعتمر وداود بن أبي هند وعبد الله بن عون المزني ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي خستهم عن عامر الشعبي، وهؤلاء كلهم ثقات، غير أن مجالدا تكلم فيه يحيى بن معين، وقال أحمد: ليس بشيء. وهذا لا يضر صحة الإسناد؛ لأنه ذكر فيه متابعة.

⁽١) السنن أبي داود؛ (٣/ ٩٦ رقم ٢٨٠٠).

⁽٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٣ رقم ١٥٠٨).

⁽٣) انظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٢ رقم ١٧٦٩).

⁽٤) «المجتبي» (٣/ ١٨٢ رقم ١٥٦٣).

⁽٥) «المجتبى» (٧/ ٢٢٣ رقم ٤٣٩٥).

⁽٦) ﴿المُجتبى؛ (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٤٩).

وبهذا الطريق أخرجه النسائي وقد ذكرناه .

الطريق الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي المطرف بن أبي الوزير ، وهو محمد بن عمر بن مطرف اليامي عن زبيد اليامي عن عامر الشعبي .

وأخرجه البخاري في بعض طرقه بهذا الإسناد وقد ذكرناه.

قوله: ﴿ إِلَى البقيعِ ﴾ بالباء الموحدة ، وهو بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه ، والبقيع في الأصل اسم للمكان المتبقع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها .

قوله: ﴿إِنْ أُولَ نَسَكُنا ﴾ بضم النون والسين وسكون السين أيضًا ، وهو ما أمرت به الشريعة ، والنسك أيضًا الطاعة والعبادة و[كل ما](١) تقرب به إلى الله تعالى ، والناسك : العابد.

قوله: «فقال خالي» وهو أبو بردة بن نيار وهو خال البراء بن عازب، وإسحق هانئ بن نيار البلوي المدني .

قوله: «عندي جذعة» بالفتحات وقد مر تفسيرها عن قريب مستقصى .

ويستفاد منه أحكام: استحباب قيام صلاة العيد في الجبانة وأن صلاة العيد ركعتان، وأن وقت النحر بعد الفراغ من الصلاة وأن الجذعة من المعز لا يجوز الأضحية بها وأن هذا كان مختصًا بأبي بردة.

ص: وقدروى مثل هذا أيضًا عن النبي ﷺ غير البراء :

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسهاعيل قال: ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال: قشهدت النبي النه يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي فقال: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا بذبح .

⁽١) في «الأصل، ك»: «كلما».

حدثنا ابن مرزوق قال: نا وهب ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد لله قال: قال النبي اللجائلة قال: قال النبي اللجائلة يعني يوم النحر: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن الأسودبن قيس سمع جندب يقول: فشهدت الأضحى مع رسول الله الله الله فعلم أن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال: من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله.

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن جندب على قال: شهدت رسول الله الله وقد صلى بالناس العيد، فإذا هو بغنم قد ذبحت، فقال: من كان ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله.

ش: أي قد روى مثل ما روى البراء عن النبي اللَّيْلِمُ غيره من الصحابة منهم جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي .

وأخرجه من أربع طرق صحاح.

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي البصري عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس العبدي البجلي الكوفي عن جندب بن عبد الله البجلي .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): نا وكيع، ثنا سفيان وعبد الرحمن عن الأسود بن قيس العبدي سمعت جندب بن سفيان العلقي حيٌّ من بجيلة يقول: قال رسول الله الطّينية.

وقال عبد الرحمن [٧/ق ٨-أ]: «خرجنا مع رسول الله الله الله الله المضحى على قوم قد ذبحوا و نحروا ، فقال : من ذبح أو نحر قبل صلاتنا فليعد ، ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح أو ينحر باسم الله».

⁽۱) «مسند أحمد» (۶/ ۳۱۳ رقم ۱۸۸۲۷).

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله .

وأخرجه مسلم (١): ثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة عن الأسود سمع جندب البجلي قال: «شهدت رسول الله النيخ صلى يوم أضحى ثم خطب فقال: من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله».

وأخرجه البخاري(٢) في العيدين: عن مسلم بن إبراهيم.

وفي الأضاحي (٣) : عن آدم .

وفي النذور (١٤) : عن سليهان بن حرب .

وفي التوحيد(٥): عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة .

وفي الذبائح (٦) : عن قتيبة عن أبي عوانة .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (*) : ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن جندب البجلي أنه سمعه يقول : «شهدت الأضحى مع النبي المنه فذبح أناس قبل الصلاة ، فقال النبي المنه : من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لا فليذبح على اسم الله .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۳/ ۱۵۵۲ رقم ۱۹۳۰).

⁽٢) اصحيح البخاري، (١/ ٣٣٤ رقم ٩٤٢).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١١٤ رقم ٢٤٢٥).

⁽٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٥٦ رقم ٦٢٩٧).

⁽٥) (صحيح البخاري) (٦/ ٢٦٩٣ رقم ٦٩٦٥).

⁽٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٩٥ رقم ١٨١٥).

⁽ ۷) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۵۳ رقم ۳۱۵۲).

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن الأسود بن قيس عن جندب.

و أخرجه النسائي (١٠): عن هناد عن أبي الأحوص عن الأسود بن قيس . . . إلى آخره نحوه .

قال أبو جعفر عَلَيْهُ: فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لا من بعد ذبح الإمام؛ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

ش: إسناده صحيح وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي أيضًا وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢): أنا محمد بن عبيد الغبري قال: ثنا حماد بن زيد قال: نا أيوب وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك ﴿ عُنْكَ : «أن رسول الله عَلَيْهِ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحًا».

قوله: «أن يعيد ذبحاً الذبح -بكسر الذال- ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان -وبالفتح- الفعل نفسه .

ص: وأما ما يدل عليه النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه : أن الإمام لو لم

 ⁽١) «المجتبئ» (٧/ ٢١٤ رقم ٤٣٦٨).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۳/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٢).

ينحر أصلًا ؛ لم يكن ذلك بمسقط عن [الناس](١) النحر ولا بهانع لهم من النحر في ذلك العام.

وقد روي عن حذيفة بن أسيد أي سريحة وضف ما قد حدثنا ابن مرزوق، ثنا أشهل بن حاتم، ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق عن الشعبي ، عن أبي سريحة : «أن أبا بكر وعمر وضف كانا لا يضحيان».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر عضه وما يضحيان»

أَفَرَىٰ ما ضحى في تلك السنين أحدً ؟ إذ كان إمامهم لم يضح أولا ترى أن إماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره فشغله ذلك عن النحر ، أما لغيره ممن أراد أن يضحي أن يضحي أن يضحي ؟! فإن قال قائل : إنه ليس لأحد أن يضحي في عامه ذلك . خرج بهذا عن قول الأثمة ، وإن قال : للناس أن يضحوا إذا زالت الشمس للهاب وقت الصلاة ، فقد دل على أن ما يحل به النحر ما كان [ف] (() وقت صلاة العيد ، فإنها هي الصلاة لا نحر الإمام ، وإذا صلى الإمام حل النحر لمن أراد أن ينحر ، أولا يرى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس ؟ وكان الإمام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم .

فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواء في الذبح بعد الصلاة يجزئه ، وكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم هذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وأما ما يدل عليه وجه النظر والقياس . . . إلى آخره وهو ظاهر .

واخرج أثر أي سريحة من طريقين صحيحين:

⁽١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من « شرح معاني الآثار» . Click For More Books

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن أشهل بن حاتم الجمحي البصري عن شعبة عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري عن عامر الشعبي عن حذيفة بن أسيد -بفتح الهمزة وكسر السين- بن خالد الغفاري يكنى أبا سريحة بايع تحت [٧] ق٨-ب] الشجرة ونزل الكوفة ومات بها .

وأخرجه البيهقي في (سننه) (١): من حديث الثوري، عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: «أدركت أورأيت أبا بكر وعمر هين [كانا لا] (٢) يضحيان».

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج القطان كلاهما عن يوسف ابن عدي بن زريق عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي ، عن سعيد بن مسروق عن عامر الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد.

وأخرجه الشافعي (٣) وقال: «بلغنا أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة».

وقد يحتج بهذا الأثر من يذهب إلى أن **الأضحية غير واجبة**، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور .

وقال مالك: الأضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى ، لأنه ليس بموضع أضحية . وقال ربيعة وأبو الزناد وأحمد بن حنبل: الأضحية أفضل من الصدقة .

وقال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار ولا تجب على بدوى .

وقال أبو يوسف ومحمد: الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة .

وقال إبراهيم النخعي : الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٢٦٥ رقم ١٨٨١٣)

⁽٢) في «الأصل ، ك» : «وما» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى» .

⁽٣) «الأم» (٢/٤٢٢).

وقد أجيب عما روي عن أبي بكر وعمر هِينَهِ ، أنهما تركا الأضحية مخافة أن يظنوا أنها فريضة .

وقال أبو عمر: هذا محمله عند أهل العلم لئلا يعتقد فيها -للمواظبة عليها- أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم لأنهم الواسطة بين النبي الطيلا وبين أمته فساغ لهم الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم.

قوله: «أفترئ» الهمزة فيه للاستفهام وكذلك في قوله: «أو لا ترئ».

قوله: (أما لغيره) بفتح الهمزة وتخفيف الميم.

قوله: (أن يضحي أن يضحي) مرتين:

الأول: مفعول لقوله: «أراد» في محل النصب.

والثاني: في محل الرفع على الابتداء و «أن» مصدرية وخبره قوله: «أما لغيره» وتقدير الكلام: أما لغير الإمام بمن أراد أن يضحي التضحية؟ فافهم.

* * *

ص: باب: البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا؟

ش: أي هذا باب في بيان البدنة عن كم نفس تجزئ إذا ضحي بها ، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها .

ص: حدثنا فهد قال: ثنا يوسف بن بهلول قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن المسور بن خرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرج رسول الله الله عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة».

ش: رجالة ثقات ويوسف بن بهلول التميمي الأنباري نزيل الكوفة وشيخ البخاري، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة توفي رسول الله الخيلا وهو ابن ثمان سنين، وقد روى عن رسول الله الخيلا وصول الله الخيلا وصح سماعه عنه.

ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع، ولم يصح له سماع من النبي التليين ، وقد روئ عن النبي التليين حديث الحديبية بطوله ولم ير النبي التليين ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلا، لا يعقل لما نفى النبي التليين أباه الحكم وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان هيئ فردهما.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا أبو شعيب الحراني نا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنها قالا: "خرج رسول الله الطبية عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر».

⁽١) «لمعجم الكبير» (٢٠/ ١٥ رقم ١٤).

وأخرج البخاري^(۱) حديث المسور ومروان في أمر الحديبية في مواضع متعددة مطولا ومختصرًا.

فأخرج في الوكالة وفي الخمس وفي المغازي: عن سعيد بن عفير .

وفي العتق والهبة: عن سعيد بن أبي مريم.

وفي الهبة وفي الصلح: عن ابن بكير ثلاثتهم عن الليث عن عقيل.

وفي الحج: عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن معمر مختصرًا.

وعن محمود عن عبد الرزاق عن معمر.

وفي الشروط: بطوله عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر.

وفي المغازي: عن إسحاق عن يعقوب عن ابن أخي الزهري مختصرًا.

وفي الأحكام: عن إسماعيل بن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم عن موسى بن عقبة [٧/ق٩-أ] مختصرًا.

وفي المغازي: عن علي عن ابن عيينة مختصرا كلهم عن الزهري عن عروة بهذا.

وفي المغازي أيضًا: عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة قال: سمعت الزهري حين حدث هذا وتبعني معمر فذكره.

وأخرجه أبو داود(٢) والنسائي(٣) مختصرًا

ص: قال: أبو جعفر تَعَلَّمُهُ: فذهب قوم إلى أن البدنة تجزئ في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق ومالكا - رحمهم الله فإنهم قالوا: تجزئ البدنة في الضحايا والهدايا عن عشرة أنفس وهو مذهب الظاهرية ،

⁽١) انظر «تحفة الأشراف» للمزى (٨/ ٣٧١- ٣٧٢ رقم ١١٢٥٠).

⁽٢) ﴿سنن أبي داود؛ (١٤٦/٢ رقم ١٧٥٤).

⁽٣) «المجتبئ» (٥/ ١٦٩ رقم ٢٧٧١).

إلا أن مذهب مالك على التفصيل على ما نذكره الآن ، وروي ذلك عن بن عباس ، وعلى ، وحذيفة ، وجابر هيئه ، قاله ابن حزم (١١).

وقال أبو عمر (٢): اختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي ولا البقرة عن من وجب عليه دم إلا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه يجوز الاشتراك في الهدي في الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه ، واختلف قوله في الاشتراك في التطوع ، فذكر ابن عبد الحكم عنه: لا بأس بذلك ، وكذلك ذكر ابن المواز وروى ابن القاسم عنه: أنه لا يجوز الاشتراك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية ، وهو قول ابن القاسم قال: وأما الضحايا فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته ، وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها ، ولا يجوز عن أهل بيته عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحونها بينهم ، إنها تجزئ إذا تطوع عن أهل بيته ولا يجزئ عن الأجنبين أو نحو هذا قال في «الموطأ»: وقال الليث بن سعد مثله في الإبل والبقر.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والثوري، وأبا حنيفة، والشافعي، وأبا يوسف، ومحمدًا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: «لا تجزئ البدنة إلا عن سبعة أنفس، وروي ذلك عن على، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وعائشة هيشفه.

⁽١) «المحلي» (٧/ ١١٩).

⁽٢) «التمهيد» (١٢/ ١٥٤).

ص: وقالوا: قد روي عن النبي النبي في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر شخف: «أنهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكًا حدثه . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني يحيي بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله على البدنة عن سبعة نفر، فقيل لجابر: والبقرة؟ فقال: هي مثلها، وحضر جابر عام الحديبية قال: ونحرنا يومئذ سبعين بدنة».

حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن عمران قال: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر عليه قال: «نحر رسول الله الله الله الله المعين بدنة ، وأمرنا أن يشترك منا سبعة في البدنة » .

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليهان بن قيس ، عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله الله الله سبعين بدنة البدنة عن سبعة».

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا هدبة بن خالد قال: سمعت أبان بن يزيد يحدث عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ريالي قال: (الجزور عن سبعة) .

فهذا جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله النَّخِيرٌ بها ذكرنا وهو كان معه حينتذ .

ش: أي قال هؤلاء الآخرون: قد روي عن النبي التَّكِينَ في نحرالبدن -وهو جمع بدنة - يوم الحديبية ما يخالف ما رواه المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، وما رواه جابر أولى بالعمل ؛ لأنه يخبر عن رسول الله التَّكِينَ بشيء وهو كان حاضرًا هناك ، وقد شاهد ذلك عن النبي التَّكِينُ بخلاف ما روى المسور ومروان ، أما مروان فإنه لم ير رسول الله التَّكِينَ كما ذكرنا ، وأما مسور فإنه وإن كان قد Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

صح سماعه عن النبي النه لكن لم يكن معه يوم الحديبية فخبر الذي أخبر عن مشاهدة وعيان أقوى من غيره وأولى بالعمل ولاسيما أنس هيئ قد روى عنه [٧] قه-ب] النه أنه قال: «الجزور عن سبعة».

أما حديث جابر فأخرجه من خمس طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر .

وأخرجه مسلم (١): عن قتيبة وعن يحييل بن يحيي عن مالك .

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن أبي الزبير عن جابر هيئت .

وأخرجه أبو داود(٢) : عن القعنبي عن مالك .

وأخرجه النسائي (٣) والترمذي (١): من طريق قتيبة عن مالك ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وابن ماجه (٥) عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق عن مالك.

الثالث: على شرط مسلم عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري عن يحيئ بن أيوب الغافقي المصري عن عبد الملك بن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير محمد بن مسلم كلاهما عن جابر.

وأخرجه مسلم(١): عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وعن محمد بن حاتم عن

⁽۱) اصحيح مسلم» (۲/ ۹۵۵ رقم ۱۳۱۸).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٨ رقم ٢٨٠٩).

⁽٣) «السنن الكبرئ» (٢/ ٥١١ رقم ٤١٢٢).

⁽٤) اجامع الترمذي» (٤/ ٨٩ رقم ١٥٠٢).

⁽٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٧ رقم ٣١٣٢).

⁽٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨).

محمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «اشتركنا بالحديبية ونحن مع النبي الكليك السبعة في البقرة والسبعة في البدنة».

الخامس: بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري عن سليهان بن قيس اليشكري البصري عن جابر.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(۱): ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو بشر، أنا سليمان بن قيس، عن جابر بن عبدالله قال: «نحرنا مع رسول الله الكلي يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة».

وأما حديث أنس عشت فأخرجه بإسناد صحيح عن أحمد بن داود المكي عن هدبة بن خالد البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس عشت .

قوله: (يوم الحديبية) وهو موضع من الأرض في أول الحرم منه حل ومنه حرم بينه وبين مكة نحو عشرة أميال أو خمسة عشر ميلاً ، وهو واد قريب من بلاح على طريق جدة ،ومنزل النبي النه بها معروف مشهور بين الحل والحرم نزله النبي النه ، واضطرب به بناؤه حين [صده](۲) المشركون عن البيت ، وذلك سنة ست ونزل معه أصحابه ، فعسكرت قريش لصد النبي النه بذي طوئ وأتاه الحليس بن علقمة وابن زيان أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة

⁽۱) لامسند أحمد» (٣/ ٣٥٣ رقم ١٤٨٥٠).

⁽٢) في «الأصل، ك؛ : صدُّ والمثبت من اعمدة القاري، (١٢/١٢).

فأخبراه أنهم قد عسكروا بذي طوى ، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدًا ، وكان رسول الله الطِّينيٰ قصد مكة زائرًا للبيت ومعظمًا له ولم يقصد لقتال قريش، فلها اجتمعوا لصده عن البيت بعث إليهم عثمان بن عفان عليت يخبرهم أن رسول الله النَّه النَّه الله لله لم يأت لحرب وإنها جاء زائرًا للبيت ومعظمًا له، فخرج عثمان ﴿ عَلَىٰ حَتَىٰ أَتَىٰ مَكَةً فَأَخْبُرِهُمُ بَذَلَكُ فَقَالُوا لَهُ : إِنْ شُئْتُ أَنْتُ [أن](١) تطوف بالبيت فطف وأما محمد فلا في عامه هذا فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله الطَّيْلام، واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله الطُّيلا أن عثمان قتل، فقال رسول الله الطَّيْلاً حين بلغه ذلك: لا نبرح حتى نناجذ القوم. ودعا رسول الله المنتخ إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبد الله علين على الموت ، لم يبايعنا على الموت، وإنها بايعنا على أن لا نَفِرُّ ، ثم أتنى رسول الله الطَّيْلاَ أن الذي قيل من أمر عثمان عشين وذكر من قتله باطل ، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى الرسول الطِّينين ، فصالحه عنهم ، علي أن يرجع عامه ذلك ولا يدخل مكة عليهم وأنه إذا كان عام قابل خرجت قريش عن مكة فيدخلها رسول الله الحَيْنَةُ وأصحابه وأقاموا بها ثلاثًا . . . إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما ذكره أهل السير فسمي عام القضية وهو عام الحديبية ، فلما فرغ رسول الله الطِّيِّة من الصلح قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يجلوا وينحروا ونحر وحلقوا رؤوسهم وقصر بعضهم فدعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة [٧/ق١٠-أ] وحلوا من كل شيء، وكان رسول الله الطِّيخ قد أحرم يومئذ بعمرة ليَّامن الناس حربه، وليعلموا أنه خرج زائرًا للبيت ومعظمًا له، واختلف في موضع نحره المنج لله لهديه ، فقال قوم : نحر في الحل ، وقال آخرون : بل نحر في الحرم، وقد مر الكلام فيه مستقصين في كتاب الحج.

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٨) .

ص: وقد روي عن علي وعبد الله هيئ من [قوله] `` ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّةَ عن عامر عن علي وعبد الله عنه قالا: «البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

ش: أي قد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ما يوافق من قولهما حديثي جابر وأنس هيئنها في حكم البدنة أنها تجزئ عن سبعة لا غير.

أخرجه عن فهد بن سليهان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن عيسى بن أبي عزة واسمه مساك الكوفي ابن عم عامر الشعبي ، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود هيئه .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢) عن عبد الله بن مسعود: ثنا ابن فضيل، عن مسلم عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود: «البقرة والجزور عن سبعة».

وأخرج ابن حزم (٢) نحوه: عن حذيفة وجابر وعلي عشم .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن أنس هيئ يحكيه عن أصحاب رسول الله الله الله ا

فهذا مذهب أصحاب رسول الله الله في البدنة يوافق ما روي عن جابر ، لا ما روي عن جابر ، لا ما روي عن المسور ومروان ؛ فهو أولى منه .

في "الأصل ، ك»: «قوله» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

⁽٢) ليس في «المصنف» النسخة المطبوعة .

⁽٣) «المحلي» (٧/ ١٥٢).

ش: أي وقد روي في أن البدنة عن سبعة أيضًا عن أنس بن مالك يحكي ذلك عن الصحابة هيائه .

أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري عن أبي هلال محمد بن مسلم الراسبي عن قتادة عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس نفسه وعن غيره: ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن، قالوا كلهم: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار واحدة».

ص: ولما اختلفوا عن رسول الله الله الله فيها ذكرنا ؛ رجعنا إلى ما روي عنه في هذا الباب مما سوئ ما نحر يوم الحديبية فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن قال: «سأل رجل رسول الله على فقال: عَلَى ناقة وقد عزبت عني فقال: اشتر سبعًا من الغنم».

أفلا ترى أن رسول الله الله الله في هذا الحديث إنها عَدَلَها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم؟ فدل ذلك على تصحيح ما روئ جابر في ذلك لا ما روئ المسور ؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي ولما اختلفت الصحابة هيئه عن النبي التي أنها روي في قصة الحديبية رجعنا في ذلك إلى ما روي من حكم النحر في غير يوم الحديبية ، فوجدنا عبد الله بن عباس قد روئ عن النبي التي أنه عدل البدنة بسبع من الغنم ، ولم يعدلها بعشر فدل ذلك على أن ما روي عن جابر في هذا الباب هو الصحيح لا ما رواه المسور ومروان .

وأخرج ما روي عن ابن عباس بإسناد صحيح: عن حسين بن نصر بن المعارك عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن حفص بن غياث عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح . . . إلى آخره .

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن ماجه (١): ثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس: «أن النبي الطّيّلاً أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي الطّيالاً أن يبتاع بسبع شياه فيذبحهن ».

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن مسكين، ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رجلا قال: يا رسول الله عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها، قال: اذبح شاة» وهذا الحديث لا يعلم أحد أسنده إلا يحيى بن أيوب عن ابن جريج وقد رواه غيره موقوفاً.

قوله: (وقد عزبت عني) أي بعدت أراد أنه لم يظفر بها .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر ؛ فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن البقرة [٧/ق٠١- ب] لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم ، والنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، فإن قال قائل : إن الناقة وإن كانت بدنة كما البقرة ؛ فإن الناقة أعلى من البقرة في السمانة والرفعة .

قيل له: إنها وإن كانت كما ذكرت فإن ذلك غير واجب لك به علينا حجة ، ألا ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة ؛ وكذلك ما هو دونها وما هو أرفع منها؟ وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة أو عن عشرة رفيعة كانت أو دون ذلك؟

فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقر عن بعض ولا بعض الإبل عن بعض فيما تجزئ في الهدي والأضاحي ، بل كان حكم ذلك كله حكمًا واحدًا يجزئ عن عدد واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت البقرة والإبل بدنًا كلها؛ ثبت أن حكمها حكم واحد وأن بعضها لا يجزئ عن أكثر مما يجزئ عن البعض الباقي وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة، فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة

⁽١) السنن ابن ماجه، (١٠٤٨/٢ رقم ٣١٣٦).

كانت الناقة كذلك - أيضًا في النظر- لا تجزئ عن أكثر من سبعة قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا ، وهوقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وأما وجه الحكم المذكور من طريق النظر والقياس: فإنا قد رأيناهم – أي العلماء –المذكورين من الفريقين ... إلى آخره ، والمعنى ظاهر .

فإن قيل: كيف قال: وأجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة. وقد جاء في الحديث عن آل محمد في الوداع بقرة واحدة ؟.

قلت: قد روى أبو داود (۱) هذا الحديث ولا يدل هذا أن آله كانت أكثر من سبعة ؛ لأن المراد من آله: هو أزواجه أمهات المؤمنين ، ولا يفهم من هذا أن نساءه كلهن قد كانت معه الطيخ وقتئذ والدليل عليه ما رواه أبو هريرة: «أن رسول الله الطيخ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن» رواه أبو داود وغيره (۲).

فهذا صريح على أن أزواجه كلهنَّ لم يكنَّ معه النَّلِيُّ بل ذبح بقرة عن من اعتمرت منهن ولم يكن من اعتمرت منهن إلا أقل من سبعة ظاهرًا والله أعلم .

* * *

⁽۱) لاسنن أبي داود» (۲/ ١٤٥ رقم ١٧٥٠).

⁽۲) «سنن أبي داود» (۲/ ۱٤٥ رقم ۱۷۵۱)، وأخرجه النسائي أيضًا في «الكبرئ» (۲/ ٤٥٢ رقم ۲) «سنن أبي داود» (۱/ ٤٥٢) ، وابن ماجه في «سننه» (۱/ ٤٧/٢) رقم ٣١٣٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٣٩ رقم ١٧١٧).

ص: باب: الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الشاة في الأضحية هل يُقتصر في جواز ذبحها
 على واحد أم يجوز عن أكثر من واحد؟

ص: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : حدثني عمي (ح).

وحدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قالا: ثنا حيوة، عن أبي صخر المدني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة على : «أن رسول الله على أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به، ثم قال: يا عائشة هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلتُ ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آله محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري الملقب بحشل شيخ مسلم وأبي بكر بن خزيمة عن عمه عن عبد الله بن وهب المصري عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد العابد عن أبي صخر حيد بن زياد الخراط المدني صاحب العباء نزيل مصر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة عصلية .

وأخرجه مسلم (۱): نا هارون بن معروف قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني: عن ربيع بن سليان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود عن أبي زرعة وهب الله بن راشد المصري المؤذن عن حيوة . . . إلى آخره .

 ⁽۱) "صحيح مسلم" (۳/ ۱۵۵۷ رقم ۱۹۹۷).

وأخرجه أبو داود (١): ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة قال: حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «واشحثيها» –بالثاء المثقلة موضع الذال المعجمة – وكلاهما واحد؛ لأن الثاء والذال المعجمة قريبتا المخرج، والمعنى: خذيها وسِنِيها.

قوله : ﴿ أَقرنَ اللهِ عَالَمُ عَرِنَ

قوله: «يطأ في سواد. إلى آخره» يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ [٧/ق١١-أ] عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض، وقال ابن الأثير: إنه أسود القوائم والمرابض والمحاجر.

قوله: «هلمي المدية» أي هاتيها، وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد، وبنوا تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول: هَلُمَّ وهَلُمِّي وهَلُمَّيه. و«المدية» -بضم الميم- السكين الكبير وهي الشفرة.

ويستفاد من أحكام:

سنية الأضحية وتأكيدها .

واستحباب التَّضَحِّي بالكبش الموصوف بهذه الصفات.

واستحباب ذبح الرجل أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك .

واستحباب تحديد الشفرة .

واستحباب ذبح الغنم وهي مضجعة .

والتسمية عند الذبح.

واحتجت به طائفة على أن الشاة الواحدة تجوز عن جماعة على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

⁽١) السنن أبي داود» (٣/ ٩٤ رقم ٢٧٩٢).

ص: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة -أو عن عائشة على -: «أن رسول الله الله الله الله المحين اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين يذبح أحدهما عن أمته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن محمد وآل محمد».

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه (۱): نا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة -أو عن أبي هريرة -: «أن رسول الله عليه كان إذا أراد أن يضحي اشترئ كبشين . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي في (سننه) (٢): من حديث الثوري . . . إلى آخره نحوه .

وقال الشافعي: وقد روي عن النبي التلكيلة من وجه لا يثبت أنه ضحي بكبشين، فقال في أحدهما بعد ذكر الله : «اللهم عن محمد وآل محمد، وفي الآخر: اللهم عن محمد وأمة محمد». وقال البيهقي: إنها أراد حديث الثوري عن ابن عقيل المذكور، ثم قال: ورواه جماعة عن سفيان، وقد رواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن بن الحسين عن أبي رافع عن النبي التلكية، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن النبي التلكية، قال البخاري: لعله سمع من هؤلاء.

قوله: «أملحين» الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طرفات سود، وفي «النهاية»: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض.

قوله: «موجوءين» أي منزوعي الأنثيين والوجاء: الخصاء، يقال: وجأت

⁽۱) السنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۶۳ رقم ۳۱۲۲).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٢٦٧ رقم ١٨٨٢٦).

الدابة فهي موجوءة إذا خصيتها ، وفيه دليل على أن الخصاء في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب ؛ لأن الخصاء يعيد اللحم طيبًا وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة .

ص: حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله البن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «أن رسول الله الله كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين حتى إذا خطب الناس وصلى؛ أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده [ثم قال: اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه]() ثم يقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد [ثم]() يجمعها جميعًا، ويأكل هو وأهله منها قال: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغُرْم برسول الله الله الله المؤنة والغُرْم

ش: إسناده صحيح وعلي بن معبد الرقي أحد أصحاب محمد بن الحسن ثقة وعبيد الله بن عمرو الرقي روى له الجهاعة ، وعلي بن الحسين بن علي أبي طالب الملقب بزين العابدين ، وأبو رافع مولى النبي الملكلة ، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم وقيل: أسلم وقيل غير ذلك .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بلال الأشعري ، وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالا: ثنا قيس بن رافع ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين أن أبا رافع حدثه: «أن رسول الله الطبيخ كان إذا ضحى أتى بكبشين سمينين أقرنين أملحين موجوءين حتى [٧/ق١١-ب] إذا خطب الناس وسلم وفرغ أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ، ثم

⁽١) سقط من «الأصل، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

⁽٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٢ رقم ٩٢١).

ص: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قالا: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبي: «أن رسول الله الله أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد وأمته [من](۱) شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: «ضحي رسول الله الحَيْنَ بكبشين في يوم عيد، فقال حين وجهها: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَوَّتِ وَآلاَرُضَ . . . ﴾ (٢) إلى آخر الآية والآية الأخرى، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ثم سمئ وكبر وذبح.

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن ويحيى بن عبدالله وعن رجل من بني عبدالله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبدالله وعن رجل من بني سلمة أنها حدثاه [أن] (٣) جابر بن عبدالله أخبرهما: «أن رسول الله الله صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا هو بكبشين فذبحهما هو بنفسه فقال: بسم الله و الله أكبر وقال: اللهم عنى وعن من لم يضح من أمتي».

⁽١) في «الأصل، ك»: «ومن» بزيادة حرف «الواو»، وليس في «شرح معاني الآثار» ومصادر التخريج.

⁽٢) سورة الأنعام ، آية : [٧٩].

⁽٣) في «الأصل ، ك» : «عن» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: هذه أربع طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب المدني عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله .

الثاني: عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

ورجالها ثقات غير أن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال ، فقال أبوحاتم : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه . وقال النسائي : ضعيف . وقال البخاري :مقارب الحديث .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن خالد الكندي الوهبي عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش المصري -بالياء آخر الحروف والشين- عن جابر عليف .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١) من حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عباش عن جابر قال: «ذبح النبي الشيئ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال: إني وجهت . . . » إلى آخره نحوه .

قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان عن ابن إسحاق قال فيه: «وجههما إلى القبلة حين ذبح». وبعضهم رواه عن ابن إسحاق فقال: عن يزيد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر.

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، روى له الجهاعة ، وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الله

⁽١) (السنن الكبرئ» (٩/ ٢٧٣ رقم ١٨٨٦٧).

كلاهما يرويان عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فعن أحمد: ليس به بأس . وعن يحيئ : في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بالحجة . وقال أبو زرعة : ثقة . وروى له الجهاعة .

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب المدني وثقه أبو زرعة وابن حبان والدراقطني . فإن قيل: ما حال هذا الحديث وكيف احتجت به الشافعية؟

قلت: فه أشياء:

الأول: أن المطلب لم يسمع من جابر ، كذا قال أبو حاتم ، وأخرج الترمذي هذا الحديث وقال: غريب ، ويقال: إن المطلب لم يسمع من جابر إلا في موضع آخر من كتاب الترمذي (١) ، قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة [٧/ق٢١-أ] النبي المنظين. وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعًا من أحد من الصحابة. انتهى .

وقال ابن سعد: لا يحتج بحديث المطلب.

الثاني: قال ابن معين: ليس بالقوي وليس بالحجة.

الثالث: أن هذا الحديث متروك عند الشافعية إذ الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك وقد طعن فيه بعضهم من جهة قوله: وعن رجل من بنى سلمة.

قلت: هذا ذكر متابعًا فإذا احتج بالمطلب فلا تضر جهالته، وإن لم يحتج به فكلاهما مانع من صحة الحديث؛ فافهم.

والحديث أخرجه البيهقي في استها (٢): من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر عليه عن قال: «شهدت أضحى مع رسول الله الطي بالمصلى فلها

⁽١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٧٨ رقم ٢٩١٦).

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٢٨٦ رقم ١٨٩٦٥)

قضى خطبته ونزل عن منبره أي بكبشه فذبحه وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي».

وأخرجه أبو داود(١): عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال: ثنا الدراوردي، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد: «أن رسول الله الله الله ضحى بكبش أقرن ثم قال: اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتى».

ش: أبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، قال يحيئ وأبو داود : لا بأس به .

والدراوردي هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة ، البخاري مقرونًا بغيره ، ونسبته إلى دراورد قرية بخراسان .

وربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال أبو زرعة : شيخ . وقال أحمد : ليس بمعروف . وروى له ابن ماجه وأبو داود .

وأبوه عبد الرحمن بن سعد بن مالك أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا يوسف بن سليهان، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله النفي أتى في يوم النحر بكبشين أملحين فذبح أحدهما فقال: هذا عن محمد وأهل بيته، وذبح الآخر فقال: هذا عن من لم يضح من أمتى».

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب قوم إلى أن الشاة لا بأس أن يضحى بها عن الجهاعة وإن كثروا وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين ، فقالت فرقة : لا تجزئ إلا أن يكون الذي يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد ، وقالت فرقة : إن ذلك يجزئ كان

⁽١) «وسنن أبي داود» (٣/ ٩٩ رقم ٢٨١٠).

المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات شتئ ، لأن النبي الشيئ ضحى بالكبش الذي ضحئ به عن جميع أمته وهم أهل أبيات شتئ ، فإن كان ذلك ثابتًا لمن بعد النبي الشيئ ، فثبت بهذا قول الذين عد النبي الشيئ ، فثبت بهذا قول الذين قالوا: يضحى بها عن أهل البيت وعن غيرهم .

ش: وأراد بالقوم هؤلاء: جماعة الظاهرية منهم: داود. وطائفة من أهل الحديث ومالكًا والشافعي.

ثم إن هؤلاء افترقوا على فرقتين ، فقالت فرقة -منهم مالك وأصحابه-: لا تجزئ إلا أن تكون الجهاعة الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد ، وقالت فرقة -منهم الشافعي وأصحابه وداود وأصحابه-: إن ذلك يجزئ كان المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات كثيرين .

وقال ابن حزم (١): وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة -أي شيء كانت-الجهاعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي، ضحى رسول الله الطفي بكبشين ولم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير؛ فالاستكثار من الخير حسن.

وقال مالك: تجزئ الرأس الواحدة من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحدٍ وعن أهل البيت وإن كثر عددهم والله أعلم.

وقال الخطابي: الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا وأجازه مالك والشافعي وجماعة وكرهه أبو حنيفة .

ص: ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعًا وتقول: إن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد وتذهب إلى أن ما كان من النبي الشيئة مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولها منسوخ أو مخصوص [٧/ق٢٠-ب] فمها دل على ذلك: أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت

⁽۱) «المحلي» (۷/ ۳۸۰–۳۸۱).

البدنة والبقرة أحرى أن تكونا كذلك وأن تكونا تجزيان عن غير وا حد لا وقت في ذلك ولا عدد.

ثم قد روينا عن النبي الله ما قد دل على خلاف ذلك قد ذكرناه في هذا الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منها عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ.

ش: أراد بأهل هذا القول: أهل المقالة الثانية وأهل المقالة الأولى الذين ذكرهما بقوله: «وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين» وأراد بالفرقة التي تخالف هؤلاء جميعًا: سفيان الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر، وأشار بقوله: «وهؤلاء جميعًا» إلى الفرقتين المذكورتين.

قوله: «تقول» أي الفرقة التي تخالف هؤلاء ، إن الشاة لا تجزئ أن يضحي بها إلا عن شخص واحد.

قوله: «وتذهب عطف على قوله: «تقول» وأشار بذلك إلى الجواب عما احتجت به الفرقتان المذكورتان فيما ذهبتا إليه، بيان ذلك: أن ما ذهب [إليه](١) هؤلاء إما منسوخ وإما مخصوص.

أما النسخ فبحديث جابر وشف : «نحرنا مع رسول الله الطفي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد أخرجه في الباب الذي قبله وكانت الصحابة وشف عرفوا بذلك أن البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وأن البقرة لا تجزئ أيضًا عن أكثر من سبعة لأن هذا أمر توقيفي ولا مجال للقياس فيه ، فصار هذا ناسخًا لما روي من تضحيتهم سبعين بدنة عام الحديبية ، وكان الناس يومئذ سبع مائة رجل .

وأما التخصيص فظاهر .

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

قوله: الفمها دل على ذلك أي على النسخ بيانه: أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد وذلك كها ذكر في حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي رافع وأبي هريرة وعائشة هيئم من غير تعيين لوقت و[لا](١) لعدد، -وهو معنى قوله: «لا وقت في ذلك ولا عدد» - كانت البدنة أو البقرة بالطريق الأولى أن تجزئا عن غير واحد من غير تعيين لوقت و[لا](١) لعدد فتقييد أهل المقالة الأولى الجواز بكونها من أهل بيت واحد مردود بهذا، ولكن حديث جابر الذي ذكرناه الآن ناسخ لهذا كها بينا. فافهم.

فإن قيل: ما الدليل على النسخ؟

ص: وتواترت عنهم الروايات بذلك:

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث - فيها يحسب سلمة -: «أن رجلًا اشترئ بقرة أضحية فنتجها فسأل عليًا والله عليًا المنترئ بقرة أضحية فنتجها فسأل عليًا والله عليًا المناب المن

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد، عن زهير بن حبيب، عن مغيرة بن حلف، عن على على علله .

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن منصور عن ربعي قال: دكان أصحاب محمد الطلا يقولون: البقرة عن سبعة .

حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان عن أبي حصين (ح).

⁽١) ليست في «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن ابن مسعود قال: «البقرة عن سبعة».

قال أبو جعفر: فلم جعلت البقرة عن سبعة و[كان] (١) ذلك مما وقف عليه ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما يجزئ عنه [البقرة] (١) من ذلك، فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع [٧/ ق١٠-أ] من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز إلى غيره وثبت ضده، وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد.

ش: أي تكاثرت عن الصحابة هيضه الروايات بأن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والبقرة عن سبعة وأخرج في ذلك عن علي بن أبي طالب هيئت من طريقين:

الأول: عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد ابن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي الكندي الكوفي وعن عبد الله ابن تمام مولى أم حبيبة وعن مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي الصحابي ثلاثتهم عن على هيئك.

وهذا إسناد صحيح.

الثاني: عن محمد بن خزيمة أيضًا عن الحجاج عن حماد بن سلمة عن زهير بن حبيب وهو زهير بن أبي ثابت الأسدي الأعمى، وثقه ابن حبان وهو يروي عن

⁽١) في «الأصل ، ك، : «كانت» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

⁽٢) في «الأصل، ك»: (بالبقرة»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

مغيرة بن حذف العبسي، قال ابن أبي حاتم: مشهور(١).

عن على خيشك .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث الثوري عن زهير بن أبي ثابت، عن مغيرة بن حذف العبسي قال: «كنا مع علي هيئ بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة».

وقال الذهبي في «مختصر السنن»: إسناده غريب.

ومن ذلك ما أخرجه عن ربعي بن حراش العبسي الكوفي عن الصحابة وشخص يرويه عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن إسهاعيل عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش -بكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة - وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «أدركت أصحاب محمد الله وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة».

ومن ذلك ما أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة من طريقين صحيحين :

الأول: عن على بن شيبة عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن أبي حَصِين -بفتح الحاء وكسر الصاد- عن عثمان بن عاصم

⁽١) ليس هذا قول ابن أبي حاتم وإنها نقله عن ابن معين من رواية الدوري عنه .

⁽٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٢٨٨ رقم ١٨٩٧٤).

⁽٣) ليس في النسخة المطبوعة وقد رواه عنه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٢).

الأسدي الكوفي عن خالد بن سعد الكوفي الأنصاري مولى أبي مسعود البدري عن مولاه أبي مسعود علينا المسعود المسعود علينا المسعود ا

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): عن وكيع بن سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود قال : «البقرة عن سبعة» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي حصين . . . إلى آخره .

ومن ذلك ما أخرجه عن أناس من الصحابة ؛ رواه عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله عليه .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : «كان أصحاب محمد الكليم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة» .

ص: فقال قائل: إنها جعلنا الشاة تجزئ عن أكثر ما تجزئ عنه البقرة والجزور؛ لأن الشاة أفضل منهها، فقيل له: ولم قلت ذلك؟ وما دليلك عليه؟ وقد روي عن النبي الشخ ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر: ([أن رسول الله الشخ كان يضحي بالجزور إذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ، ثم إذا لم يجد الجزور ذبح البقرة والغنم والكبش إذا لم يجد جزورًا](").

⁽١) ليس في النسخة المطبوعة وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١) من طريق سفيان الثوري به ولفظه: «تنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»

⁽٢) ليس في النسخة المطبوعة أيضًا وأخرجه ابن حزم من طريقه في «المحلي» (٧/ ٣٨٢).

 ⁽٣) كذا جاء هذا الحديث في «الأصل، ك» والذي في «شرح معاني الآثار» بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالجزور وبالكبش إذا لم يجد جزورًا»

فأخبر عبد الله بن عمر في هذا الحديث أن [٧/ ق٢٠-ب] رسول الله السلاك كان يضحي بالجزور إذا وجده، وذلك دليل أنه كان يذبح ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه، ويضحي بالشاة إذا لم يقدر على الجزور، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده أفضل من الشاة، وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبقرة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة، فجعلت البقرة مما يشترك فيها الجماعة، فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم، ولم تجعل الشاة كذلك.

ش: هذا رد من جهة أهل المقالة الأولى ؛ لما قاله أهل المقالة الثالثة من قولهم الذي بيَّنهُ الطحاوي .

قوله: «فلما جعلت البقرة عن سبعة» إلى قوله: «وثبت ضده» وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ عن واحد» بيانه أنه يقال: لا نسلم أن يكون جواز الشاة عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة أو البدنة مبنيًا على ما ذكر تم حتى يرد به ، وإنها أجزناه لأن الشاة أفضل من البقرة والبدنة ، وأجاب عن ذلك بقوله: «فقيل له:...» إلى آخره وهو ظاهر.

قوله: «وقد روي عن النبي الطَّيْلَة . . . إلى آخره» ذكره شاهدًا لما قاله من أن الجزور أفضل من الشاة .

وأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي أيضًا عن أبي بكر الحنفي واسمه عبد الكبير عن عبد المجيد البصري، روى له الجهاعة، يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر فيه مقال، فقال يحيى: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث. يروي عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر هيئيسية.

وأخرجه البيهقي في (سننه) (١): من حديث عبد الكبير الحنفي، نا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن النبي النافع، كان يضحي بالمدنية بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا».

⁽١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ٢٧٢ رقم ١٨٨٥٩).

فإن قيل: قد وجدنا أحاديث تدل على أن الضأن أفضل:

منها: ما رواه ابن حزم (۱) من طريق هشام بن سعد عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: «أن جبريل الني قال للنبي الني يلي يوم الأضحى: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعزي وأن الجزع من الضأن خير من السيد من الإبل ، ولو علم الله ذبحًا هو الفضل منه لفدئ به إبراهيم الني الني .

ومنها: ما رواه عبد الرزاق (٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال كَاللَّهُ السَّلِينَ اللهِ اللهِ السَّلِينَ أبي فطيمة على رسول الله السَّلِينَ بكبش أقرن أعين فقال السَّلِينَ : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم السَّلِينَ».

قال ابن حزم (٣): وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس عشي .

ومنها: ما رواه ابن حزم أيضًا (1) من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم ابن أبي نصر عن عبادة بن نُسَيّ عن النبي الطّي قال: «خير الأضحية الكبش». وفي رواية عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله الطّيل : «خبر الكفن الحلة وخبر الأضحية الكبش»، أخرجه البزار (٥).

قلت: قد قال ابن حزم: هذه الأخبار مكذوبة أما خبر أبي هريرة وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدًّا، وطرحه أحمد وأساء القول فيه جدًّا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب، وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك وأيضًا ففي الخبر

 ⁽١) «المحلي» (٧/ ٣٧١).

⁽٢) المصنف عبد الرزاق» (٩/ ٣٧٩ رقم ٨١٣١).

⁽٣) (١/ ٢٧٢).

⁽٤) «المحلي» (٧/ ٣٧٢).

⁽٥) «مسند البزار» (٧/ ١٥٣).

المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر ، وهو قوله [إنه](١) فدى الله به إبراهيم ولم يُفْدَ إبراهيم بلا شك وإنها فُدِيَ ابنه .

قوله: «من السيد من المعزي» أي من المسن منه وقيل: من الجليل منه ، والسيد يجيئ لمعان فيأتي على الرَّبِّ [٧/ق٢٠-أ] والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم ، وأصله من ساد يسود ، وأصل السيد: سيود قلبت الواوياء وأدغمت الياء في الياء .

فإن قيل: كيف مذاهب الفقهاء في هذا الباب؟

قلت: قال مالك: لا تجزئ الأضحية إلا في الإبل والبقر والغنم والنعجة والعنز والتيس أفضل من الإبل والبقر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز، وأصنافه ثهانية: من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ولا يجوز من غير هذه الأصناف، وقال الحسن بن حي: تجوز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة وبالظبي أو الغزال عن واحد، وأجاز أبو حنيفة بها حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي وبها حملت به العنز من الوعل.

وقال ابن حزم (٢): الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو حافر كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه والله أعلم.

ص: فيها روي عن رسول الله الله الله عن إباحة الشركة في الهدي إذا كان جزورًا: ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن : قأن النبي على أهدى بدنة مائة وأشرك عليًا على في ثلثها».

⁽١) في «الأصل، ك»: «أفدى»، وهو تحريف أو سبق قلم من المؤلف تَعَلَّمُهُ .

⁽۲) «المحلن» (۷/ ۳۷۰).

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «ساق النبي الله سبعين بدنة وأشرك بينهم فيها، فلما كانت الشركة في الجزور مباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة، ثبت بذلك أن الشاة إنها عدلت بجزء من الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله الله في هذا الباب الذي قبل هذا ؟ أن رجلًا قال له: إن علي ناقة وقد عزبت عني فأمره أن يجعل مكانها سبعًا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا أيضًا.

ش: ذكر هذا تأييدًا لصحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة من أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد؛ لأنه الله أباح الشركة في الجزور، كما في حديث جابر، ولم يبح في الشاة، فدل ذلك على أنها تعدل بجزء من الجزور، ألا ترئ أنه الله أمر ذلك الرجل الذي قال له: إن علي ناقة وقد عزبت عني ؛ أن يجعل مكانها سبعًا من الغنم فصارت الواحدة لسبع الجزور فلم تجز إلا عن واحد، فثبت بذلك صحة ما قالوا.

ثم إنه أخرج حديث جابر من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه اللقب بالصادق، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين الملقب بالباقر، عن جابر عليه .

و أخرجه مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (١) مطولًا ومختصرًا ، وقد ذكرناه في كتاب الحج مستقصى .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي حليفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر .

⁽۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۸۸٦ رقم ۱۲۱۸).

⁽٢) السنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥).

⁽٣) «السنن الكبرئ» (٢/ ٤٥٤ رقم ١٣٩٤).

⁽٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٦).

وأخرجه أحمد(١) وغيره .

ص: وقدروي عن ابن عباس عضه ما يوافق هذا المعنى:

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن أبي جمرة قال: «سئل ابن عباس عباس عبا استيسر من الهدي، قال: جزور أو بدنة أو شرك في دم».

حدثنا سليهان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول . . . فذكر مثله فأخبر عن ابن عباس بأن الجزء من الجزور يعدل الشاة فيها استيسر من الهدي .

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس ما يوافق ما ذكرنا من أن الشاة [٧/ق٢٥-ب] إنها عدلت بجزء من الجزور، في معنى حديث جابر المذكور آنفًا ؛ وذلك لأنه قال: «أو شرك في دم» بكسر الشين أي نصيب.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي جمرة -بالجيم والراء- نصر بن عمران الضبعي، عن عبد الله بن عباس.

والثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن أسد بن موسى . . . إلى آخره .

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الله الله الله كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول؛ فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة».

⁽١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٧٨ رقم ١٥٠٨٥).

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد حدثني قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: الليث قال: حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: السمعت رسول الله الله يقول: مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة».

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا الشافعي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي السلا فذكر نحوه.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله الملكة مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري عليه يقول: قال رسول الله عليه ... فذكر مثله.

فلما جعل النبي الله المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشًا؛ ثبت بذلك أن أفضل ما يهدئ : الجزور ثم البقرة ثم الكبش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدئ؛ ثبت أنها أعظم ما يضحى به ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك، وكما انتفى أن تجزئ الشاة عن ما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس، وقد أجمعوا على أنها تجزئ عن الواحد فاختلفوا فيما هو أكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه، [فثبت]() بها ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين ولا عن أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

⁽١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: دلالة حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري على أفضلية الجزور على البقرة وعلى أفضلية البقرة على البقرة وعلى أفضلية البقرة على الشاة ظاهرة لا مرية فيها كما قد بين الطحاوي ذلك بقوله: «فلما جعل رسول الله النَّكِيرٌ . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر سليان المدني ، عن أبي هريرة .

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (١): حدثني أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواء العامري قال أبو الطاهر: ثنا وقال الآخران: أنا ابن وهب ... إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه [٧/ق١٥-أ]: «طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

الثاني: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليهان كلاهما، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٢): من طريق الليث أيضًا ولكنه عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله الطبيخ قال : «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم فدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، وكرب بدنة ، وك

⁽۱) اصحيح مسلم (۲/ ۸۷ رقم ۸۵۰).

⁽٢) «المجتبئ» (٣/ ٩٨ رقم ١٣٨٧) وليس في لفظه تكرار لكل نوع من الأنعام ففيه: «كرجل قدم بدنة» مرة واحدة وكذا «البقرة» وكذا «الشاة» . . إلخ .

شاة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم عصفورًا ، وكرجل قدم عصفورًا ، وكرجل قدم عصفورًا ، وكرجل قدم بيضة » .

الثالث: عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (١) أيضًا أنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي النفيلا: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ؛ الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا ، حتى ذكر البيضة والدجاجة».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم العنبري البصري، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي المنظلة قال : «على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول ، كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم طائزا ، وكرجل قدم بيضة ، فإذا قعد الإمام – يعني على المنبر –طويت الصحف».

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق المدني إلى آخره .

⁽١) «المجتبئ» (٣/ ٩٨ رقم ١٣٨٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱) : ثنا يعقوب نا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله الخلية أنه قال : "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس ، من جاء من الناس على منازلهم فرجل قدم جزورًا ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفورًا ، ورجل قدم بيضة قال : فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف و دخلوا المسجد يستمعون الذكر».

قوله: •فإذا جلس الإمام أي على المنبر طوت الملائكة الصحف ، قيل: هذا يدل على أن الملائكة هاهنا غير الحفظة .

قوله: (يستمعون الذكر) أي الخطبة ؛ لأن فيها ذكر الله -تعالى- وتلاوة القرآن.

قوله: «المهجر» بضم الميم وفتح الهاء وكسر الجيم المشددة من التهجير، وهو السير في الهاجرة، حكى ذلك الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره.

وحكى الخليل أنه التبكير وبه فسروا قوله الطّيِّلا: «ولو يعلمون ما في التهجير الاستبقوا إليه» أي التبكير إلى كل صلاة .

وذهب أصحاب الشافعي في تأويله [وقالوا](٢): معناه هجر منزله وتركه .

وقال ابن الأثير: التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال: هجّر يهجّر تهجر تهجرا، فهو مهجّر وهي لغة حجازية ، أراد: المبادرة إلى أول وقت الصلاة .

قوله: (ثم كالذي يهدي بقرة) يحتج به [٧/ق٥٥-ب] في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها.

قوله: «ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة».

⁽۱) «مسند أحمد» (۳/ ۸۱ رقم ۱۱۷۸٦).

⁽٢) في «الأصل، ك»: «وقال»، وما أثبتناه أليق بالسياق.

احتجت به الظاهرية على أن من لم يقدر على الشاة يتقرب بذبح الدجاجة ، فإن لم يقدر فالبيضة فإن ذلك يجزئ عن الأضحية .

وقال عياض: ليس هذان مما يطلق عليه اسم هدي لكنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا وجاء به بعده لزمه حكمه في اللفظ وحمل عليه كقوله: «متقلدًا سيفًا ورمحا» أي وحامل رمحًا، وكذلك هنا لأنه قال: كالمتقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة وأطلق على ذلك اسم الهدي لتعلقه وتحسين الكلام به، وقد جاء أيضًا في الرواية الأخرى كأنها قرب كذا كأنها قرب كذا، وهذا ضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها، لا على تمثيل الأجور وشبيهها حتى يكون أجرها كأجر هذا، وتكون الدجاجة في التمثيل بقدر أجرها من أجر البدنة لو كانت هذه مما يهدى وكذا البيضة. والله أعلم.



فهرس الموضوعات

باب: البيع يشترط فيه شرط ليس فيه ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب: بيع أراضي مكة وإجارتها ٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
باب: ثمن الكلب
باب: استقراض الحيوان ١٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
كتاب السِّير
باب: الإمام يريد قتال العدو هل عليه قبل ذلك أن يدعو أم لا؟ ١٣٤٠
باب: ما يكون الرجل به مسلمًا١٧٤
باب: بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى البالغين
في سهمان الرجال ، وفي حلِّ قتله في دار الحرب إن كان حربيًّا ١٩٦.
باب: ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ٢١٤٠٠٠٠٠٠٠
باب: الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟ ٢٤٠٠٠٠٠٠٠
باب: الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟ ٢٤٧
باب: سهم ذوي القربي
باب: النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة٣١٣٠٠٠٠
باب: المدد يَقْدُمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعدما ارتفع
القتال قبل قفول العسكر ، هل يُشهم لهم أم لا؟ ٣٣٣٠
باب: الأرض تفتتح ، كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟
باب: الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم٣٥٨.
باب: الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

	دار الإسلام ثم يخرج	، دار الحرب فتخرج إلى	باب: الحربية تُسلم في
۳۷۹		ف مسلمًا	زوجها بعد ذلك
٤٠٠			باب: الفداء
٤١٠	هل يملكونه؟	ِن من أموال المسلمين ه	باب: م ا أحرز المشركو
£ Y £		، هو؟	باب: ميراث المرتد لمن
٤٣٧		ليتة	باب: إحياء الأرض الم
٤٥٠		ل الحنيل	باب: إنزاء الحمير علم
٤٨٧			كتاب الصيد والذبائح
٤٨٨	ا إذا كانت بها	تجزئ الهدايا والضحايا	باب: العيوب التي لا
٥٠٦		حر قبل أن ينحر الإمام	باب : من نحر يوم الن
٥٧٤	۶۱٫	رئ في الضحايا والهدا.	باب: البدنة عن كم تج
٥٣٥	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	رئ أن يضحي بها؟	باب: الشاة عن كم تجز